

برنامج تعزيز قدرات القضاة
في مجال حقوق الإنسان

أشغال المرحلة الأولى

الإطار الدولي والوطني لحماية
حقوق الإنسان والنهوض بها

الإيداع القانوني: 2021MO5354

: 978-9920-9409 -1-7

ردمد



... لم يقتصر التزامنا بحقوق الإنسان على المستوى الوطني على تكريس بنصر الدستور فحسب، بل جعلناه أيضاً محدداً مهماً لاختياراتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فدستور 2011، الذي تم إعداده بطريقة تشاركية، وبمساهمة جميع الفاعلين المعنيين، يتضمن ميثاقاً حقيقياً للحريات والحقوق الأساسية، يتلاءم والمرجعية الكونية لحقوق الإنسان. فهو يكرس مبدأ الاستقلال التام للسلطة القضائية، ويرسي مجموعة من الهيئات التعددية والمستقلة المعنية بحماية الحقوق والحريات، والديمقراطية التشاركية، وتعزيز حقوق الإنسان، والحكامة الجيدة.

ولأننا حريصون على تعزيز المغرب لهذه المكتسبات، وعلى مواصلة مسيرته على هذا الدرب.

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في النشاط المنظم من طرف وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 20 دجنبر 2018 تخليدا للذكرى السبعين

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أشغال برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان

-المرحلة الأولى-

دجنبر 2021

تقديم عام

من أجل تعميم الفائدة واقتسام مضامين برنامج تعزيز قدرات القضاة الذي اعتمدته رئاسة النيابة العامة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع الباحثين ومختلف الفاعلين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان، تم إصدار هذا الكتاب الذي يتضمن المقالات التي تم إعدادها من طرف الخبراء المتدخلين في البرنامج انطلاقاً من العروض والمداخلات التي ساهموا بها فيه.

يتكون هذا الكتاب، بالإضافة إلى الإطار المرجعي للبرنامج، من جزئين حيث يتضمن الجزء الأول المقالات التي تتعلق بالإطار الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وهيئات الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة مدى أعمال الدول لمقتضيات تلك الاتفاقيات، وكذا بعض الأنظمة الإقليمية ولا سيما النظامين الأوروبي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

بينما يضم الجزء الثاني عروضاً ومقالات حول الإطار المؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك دور القضاء وباقي المؤسسات والهيئات الوطنية سواء ذات الولاية العامة أو الخاصة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة أن عدداً من العروض تم تقديمها من طرف خبراء أجانب ولذلك نشرت باللغة الفرنسية.

ملاحظة: تنسب المقالات والمداخلات العلمية المنشورة بهذا الكتاب إلى أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولا رئاسة النيابة العامة.

الفهرس

تقديم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	10
تقديم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.....	12
الإطار المرجعي لبرنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان.....	16
الجزء الأول الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان.....	34
مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	36
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.....	62
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	64
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	75
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	106
اتفاقيات موضوعاتية.....	126
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....	128
اتفاقية مناهضة التعذيب.....	142
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.....	162
اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....	176
اتفاقيات خاصة بحماية فئات معينة.....	212
اتفاقية حقوق الطفل.....	213
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.....	228
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....	257
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.....	273
آليات حماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة.....	290
آلية الاستعراض الدوري الشامل.....	292
هيئات المعاهدات.....	303

326.....	آليات غير منشأة بموجب معاهدات: آليات الإجراءات الخاصة
342.....	البلاغات الفردية في نظام آليات الإجراءات الخاصة
344.....	النظر في البلاغات الفردية من قبل فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي
360.....	النظر في البلاغات الفردية من قبل فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي
376.....	أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان
377.....	النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان
375.....	النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان
404.....	الجزء الثاني الإطار المؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان
406.....	مدخل إلى الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية
435.....	المحكمة الدستورية وحماية الحقوق والحريات
448.....	دور القضاء في مجال حماية الحقوق والحريات
454.....	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
466.....	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
478.....	مؤسسة الوسيط
487.....	هيئة الإنصاف والمصالحة: التجربة المغربية في حقل العدالة الانتقالية
500.....	تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:
500.....	دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
521.....	قائمة الخبراء المشاركين في البرنامج

تقديم السيد الرئيس الأول بحكمة النقض

الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

لقد شكلت حماية حقوق الإنسان أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ اعتماد ميثاق تأسيسها سنة 1945. وتعزز ذلك بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي شكل مصدر إلهام للمجموعة الدولية لاعتماد وتطوير آليات ووسائل لضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان. وقد تجلّى ذلك على الخصوص فيما أصبح يعرف اليوم بمنظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، بما تشمله من اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية، وهيئات مكلفة بتتبع أعمال مقتضيات تلك الاتفاقيات من طرف الدول الأطراف، بالإضافة إلى الإعلانات والمبادئ الأخلاقية والتوجيهية.

ولقد واكبت المملكة المغربية تطور تلك المنظومة، ليس فقط بالمساهمة الفعلية في تطوير آلياتها، والمشاركة في المسارات والمحطات الأساسية ذات الصلة بوضع وتطوير المعايير الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بل حرصت كذلك على الانخراط الجدي والفعال في تلك المنظومة بالمصادقة أو الانضمام إلى مختلف موثيقها وآلياتها، المتمثلة في الاتفاقيات الأساسية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان وفي مقدمتها الشريعة الدولية لهذه الحقوق. بالإضافة إلى الالتزام بالتفاعل والحوار مع مختلف الهيئات الاتفاقية وغير الاتفاقية المحدثة لضمان أعمال المعايير الدولية المنبثقة عن تلك الاتفاقيات على الصعيد الوطني.

وإذا كانت المملكة قد أحدثت عدة مؤسسات مختصة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافتها، ولاسيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان وقبله المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمختلف مواضيع حقوق الإنسان، فإن ذلك لم يغيب الدور الحاسم الذي يقوم به القضاء في حماية الحقوق والحريات من منظور اتفاقيات وآليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يحتل القضاء مكانة متميزة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في حماية حقوق

الإنسان وحرياته، وفي توفير ضمانات المحاكمة العادلة. وقد ازداد هذا الدور أهمية مع دسترة حقوق الإنسان في الوثيقة الأساسية للدولة (دستور 2011). والتي جعلت القاضي حامياً للحقوق والحرريات بمقتضى الفصل 117 من الدستور. ولذلك أصبح القضاء معنياً بحماية حقوق الإنسان في المملكة من جهة، ومساهماً في تنفيذ التزامات المملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من جهة ثانية، بما يتطلب ذلك من مواكبة دائمة للقضاة لكل التطورات الحاصلة على تلك المستويات، وهو ما يجعل تكوين القضاة على حقوق الإنسان ودعم ثقافتهم الحقوقية وتحسيسهم بأهميتها وتأطيرهم لتطبيقها، عملية واجبة وآلية ضرورية للاضطلاع بالدور الدستوري المشار إليه.

ومن تم يمكن القول إن اهتمام السلطة القضائية، ممثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بمجال حقوق الإنسان وتعاونهما لتنفيذ برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان، نابع من قناعة راسخة بأهمية التكوين والتكوين المستمر للقضاة، وتنمية الوعي لديهم بحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضرورة إعمال معاييرها، لاسيما وأن بعد حقوق الإنسان حاضراً بقوة في العمل اليومي للقضاة، انطلاقاً من ممارسة الاختصاصات المنوطة بهم، وفقاً للفصل 117 من الدستور، الذي ينص على أن "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

ونأمل أن يساهم نشر أشغال هذا البرنامج الغني والشامل في مضامينه، في تعميق الوعي بحقوق الإنسان ونشر معاييرها وتكريسها في الممارسة الواقعية. وأن يكون كذلك مرجعاً لتعزيز قدرات القضاة والموظفين ومساعدتي القضاء وكل المكلفين بإنفاذ القوانين والمهتمين بمجال العدالة وحقوق الإنسان .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محمد عبد النبوي
الرئيس الأول لمحكمة النقض
الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تقديم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

لقد تم اعتماد برنامج تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة من قبل رئاسة النيابة العامة استحضارا للمكانة المتميزة التي أولاها دستور المملكة المغربية لحقوق الإنسان في عدد هام من المقتضيات اعتبرت بمثابة ميثاق للحقوق والحريات الأساسية أكدت على التزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان وتشبثها بها كما هي متعارف عليها عالميا، وكرسست الضمانات الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان والهوض بها ونصت على عدد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وعلى استقلال السلطة القضائية وتعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان.

ويجدر التذكير أن الدستور المغربي خصص بابا كاملا (الباب الثاني) للحريات والحقوق الأساسية ولا سيما الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وسلامة الممتلكات وفي السلامة الجسدية وتجريم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري والإبادة الجماعية وتكريس حقوق المتهم والمعتقل والمحكمة العادلة والحق في حرية الرأي والتعبير والتنظيم وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 40 من هذا الباب.

وتتمثل أحد الأسباب الموجبة لاعتماد هذا البرنامج في ضرورة مواكبة انخراط المملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يسمح هذا البرنامج من الوقوف عند مدى تطور الممارسة الاتفاقية لبلادنا ذات الصلة من حيث استكمال الانخراط في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وتعزيز التفاعل مع الآليات والهيئات الدولية الموكل إليها مراقبة أعمال الدول لمقتضيات تلك الاتفاقيات.

كما أن حضور بعد حقوق الإنسان بقوة في عمل قضاة النيابة العامة، باعتبارهم مكونا من مكونات السلطة القضائية، يفرض نفسه كسبب ثالث في اعتماد هذا البرنامج ، ذلك لأنهم

يقومون بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان انطلاقاً من ممارسة الاختصاصات المنوطة بهم، وهو الأمر الذي تأكد من خلال المكونات العلمية لهذا البرنامج التي أبانت عن المسؤولية الجسيمة التي يتحملها قضاة النيابة العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، من حيث كونهم مطالبون بالقيام بمهمة تمثيل الحق العام والدفاع عن حقوق المجتمع والأفراد التي تعد جزءاً من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمتابعة الأفعال المشككة لجرائم وانتهاكات تمس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص والممتلكات، مع الحرص، في نفس الآن، على ضمان عدم تعرض حقوق الأشخاص المتهمين أو المتابعين لأية انتهاكات طبقاً للقوانين والقواعد المسطرية الوطنية والمعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.

وإذا كانت أشغال الجزء الأول من هذا البرنامج والتي تشكل مادة هذا الكتاب الذي ننشره اليوم قد ركزت مكوناته على التعريف بالإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان ولا سيما الشرعة الدولية وغيرها من الاتفاقيات الأساسية، والهيئات المكلفة بتنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقيات، وعلى التذكير ببعض الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وكذا الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني المعني بحماية حقوق الإنسان فإن الجزء الثاني منه الذي قررنا إطلاقه بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة الاحتفال بالذكرى 73 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيستهدف تعميق المعرفة في عدد من المواضيع بالتركيز على ربطها بممارسة قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم من خلال دراسة بعض الحقوق والتطرق لمفهومها ونطاقها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعرض وتملك المعايير الدولية المتعلقة بتلك الحقوق، واجتهادات وقرارات الهيئات المعنية، وطبيعة التزامات الدول بموجب تلك الاتفاقيات، واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية ودور قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة في حماية تلك الحقوق.

وقد استفاد من هذا البرنامج، الذي تم إطلاقه في العاشر من دجنبر 2020 بمناسبة الذكرى 72 لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى حدود اليوم، سبعة أفواج يتكونون أساساً من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وعددهم 719 قاضية وقاض إضافة إلى 123 مستفيداً من أطرو ومسؤولي رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية. فضلاً عن 108 مستفيدة ومستفيداً آخرين يمثلون مؤسسات وطنية أخرى من بينها المجلس الوطني

لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي والمندوبية العامة لإدارة السجون.

أود في نهاية هذه الكلمة أن أتقدم بخالص عبارات التحية والتقدير لجميع السيدات والسادة المشاركين في هذا البرنامج، وبالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداده وتنفيذه آملاً أن يحقق الأهداف المرجوة منه وأن يساهم في تقوية دور القضاء في حماية حقوق الإنسان طبقاً لمقتضيات دستور المملكة المغربية وإعمالاً للمعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
رئيس النيابة العامة
مولاي الحسن الخاكي

الإطار المرجعي لبرنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان

الإطار المرجعي لبرنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان

أولا- سياق وأسباب وضع البرنامج

بالنظر إلى تعزيز مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي ولتعزيز انخراط المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونتيجة تقوية استقلال ودور السلطة القضائية في حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ودور القضاة في هذا المجال، وضعت رئاسة النيابة العامة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية برنامجا خاصا للتكوين في مجال حقوق الإنسان يستهدف تعزيز القدرات في مجال تملك المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الأساسية التي صادقت عليها بلادنا وتقوية المعرفة بالهيئات والآليات المكلفة بمراقبة مدى التزام الدول بمقتضيات تلك الاتفاقيات.

1- تعزيز مكانة حقوق الإنسان في الدستور

توج مسار الإصلاحات الذي اعتمدته المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان باعتماد دستور جديد سنة 2011 يعتبر بمثابة ميثاق للحقوق والحريات الأساسية بتأكيد على التزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان وتشبثها بها كما هي متعارف عليها عالميا، وكذا تكريس مزيد من الضمانات الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كافة أبعادها، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ودسترة عدد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتكريس استقلال السلطة القضائية وتعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان.

ويجدر التذكير، على الخصوص، بما ورد في تصدير الدستور والذي يشكل جزءا منه حيث كرس التزام المملكة بحماية منظومتي حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، ونص على منع كافة أشكال التمييز وعلى جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، تسمو على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات وذلك في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة.

كما أن الدستور خصص بابا كاملا (الباب الثاني) للحريات والحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ولا سيما الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وسلامة الممتلكات وفي السلامة الجسدية وتجريم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري والإبادة الجماعية وتكريس حقوق المتهم والمعتقل

والمحاكمة العادلة والحق في حرية الرأي والتعبير والتنظيم وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 40 من هذا الباب.

2- تطور الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز

التفاعل مع الآليات الدولية

عرفت الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية تطورا متسارعا ومضطربا خلال السنوات الأخيرة تميز باستكمال الانخراط في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال استكمال المصادقة على الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بتسعة اتفاقيات تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- اتفاقية حقوق الطفل؛

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما شهدت هذه الممارسة تطورا نوعيا تمثل في رفع بعض التحفظات عن بعض مقتضيات بعض الاتفاقيات وتعويض البعض الآخر بإعلانات تفسيرية. كما تميزت الممارسة الاتفاقية للمملكة أيضا بالمصادقة أو الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية، من بينها ثلاثة بروتوكولات تمت المصادقة عليها بمناسبة المصادقة على الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة، اثنان منهما ملحقان باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق الثالث باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وانضمت المملكة كذلك إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. كما قررت الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تلقي الشكايات الفردية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق أيضا بتلقي الشكايات الفردية.

وبالموازاة مع كل ذلك، تم تعزيز التفاعل مع الآليات والهيئات الدولية الموكول إليها مراقبة أعمال الدول لمقتضيات الاتفاقيات الدولية من خلال الحرص على تقديم التقارير الدورية المعروضة على هيئات المعاهدات وتتبع نتائج فحصها لتلك التقارير ولا سيما التوصيات الصادرة عنها، والتعاون مع آليات الإجراءات الخاصة والانفتاح عليها والاستجابة لعدد من طلباتها التي توجت بالقيام بزيارات لبلادنا. هذا فضلا عن تحسين التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان من خلال الرفع من جودة التقارير المعروضة عليه في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

3- التعزيز الدستوري لدور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان

نص الدستور على استقلال السلطة القضائية وكرس دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال تعزيز الضمانات المتعلقة بـ:

- تأمين استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفصل 107)؛
- منع أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ومنع تلقي القضاة أية أوامر أو تعليمات بشأن مهامهم القضائية مع ضمان عدم عزلهم أو نقلهم إلا بمقتضى القانون (الفصلان 108 و109)؛
- دور القضاء في مراقبة تطبيق القانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي (الفصل 117)؛
- ضمان حقوق الأشخاص في التقاضي وفي الدفاع عن مصالحهم التي يحميها القانون وحق المشتبه فيه بارتكاب جريمة في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته (الفصل 11)؛
- ضمان حق الطعن في كل قرار تم اتخاذه في المجال الإداري أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة (الفصل 118)؛
- ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول وفي حقوق الدفاع أمام جميع المحاكم (الفصل 120)؛
- ضمان حق المتضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل 122)؛
- الحق في أحكام معللة وصادرة في جلسة علنية (الفصول 123 و125 و126)؛
- منع إحداث محاكم استثنائية (الفصل 127).

4- دور قضاة النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وإعمال المعايير الدولية

يقوم قضاة النيابة العامة، باعتبارهم مكونا من مكونات السلطة القضائية، بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان، انطلاقا من ممارسة الاختصاصات المنوطة بهم، حيث يجدر التذكير، في هذا المقام، بالتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الموجهة إلى رئيس النيابة العامة في ظهير تعيينه والتي تحثه على "الدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانتها، متمسكا هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف" (الظهير الشريف رقم 1.17.10 بتاريخ 5 رجب 1438 الموافق لـ 3 أبريل 2017 المتعلق بتعيين السيد محمد عبد النباوي وكيلا عاما للملك لدى محكمة النقض، الجريدة الرسمية عدد 6561 بتاريخ 17 أبريل 2017، الصفحة 2704).

وهو ما أكد السيد رئيس النيابة العامة، باسم أعضاء النيابة العامة، على الالتزام به ولا سيما فيما يتعلق بـ "دعم استقلال السلطة القضائية والدفاع عن مؤسسات الدولة، والحرص على حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد والجماعات..." (مقتطف من كلمة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، السيد محمد عبد النباوي خلال جلسة تنصيبه بالقاعة الكبرى للمحكمة يوم 11 أبريل 2018).

وعليه، يتحمل قضاة النيابة العامة مسؤولية جسيمة ذات وجهين في مجال حماية حقوق الإنسان، تأتي من كونهم مطالبين بالقيام بمهمة تمثيل الحق العام والدفاع عن حقوق المجتمع التي تعد جزءا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمتابعة الأفعال المشككة لجرائم وانتهاكات تمس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص والممتلكات، من جهة، والحرص في نفس الوقت، من جهة ثانية، على ضمان عدم تعرض حقوق الأشخاص المتابعين لأية انتهاكات طبقا للقوانين والقواعد المسطرية الوطنية والمعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا ولا سيما فيما يتعلق بما يعرف إجمالا بحقوق المتهم.

وفي هذا الصدد، ينبغي استحضار المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرم المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990 وخصوصا البند 15 منه الذي يحث أعضاء النيابة العامة على أن يولوا "الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية". والبند 16 الذي ينص على أنه "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة".

5- الانخراط في المجهودات الدولية والوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان

يندرج اعتماد برنامج تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان ضمن الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى إعمال الحق في التربية بشكل عام والتربية على حقوق الإنسان بشكل خاص، استحضارا لما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يسعى، عن طريق التعليم والتعلم إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.
- مقتضيات الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي تحث الدول على التعريف بمضامين تلك الاتفاقيات وتدريب المكلفين بتنفيذ القانون والملاحظات الختامية وتوصيات هيئات المعاهدات المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في 25 يونيو 1993 الذي خصص حيزا هاما منه للتربية والتدريب على حقوق الإنسان ولا سيما في البنود 79 و80 و81 و82 منه حيث اعتبر "التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أمورا جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلام". كما طلب المؤتمر من الدول والمؤسسات "إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية". وأوصى بوضع برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان.

- برنامج الأمم المتحدة العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الجاري منذ سنة 2005 والمعلن عنه في دجنبر 2004 والرامي إلى تنفيذ برامج التربية في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات وهو البرنامج الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 113/59 حيث تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنسيق البرنامج.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 دجنبر 2011 بالقرار 137/66.
- أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030 المعتمدة من طرف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنة 2015 والتي تعرف أيضا باسم الأهداف العالمية وخصوصا في الهدف رقم 16 المتمثل في: "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات".
- أهداف وتدابير الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان والتوعية بها ولا سيما بالنسبة للقضاة.

ثانيا- المكونات العلمية للبرنامج

يتم تنفيذ برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان على مرحلتين، مرحلة أولى تستهدف تمكين المستفيدين من اكتساب معرفة عامة حول مكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما آليات هذا القانون والهيئات المحدثّة لمراقبة تنفيذه في إطار نظام الأمم المتحدة بالأساس، وذلك باستحضار الممارسة الاتفاقية للمملكة والتزاماتها في هذا الشأن، ومرحلة ثانية يتم التطرق فيها مجموعة من الحقوق والمواضيع ذات الأولوية.

ولذلك يتم تنفيذ البرنامج في مرحلتين، حيث تستهدف المرحلة الأولى، في الجزء الأول من البرنامج، تمكين المستفيدين من اكتساب معرفة حول الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان والتهوض بها ولا سيما الشريعة الدولية وغيرها من الاتفاقيات الأساسية التي تشكل ما يسمى بالنواة الصلبة، والهيئات الأساسية في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقيات، ومكانة البلاغات الفردية (الشكايات) ومعالجتها في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يشمل هذه المرحلة الإطار المؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان والتهوض بها.

بينما ينتقل البرنامج في المرحلة الثانية، من المعرفة العامة إلى تناول بعض الحقوق والمواضيع الأكثر تخصصا وأكثر ارتباطا بمجالات تدخل قضاة النيابة العامة، حيث سيركز على التطرق لمفهوم ونطاق تلك الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعرض وتملك المعايير الدولية

المتربة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي تلك الحقوق، واجتهادات وقرارات الهيئات المعنية، وطبيعة التزامات الدول بموجب تلك الاتفاقيات، واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية ودور القضاة وقضاة النيابة العامة في حماية تلك الحقوق.

وعليه، يتناول هذا البرنامج في جزئه الأول المواضيع التالية:

1- مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان

- التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- المفاهيم الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني؛

2- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- سياق وظروف اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- طبيعة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان؛
- طبيعة الإعلان وقيمه القانونية ومكانته في الاجتهاد القضائي؛
- دور الإعلان في إلهام ووضع آليات ملزمة للدول الأطراف من الناحية القانونية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3- باقي اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد المملكة طرفاً فيها

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4- الهيئات الأساسية في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بتتبع تنفيذ مقتضيات

القانون الدولي لحقوق الإنسان

- مجلس حقوق الإنسان: آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
 - هيئات المعاهدات: مراقبة مدى التزام الدول باتفاقيات حقوق الإنسان؛
 - آليات غير منشأة بموجب معاهدات: آليات الإجراءات الخاصة.
- #### 5- البلاغات الفردية (الشكايات) في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

5-1- البلاغات الفردية في نظام هيئات المعاهدات

5-1-1- بموجب بروتوكولات ملحق باتفاقيات حقوق الإنسان؛

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لجنة حماية حقوق الأشخاص المعاقين)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل).

5-1-2- بموجب مواد من اتفاقيات حقوق الإنسان

- المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري؛
- المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

2-5- البلاغات الفردية في نظام آليات الإجراءات الخاصة

- ولاية آليات الإجراءات الخاصة في تلقي الشكايات الفردية؛
- فريق العمل حول الاعتقال التعسفي؛
- فريق العمل حول الاختفاء القسري.

6- المؤسسات والهيئات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد

الوطني

- القضاء؛
 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 - المندوبية الوزارية لحقوق الانسان؛
 - مؤسسة الوسيط؛
 - هيئة الانصاف والصالحه؛
 - المحكمة الدستورية؛
 - اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
 - لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
 - اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛
 - وزارة العدل.
- تركز الحلقات المتعلقة بالعهدين الدوليين وباقي اتفاقيات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها وبالنظر في البلاغات الفردية من قبل الهيئات المعنية على التطرق للجوانب التالية:

● العهدين الدوليين وباقي اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية:

- سياق وظروف اعتماد الاتفاقية؛
- مكانة الاتفاقية في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- طبيعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومكوناتها الأساسية؛
- طبيعة الالتزامات المترتبة عن مصادقة أو انضمام الدول للاتفاقية؛
- دور الهيئات المعنية في تفسير مقتضيات الاتفاقية وتطوير المعايير الدولية ذات الصلة بالحقوق المحمية بموجبها: التعليقات العامة والنظر في البلاغات الفردية؛

- الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجان المعنية بمناسبة النظر في تقارير الدول الأطراف؛
- مكانة مقتضيات الاتفاقيات في الاجتهاد القضائي الدولي والوطني؛
- حصيلة تفاعل المملكة المغربية مع اللجان المعنية مع التركيز على نتائج آخر فحص لآخر تقرير معروض على الهيئة المعنية؛
- دور القضاة في الوفاء بالتزامات المغرب بموجب الاتفاقيات المذكورة وإعمال معايير حقوق الإنسان المترتبة عن ذلك؛
- البروتوكولات الاختيارية.

- دواعي اعتماد البروتوكولات الاختيارية؛
- مكانة البروتوكولات الاختيارية ودورها بالنسبة للاتفاقيات الملحق بها؛
- طبيعة البروتوكولات ومكوناتها الأساسية؛
- طبيعة الالتزامات المترتبة عن مصادقة أو انضمام الدول للبروتوكولات الاختيارية؛
- الهيئات المكلفة بتتبع ومراقبة إعمال مقتضيات البروتوكولات الاختيارية من قبل الدول الأطراف؛
- حصيلة تفاعل المملكة المغربية مع الهيئات المعنية بتتبع وإعمال مقتضيات البروتوكولات الاختيارية؛
- دور القضاة في الوفاء بالالتزامات المترتبة عن المصادقة أو الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية.

● البلاغات الفردية

- طبيعة التزامات الدول الأطراف المتعلقة بقبول النظر في البلاغات الفردية من طرف الهيئات المعنية؛
- شروط قبول البلاغات الفردية من قبل الهيئات المعنية؛
- مكانة ودور اجتهاد الهيئات المعنية بمناسبة النظر في البلاغات الفردية؛
- القيمة القانونية للآراء والقرارات الصادرة عن الهيئات المعنية بخصوص البلاغات الفردية؛
- حصيلة تفاعل المملكة المغربية مع الهيئات المعنية بخصوص البلاغات الفردية؛
- دور القضاة وقضاة النيابة العامة في التفاعل مع الهيئات المعنية.

- بالنسبة للهيئات الأساسية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
 - مجلس حقوق الإنسان: آلية الاستعراض الدوري الشامل
 - أسباب إحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل وتطويرها؛
 - طبيعة آلية الاستعراض الدوري الشامل ومكوناتها الأساسية؛
 - مكانة آلية الاستعراض الدوري الشامل في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودورها في تطوير أوضاع حقوق الإنسان؛
 - دور ومكانة الأطراف المعنية (الحكومة والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني) في آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
 - حصيلة تفاعل المملكة مع مجلس حقوق الإنسان بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل: إعداد التقارير ومناقشتها وتتبع تنفيذ التوصيات المقبولة؛
 - علاقة القضاة بآلية الاستعراض الدوري الشامل ودورها في التفاعل معها.
 - هيئات المعاهدات:
 - إنشاء هيئات المعاهدات وطبيعتها من حيث العضوية ومنهجية العمل؛
 - دور هيئات المعاهدات في أعمال مقتضيات اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة بموجبها؛
 - مكانة هيئات المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
 - اجتهاد هيئات المعاهدات ودورها في وضع وتطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
 - فحص التقارير الدورية من طرف هيئات المعاهدات؛
 - الملاحظات الختامية وتوصيات هيئات المعاهدات؛
 - الحصيلة العامة لتفاعل المملكة المغربية مع هيئات المعاهدات؛
 - علاقة القضاة بهيئات المعاهدات ودورها في التفاعل معها.
 - آليات الإجراءات الخاصة.
 - طبيعة آليات الإجراءات الخاصة ومكانتها في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
 - ولاية (اختصاصات) آليات الإجراءات الخاصة وطرق عملها؛
 - تفاعل الدول مع آليات الإجراءات الخاصة؛
 - دور آليات الإجراءات الخاصة في أعمال المعايير الدولية وتطوير أوضاع حقوق الإنسان؛
 - الحصيلة العامة لتفاعل المملكة المغربية مع آليات الإجراءات الخاصة؛
 - علاقة القضاة بآليات الإجراءات الخاصة ودورها في التفاعل معها.

- المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- دور القضاء في حماية الحقوق والحريات وإعمال الضمانات القانونية المرتبطة بها خلال كافة أطوار المحاكمة، والاستناد الى الاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها بمناسبة النظر في القضايا المعروضة على المحاكم؛
- المحكمة الدستورية كآلية مؤسساتية لحماية الأفراد في مواجهة التشريعات المخالفة للدستور والتي من شأنها المساس بحقوقهم وحرياتهم.
- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان والنهوض بها من خلال رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير بذلك يرفعها إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته.
- دور مؤسسة الوسيط في الدفاع عن الحقوق والحريات، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهل على تنمية تواصل فعال بين الافراد وبين الإدارات العمومية.
- دور المندوبية الوزارية لحقوق الانسان في تنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الانسان والتفاعل مع الآليات الأممية بشأن القضايا ذات الصلة ولاسيما الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية.
- دور وزارة العدل في ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.
- التعريف بتجربة العدالة الانتقالية بالمغرب من خلال عمل هيئة الانصاف والمصالحة ودورها في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي شهدتها المغرب في الماضي.
- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كآلية لتيسير اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنية وإسداء المشورة وتحديد الصعوبات والإكراهات التي قد تصادف المغرب جراء انخراطه في المنظومة القانونية الدولية، والمساهمة في إغناءها.
- دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حماية بيانات الأفراد وضمان حقهم في الحياة الخاصة.

- دور لجنة الحق في الحصول على المعلومات في حماية حق الافراد في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية وشروط وضمانات ممارسة هذا الحق والاستثناءات الواردة عليه.

وستركز المرحلة الثانية من البرنامج في الجزء الثاني المتعلق بحماية حقوق الإنسان في ضوء الضمانات الدستورية ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان على المواضيع والحقوق التالية:

أولاً- الحق في المساواة والحماية ضد التمييز

- مفهوم المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- إعمال المعايير الدولية ذات الصلة على الصعيد العالمي والإقليمي؛
- الفئات الهشة الأكثر عرضة للمساس بحقوقهم في هذا الشأن؛
- دور القضاة وقضاة النيابة العامة فيما يتعلق بالتدابير القانونية الواجبة لحماية الحق في المساواة أمام القانون وعدم التعرض للتمييز؛

ثانياً- حماية الحق في الحياة ومنع الاختفاء القسري

- مفهوم ونطاق الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- طبيعة التزامات الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان لحماية الحق في الحياة؛
- الحالات التي تدخل ضمن الاستثناء من المساس بالحق في الحياة؛
- مكانة عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المقارن؛
- دور القضاة وقضاة النيابة العامة في حماية الحق في الحياة؛
- تجريم الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- طبيعة التزامات الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان لمناهضة الاختفاء القسري؛
- دور قضاة النيابة العامة في الحماية ضد الاختفاء القسري.

ثالثاً- منع التعذيب وسوء المعاملة

- مفهوم التعذيب وسوء المعاملة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- التعذيب وسوء المعاملة في اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب؛
- التزامات الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب للحماية ضد التعذيب وسوء المعاملة؛
- دور آليات الوقاية من التعذيب على الصعيد الدولي والوطني؛
- دور القضاة وقضاة النيابة العامة في الوفاء بالتزامات الدولة ذات الصلة بالحماية ضد التعذيب والوقاية منه.

رابعاً- الحق في الأمان الشخصي وفي الحماية ضد الاعتقال التعسفي والمعايير المرتبطة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية

- مفهوم الأمان الشخصي والاعتقال التعسفي طبقاً لمقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- التزامات الدول لإعمال المعايير الدولية ذات الصلة واجتهادات هيئات الأمم المتحدة المعنية؛
- علاقة الحق في الأمان الشخصي والحماية ضد الاعتقال التعسفي بحقوق أخرى؛
- المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية؛
- دور القضاة وقضاة النيابة العامة في الوفاء بالتزامات الدولة ذات الصلة بالحماية ضد الاعتقال التعسفي.

خامساً- الحق في محاكمة عادلة: حقوق المتهم خلال فترة ما قبل المحاكمة وخلال المحاكمة

- مفهوم المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- المعايير الدولية المترتبة عن إعمال الحق في محاكمة عادلة؛
- التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لإعمال الحق في محاكمة عادلة؛
- شروط ومكونات المحاكمة العادلة طبقاً لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان واجتهادات الهيئات المعنية؛
- دور القضاة وقضاة النيابة العامة في الوفاء بالتزامات الدولة وإعمال المعايير الدولية ذات الصلة.

ثالثاً- آليات ووسائل تنفيذ البرنامج

■ على مستوى المضمون:

يتكون البرنامج في جزئيه من مجموعة من الوحدات روعي في اختيار المواضيع المكونة لها وجود قواسم مشتركة بينها من حيث طبيعتها، مع الحرص على تدقيق مضامين كل وحدة أثناء إعداد الصيغة النهائية للبرنامج. كما تم الحرص كذلك على التأطير المسبق لكل وحدة لتأمين حصول

الانسجام بين مختلف المتدخلين في البرنامج. وضمانا لتحقيق الأهداف المرجوة من وضع هذا البرنامج وتنفيذه تم إدراج مكون التقييم والتتبع ضمن مكوناته.

■ على المستوى التنظيمي:

يرتكز البرنامج على تنظيم حلقات دراسية ضمن كل وحدة تعليمية مع إمكانية التوفيق بين المشاركة حضوريا والمشاركة عن بعد مع تقسيم المستفيدين إلى مجموعات على ألا يقل عدد المجموعة الواحدة عن مائة مشاركة ومشارك.

■ على مستوى الوثائق والدعامات الأساسية:

عملت رئاسة النيابة العامة على إعداد حقيبة بيداغوجية لتمكين المشاركين والمشاركات منها تضم الوثائق الأساسية التالية:

- الاتفاقيات الدولية الأساسية التي صادقت عليها المملكة في مجال حقوق الإنسان؛
- التقارير الوطنية المعروضة على هيئات المعاهدات (آخر تقرير بالنسبة لكل اتفاقية)؛
- الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات بمناسبة مناقشة التقارير الوطنية؛
- تقارير وتوصيات آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛
- اجتهادات اللجان المعنية المنشأة بموجب معاهدات؛
- نتائج الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة للمملكة المغربية؛
- الوثائق الاسترشادية حول دور القضاة والمحامين والمدعين العامين؛
- الإعلانات والوثائق المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان؛
- قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضاة والمحامين والمدعين العامين.

■ على مستوى الفريق المكلف بتأطير الحلقات الدراسية:

تمت الاستعانة بثلة من الأساتذة والخبراء المغاربة والأجانب لتنفيذ المكونات العلمية للبرنامج وتأطير الوحدات والحلقات الدراسية من بين من لديهم إلمام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، أو لديهم تخصص في مواضيع معينة على المستويين النظري والعملي، مع مراعاة التنوع على مستوى التجربة والانتماء المؤسسي.

الجزء الأول

الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان

مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان

ذ. مراد العلمي

محام عام لدى محكمة النقض

رئيس شعبة تتبع تنفيذ السياسة الجنائية

وتحليل ظاهرة الجريمة

يرتبط بوصف "الإنسان" مجموعة من الحقوق الأساسية المنبثقة من خصوصيته الذاتية وطبيعته الاجتماعية، وهي حقوق كونية تعبر عما يحتاج إليه البشر لكي يعيشوا حياة كريمة دون تمييز في مختلف المناحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

وتتصل الدراسة العلمية لهذه الحقوق بعدة حقول معرفية وعلوم اجتماعية، مثل القانون والسياسة والتربية والاقتصاد وغيرها. كما أنه داخل الحقل المعرفي الواحد تتعدد التفرعات التي تعنى بحماية جزئية لبعض الحقوق، ففي مجال العلوم القانونية مثلاً تتدخل القوانين الجنائية للتصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان كما يتدخل قانون الشغل والضمان الاجتماعي لحماية الحقوق الاجتماعية، ويتدخل القانون العقاري لتكريس الحق في الملكية العقارية...

لذلك غالباً ما يكون المتخصصون بالمجال القانوني على اطلاع بعدد لا بأس به من حقوق الإنسان وفق ما هي منظمة في القانون الوطني، غير أن الإلمام بحقوق الإنسان في شموليتها وفق ما هو متعارف عليه عالمياً، لم يعد مقتصرًا على المجال الداخلي، بل تطور تدريجياً فرع قانوني قائم الذات يعنى بمجموع هذه الحقوق في كليتها وينظم كيفية حمايتها عبر آليات دولية وإقليمية ووطنية، وهو ما أصبح يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإذا كان الأصل في القاضي أن يكون عالماً بالقانون الوطني ومطلعاً على الاجتهادات القضائية ليباشر دوره في حماية حقوق الأفراد والجماعات بكل جدية وفعالية، فإن هذا الدور سيتعزز كلما اتسع مجال اطلاعه ليشمل المواثيق والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما يؤكد انخراط مختلف مكونات وسلط المملكة، بما في ذلك السلطة القضائية، فيما تضمنته ديباجة دستور 2011 من التزام بلادنا بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما. ويتضمن العرض التالي معلومات موجزة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعريف والخصائص والمصادر وتمييزه عن القانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي العام، حيث تعتبر الدولة بصفقتها صاحبة سيادة وسلطان فاعلاً أساسياً ضمن مكوناته. غير أن خصوصية هذا القانون الذي يعنى بحقوق الإنسان جعلت الفرد بدوره يبرز كفاعل مهم فيه، إما بصفته مستفيداً من مضامينه أو محركاً لبعض آليات الحماية المتعلقة بالشكاوى الفردية التي تنص عليها بعض مقتضياته. ولذلك يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي التي ساهمت في اتساع دائرة الفاعلين في القانون الدولي العام لتشمل الأفراد والجمعيات بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية، وذلك بسبب الخصائص التي ينفرد بها هذا القانون.

أولاً: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تضمن حقوق الإنسان وتنص على آليات حمايتها والتي تشكل منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان¹.

ويهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الحقوق الأساسية المتأصلة في البشر، والتي يتمتع بها الجميع دون تمييز في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. لذلك فهو يرسى التزامات تنقيد الدول باحترامها، عن طريق التصرف بطرق معينة أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

ثانياً: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن باقي فروع القانون الدولي العام بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في الآتي:

الخاصية الأولى: الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعرف القواعد الأمرة حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، بما يلي: "القاعدة الأمرة بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القانون الدولي العام لها ذات الطابع".

¹ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة 2011، HR/PUB/11/1.

كما تكشف الممارسة والفقه عن مجموعة أخرى من العناصر التي تنضاف إلى مضمون فكرة القواعد الأمرة، كانطباقها على الجميع¹، واحتلالها مرتبة أعلى من قواعد القانون الدولي الأخرى، أما هدفها فيمكن في حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي أي ما وصف في كثير من الأحيان بالنظام العام الدولي².

الخاصية الثانية: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي

تمثل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي، فهي لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل Principe de Réciprocité المستقر في القانون الدولي التقليدي، حيث لا يمكن لدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للأفراد باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، أكدت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها صدر سنة 1951 حول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بأن المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى المصالح المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شارة تنشئ قواعد دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها.

الخاصية الثالثة: يكرس مبادئ لحقوق الإنسان

نظرا للارتباط الوثيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان بتعزيز التمتع بالحقوق الأساسية للبشر، فإنه بالمقابل يكرس مجموعة من المبادئ الأساسية والمتعارف عليها دوليا على الشكل التالي:

- حقوق عالمية: تعد حقوق الإنسان حقوقا عالمية بصرف النظر عن النظم السياسية والاقتصادية والثقافية³؛
- حقوق غير قابلة للتصرف: حقوق الإنسان أصيلة في كل شخص ولا يمكن لأي فرد أو جماعة أن يتصرف فيها إلا بمقتضى حالات محددة بنص قانوني؛

¹ - اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشون، أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان تندرج ضمن القواعد الأمرة (Jus Cogens) التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة Obligation Erga Omnes.

² - يعتبر الفقه أن معظم قواعد القانون الدولي تندرج في فئة القواعد الرضائية ويمكن تعديلها والخروج عنها وحتى إلغائها بأعمال توافقية من جانب الدول، وباختصار تتفق المؤلفات في مجال القانون الدولي، بغض النظر عن اختلافاتها النظرية، على فكرة مفادها أن غالبية القواعد هي قواعد رضائية، "يمكن استبعادها أو تعديلها وفقا لإرادة الدول المعرب عنها على النحو الواجب"، في حين توجد قواعد تعتبر على سبيل الاستثناء قواعد أمرة ولا يمكن بالتالي استبعادها أو تعديلها.

- لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، التقرير الأول عن القواعد الأمرة، أعده "داير تلادي" المقرر الخاص، الفقرات 61 و 63 و 64، رمز الوثيقة (A/CN.4-693).

³ - وتعد هذه الخاصية حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، بعدما برزت للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حقوق متشابكة ومترابطة: بحيث أن تحسين إعمال أي حق من حقوق الإنسان مرهون بإعمال الحقوق الأخرى؛
 - حقوق غير قابلة للتمييز: حقوق الإنسان متأصلة في البشر ومرتبطة بطبيعته إذ يتعين أن يتمتع بها الجميع دون تمييز لأي اعتبار من الاعتبارات؛
 - حقوق غير قابلة للتجزئ: جميع حقوق الإنسان على درجة من الأهمية سواء منها المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ولا يمكن التمتع بأي حق على حساب حق آخر.
- الخاصية الرابعة: يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على عاتق الدول**
- تلتزم الدول، بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية، باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان كل السلط الرسمية للدولة معنية بهذه الالتزامات كل في حدود اختصاصه، بما في ذلك القضاء باعتباره جزءاً من الأجهزة الرسمية للدولة فهو معني بتنفيذ هذه الالتزامات في إطار المهام الموكولة إليه. وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:
- الالتزام بالاحترام: على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان وعن تقييدها؛
 - الالتزام بالحماية: يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان؛
 - الالتزام بالوفاء: على الدول أن تتخذ إجراءات ايجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج مناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان.

ثالثاً: تصنيف حقوق الإنسان

جرى تصنيف حقوق الإنسان من قبل أغلبية الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال. يتضمن الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في حقوق من قبيل الحق في الحياة والحق في المساواة أمام القانون والحق في الأمن الشخصي والحق في حرية التعبير والحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات...إلخ.

أما الجيل الثاني فيتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل والحق في الحصول على أجر عادل وحقوق الأسرة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الثقافة والتعليم والحق في الصحة...إلخ. بينما يتضمن الجيل الثالث حقوق التضامن مثل الحق في السلم والأمن والحق في التنمية والحق في البيئة النظيفة.

المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن اعتبار الاهتمامات المندرجة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان، حيث تطورت العديد من القواعد التي تستهدف حماية الإنسان مع تطور الإنسان والمجتمعات البشرية. وقد انتقل هذا الاهتمام بشكل تدريجي من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، حيث ساهمت الشرائع السماوية وتجارب وحضارات الشعوب في ذلك.

أولاً: حقوق الإنسان في العصور القديمة

كانت الجماعات البشرية الأولى تعترف بمجموعة من الحقوق للأفراد وللجماعة، كالحق في الأمن الشخصي والحق في التغذية.... ويتطور الإنسانية تطورت الحقوق وأصبحت أكثر وضوحاً وتنظيماً. ففي الحضارات والإمبراطوريات القديمة تم الاعتراف ببعض الحقوق رغم ما كان يشوبها من اختلافات على المستوى الاجتماعي المبني على الطبقات. كالحضارة الآشورية والبابلية والفرعونية والإغريقية (مدونة حمورابي، مذكرات كونفوشيوس،...).

ثانياً: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

يمكن اعتبار الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار حقوق بني البشر، فالله عز وجل خلق الإنسان وكرمه وأرسى له حقوقاً وفضله عن كافة خلقه، من ذلك نذكر:

- مفهوم الكرامة: بقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (سورة الإسراء، الآية 70)؛
- الحق في الحياة: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" (سورة المائدة: 32)؛
- المساواة وعدم التمييز: قال عليه السلام "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى"؛
- حرية العقيدة: بقوله تعالى "لا إكراه في الدين" (سورة البقرة: 56)، وقوله تعالى أيضاً "ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (سورة يونس: 99)؛
- حرمة الاعتداء على الإنسان أو ماله: بقوله عز وجل "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" (سورة الإسراء، الآية 33)؛

- حصانة المسكن: لقول العلي القدير "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" (سورة النور، الآية 27)؛
- الحق في العدل: لقوله تعالى "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" (سورة المائدة، الآية 8)؛
- المسؤولية الجنائية الشخصية: "لقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (سورة الأنعام، الآية 164)؛
- الحق في المحاكمة العادلة والحق في اللجوء إلى القضاء: في قوله تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (سورة المائدة، الآية 49). كما قال الرسول الكريم "إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"؛
- وفي الإسلام أيضا حقوق خاصة كثيرة: كحقوق المرأة والطفل والزوج والزوجة والأيتام وأيضا حقوق الجار وحقوق الفقراء والمساكين وحقوق الموتى...

ثالثا: إقرار حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

تعود اللبنة الأساسية لتوثيق حقوق الانسان والوصول إلى ما صارت عليه اليوم، إلى كتابات العديد من المؤلفين في عصر الأنوار (جون لوك، منتيسكيو...). فمنذ القرن السابع عشر ظهرت في بعض الدول الملامح الأولى لتشريعات داخلية تحمي حقوق الإنسان، ومن أبرزها ما حدث في بريطانيا، حيث صدرت أول وثيقة دستورية تعنى بحقوق الإنسان وهي العهد الأعظم لعام 1215 Magna Carta، ثم توالى بعد ذلك تبني وثائق أخرى في هذا المجال مثل عريضة الحقوق لعام 1628، وميثاق الحقوق 1688 الصادرين عن البرلمان الإنجليزي لتنظيم العلاقة بين الفرد والملك.

ومن المحطات المهمة الأخرى، نجد إعلان فرجينيا في عام 1776 وإعلان استقلال الولايات المتحدة في العام ذاته، وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن في عام 1789.

رابعا: الأمم المتحدة والنهوض بحقوق الإنسان

عملت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1948، على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال عدة آليات قانونية ومؤسسية، حيث شكل تأسيس هذه المنظمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية البداية الحقيقية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث جعلت الأمم المتحدة في ميثاقها من حماية حقوق الإنسان أحد أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المنظمة. وهكذا نصت المادة 55 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تعمل على: «أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل

لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ ب-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ ج-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً».

وبعد ميثاق الأمم المتحدة تم تعيين لجنة لإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ثم توالى بعد هذا الإعلان العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد مضمون حقوق الإنسان وآليات حمايتها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي

المحور الثالث: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتنوع مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان كباقي فروع القانون الدولي بين مصادر رئيسية وأخرى فرعية.



أولاً: الاتفاقيات الدولية

تحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة الأولى في مصادر القانون الدولي العام، وينطبق هذا كذلك على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر اتفاقية فيينا ل22 ماي 1969 بمثابة قانون المعاهدات، فهي تنظم

مسطرة إبرام المعاهدات الدولية والالتزامات والمصطلحات المرتبطة بها. وقد صادقت المملكة المغربية على هذه الاتفاقية بتاريخ 26 شتنبر 1972¹.

ويقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. وينعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تشمل تسع اتفاقيات أساسية صادقت عليها جميعا المملكة المغربية إلى جانب بعض البروتوكولات الملحق بها.

1- مصادقة المملكة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

صادق المغرب على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونعرض لها وفق مراجع مصادقة المملكة المغربية عليها كما يلي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²: وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 18 شتنبر 1967، وأودع وثائق المصادقة عليها بتاريخ 18 دجنبر 1970، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 4 فبراير 1970؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³: وقع المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 19 يناير 1977، وأودع وثائق المصادقة بتاريخ 03 ماي 1979 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴: وقع المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 19 يناير 1977، وأودع وثائق المصادقة بتاريخ 03 ماي 1979 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵: انضمت المملكة المغربية لهذه الاتفاقية بتاريخ 21 يونيو 1993. ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3239 وتاريخ 27 نونبر 1974.

² - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 دجنبر 1965 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.

³ - اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام طبقا للقرار 2200 ألف (د-21). بتاريخ 16 دجنبر 1966. ودخل حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 23 مارس 1976 طبقا لمقتضيات المادة 49 منه.

⁴ - اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام طبقا للقرار 2200 ألف (د-21). بتاريخ 16 دجنبر 1966. ودخل حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 3 يناير 1976 طبقا لمقتضيات المادة 27 منه.

⁵ - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 / 34 بتاريخ 18 دجنبر 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 شتنبر 1981 طبقا للمادة (1).

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹: وقع عليها المغرب بتاريخ 8 يناير 1986، وأودع وثائق التصديق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 الصادرة بتاريخ 19 دجنبر 1996؛
 - اتفاقية حقوق الطفل²: وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 20 يناير 1990، وتم إيداع وثائق المصادقة بتاريخ 21 يونيو 1993. ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 9 دجنبر 1996؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم³: تم إيداع وثائق التصديق من قبل المملكة المغربية بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2012؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁴: صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.143 المؤرخ في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ج ر عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁵: صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.41 الصادر بتاريخ 18 رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6229 وتاريخ 10 فبراير 2014.
- وأخيرا نشير إلى أن الفقه يميز في تصنيف الاتفاقيات أعلاه ما بين العهدين الدوليين، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبرها الشرعة الدولية، فيما تعتبر باقي الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان إما اتفاقيات موضوعاتية أو اتفاقيات تروم حماية فئات معينة.

¹ - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 دجنبر 1984. ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27.

² - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 شتنبر 1990، وفقا للمادة 49.

³ - اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 بتاريخ 18 دجنبر 1990، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 يوليوز 2003، وفقا للمادة 87 من الاتفاقية.

⁴ - اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 بتاريخ 13 دجنبر 2006.

⁵ - اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/61 المؤرخ في 20 دجنبر 2006، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 دجنبر 2010، وفقا للمادة 39 من الاتفاقية.

كما صادقت بلادنا على مجموعة من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات الأساسية والتي يختلف مضمونها ما بين تعزيز الحماية وتركيزها على بعض المواضيع المتصلة بالاتفاقية¹، أو إتاحة المجال لتقديم الشكاوى الفردية² أو الوقاية من حصول الانتهاكات³.

2-مسطرة إبرام المعاهدات الدولية بين القانون الدولي والوطني

إبرام المعاهدات الدولية عملية طويلة ومعقدة إذ من الصعب الربط ما بين أشخاص القانون الدولي العام بالتزامات موحدة، خاصة الدول نظرا للتساوي فيما بينها في المكانة والسيادة. وتبدأ هذه المسطرة بالمفاوضات وتنتهي بتسجيل المعاهدات الدولية ونشرها.

أ- التفاوض حول الاتفاقيات الدولية

يعتبر التفاوض حول المعاهدات الدولية اختصاص حصري للدبلوماسيين والمختصين تقنيا المعتمدين رسميا من قبل دولهم للمشاركة في المفاوضات، والهدف من هذه المرحلة الأولية هو الوصول إلى نص أولي تتفق عليه الدول المشاركة في المفاوضات يمكن أن يشكل أساسا لاتفاق دولي حول موضوع معين. وأعطى القانون المغربي صلاحية تمثيل المملكة المغربية في المفاوضات الدولية للسلطة التنفيذية ولا سيما السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي بالتعاون مع باقي الوزارات باعتبار مسألة المفاوضات مسألة تقنية تقتضي وجود مختصين في المجالات المعنية بالاتفاقيات الدولية. إلا أن مسألة التنسيق بين المفاوضين خارج المغرب هي اختصاص حصري لوزارة الخارجية⁴.

ب- التوقيع على الاتفاقيات الدولية

تأتي مرحلة التوقيع مباشرة بعد انتهاء المفاوضات، وقد اعتبرت المادة 2 من اتفاقية فيينا التوقيع طريقة من طرق التعبير عن الالتزام بالمعاهدة. فهو يمكن من اعتماد نص المعاهدة ويعبر عن الرغبة في الالتزام

¹ - البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

- تم إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في 22 ماي 2002، الجريدة الرسمية عدد 5191 وتاريخ 1 مارس 2004.

² - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.

- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

- صادق عليه المغرب بموجب القانون رقم 12-126 الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 2015/08/17.

³ - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- انضم المغرب إلى هذا البروتوكول الاختياري بموجب القانون 12.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.62 وتاريخ 17 يونيو 2013، الجريدة الرسمية عدد 6166 وتاريخ 4 يوليوز 2013، ص 4877.

¹⁸ -المرسوم رقم 428-2-11 وتاريخ 6 سبتمبر 2011 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

بها، لكن دون أن يكون ملزماً للدولة الموقعة. فنشوء الالتزام القانوني بالمعاهدة يتطلب المصادقة عليها وفق الشروط المحددة في القانون الوطني¹، وليس مجرد التوقيع.

ووفقاً للفقرة 2 من الفصل 55 من الدستور المغربي فإن التوقيع على الاتفاقيات الدولية هو من صلاحيات الملك، إلا أنه في الواقع العملي يمكن أن يفوض هذه المهمة إلى الجهة المشرفة على المفاوضات كوزير الخارجية أو وزير العدل، وحسب المادة 11 (الفقرة 7) من مرسوم رقم 2.11.428 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون²، تتولى مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات التابعة لهذه الوزارة: إصدار التفويضات اللازمة لمشاركة الوفود المغربية في المناسبات الدولية أو المؤتمرات الدولية والجهوية، وكذا للتوقيع على الاتفاقيات الدولية³.

ج- المصادقة على الاتفاقيات الدولية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المصادقة على الاتفاقيات الدولية بالإجراء الذي تعبر به الدولة المتعاقدة عن التزامها بالمعاهدة، حيث نصت المادة 2 الفقرة 1 منها على أنه "يقصد بالتصديق والقبول والموافقة والانضمام الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة". وتتم هذه العملية من خلال تبادل وثائق المصادقة بين الدول المتعاقدة أو من خلال إيداع وثائق المصادقة لدى جهة الإيداع التي حددها الأطراف، والتي غالباً ما تكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية التي انعقدت الاتفاقية الدولية تحت رعايتها.

وفي هذا الإطار، حدد الدستور المغربي الجهة المخول لها قانوناً المصادقة على الاتفاقيات الدولية في الفصل 55 منه الذي نص على ما يلي: «يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون».

وهكذا، يتضح من خلال الفصل 55 أعلاه أن صلاحية المصادقة على الاتفاقيات الدولية هي من اختصاصات جلالة الملك، حيث تتم بموجب ظهير شريف، إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية مثل معاهدات حقوق الإنسان لا تتم المصادقة عليها إلا بعد الموافقة عليها بقانون³.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات التي تتم وفق المسطرة المبسطة (en forme simplifiée) تدخل حيز النفاذ منذ المصادقة.

² - الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5979 وتاريخ 19 سبتمبر 2011، الصفحة 4637.

³ - يميز الدستور المغربي بين نوعين من المصادقة:

- المصادقة الملكية التي تتم من قبل الملك دون تدخل السلطة التشريعية، وهم مواضيع المعاهدات غير الواردة في التعداد المنصوص عليه في الفصل 55 من الدستور المشار إليه أعلاه؛

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن هناك فرق بسيط بين التصديق والانضمام يجب مراعاته، رغم أنهما معا يفضيان إلى نتيجة واحدة وهي جعل الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية. فالتصديق هو فعل بموجبه تعلن الدولة عن قبولها الالتزام بالمعاهدة التي سبق أن وقعت عليها، فهو إجراء يكون مسبقاً دائماً بالتوقيع على المعاهدة، وبمقتضاه تصبح الدولة مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية. أما الانضمام فهو قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة دون أن تكون قد وقعت عليها، وذلك عن طريق إيداع صك الانضمام إليها. وعادة ما يستخدم الانضمام من جانب الدول التي ترغب في قبول الالتزام بمعاهدة ما بعد انقضاء الموعد النهائي للتوقيع عليها.

د- التحفظ في الاتفاقيات الدولية

التحفظ إجراء قانوني تلجأ إليه الدول عندما يتعذر، بالنسبة إليها، الالتزام بمقتضى أو بعض مقتضيات اتفاقية ما، وهو ما يسمح لها بتعليق تطبيق بند أو أكثر من الاتفاقية، وعرفته الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فيينا كما يلي: "يقصد بـ"التحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة". وقد أتاح اتفاقية فيينا إمكانية اللجوء إلى التحفظ على أي بند في الاتفاقية كأصل عام، وذلك من أجل تشجيع أكبر عدد من الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية، لكن هناك استثناءات لا يمكن خلالها إعمال التحفظ وذلك في الحالات التي حدتها المادة 19 وهي:

- إذا كان التحفظ ممنوعاً في المعاهدة؛
 - إذا كانت المعاهدة تنص على أنه لا يمكن أن تبدي إلا تحفظات معينة لا تشمل التحفظ المقصود؛
 - إذا كان التحفظ لا يتلاءم والغرض من المعاهدة وموضوعها.
- وفي مجال حقوق الإنسان، يلاحظ أن المملكة المغربية عمدت في السنوات الأخيرة إلى سحب تحفظاتها عن عدة اتفاقيات دولية، وأحياناً يكون سحب التحفظ مقروناً بتقديم إعلانات تفسيرية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي كان المغرب قد استبدل تحفظه بخصوص المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بحرية الطفل في المعتقد بإعلان تفسيري يوضح موقف المغرب من مقتضيات هذه المادة.

- المصادقة الملكية التي تتم في أعقاب قانون بالموافقة، وتكون وجوباً بالنسبة للمعاهدات المنصوص عليها في الفصل 55 من الدستور المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى أي معاهدة أو اتفاقية أخرى تم عرضها من قبل الملك على البرلمان قبل المصادقة عليها وذلك بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور.

ذ- تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي والوطني

تحدد كل اتفاقية دولية على حدة الجهة المختصة باستقبال وثائق المصادقة عليها، وهي مسطرة مبسطة جاءت لتعويض سابقتها والتي كانت تتمثل في تبادل وثائق المصادقة بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. ومع تطور دور المنظمات الدولية في مجال رعاية الاتفاقيات الدولية، أضحي إيداع وثائق المصادقة يوجه في الغالب إلى الأمانات العامة لهذه المنظمات الدولية كما هو الحال بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة التي تعتبر جهة إيداع وثائق المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنعقدة تحت رعايتها، حيث تعمل على تسجيلها ونشر لائحة الدول المصادقة عليها. وعلى المستوى الوطني تستكمل إجراءات المصادقة على الاتفاقية الدولية بنشرها في الجريدة الرسمية الوطنية حيث يتم إدماج المقتضيات القانونية للاتفاقية في القانون الوطني. ويتولى وزير الخارجية مهمة النهوض بمسألة نشر الاتفاقيات الدولية، إذ يعمل على إبلاغ الأمانة العامة للحكومة بالاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا بشكل مستمر، وعند الاقتضاء تبليغ كل ما تقدم به المغرب من تحفظات وإعلانات تفسيرية. وتقوم الأمانة العامة للحكومة بدورها بعرض مشروع ظهير النشر على الديوان الملكي قصد الحصول على التوقيع الملكي على الظهير، ويوقعه بالعطف رئيس الحكومة. قبل أن يتم نشره بالجريدة الرسمية.

ثانيا: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، ويقصد به حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "العادة الدولية المرعية المعتبرة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". وحسب ما أقرته هذه المادة فهو "دليل على وجود ممارسة عامة مقبولة قانونا". وعلى عكس قانون المعاهدات، فالقانون الدولي العرفي غير مدون، ويكون نابعا من ممارسة عامة مقبولة كقانون، أي أن إثبات وجود قاعدة عرفية يقتضي أن تنعكس في ممارسة الدول مع ضرورة الاعتراف بصيغتها القانونية من قبل المجتمع الدولي¹. وتلزم الدول بتطبيق القاعدة العرفية متى استوفت الشرطين التاليين:

- الشرط الأول: توفر ممارسة عامة ومتسقة في تطبيقها من طرف الدول.

¹ - القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law>

- الشرط الثاني: أن هذه الممارسة ينبغي أن تكون مقترنة ومصحوبة بحس الالتزام القانوني ومقبولة بمثابة قانون، أي أن الدول تطبق هذه الممارسة لأن السلطات ترى فيها التزاما قانونيا أو ما يسمى الاعتقاد بالإلزام (opinio iuris).¹

ويمكن القول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر فقط على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات باعتبارها المصدر الأول من مصادره، ولكنه يشمل أيضا بعض الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافا في معاهدة بعينها. وفي هذا الإطار، نجد أن العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينظر إليها على هذا النحو، وعلاوة على ذلك توصف بكونها قواعد آمرة في القانون الدولي العرفي *jus cogens*، وهو ما يعني عدم مقبولية أي تقييد جزئي لها في ظل أي ظرف كان، كما أنها تسود بوجه خاص على الالتزامات الدولية الأخرى. وبهذا الخصوص، اعتبرت مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، أن حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحق في تقرير المصير قواعد آمرة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي.²

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان³ على أن الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تمثل القانون الدولي العرفي (ومن باب أولى إذا كان لها طابع القواعد الآمرة) لا يجوز أن تكون محل تحفظات. وأضافت اللجنة في تعليقها العام رقم 24 (1994) في الفقرة الثامنة منه أنه "لا يجوز لأي دولة أن تحتفظ بالحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفا أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة 14 قد يكون مقبولا، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة".

¹ - القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المجلد 6، العدد 1، منشورات الأمم المتحدة الاسكوا، الصفحة 2.

² - حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، منشورات الأمم المتحدة، الصفحة 110، رمز الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (part 2).

³ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، حول المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الفقرة 8.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من العهد، على أنه لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في المواد التالية¹:

- المادة 2 (الحق في الحياة)؛
- المادة 7 (حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة)؛
- الفقرتان 1 و2 من المادة 8 (حظر الرق والإتجار بالرقيق والعبودية)؛
- المادة 11 (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية)؛
- المادة 15 (مبدأ عدم رجعية القوانين والقانون الأصلح للمتهم)؛
- المادة 16 (لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)؛
- المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين).

وفي نفس السياق، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في بيانها بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب أن حظر التمييز العنصري قاعدة أمرة، حيث أشارت إلى أنها قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاستثناء منها².

ثالثاً: مبادئ القانون التي أقرتها أجهزة الأمم المتحدة

تعتبر مبادئ القانون التي أقرتها أجهزة الأمم المتحدة من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعمل هذه الأجهزة على تطويرها والنهوض بها.

1- نبذة عن مبادئ القانون التي أقرتها أجهزة الأمم المتحدة

تشمل مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتحدة كل من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان واجتهادات وتفسيرات هيئات المعاهدات، وتقارير آليات الإجراءات الخاصة والإعلانات والمبادئ التوجيهية. وتساهم هذه المبادئ في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان وتحديد شكلها وتقديم التوجيه المبدئي بشأنها، وهي لا تتضمن تعهدات ملزمة قانوناً في حد ذاتها، باستثناء تلك القواعد والمعايير التي تشكل قواعد القانون الدولي العرفي.

ومن بين الإعلانات الأساسية التي تدخل في نطاق هذه المبادئ نجد:

- إعلان حقوق الطفل³؛

¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حول المادة 4 عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 7.

² - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الستون والدورة الحادية والستون، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 18 (A/57/18)، الصفحة 115.

³ - أُعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د-18) وتاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959.

- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹؛
- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة²؛
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)³؛
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة⁴؛
- إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري⁵؛
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁶؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الصادرة في 14 دجنبر 1990.

2-الفرق بين الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية كما سبقت الإشارة إلى ذلك آليات قانونية دولية تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي، فهي ملزمة للدول التي صادقت عليها حيث يقع على عاتقها تطبيقها بحسن نية. وفي مجال حقوق الإنسان تعمل الآليات الرقابية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان على مراقبة مدى التطبيق السليم لمقتضياتها.

أما الإعلانات والمبادئ الدولية، وإن كانت تعتمد بعد مفاوضات ونقاش بين الدول ومن خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن الدول بما في ذلك تلك التي شاركت في النقاش غير ملزمة قانوناً بتطبيقها. إلا أن بعض المبادئ والتوجيهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، تنتمي إلى القانون الدولي العرفي أو إلى المبادئ الدولية، وهما من مصادر القانون الدولي المعترف بها من قبل محكمة العدل الدولية، والتي لم يتم تدوينها في اتفاقيات دولية. وأحياناً يتم تجميع بعض الأعراف أو المبادئ الدولية في إعلانات ومبادئ وتوجيهات دولية، وذلك بهدف تسهيل عمل الإجراءات الخاصة المعنية بالتهوض بحقوق الإنسان على نطاق واسع، وتوسيع دائرة الدول المعنية بتطبيقها، ولا سيما تلك التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁷.

¹ - أعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1904 (د-18) وتاريخ 20 نوفمبر 1963.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) بتاريخ 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1967.

³ - أوصى باعتمادها مؤتمر أم السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

⁴ - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

⁵ - أعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

⁶ - أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) 13 مايو 1977.

⁷ - Emmanuel DECAUX, Déclarations Et Conventions En Droit International, Cahiers Du Conseil Constitutionnel, N° 21 (Dossier: La Normativité), Janvier 2007, P5.

رابعاً: أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام

تعتبر أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي يقتصر دورها على إثبات وجود القاعدة القانونية وتوضيح مضمونها، وهي تبقى مجرد دليل يكشف عن وجود القاعدة ويبين مضمونها، وتشمل أحكام المحاكم الدولية والوطنية في إطار القانون الدولي وكتابات فقهاء القانون الدولي وكذا تفسيرهم لما اكتنفه الغموض من نصوص المعاهدات وإبرازهم ما أقره العرف من الأحكام والتعليق عليها.¹

المحور الرابع: آليات الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بآليات مراقبة احترام حقوق الإنسان مجموع الإجراءات المقررة على المستوى الدولي والوطني لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان. وتشمل آليات وطنية وإقليمية وأخرى دولية.

أولاً: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، كما وتختلف تبعاً لكل بلد، وحتى إن اختلفت طبيعتها وتسمياتها فهي تبقى متجلية في ثلاث مستويات تهتم المؤسسات الرسمية للدولة والمؤسسات الوسيطة والمؤسسات غير الرسمية.

1- المؤسسات الرسمية للدولة

تكمُن المؤسسات الرسمية للدولة التي تهتم بإقرار وحماية حقوق الإنسان في السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية. وتعد الآليات القضائية من أهم الآليات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، حيث يتولى القضاة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم، انطلاقاً من دورهم الأساسي في تنفيذ القانون بمراعاة المعايير الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفاً فيها.²

¹ - العثماني اسعيدة، القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية في دور المصادر القانون الدولي الانساني نموذجاً، منشورة على الموقع <http://fsjest.uae.ac.ma/fsjest/cours/Saida%20Latmani.pdf>

² - أكدت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة من خلال المادة 12 التي جاء فيها: "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن السلطة القضائية باعتبارها من الأجهزة الرسمية للدولة يقع على عاتقها ما يقع على الدولة من التزامات نابعة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها قانوناً، أي أن الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان حيثما تراقب مدى أعمال الالتزامات الدولية من طرف البلدان المصادقة، فهي تراقب أداء القضاء ومدى تنفيذه للالتزامات الواجبة عليه بموجب تلك الاتفاقيات، وأي تقصير في هذا الإطار قد يرتب مسؤولية الدولة. فمثلاً عدم فتح البحث المحايد والفعال في ادعاءات التعذيب قد يكون سبباً لإثارة مسؤولية الدولة أمام لجنة مناهضة التعذيب.

2- المؤسسات الوسيطة

إلى جانب المؤسسات الرسمية، تتواجد بمعظم الدول هيئات ومؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان بمختلف أصنافها والدفاع عنها والنهوض بها، ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني النموذج الأبرز لهذه المؤسسات التي تخضع لمبادئ باريس في عملها.

3- المؤسسات غير الرسمية

تعتبر المنظمات غير الحكومية أو ما يطلق عليه بالمجتمع المدني أو الجمعيات، إحدى أهم الآليات في تعزيز حقوق الإنسان. حيث تقوم بعملها على أساس تطوعي ولا تستهدف الربح، وباستقلال تام عن الحكومات¹.

وتتنوع اختصاصات المنظمات غير الحكومية نوعياً وجغرافياً، فمن الجانب النوعي قد يختص بعضها بتعزيز حقوق بعينها، مثل مكافحة التعذيب أو تعزيز حرية الرأي والتعبير وغيرها، بينما تختص أخرى بتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام. أما على المستوى الجغرافي فمنها من تعمل في نطاق جغرافي محدد، أو تلك التي تعمل على المستوى الوطني أو الإقليمي. كما وينصب اهتمام هذه المنظمات إما على فئات خاصة كالنساء والأطفال، أو على توسيع اهتماماتها على عموم فئات المجتمع².

¹ - اعترافاً بأهمية هذه المنظمات غير الحكومية، أسس دستور 2011 لأدوار المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون، ولتحسين وظائفها أصبح حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية متوقفاً على صدور مقرر قضائي. كما مكّنها الدستور وفي إطار الديمقراطية التشاركية من المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها، ويعود تنظيم ذلك إلى شروط وكيفية يحددها القانون.

- دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، 2012، الصفحة 30.

² - جفري اميرة، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، دجنبر 2017، الصفحة 45.

ثانيا: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تكمن الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في كل من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان¹ واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان² والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

ثالثا: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تحيل الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان على مجموع الإجراءات الرقابية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة لضمان وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وتنقسم إلى آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية.

■ الآليات التعاقدية

تتمثل في الآليات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان أو البروتوكولات الاختيارية، بغرض رصد مدى امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وتسمى بهيئات المعاهدات.

■ آليات غير تعاقدية

تتمثل الآليات غير التعاقدية في مجموعة من الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة لضمان احترام الدول لحقوق الإنسان، وتشمل كل من الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدولي الشامل وغيرها...

■ آليات الإجراءات الخاصة

وهي آليات سبق أن أنشأتها لجنة حقوق الإنسان وتولى أمرها مجلس حقوق الإنسان الذي عوض تلك اللجنة منذ عام 2006 وهي تعنى بدراسة وضعية حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة، أو بتتبع موضوعات معينة تحظى بالاهتمام الدولي.

■ آلية الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية رقابية لفحص أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول العالم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بصرف النظر عن مصادقتها أو انضمامها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا³.

وتجدر الإشارة إلى أن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تتجاوز نطاق الآليات التعاقدية وغير التعاقدية المشار إليها أعلاه، وإنما هناك عدة لجان ومؤسسات متخصصة تلعب دورا في هذه الحماية

¹ - ونخص بالذكر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - المرجع السابق، الصفحة 197.

بشكل مباشر أو غير مباشر بمناسبة القيام بدورها مثلاً في محاربة الجريمة أو حفظ الأمن والسلام، وفيما يلي رسم بياني لبعض أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان: وتعتمد الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان على مؤشرات دقيقة لمراقبة أعمال الدول لالتزامها الدولية، وهي ما يعرف بمؤشرات حقوق الإنسان، والتي توفر معطيات وأدوات ملموسة وعملية لتقييم هذه الحقوق وقياس مدى تنفيذها¹.

بعض أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان



¹ - Pour plus de précision voir le Rapport Sur L'utilisation D'indicateurs Pour La Promotion Et La Surveillance De La Mise En Œuvre Des Droits De L'homme, Vingtième réunion des présidents des organes créés en vertu d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme Genève, 26 et 27 juin 2008, HRI, Nations Unies, 16 mai 2008. (HRI/MC/2008/3).

مؤشرات الأمم المتحدة لقياس الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان¹

ذاتي	قائم على الوقائع أو موضوعي	
مؤشر كمي يستند إلى معلومات تعتبر تصوراً أو رأياً أو تقييماً شخصياً، على سبيل المثال: <u>المثال 1:</u> النسبة المئوية للأفراد الذين يشعرون بالأمان عند السير وحدهم ليلاً. <u>المثال 2:</u> التقدير استناداً إلى متوسط الدرجات بمعرفة موقف مجموعة خبراء/صحفيين لحالة حرية التعبير في بلد ما.	مؤشر يعبر عنه في شكل كمي ويستند إلى معلومات عن أشياء أو وقائع أو أحداث يمكن مبدئياً ملاحظتها والتحقق منها مباشرة. <u>المثال 1:</u> عدد حالات الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر المعتقلون في السجون. <u>المثال 2:</u> عدد حالات العنف ضد النساء المسجلة.	مؤشر عددي
مؤشر يعبر عنه كنص سردي لا يتخذ بالضرورة شكلاً فئوياً ويستند على معلومات تشكل تصوراً أو رأياً أو تقييماً أو حكماً. <u>المثال 1:</u> تقييم معبر عنه في شكل سردي عن مدى استقلالية الجهاز القضائي وعدالته. <u>المثال 2:</u> هل الحق في اللوج إلى العدالة مكفول تماماً في القانون والممارسة في بلد معين؟.	مؤشر يعبر عنه كنص سردي يتخذ شكلاً فئوياً ويستند على معلومات عن أشياء أو وقائع أو أحداث يمكن مبدئياً ملاحظتها والتحقق منها مباشرة. <u>المثال 1:</u> حالة تصديق بلد معين على إحدى معاهدات حقوق الإنسان: صدق/وقع/لا. <u>المثال 2:</u> الوصف الرسمي لحدث ينطوي على أفعال مثل العنف ضد شخص.	مؤشر نوعي

¹ - مؤشرات حقوق الإنسان: دليل القياس والتنفيذ، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي 2012، الصفحة 2.

المحور الخامس: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد اتفاقية وعرفية تطبق في أوقات النزاع المسلح، وتسعى إلى حماية الأعيان والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأسباب الحرب¹.

ويستمد القانون الدولي الإنساني مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي، وتشكل الصكوك التالية أهم مصادره الاتفاقية:

- قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛
 - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛
 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار؛
 - اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛
 - اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب²؛
 - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية؛
 - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية³؛
- وتعتبر أيضاً المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتخزينها جزءاً من القانون الإنساني الدولي، إذا كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيوداً على استخدام بعض الأسلحة⁴.
- ويكمن القاسم المشترك بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في حماية الإنسان والمحافظة على آدميته وكرامته الإنسانية، حيث يشتركان في ضمان الحقوق الأساسية للإنسان حتى في الظروف الاستثنائية، غير أنهما يختلفان في العديد من النقاط منها⁵:

¹ - القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة 4.

« Il s'agit de l'ensemble des règles que le droit international classique désigne par l'expression de *jus in bello*, droit applicable aux opérations militaires et à la protection de non combattants »¹.

² - انضم المغرب إلى اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 26 يوليوز 1956.

³ - وقع المغرب على هذين البروتوكولين بتاريخ 12 شتنبر 1977، وصادق عليهما بتاريخ 3 يونيو 2011، ونشرا في الجريدة الرسمية عدد 6001 بتاريخ 5 دجنبر 2011.

⁴ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، الصفحة 12 و13.

⁵ - مخلص إرخيص سالم الطراونة، جدلية العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 131، نونبر-دجنبر 2016، الصفحة 85 و86.

- من حيث المصادر: فإن كان كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعتمدان على الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية كمصادر أساسية لهما، إلا أن كل قانون ينفرد باتفاقيات دولية تشكل أساسه القانوني؛
- من حيث نطاق التطبيق: يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم وأحياناً في وقت الحرب¹، وإن كان نشاطه يزداد في وقت السلم، بينما الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للفرد تنحصر في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة؛
- من حيث الفئات المحمية: يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على الاهتمام بشق حقوق الإنسان وبكل صورها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (حماية الإنسان فقط)، في حين يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين والأسرى والجرحى والغرقى، وكذلك حماية الأعيان والممتلكات المدنية والثقافية والتاريخية وتحييدها عن أي نزاع (حماية الإنسان وبعض الأعيان)؛
- من حيث المخاطبون بالأحكام: يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد من كل التجاوزات التي يمكن أن تقوم بها الدولة إزاء الأفراد بخصوص حقوقهم في وقت السلم، أي المخاطب هو الدولة. في حين يتجه القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم العلاقة بين مواطنين لدولة طرف في نزاع مسلح والقوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع أو الجماعات المسلحة المشاركة فيه؛
- من حيث آليات التنفيذ: قواعد القانون الدولي الإنساني تقع على الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى الدولة الحامية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن مسؤولية تنفيذه تقع على عاتق الدول من خلال نظم حماية قضائية وطنية ودولية، والأفراد والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلى جانب الآليات الإقليمية والدولية السابق بيانها.

¹ - في فترات الطوارئ أو حالات الاستثناء يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني لأن الأمر لا يتعلق بنزاع مسلح.

لائحة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

1-الكتب والمنشورات الرسمية

- القانون الدولي لحقوق الانسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المجلد 6، العدد 1، منشورات الأمم المتحدة الاسكوا، 2017.
- لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، التقرير الأول عن القواعد الآمرة، أعده "داير تلادي" المقرر الخاص، HR/PUB/11/1.2016.
- الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة 2011.
- حولىة لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، منشورات الأمم المتحدة، 2001. رمز الوثيقة: MA/CN.4/SER.A/2001/Add,1
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الستون والدورة الحادية والستون، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 18 (A/57/18).
- نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، الطبعة التاسعة، 2020.
- مؤشرات حقوق الإنسان: دليل القياس والتنفيذ، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي 2012.
- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.
- دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، 2012.

2-المقالات

- مخلص إرخيص سالم الطراونة، جدلية العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 131، نونبر-دجنبر 2016.
- جفري اميرة، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، دجنبر 2017.

3- تعاليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، حول المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الفقرة 8.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حول المادة 4 عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ.

4- قرارات محكمة العدل الدولية: قرار محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشون.

5- المراجع الإلكترونية

- القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
<https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law>
- العثماني اسعيدة، القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية في دور المصادر القانون الدولي الانساني نموذجاً، منشورة على الموقع <http://fsjest.uae.ac.ma/fsjest/cours/Saida%20Latmani.pdf>

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

- Jean COMBACAU Et Serge Sur, Droit International Public, 13 édition, LGDJ, 2019.
- Emmanuel DECAUX, Déclarations Et Conventions En Droit International, Cahiers Du Conseil Constitutionnel, N° 21 (Dossier : La Normativité), Janvier 2007.
- Rapport Sur L'utilisation D'indicateurs Pour La Promotion Et La Surveillance De La Mise En Œuvre Des Droits De L'homme, Vingtième réunion des présidents des organes créés en vertu d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme Genève, 26 et 27 juin 2008, HRI, Nations Unies, 16 mai 2008. (HRI/MC/2008/3).

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية: النظر في البلاغات الفردية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: النظر في البلاغات الفردية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ذ. سعيد ينتيرس لعلج

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية

عين الشق - جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

إذا كانت فكرة حقوق الإنسان تمتد جذورها التاريخية إلى مختلف الحضارات القديمة، إلا أن ظهورها كقضية تهم المجتمع الدولي لم يتم إلا في السنوات الأولى من القرن العشرين من خلال عصبة الأمم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، والتي حاولت وضع إطار قانوني دولي لحماية الأقليات إلى جانب آلية دولية لرصد الحالة. غير أن فشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته هذه الأخيرة من ويلات وفظاعات جعلت المجتمع الدولي ينخرط في جهود حثيثة لمنع تكرارها، وهو ما منح زخما كبيرا للحركة الدولية الرامية إلى إنشاء نظام دولي ملزم لحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 على أسس نشر السلام بين الدول والحل السلمي للنزاعات، وتحريم العدوان وتحصين سيادة الدول. وقد أكد الميثاق المنشئ لها في ديباجته على أن من بين أهداف المنظمة "إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة"¹، و"تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"².

يهدف هذا العرض إلى دراسة وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: السياق العام لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعا: دور الإعلان العالمي في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

² المادة الأولى من الميثاق.

أولاً: السياق العام لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من فظاعات على مستوى إزهاق الأرواح، حيث تجاوز عدد ضحاياها عشرين مليون شخص. وبعد إحداث منظمة الأمم المتحدة، قرر المجتمع الدولي عدم السماح بتكرار تلك الفظاعات، فقرر زعماء الدول المنتمة آنذاك لمنظمة الأمم المتحدة تعزيز ميثاق الأمم المتحدة من خلال اعتماد آلية تمكن من ضمان حقوق الأفراد في كل الأوقات وفي كل مكان. وقد كانت الوثيقة التي تم إعدادها لهذا الغرض، والتي ستحمل اسم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" موضوع أول اجتماع للجمع العام للمنظمة سنة 1946.

وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، في اجتماعها المنعقد عقب اختتام مؤتمر سان فرانسيسكو، بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى، بإنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المراد في المادة 68 من الميثاق. وتبعاً لذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 15 فبراير 1946، لجنة لحقوق الإنسان في شكل مصغر من أجل الإفادة عن مهام لجنة حقوق الإنسان المزمع إنشاؤها ونطاق عملها¹. وأوصت اللجنة المصغرة بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتهيئتها المكتملة بإعداد شرعة دولية لحقوق الإنسان. وبناء على هذه التوصية، اعتمد المجلس في قراره 9 (د2) المؤرخ 21 يونيو 1946، اختصاصات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، التي تضمنت، في جملة أمور، تقديم المقترحات والتوصيات والتقارير بشأن وضع شرعة دولية لحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، قررت هذه اللجنة، المؤلفة من 18 دولة عضو، في دورتها الأولى تشكيل لجنة صياغة لإعداد مشروع أولي لهذه الشرعة لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية. وسعياً إلى مساعدة لجنة الصياغة في عملها، أعدت الأمانة العامة مشروع مخطط عام للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الدورة الثانية للجنة لحقوق الإنسان، بدأ يتبلور مفهوم شرعة دولية لحقوق الإنسان تتألف من ثلاثة أجزاء: إعلان واتفاقية أعادت اللجنة تسميتها لتصبح "العهد"، وتدابير التنفيذ. وهكذا أنشأت اللجنة ثلاثة فرق عمل من أجل تنفيذ هذه البنود. وصدر عن دورة اللجنة أيضاً تقرير عن تدابير التنفيذ الذي ظل يمثل وثيقة أساسية لجميع الدراسات اللاحقة في هذا المجال. وفي دورتها الثالثة، أتمت لجنة حقوق الإنسان إعادة صياغة الإعلان.

وبخصوص لجنة صياغة الإعلان، فقد ترأستها السيدة "إليانور روزفلت"² وضمت في عضويتها أيضاً الفرنسي "زنيه كاسان" الذي كتب النص الأول للإعلان واللبناني "شارل ماليك" مقرر اللجنة، والصيني "لينغ شونغ شانغ" نائب الرئيس، والكندي "جون هامفري" مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

¹ أنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5 (د-1) المؤرخ 16 شباط/فبراير 1946.

² أرملة الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين روزفلت.

والذي أعد التصميم الأول للإعلان . وقد تم إعداد الصيغة النهائية للمشروع من طرف الفرنسي "رنيه كاسان" وتم عرضه على لجنة حقوق الإنسان التي كانت تعقد اجتماعا بمدينة جنيف السويسرية. وبعد إرسال المشروع، الذي أطلق عليه اسم مشروع إعلان جنيف، إلى الدول الأعضاء للأمم المتحدة لإبداء الرأي بشأنه، تم اقتراح أول مشروع للإعلان في شهر شتبر 1948 بمشاركة أكثر من 50 دولة عضو بالأمم المتحدة.

وقد استغرق إعداد هذا المشروع حوالي سنتين في سياق عالمي تميز بانقسام العالم إلى معسكر شرقي وآخر غربي، الأمر الذي جعل مسألة التوافق على وثيقة مقبولة من طرف الجميع أمرا صعبا للغاية. وقد أسفرت الجهود في النهاية عن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 1948¹.

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأولى في مجال حقوق الإنسان التي حظيت بتوافق شبه تام من قبل أعضاء المنتظم الدولي، نظرا لما جسده من مبادئ أساسية تقوم عليها حقوق الإنسان كافة، ومن هذه المبادئ:

- مبدأ العالمية؛
- مبدأ الشمولية وعدم القابلية للتجزئ؛
- مبدأ المساواة وعدم التمييز؛
- مبدأ عدم القابلية للتصرف.

ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تناولت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالديباجة ذكرت الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار هذا الإعلان، وأشارت إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبحقوقهم المتساوية، هو أساس الحرية والعدل والسلام، وأنه لا بد من وجود إطار قانوني يحمي الحقوق والحرريات.

وتنص المادة الأولى، التي تحدد الفلسفة التي يقوم عليها الإعلان، على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعلمهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". وتحدد هذه المادة أهم مبادئ حقوق الإنسان كالحرية والمساواة، وتؤكد على تمييز الإنسان عن باقي المخلوقات بالعقل والوجدان وبالتالي يحق له التمتع بالحقوق التي تميزه عن تلك المخلوقات.

¹ تم اعتماده بموجب توصية A(III) بتاريخ 10 دجنبر 1948 من طرف الجمعية العامة في اجتماع بمدينة باريس الفرنسية حيث لم تعترض عليها أية دولة وتم تسجيل ثمانية تحفظات، في حين صوتت لصالحه 48 دولة.

أما المادة الثانية، التي تحدد المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهي تحظر "التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وتنص المادة الثالثة، التي تعد حجر الزاوية الأول للإعلان، على الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وهي حقوق أساسية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى. فهذه المادة تشكل أساسا للمواد من 4 إلى 21، والتي تم فيها تحديد الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، بما في ذلك: التحرر من العبودية والرق¹؛ عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²؛ الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والمساواة أمام القانون³؛ الحق في الانتصاف القضائي الفعال⁴؛ عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي⁵؛ الحق في محاكمة عادلة وجلسة استماع علنية من قبل محكمة مستقلة ومحايدة⁶؛ قرينة البراءة⁷؛ الحق في الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات⁸؛ حرية التنقل والإقامة⁹؛ حق اللجوء والحق في الجنسية¹⁰؛ الحق في الزواج وتأسيس أسرة¹¹؛ الحق في التملك¹²؛ حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير¹³؛ الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات¹⁴؛ والحق في المشاركة والمساواة في الوصول إلى الوظائف العامة والحق في الترشح والتصويت¹⁵.

أما المادة 22 فهي حجر الزاوية الثاني للإعلان، وتشكل أساسا لما تم التنصيص عليه في المواد من 23 إلى 27، التي تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الحقوق التي يستحقها كل فرد "كعضو في المجتمع". ووصفت المادة هذه الحقوق بأنها لا غنى عنها لكرامة الإنسان والتنمية الحرة

¹ المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ المادتان 6 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁵ المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁶ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁷ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁸ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁹ المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹⁰ المادتان 14 و15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹¹ المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹² المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹³ المادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹⁴ المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹⁵ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

للشخصية. كما أشارت إلى أن هذه الحقوق يجب إعمالها "من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي". وفي الوقت نفسه، أشارت هذه المادة إلى حدود توفير هذه الحقوق والتي تعتمد على طبيعة الموارد المتوفرة لكل دولة.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد من 22 إلى 27 الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والأجر العادل والحق في الراحة والحق في مستوى معيشي ملائم للصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. أما المواد الختامية من 28 إلى 30، فهي تعترف بحق كل فرد في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، وتؤكد على الواجبات والمسؤوليات التي يدين بها كل فرد تجاه مجتمعه. إضافة إلى ذلك، فهي تشير إلى أن الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته، لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون فقط إما ضمانا لحقوق الآخرين وحرياتهم أو مراعاة لمتطلبات الأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة.

ثالثا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1- فهم مبكر وموقف متبصر فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أثيرت مسألة القيمة القانونية للإعلان في مسار صياغته واعتماده، حيث كان لبعض مندوبي الدول رأي مخالف للرأي القائل بأنه وثيقة تفتقد القيمة القانونية الملزمة، حيث صرح مندوب فرنسا أن المعايير المتضمنة في الإعلان هي مبادئ عامة للقانون مقررة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبأنه يمكن اعتبار الإعلان بمثابة تفسير أصيل لميثاق الأمم المتحدة، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه مندوب الصين. وقد كان رأي مندوب جنوب إفريقيا أكثر وضوحا واستبصارا حيث اعتبر أن أحد الأسباب التي دفعت بلاده إلى التحفظ بشأن الإعلان أثناء التصويت عليه كون الإعلان برغم أنه ليس معاهدة لكنه سيستعمل لتفسير ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يرقم بمجرد حقوق الإنسان.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدو أن يكون مجموعة من المبادئ والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في شكل إعلان غير ملزم بصورة مباشرة، فإن له أهمية كبيرة من الناحية المعنوية، إذ يمثل أول تعريف متفق عليه دوليا لحقوق جميع الأشخاص، ويجمع بين السمات المشتركة لحقوق الإنسان

ويؤكد على ترابطها وشموليتهما، وهو ما يشكل نقطة مهمة أعيد التأكيد عليها بعد ذلك بسنوات طويلة في إعلان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993¹.

وفي إعلان طهران، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في إيران عام 1968²، خلص المؤتمر إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على الفهم المشترك لشعوب العالم فيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف أو الانتهاك، وأنه يشكل التزاما على أعضاء المجتمع الدولي. كما أكد المؤتمر إيمانه بالمبادئ الواردة في الإعلان، وحث جميع الشعوب والحكومات على تكريس تلك المبادئ، ومضاعفة جهودها لتوفير حياة منسجمة مع الحرية والكرامة لجميع البشر، ومواتية لتحقيق الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي والروحي.

ومهما يكن، فإنه يمكن اعتبار القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقوته الإلزامية متجاوزة في الوقت الراهن، ذلك أن جميع الحقوق التي جاء بها هذا الإعلان تم تنظيمها لاحقا بموجب اتفاقيات ملزمة على غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والعاهدين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من المواثيق التي تم اعتمادها تكريسا لمقتضيات هذا الإعلان.

2- توصيات الأمم المتحدة: تكريس للقيمة القانونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمدت الجمعية العامة سنة 1960 توصية مهمة حول إنهاء الاستعمار أشهرا قليلة بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي التوصية التي تم اعتمادها بـ 89 صوتا مقابل 9 تحفظات والتي جاء فيها أنه يجب على جميع الدول احترام مواد الميثاق ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صارم. وفي سنة 1963 اعتمدت الجمعية العامة توصية أخرى حول كافة أشكال الميز العنصري، والتي تم اعتمادها بإجماع الدول الأعضاء باستثناء جنوب إفريقيا، وتنص هذه التوصية على أنه يجب على جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها طبقا للميثاق كما يجب عليها أعمال مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويتعلق الأمر آنذاك برد الدول الممثلة في منظمة الأمم المتحدة على رفض حكومة الاتحاد السوفياتي السماح لزوجة ابن سفير دولة الشيلي بمغادرة البلد رفقة زوجها. حيث تمت إثارة مادتين من الإعلان

¹ نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم 30، ص 6.

² انعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصيغة برنامج للمستقبل، وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها.

العالمي لحقوق الإنسان وخلصت الجمعية العامة بأن الإجراءات التي تمنع زوجات مواطنين يحملون جنسيات أخرى من مغادرة بلدانهم الأصلية رفقة أزواجهم تعد مخالفة لمقتضيات الميثاق. وقد كانت هذه أول مرة تلجأ فيها الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتفسير الميثاق.

كما تمت إدانة نظام الأبارتايد (الميز العنصري) مرات عديدة داخل الأمم المتحدة وخارجها باعتباره منافيا للميثاق وللإعلان. وكمثل على ذلك التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في 27 أكتوبر 1966 والتي بموجبها أنهت الجمعية العامة ولاية جنوب إفريقيا على ناميبيا لأنها تصرفت بشكل لا يتلاءم مع ولايتها مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- مكانة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتير الدول.

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة مرجعية لمجموعة من دول العالم التي حرصت على الاستناد إليه في صياغة دساتيرها، وفي هذا الصدد، نجد أن مجموعة من الدساتير الأوروبية تؤكد تشبهاً بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في الإعلان، نذكر منها:

- الدستور الإسباني، حيث تنص المادة 10 منه (الفقرة 2) على أن تفسير المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور يجب أن يتم "بما يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها إسبانيا"؛
 - الدستور البرتغالي حيث تؤكد المادة 16 (الفقرة 2) منه على ضرورة "تفسير المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية واستكمالها بما يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛
 - الدستور الروماني الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة 20 على ما يلي: "يجب تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين وتطبيقها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الأخرى التي تكون رومانيا طرفاً فيها".
 - الدستور البوسني الذي يؤكد في الفقرة الثامنة من ديباجته استلزامه لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...؛
 - دستور جمهورية مولدوفا الذي ينص في مادته الرابعة (الفقرة 1) على أن تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات وإنفاذها "يجب وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى التي تكون جمهورية مولدوفا طرفاً فيها"؛
- أما على المستوى العربي، فقد استحضر واضعو مجموعة من الدساتير العربية القيمة الأدبية والثققل الأخلاقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه الدساتير نذكر:

- ديباجة الدستور المصري التي تنص على ما يلي: "نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه."
- الدستور الموريتاني الذي يؤكد في ديباجته تمسك الشعب الموريتاني بالدين الإسلامي الحنيف "وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا."

3- الاعتماد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف القضاء.

تم الاعتماد على مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2014/7 لوقف القانون المعجل النافذ حكماً الرقم 16 تاريخ 11 تشرين الثاني 2014 والمنشور في العدد 48 من الجريدة الرسمية تاريخ 2014/11/11 والمتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب، لمخالفة الفقرة (ب) من مقدمة الدستور (التزام لبنان الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان).

كما أن المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها رقم 4594 الصادر بتاريخ 2012/12/13 إن ضمان حقوق الدفاع وفق الأسس الدولية¹ والوطنية الدستورية النازمة له يقتضي قراءة الفصول 23 و120 و121 من الدستور بترابط متين بينها، لأن قواعد التفسير تقضي بتفسير النصوص بعضها ببعض باستحضار للمرجعية الدولية طبقاً لما جاء في تصدير الدستور المعتبر جزء لا يتجزأ منه له نفس الحجية والقوة القانونية، لكون هذا الحق لا يعني مباشرة الشخص بنفسه حق الدفاع عن نفسه، وإنما يعني حق الدفاع وفق الإجراءات المنظمة قانوناً، لاسيما وأن المشرع الدستوري نص على مجانية التقاضي والمساعدة القانونية، في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي، بغية كفالة جدية الحق في الدفاع وفاعليته باعتباره من مقومات المحاكمة العادلة، مما كان يستلزم من الطاعن تنصيب محام للدفاع عنه في القضايا التي استوجب المشرع إجبارية المحامي فيها مادام لم يسلك مسطرة المساعدة القضائية.

رابعاً: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بغض النظر عن النقاش النظري حول الطبيعة القانونية للإعلان، فالجميع يعترف اليوم أن هذه الوثيقة شكلت ولا زالت أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ظلت منذ اعتمادها منذ أكثر من سبعين

¹ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

سنة، مصدر إلهام ليس فقط بالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية التي تمت صياغتها لاحقا، بل حتى بالنسبة إلى دساتير مختلف دول العالم وأنظمتها القضائية.

ويمكن اعتبار الإعلان خطوة إلى الأمام في عملية التطور التي عرفها القانون الدولي نظرا لما له من دور في نشأة المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، حيث إنه، وبغض النظر عن قيمته القانونية، يحمل نواة قانون دولي لحقوق الإنسان، وهناك ثلاث عوامل أساسية أدت إلى هذه النتيجة:

- أنه أعلن عن تفصيل مقصود لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تبعا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة؛

- أن نصوصه تعبر عن مرحلة أولى معاصرة لظهور مفهوم حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛

- أنه جاء بمبادئ وقواعد مشتركة تحظى بالقبول من قبل جل أعضاء المجتمع الدولي¹.

وفيما يلي نستعرض مكانة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية ودوره في تطوير أحكامها.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مصدر إلهام لتطوير المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

لقد كان الإعلان لحقوق الإنسان موفقا في النص على معظم الحقوق والحريات التي شكلت فيما بعد موضوع حماية بواسطة آليات ملزمة من الناحية القانونية.

ويمكن القول إن منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كما تم تطويرها على مدى أكثر من سبعة عقود، كانت ولا زالت تتخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا ملهما لها.

وتتضمن أهم مكونات هذه المنظومة:

- ما يسمى بالنواة الصلبة للاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بتسع اتفاقيات أساسية من بينها أساسا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³ والذين يُشكّلان، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. حيث يشير

¹ عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان: نظرة على مراحل تطوره، ص 17.

² اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

³ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

العهدان في ديباجتهما إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهما اتفاقيتين عامتين كانتا بدورهما مصدر إلهام للمجموعة الدولية في اعتماد اتفاقيات أخرى فئوية وموضوعاتية وكلها تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجاتها؛

- آليات غير اتفاقية¹ تم وضعها من قبل لجنة حقوق الإنسان سابقا وتبناها مجلس حقوق الإنسان لاحقا²، وعددها يتجاوز اليوم 50 آلية وتسمى آليات الإجراءات الخاصة، أغلبها أنيطت بها ولاية موضوعاتية: التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وحرية الرأي والتعبير واستقلالية القضاة والمحامين...³؛
- مجلس حقوق الإنسان المحدث من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 والذي يشير صراحة إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- آلية الاستعراض الدوري الشامل المحدث من قبل مجلس حقوق الإنسان والتي اعتبر القرار المحدث لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الأسس المرجعية المعتمدة فيه إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة وباقي اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

فكل هذه الآليات تعتمد المعايير التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الشمولية والكونية، عدم القابلية للتجزئة، عدم القابلية للتصرف، المساواة وعدم التمييز...).

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر إلهام في اعتماد اتفاقيات إقليمية
إلى جانب تأثيره في الاتفاقيات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، يحظى الإعلان العالمي بمكانة متميزة في الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان.

أ- على المستوى الأوروبي

يمكن القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألهم دول مجلس أوروبا المحدث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، في جعل إعداد واعتماد اتفاقية ملزمة في مجال حقوق الإنسان ضمن أولوياته فيما أصبح يعرف فيما بعد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تم إعداد هذا المشروع واعتماده في وقت وجيز حيث يرجع الفضل في ذلك إلى اعتماد وثائق لجنة حقوق الإنسان والأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

¹ أي أنها غير منشأة بموجب معاهدات.

² أنشئ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بموجب القرار 251/60. ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 يونيو 2006.

³ بلغ عدد الإجراءات الخاصة إلى حدود 20 شتنبر 2020 إجراء (44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية).

كمراجع أساسية في الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد تلك الاتفاقية التي تم التوقيع عليها من طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتاريخ 4 نونبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 شتنبر 1953. ومما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجتها.

ب- على مستوى منظمة الدول الأمريكية

برغم اعتماد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان أشهراً قليلة قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أبريل/ ماي 1948)، إلا أنه يمكن القول إن الإعلان العالمي أثر في مسار اعتماد اتفاقية ملزمة قانوناً من قبل منظمة الدول الأمريكية.

تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 والتي تتميز بالشبه الكبير مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي أيضاً تشير في ديباجتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ت- على المستوى الإفريقي

استحضر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو 1981 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ يشير إليه صراحة في ديباجته¹.

د- على المستوى العربي

يشير كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 15 شتنبر 1997 والذي تمت مراجعته من قبل لجنة خبراء وتم اعتماده في ماي 2004 بمناسبة انعقاد قمة عربية بتونس، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ التي تنص على ما يلي: "وإذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي أخذاً في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: النظري في البلاغات الفردية

ذ. المحجوب الهيبه
عضو اللجنة الأممية
المعنية بحقوق الإنسان¹

بنية الورقة

مقدمة

المحور الأول: السياق العام لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به.
المحور الثاني: بنية ومضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
المحور الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
المحور الرابع: البروتوكول الاختياري الأول: تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.
المحور الخامس: التحديات والآفاق.

مقدمة

في كل الوظائف والمهن، لا يمكن للمرء أن يساير التطورات التي تعرفها الوظائف التي يقوم بها تحت ضغط التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذا لم يعمل على صقل معارفه ومداكره وتجاربه، وخاصة في عصرنا المتسم بسرعة التطور في المعارف والمعلومات. ولتذليل الصعاب المطروحة على هذا المستوى، يشكل كل من التكوين والتكوين المستمر أحد الوسائل الأساسية التي لا محيد عنها من أجل الانفتاح على المحيط القريب وعلى العالم، وتطوير المهارات بصورة متواصلة من أجل حكمة جيدة. وفي هذا السياق، تعتبر مبادرة رئاسة النيابة العامة

¹ الآراء والأفكار الواردة في هذه الورقة لا تلزم إلا صاحبها، ولا تعبر نهائياً عن آراء ومواقف كل الجهات التي ينتهي إليها.

لتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم في مجال حقوق الإنسان ممارسة فضلى تساير التوجه العام الذي انخرطت فيه عدة دول وكرسته منظمة الأمم المتحدة منذ عقدين.

لقد تميز المغرب منذ ما يزيد عن عقدين بتحقيق منجزات مهمة في مجال حقوق الإنسان، على مستويات التشريع والمؤسسات والممارسة الاتفاقية. كما أن منظومة العدالة عرفت إصلاحا نوعيا، خاصة بعد اعتماد دستور 2011. إلا أن تلك المنجزات لم تعرف مواكبة أكاديمية كافية لتوصيفها وتقييمها¹، وكذا على مستوى تدريس حقوق الإنسان بكلليات الحقوق، الذي يبقى متواضعا جدا. وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى أن بعض المحاولات من أجل الحصول على معطيات ومعلومات حول تدريس حقوق الإنسان بالإجازة والماستر في كليات الحقوق قد أظهرت مدى هزالة الأجوبة وطغيان العموميات، دون أية إشارة خاصة لهذا البعد.

من بين تلك المحاولات ما ورد في الدراسة التي أنجزها مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية حول "تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان" سنة 2017، حيث أعد خلال إنجازها استمارة وجهت لكلليات الحقوق حول وضعية تدريس حقوق الإنسان. ولم يتوصل إلا بأجوبة أربع كليات للحقوق من بين أربعة عشر كلية تمت مراسلتها. وقد جاءت ردود الكليات الأربع (الرباط أكادال، طنجة، مكناس، وجدة) متضمنة لعموميات لا تفي بالغرض المطلوب، ولم تقدم إلا صورة عامة وفضفاضة عن وضعية تدريس هذه المادة بسلكي الإجازة والماستر لا تمكن من معرفة التوجهات أو المقاربات المنهجية المعتمدة في هذا المجال². وحاولت الدراسة المذكورة قراءة الردود للاستئناس بها في تصور برامج لتكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان. إلا أنه يتضح جليا أن ضعف تلك الردود لم يساعد على ذلك. وخلصت الدراسة إلى أن كليات الحقوق التي أحدثت مسالك خاصة بحقوق الإنسان لا يتعدى عددها ثلاث كليات من أصل أربعة عشر كلية للحقوق، ويتراوح عدد خريجيها من هذه المسالك ما بين 30 و40 طالبا.

ولذلك فإن البرنامج المعتمد من طرف رئاسة النيابة العامة سيساهم لا محالة في جعل المستفيدين والمستفيدات منه يملكون قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي يساهم تكوينهم بالنتيجة في الحرص على حماية حقوق الإنسان، للأفراد والجماعات، من كل انتهاك مهما كان مصدره؛ مما ينعكس إيجابا على مسار توطيد دولة القانون والمؤسسات. ومن مؤشرات نجاح هذا البرنامج

¹ أنظر: الهيئة (المحجوب)، "وضعية تدريس حقوق الإنسان على مستوى الماستر بكلليات الحقوق: محاولة للتوصيف"، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد (02) شتنبر 2021، ص ص. 120-136.

² راجع الدراسة المنجزة حول "تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان"، الصادرة عن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الرباط 2017، ص 98، في ص 32-36، الدراسة متاحة على موقع المركز www.cedhd.org

حبكة إعدادة واختيار مواضيعه، والفئات المستهدفة، وانفتاحه على التجارب الفضلى، وخاصة المنظومتين الأوروبية والإفريقية لحماية حقوق الإنسان، وكذا الخبرات والخبراء المشاركون في التكوين.

لقد تشرفت بالمشاركة، إلى جانب زميلاتي وزملائي في هذا التكوين، منذ بداية انطلاقه. وبالمناسبة، والمناسبة شرط، لا بد من التعبير عن خالص شكري وقمين تقديري للأستاذين محمد عبد النبوي، الرئيس السابق للنيابة العامة، وللأستاذ الحسن الداكي، الرئيس الحالي للمؤسسة المذكورة، ولمنسق البرنامج السيد عبد الرزاق روان، وكل الطاقم العلمي والإداري والتقني الساهر برئاسة النيابة العامة على تنفيذ هذا البرنامج النموذجي.

لقد طلب مني تقديم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول المتعلق بتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فكان لا بد من وضع العهد وبروتوكوله المذكور في السياق العام لاعتمادهما (المحور الأول)، وعرض بنية ومضامين العهد المذكور (المحور الثاني)، وولاية وأدوار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المحور الثالث)، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد وتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها (المحور الرابع)، وأخيرا التحديات التي تواجهها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كأحد أهم هيئات المعاهدات الأممية، بشكل خاص وتلك التي تواجهها حقوق الإنسان بشكل عام (المحور الخامس).

المحور الأول: السياق العام لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إحدى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حيث شكل أول نص في القانون الدولي الاتفاقي الذي يغطي قضايا حقوق الإنسان بشكل عام ويؤسس لمرحلة جديدة في تاريخ حركة حقوق الإنسان العالمية تتميز بالطابع الإلزامي لاحترام هذه الحقوق والنهوض بها.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، ورغبة منه في ضمان عدم تكرار الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب المذكورة، في المستقبل، حرص المجتمع الدولي على إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم التي فشلت في حفظ السلم والأمن الدوليين. لقد شكل ميثاق المنظمة الجديدة في الواقع البدايات الأولى لتدوين القانون الدولي، بصفة عامة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفة خاصة. في هذا السياق، نص على أن من بين أهداف المنظمة تأكيد إيمانها

"بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".¹ وعلى " (...) تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".² ويتضمن الميثاق مواد أخرى تتعلق بشكل عام بحقوق الإنسان، وربط حمايتها وتعزيزها بمسألة تحقيق الأمن والسلم الدوليين.³

شكل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة في 10 دجنبر 1948⁴ أول ترجمة لمقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث يعتبر الوثيقة المرجعية الأساسية للتطور المضطرب للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من منطلق «المثل العليا المشتركة» التي يتعين بلوغها من طرف البشرية. كما شكل الإعلان أول وثيقة تحدد فئتين من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر الإعلان أول صك عالمي يكرس ويعرف ويحدد حقوق الإنسان بصورة شمولية؛ حيث يعتبر تعبيرا عميقا عن الضمير العالمي، ووثيقة ساهمت في جعل حقوق الإنسان «اللغة المشتركة» عبر العالم.⁵

¹ الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² المادة الأولى من الميثاق (3).

³ أنظر بخصوص هذه المواد مساهمة السيد عبد الرزاق روان حول "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ضمن هذا المؤلف. وللمزيد من التفاصيل حول تحليل مقتضيات الميثاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال:

- LOCHAK (Danièle), Les droits de l'Homme, Collection Repères, Ed. La Découverte, Paris 2018 ;
- LUCAS (Rachel) et MIGNOT-MAHDAVI, « L'ONU et les droits de l'Homme », Après-demain, 2015/3, N°35, pp. 33-35 ;
- DECAUX (Emmanuel), « « Ne tirez pas sur le pianiste » », Droit international public et progrès des droits de l'Homme', in « L'homme dans la société internationale », Mélanges en hommage au Professeur Paul Tavernier, sous la coordination générale de Jean-François Akandji-Kombé, Ed. Bruylant, Bruxelles 2013, pp. 615-634.

⁴ بموجب قرارها 217 ألف المعتمد بقصر شاو Palais Chaillot بباريس في 10 دجنبر 1948.

بخصوص الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر بشكل خاص:

SCHABAS (William A.) The Universal Declaration of Human Rights: the travaux préparatoires, Cambridge University Press, Cambridge, 2013.

⁵ للمزيد من التفاصيل حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى مساهمة السيد ع. روان المذكورة، انظر بشكل خاص:

- GAMBARAZA (Mark), Le statut de la déclaration universelle des droits de l'Homme, préface de Emmanuel Decaux, Ed. A. Pedone, Paris 2016 ;
- WEMBOLUA OTSHUDI KENGE (Henri), Réflexions sur la déclaration universelle des droits de l'Homme. Valeurs, contenu et importance vus d'Afrique. Préface du Prof. Thomas TURNER, Ed. L'Harmattan, Paris 2015 ;
- NAVET (Georges), « De la dignité dans la déclaration universelle des droits de l'Homme de 1948 », Présence Africaine, 216/1, N°193, pp. 89-96.

ورغم أن الانتظارات التي خلقها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا زالت تطرح تحديات كبيرة¹، فإنه يمكن القول إن الإشعاع الكبير الذي عرفه تجاوز بكثير آمال واضعيه، حيث أضحي يوفر للرأي العام العالمي وللحكومات وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية وثيقة مرجعية أساسية في مجال التحسيس بقضايا حقوق الإنسان.

وقد ثار النقاش لردح طويل من الزمن حول الطبيعة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ظهر اتجاهان فقهيان؛ يقول أولهما بطبيعته غير الملزمة ولا يعترف له سوى بطابعه السياسي والمعنوي، في حين يقر الاتجاه الثاني بأهمية هذه الوثيقة المرجعية وبطابعها الإلزامي. غير أن هذا النقاش لم يعد مطروحا مادامت أحكام الإعلان قد اكتسبت صبغة القانون الدولي العرفي. علاوة على ذلك، فإن أغلب مقتضياته تمت ترجمتها إلى معاهدات دولية ملزمة قانونا ومقرونة بآليات دولية للمراقبة تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان. كما أن العديد من الدول قد اعتبرته في دساتيرها الوطنية مرجعية لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ساهم في إطلاق مسار متواصل فيما يتعلق بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال إلهامه لواضعي العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. لقد كان واضعو الإعلان واعين بأن صياغة نص ملزم آنذاك لم تكن أمرا سهلا، وبأنه سوف لن يقضي على الفظائع التي عاشتها البشرية منذ آلاف السنوات. إلا أنهم وبدون أي سذاجة، كانوا يراهنون على مستقبل هذه الوثيقة من حيث ما سيجري عنها من توجهات نحو ترسيخ حقوق الإنسان تمتع الجميع بنظام اجتماعي دولي يضمن لهم حقوقهم فعليا². وقد تحقق الكثير منذ ما يزيد عن 70 سنة من عمر هذا الصك، وكانت تبدو زمن إعداده من قبيل الاحلام. وقد يتحقق المزيد بالرغم من كل التعثرات والهزات التي يعرفها مسار حماية حقوق الإنسان، في أفق مثويته التي تعد لها، في مد وجزر، منذ ما يزيد عن عشر سنوات حركة واسعة النطاق عبر العالم، بهدف العمل على اعتماد اتفاق عالمي لحقوق الإنسان يهتم البشرية جمعاء³.

¹ انظر:

-LEUPRECHT(Peter), « Où en sommes-nous 70 ans après l'adoption de la Déclaration universelle des droits de l'Homme », Revue québécoise de droit international, 31.1(2018), pp. 307-311 ;

-ZUBER(Valentine), « Les soixante-dix ans de la Déclaration universelle des droits de l'Homme. Un anniversaire en demi-teinte », Le Débat, Gallimard, 2018/4, n°201, pp. 106-121.

² تقضي المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما."

³ انظر بشكل خاص:

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى جانب العهدين الدوليين لسنة 1966 ما يسمى بـ «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» التي بنيت عليها المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، في جانبها المعياري والمؤسساتي، وهي منظومة موزعة، من جهة أولى، بين البنيات العامة لمنظمة الأمم المتحدة (نيويورك) والبنيات الخاصة (جنيف)، وبنيات موزعة بين المنظمة الأم والوكالات المتخصصة المنضوية تحت العائلة الأممية، من جهة ثانية. ويشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العمود الفقري لهذه المنظومة، من الجانبين المعياري والرقابي والاجتهاد القضائي كما سيتم توضيحه في المحاور التالية.

المحور الثاني: بنية ومضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول معاهدة دولية ملزمة قانونا تترجم مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال مسار انطلق مباشرة بعد اعتماد الإعلان المذكور. وقد كان ذلك المسار معقدا، ودام وقتا طويلا أكثر مما استغرقت مدة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹. ويرجع ذلك إلى ارتفاع حدة الحرب الباردة وما ترتب عنها من اختلاف في التوجهات والتصورات فيما يخص حقوق الإنسان، لا من حيث الجوانب المعيارية، ولا زاوية الرقابة ورصد احترامها، وكان التقاطب في الغالب بين الدول الغربية ذات الأنظمة الليبرالية، والدول الشيوعية ذات الأنظمة الشمولية. يضاف إلى ذلك أن مجموعة من الدول كانت قد التحقت بمنظمة الأمم المتحدة بعد حصولها على استقلالها².

-KIRK BOYD (J.), 2048. Humanity's Agreement to Live Together. The International Movement for Enforceable Human Rights, Berrett-Koehler Publishers, Inc., San Fransisco, 2010, esp at pages 19-20;

- Roberts (Christopher N. J.), The Contentious History of the International Bill of Human rights, Cambridge University Press, Cambridge, 2015.

¹ استغرقت مدة التفاوض حول إعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حوالي 18 سنة، في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تم إعداده في فترة قياسية وتم اعتماده بعد ثلاث سنوات فقط بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة. في الواقع أن الأشغال التحضيرية للعهدين الدوليين (الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، من جهة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى) قد ابتدأت منذ 1947، ولا يسمح الحيز الخاص لهذه المساهمة بالرجوع لتفاصيل مسار إعدادهما، منذ ذلك الوقت من طرف لجنة حقوق الإنسان، وكيف تعطل المسار وتم التركيز على إعداد إعلان عالمي لحقوق الإنسان. أنظر:

BOSSUYT(Marc), « Les travaux préparatoires » in DECAUX(Emmanuel) [sous la direction], Le pacte international relatif aux droits civils et politiques. Commentaire article par article. Préface de Christine Chanet, Ed. Economica, Paris, 2011, 996p, aux pp.1-9.

² حول الأشغال التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر على سبيل المثال:

بعد مخاض عسير، تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 دجنبر 1966، بعد 18 سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بعد 10 سنوات من اعتماده، بعد أن أصبحت 35 دولة طرفا فيه (المصادقة أو الانضمام)، حيث أصبح نافذا بالنسبة إليها في 23 مارس 1976¹.

وقد بلغ مجموع الدول الأطراف فيه حتى 16 يوليوز 2021 ما مجموعه 173 دولة طرف، ضمنها 17 دولة عربية، بما فيها المغرب الذي وقع عليه في 19 يناير 1977، وصادق عليه في 3 ماي 1979². وبالنسبة للبرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد المتعلق باختصاص تلقي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلغات الفردية ومعالجتها، فقد وصل عدد الدول الأطراف فيه 116 دولة، أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بنفس العهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد وصل عدد الدول الأطراف فيه 88 دولة³.

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة تتكون من خمس حيثيات، و53 مادة موزعة على الأجزاء الرئيسية الستة كما يلي⁴:

- المقتضيات المشتركة بين العهدين: الديباجة؛ المادة الأولى (حق الشعوب في تقرير مصيرها)؛
- الجزءان الأول والثاني: المقتضيات العامة أو الشاملة (تهم كل الحقوق التي يكفلها العهد)؛
- المواد من 1 إلى 5 التي تتضمن مقتضيات ذات طبيعة شاملة أو تأطيرية أو مهيكلية للعهد؛
- الجزء الثالث: الحقوق الجوهرية المحمية بموجب العهد (تشكل العمود الفقري للعهد)؛
- الجزء الرابع إلى الجزء السادس: الجوانب المتعلقة بالرصد والإجراءات.

- DECAUX(Emmanuel), op.cit ;

- SCHABAS (William A.), U.N. International Covenant on Civil and Political Rights, Nowak's Commentary, 3rd revised edition, N. P. Engel, Publisher, Kehl, 2019, 1171p.

¹ أي 28 سنة بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948.

² أنظر: الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 126 (1-26 يوليوز 2019)، الدورة 127 (14 أكتوبر-8 نونبر 2019) الدورة 128 (2-27 مارس 2020)، الأمم المتحدة نيويورك، 2020، ص 7، والتقارير متاح على موقع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لسامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، باستعمال الرابط التالي:

<https://treaties.uno.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=eng>

³ أنظر التقرير السابق ذكره والراطين المشار إليهما بالهامش السابق.

⁴ النص الكامل والرسمي للعهد باللغة العربية متاح على موقع الانترنت لمفوضية الأمم المتحدة لسامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

1- الجزءان الأول والثاني: المقتضيات العامة أو الشاملة

يتضمن الجزءان الأول والثاني من العهد المواد من 1 إلى 5 التي يمكن اعتبارها مقتضيات ذات طبيعة شاملة أو تأطيرية أو مهيكلية تهتم كل الحقوق التي يكفلها العهد.

ويضم الجزء الأول من العهد مادة وحيدة (المادة الأولى) مشتركة مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي عرف تطوراً في القانون الدولي العام، وأصبح مفهومه الأصلي متجاوزاً. ويعتبر هذا الحق الوحيد في العهد الذي يكتسي طابعاً جماعياً وليس فردياً. كما أنه مستبعد من نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد لهذا السبب¹.

أما الجزء الثاني من العهد، فهو يتكون من المواد من 2 إلى 5. وضمن هذه المواد تعتبر المادة 2 أحد العناصر الجوهرية الأساسية التي يقوم عليها البناء الكامل للعهد، حيث يمكن القول إنها تكرر ما يسمى بالحق في الحقوق (Le droit aux droits). وبدون احترامها لا يمكن ضمان كل الحقوق التي يضمنها العهد.

وتنص هذه المادة على التزام كل دولة طرف باحترام كافة الحقوق التي يضمنها العهد وبالنسبة لجميع الأشخاص تحت ولايتها، وليس فقط لمواطنيها، مثل حق التصويت، والحرص على احترامها دون أي تمييز، مع اعتماد التشريعات المناسبة لضمان التمتع بتلك الحقوق. كما تنص على ضرورة توفير سبل الانتصاف لكل من يدعي تعرض أي حق يضمنه له العهد للانتهاك من طرف دولة طرف في العهد. فإذا كانت المواد الواردة في الجزء الثالث من هذا الأخير تحدد مختلف الحقوق المكفولة للأفراد، فإن المادة الثانية تضع أساس الالتزامات التي قبلت بها الدول الأطراف².

¹ أنظر:

MARIE (Jean-Bernard), «Article premier» in DECAUX(Emmanuel) [sous la direction] op.cit, pp. 91-106, à la p.91 : « De toutes les dispositions du Pacte (...) : formellement, c'est la seule disposition qui figure de manière identique et à la même place dans les deux Pactes (...) ; plus substantiellement, c'est la seule dont le titulaire est une entité collective et non un sujet individuel que ce dernier exerce ses droits seul ou en commun ; c'est également l'unique disposition de fond exclue du champ d'application directe du Protocole facultatif au PIDCP concernant les communications individuelles, bien qu'elle ait pu servir au Comité des droits de l'homme à interpréter d'autres articles du Pacte ; enfin, l'article premier est sans doute l'une des dispositions dont l'insertion a été la plus controversée par le contexte historique et idéologique de l'époque, et dont la véritable portée et la signification restent à déterminer dans les situations concrètes actuelles. »

² انظر:

-RODLEY (Sir Nigel), «Engagement des Etats partie », in DECAUX(Emmanuel) [sous la direction], op.cit, pp.115-136.

في هذا السياق، واستنادا للتعليق العام رقم 31 المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام للدول الأطراف¹، والتوجه العام في تعليقات هيئات المعاهدات، يمكن تحديد ثلاثة التزامات رئيسية:

- الاحترام: (Respecter) الامتناع عن انتهاك الحقوق التي تضمها الاتفاقية المعنية؛
- الحماية: (Protéger) العمل على منع انتهاك الحقوق التي تضمها الاتفاقية المعنية؛
- الوفاء: (Réaliser/concrétiser): اتخاذ التدابير اللازمة والكافية لضمان التمتع بالحقوق التي تكرسها الاتفاقية المعنية.

وتحدد المادة 4 الأوضاع الاستثنائية التي تجيز عدم التقيد باحترام بعض الحقوق لفترة زمنية محددة (حالة طوارئ).

أما المادة 5 والأخيرة في هذا الجزء، فإنها تقضي بأنه ليس في العهد ما يسمح بتقييد أو انتهاك أي من الحقوق التي يضمها، وبأن الدول الأطراف التي تتوفر على قوانين داخلية تكفل حماية أكبر من تلك التي يوفرها العهد، لا يجوز لها أن تستخدم ذلك ذريعة للقيام بأي تقييد أو تضييق للحقوق الأساسية التي يضمها العهد.

2- الجزء الثالث: الحقوق الجوهرية المحمية بموجب العهد

يتكون هذا الجزء من المواد من 6 إلى 27²، ويشكل الركن الأساسي للعهد الذي ينص على الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية التي يكفلها. ويمكن تحديد الحقوق المذكورة بشكل عام في سبع فئات:

- حماية الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان الشخصي؛ حظر التعذيب؛ ضمان حقوق المحرومين من الحرية وحرية التنقل (...)
- المحاكمة العادلة والاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد أمام القانون؛
- الحريات الأساسية دون أي تدخل خارجي لا مبرر له ...؛
- الإقرار بالدور الخاص للأسرة كوحدة طبيعية؛ سبل الزواج وحقوق الأطفال ...؛

¹ التعليق العام رقم 31 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اعتمد في 29 مارس 2004 (الجلسة 2187).

² أنظر DECAUX(Emmanuel) [sous la direction] op.cit, pp. 177-626

- حق كل فرد في المشاركة السياسية، وفي الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة؛
- حق الفرد في المساواة أمام القانون وحمايته، مع التنصيص على ضمانات شاملة لتأمين عدم التعرض للتمييز؛
- حق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافتهم ودينهم ولغتهم وفي ممارستها...

3- الجزء الرابع إلى الجزء السادس: الجوانب المتعلقة بالرصد والإجراءات

الأجزاء من الرابع إلى السادس تتعلق برصد احترام وتنفيذ مقتضيات العهد وبعض الجوانب الإجرائية، وتتميز بشكل خاص بإحداث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹. ويضم الجزء الرابع المواد من 28 إلى 45، التي تقضي بإنشاء اللجنة المذكورة وتكوينها ومهامها وإجراءاتها. أما الجزء الخامس الذي يتكون من المادتين 46 و47، فإنه يشمل مقتضيات احترازية بخصوص علاقة العهد بميثاق الأمم المتحدة وبوكالاتها المتخصصة، وكذلك بارتباطها بمقتضيات المادة 1 من العهد، فيما يتعلق بحق الشعوب في التمتع بمواردها الطبيعية. أما فيما يتعلق بالجزء السادس الذي يتكون من المواد من 48 إلى 53، فهو يتضمن المقتضيات الختامية للعهد المتعلقة بأحكام المعاهدات فيما يخص الإجراءات اللازمة لتصبح الدول أطرافاً فيه، وبالإبلاغ والتعديلات. وينبغي التشديد في هذا السياق على أن المادة 50 تقضي بأن مقتضيات العهد تطبق في حالة الدولة الاتحادية على جميع الوحدات التي يتكون منها الاتحاد، دون أية قيود أو استثناءات، وتحت مسؤولية السلطات الاتحادية، وفق القانون الدولي.

¹ أنظر المحور الموالي.

المحور الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (Le Comité des droits de l'Homme/Human Rights Committee)¹

1- تقديم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحدى هيئات المعاهدات (Organes de Traités/Treaty Bodies) المحدثة بموجب المعاهدات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان. وتتمثل ولايتها أساساً في رصد مدى احترام الدول الأطراف في المعاهدات المعنية لمقتضياتها².

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 82 من العهد، وتتكون من 18 عضواً خبيراً من مواطني الدول الأطراف الذين ينبغي أن تتوفر فيهم الخصال الخلقية العالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجالات حقوق الإنسان، مع مراعاة أن يكون ضمنهم بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية. يتم ترشيحهم من قبل دولهم وينتخبون من قبل مؤتمرات الدول الأطراف، على أن يراعى في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لتأمين تمثيل مختلف الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وفي العقدين الأخيرين تراعى كذلك مقاربة النوع في انتخابهم. وينتخبون بالاقتراع السري لولاية مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم. وتتعقد اللجنة 3 دورات في السنة (مارس، يوليو، أكتوبر) بمدينة جنيف بسويسرا³. وعادة ما يسبق الدورة اجتماع لفريق عمل مكلف بالنظر في البلاغات الفردية وتجهيز الملفات المتعلقة بها وإعداد مشاريع آراء بخصوصها تعرض على دورة اللجنة.

¹ خلال المفاوضات المتعلقة بإعداد العهد، لم تكن اللغة العربية آنذاك ضمن اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولكن عند ترجمة نص العهد إلى اللغة العربية، اعترض المترجمين مسألة اصطلاحية في اللغة العربية فيما يتعلق بترجمة مصطلحي (Committee) و (Comité) المستعملين في النصين الإنجليزي والفرنسي على التوالي، والذي يمكن من تمييز هذه الهيئة عن لجنة حقوق الإنسان (Commission des droits de l'Homme) السابقة والتي حل محلها في سنة 2006 مجلس حقوق الإنسان. ولذلك، وتفادياً لأي خلط بين هذه الهيئة واللجنة المذكورة، تم استعمال مصطلح "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

² انظر الصفحة الرئيسية لهيئات المعاهدات على موقع الأنترنيت لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx>.

انظر حول دراسة الهيئات المذكورة:

-KELLER (Helen) and ULFSTEIN (Geir) [Editor], UN Human Rights Treaty Bodies. Law and Legitimacy, Cambridge University Press, Cambridge 2012.

³ قبل 2012، كانت اللجنة تعقد دورة مارس بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، وبعد ذلك أصبحت كل جورتها تعقد بجنيف بقصر ولسنون، مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وتعمل اللجنة منذ سنة 1977 - أي بعد دخول العهد حيز النفاذ - كهيئة لرصد وتتبع احترام تنفيذ مقتضيات العهد، وخاصة من خلال فحص التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها للجنة. كما أن البروتوكول الاختياري الأول قد منحها صلاحية تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها. بعد ما يزيد عن 50 سنة (54)، يمكن القول بأن اللجنة قد راكمت منتوجا موضوعيا وإجرائيا مهما، ويُشهد لها بحصيلة إيجابية ليس فقط على مستوى العهد، ولكن على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، ومقابل ذلك تواجهها عدة تحديات، بعضها خاص بها والبعض الآخر تشترك فيه مع باقي هيئات المعاهدات.

2- تطور عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1.2. مستوى المصادقة على العهد.

يعتبر العهد من بين المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي حظيت بمستوى عالي من المصادقات، حيث وصل لحد اليوم عدد الأطراف فيه 173 دولة طرفا¹. ويتعين الإقرار بأن اللجنة المعنية لعبت دورا حاسما في هذا التطور، حيث مكنت من اعتراف كوني بالحقوق الأساسية المقررة في العهد وفي الصكوك الدولية الأخرى، خاصة وأن ولايتها تشمل طبقا للعهد كل حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا².

2.2. تعزيز إجراءات فحص التقارير الدورية.

تميزت اللجنة بإحراز تقدم ملحوظ في إجراء فحص التقارير الدورية بطرق متعددة ومتنوعة، يمكن تلخيصها في العناصر الستة الرئيسية التالية:

- مشاركة المجتمع المدني³؛

¹ أنظر ما سبق.

² حول مكانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودورها المتميز في مجال القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أنظر مساهمة مركزة وتحليلية للطابع الكوني للجنة:

-HENNEBEL(Ludovic), «Libres propos autour du projet universaliste du Comité des droits de l'Homme », in L'homme et le droit, Mélanges en hommage au Professeur Jean-François FLAUSS, Editions A. PEDONE, Paris 2014, pp. 387-401, à la p. 401 : «Entre la vision globaliste rôle du Comité des droits de l'homme et celle plus restreinte et traditionnelle qu'on lui oppose, émerge un organe qui s'impose depuis plusieurs décennies comme une institution de diplomatie des droits de l'homme au service d'un projet universaliste éminemment pragmatique et réaliste. Analysées isolément, les fonctions du Comité peuvent paraître peu effectives. Mais si l'on voit dans le Comité un «conseiller» des droits de l'homme au profit des Etats , un négociateur, un médiateur, ou encore un diplomate, l'ensemble de ses fonctions semblent alors se compléter de manière harmonieuse et utiles à l'ambition de son projet universaliste.»

³ أنظر بشكل خاص:

- إجراء استعراض دول أطراف في غياب تقاريرها: عرف تطورا ملحوظا منذ اعتماده، حيث يتم استعراض وضعية حقوق الإنسان في تلك الدول طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في غياب تقريرها الدوري¹؛ مما كان له أثر على عديد من الدول الأطراف التي بادرت باستدراك التأخر الحاصل في تقاريرها الدورية²؛
- توجه اللجنة المتواصل في استعمال مصادر معلومات متنوعة³؛
- جودة الاستعراضات والملاحظات الختامية؛
- إحداث آلية أو إجراء التتبع (mécanisme de suivi) يمكن اللجنة من مراقبة مستوى تنفيذ توصياتها التي حددتها وفق معايير تتعلق بأهميتها وإمكانية تنفيذها على المدينين القصير والمتوسط⁴؛
- اعتماد إجراء مبسط اختياري (Procédure simplifiée facultative) في تقديم التقارير الدورية باستثناء التقارير الأولية⁵.

-MUTZENBERG(Patrik), «L'apport de la société civile aux travaux des organes conventionnels », in DE FROUVILLE(Olivier), [Sous la direction], Le système de protection des droits de l'Homme. Présent et avenir, Editions A. PEDONE, Paris 2016, pp. 63-69

¹ إذا حضر وفد الدولة الطرف، تعقد اللجنة جلسة عمومية لتنظيم حوار تفاعلي مع وفد الدولة الطرف بناء على المعطيات والمعلومات التي تتوفر عليها، انطلاقا من التقرير السابق للدولة المعنية، ومن تقارير المنظمات غير الحكومية أو ائتلافاتها، الوطنية، والإقليمية والدولية، أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن وجدت وقدمت تقريرها، وكذا من تقارير الوكالات المتخصصة المعتمدة لدى تلك الدولة، وأيضا من وسائل الإعلام وبصورة متزايدة من تكنولوجيات التواصل الحديثة... أم إذا لم يحضر وفد الدولة الطرف المعنية، فإن الجلسة المذكورة تكون مغلقة. وفي كلتا الحالتين تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية المرفقة طبعاً بتوصياتها، كم هز الامر في الحالات العادية، وتبعث تلك الملاحظات إلى الدولة الطرف.

² موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية بالإنترنت:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

³ بالإضافة إلى تقارير الدول الأطراف، هناك تقارير منظمات المجتمع المدني المقدمة فرديا أو في إطار شبكات أو ائتلافات، وطنية، إقليمية أو دولية، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووثائق ذات طابع سري تقدمها للخبراء الوكالات الاممية المتخصصة المعتمدة لدى الدول المعنية باستعراض تقاريرها من طرف اللجنة، يضاف إلى ذلك المعلومات والمعطيات التي يستقها الخبراء من وسائل الإعلام والتواصل، وكذا من خلال اجتماعات غير رسمية تنظم مع منظمات غير حكومية أو ائتلافات لتلك المنظمات...

⁴ أنظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مذكرة أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية، المعتمدة في دورتها 108 (26-8 تموز/يوليه 2013)، وهي الآن قيد المراجعة. المذكرة متاحة على موقع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=fr

⁵ وقد حل هذا الإجراء المبسط للتقارير الدورية مشكلة إعداد تقريرين في الواقع، حيث كان يقدم التقرير الدوري للجنة من طرف الدولة الطرف المعنية، وبعد دراسته من طرف الخبراء يعدون قائمة بأسئلة تتعلق بطلب توضيحات أو معلومات ومعطيات وإحصائيات إضافية حول عديد من القضايا الواردة في التقرير الدوري، وتبعث للدولة المعني لتقديم ردودها بشأنها، وهنا تشكل هذه الأخيرة تقريرا جديدا، وهو المعتمد تقريبا في

3.2. المكاسب المسجلة في مجال فحص البلاغات الفردية.

يمكن تحديد المكاسب الناتجة عن معالجة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية في خمسة مكاسب كما يلي:

- أصبحت اللجنة تتوفر على تراكم هام لاجتهاد قضائي متميز¹؛
- يغطي هذا الاجتهاد مجالات عدة، بما فيها الاختفاءات القسرية...؛
- تقدم اللجنة في مجال جبر الاضرار، حيث أقرت معيار "الجبر الكامل" (Réparation intégrale)؛
- التطور المهم الحاصل في إطار البلاغات الفردية: تضمين النظام الداخلي للجنة صلاحيتها في اعتماد تدابير مؤقتة أو تحفظية؛
- اعتماد اللجنة لإجراءات هامة لتتبع تنفيذ آرائها المعتمدة بعد النظر في البلاغات الفردية².

4.2. التعليقات العامة لتفسير مقتضيات العهد أو بروتوكوليه الاختياريين.

منذ سنة 1981، حرصت اللجنة على تفسير نطاق مقتضيات العهد بواسطة ما يسمى بالتعليقات العامة، والتي تشكل بحق دليلا موجها للدول الأطراف وللجنة نفسها. ويتمثل الهدف الرئيسي من اعتماد تعليقات عامة لمقتضيات العهد المذكور أو بروتوكوليه الاختياريين، في تفسيرها وتوضيح نطاق تطبيقها في ضوء التطورات التي عرفت قضايا حقوق الإنسان، بشكل عام، والحقوق التي يضمها العهد، بشكل خاص. فهي التي تمكن من رصد العهد من خلال التقارير الدورية، أو النظر في البلاغات الفردية، بمراعاة التحولات التي عرفت المجتمعات المعاصرة، منذ اعتماد العهد في سنة 1966³.

تنظيم الحوار مع الوفد الحكومي خلال استعراض تقرير الدولة الطرف. أما في حالة قبول الدولة الطرف بالإجراء المبسط، فإن اللجنة توافقها بقائمة مواضيع وقضايا تصيغها انطلاقا من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المعتمدة بعد الاستعراض السابق، وبنا على المعطيات والمعلومات المستقاة من المصادر المذكورة في الهامشين 25 و 27 أعلاه. إن اعتماد هذا الإجراء قد ساهم في تخفيف العبء على الدول الأطراف التي قبلت به، وكذا على خبراء اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراء المذكور قد أصبح يعني حتى التقارير الأولية. وقد قبل المغرب بهذا الإجراء المبسط في إعداد تقاريره الدورية برسم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في 31 دجنبر 2019. انظر موقع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/OptionalReporting.aspx?TreatyID=8&Lang=fr

¹ للاطلاع على هذا الاجتهاد القضائي أو "الاجتهاد القانوني، يمكن استعمال قاعدة البيانات التي تتضمن اجتهادات هذه اللجان ولأن أخرى كلجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب مثلا، المتاحة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

² أنظر ما يلي بالمحور الرابع الموالي.

³ أنظر حول أهمية ودور التعليقات العامة: KELLER (Helen) and GROVER (Leena), « General Comments of the Human Rights Committee », in UN Human Rights Treaty Bodies. Law and Legitimacy, pp. 116-198.

ويتم إعداد مشاريع التعليقات العامة وتقديمها من طرف مقرر أو مقررين، ويتم اعتمادها بالتراضي بعد قراءة ثانية¹. بعد القراءة الأولى تتدخل الدول الأطراف بشكل نشيط في مسار إعداد مشروع التعليق العام. وإلى حدود يونيو 2021 اعتمدت اللجنة ما مجموعه 37 تعليقا عاما².

مع مرور الزمن وتطوير التجربة، وخاصة منذ نهاية القرن الماضي، أصبحت التعليقات العامة المعتمدة طويلة وتفصيلية؛ مما يجعل منها دليلا للدول الأطراف وغيرها من الأطراف الأخرى المعنية، وأصبح مسار إعداد التعليقات العامة يشكل فرصة لمشاركة واسعة للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية المتخصصة، من خلال تقديم وثائق ومعطيات، أو عروض شفوية تتعلق بموضوع التعليق العام المعني.

على مستوى آخر، تستعمل التعليقات العامة كقاعدة في الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف في إطار إجراء فحص التقارير بهدف تحديد أدق لمضمون التعليقات العامة، وبناء تحليل قانوني مناسب في القرارات المعتمدة برسم معالجة البلاغات الفردية.

5.2. التدابير المتخذة لمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام.

لاحظت اللجنة خلال السنوات الأخيرة تزايد حدة أعمال التهريب أو الانتقام من الأشخاص الذين يتعاونون مع هيئات المعاهدات، وخلال الاجتماع 17 لرؤساء هذه الهيئات المنعقد في شهر يونيو 2015، تم اعتماد مبادئ توجيهية متعلقة بمناهضة التهريب أو الانتقام. وقد تم تبنيها من طرف اللجنة في يونيو 2016.

وتتضمن المبادئ المذكورة مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة تهريب أو انتقام، منها تعيين مقرر خاص ومجموعة من التدابير على المستوى الداخلي للجنة، وإمكانية التعاون مع بعض الهيئات الدولية والإقليمية إذا اقتضت الضرورة ذلك³.

¹ للمزيد من التفاصيل، أنظر النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في صيغته الحالية (المادتان 76 و 77 منه)، متاح على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

² التعليقان العامان الآخرين للجنة تحت رقمي 36 و 37 يهتمان على التوالي "الحق في الحياة" و "التجمعات السلمية". التعليقات العامة متاحة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المشار إليه في الهامش السابق.

³ تسمى "مبادئ سان خوسيه التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام"، تم اعتمادها خلال الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات (22-26 يونيو 2015)، النص متاح على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI/MC/2015/6&Lang=en

6-2- مشروعية ومصداقية اللجنة.

بعد أزيد من 40 سنة من بداية ممارسة اللجنة لمهامها، يمكن اعتبارها اليوم أحد الآليات الدولية الأكثر تأثيرا في مجال حقوق الإنسان، بفضل التراكم الحاصل في اجتهاداتها وتفسيراتها وجودة قراراتها القانونية. أصبحت تتمتع بمصداقية لدى الدول والمحافل الأكاديمية والمجتمع المدني. كما تعتبر مثالا تحتذي به هيئات المعاهدات الأخرى والآليات غير الاتفاقية، وكذا بعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان (أوروبا، أمريكا، إفريقيا)، كما أن محكمة العدل الدولية اعترفت بالقيمة المتميزة التي يكتسبها تفسير اللجنة لمقتضيات العهد.

المحور الرابع: البروتوكول الاختياري الأول: تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها¹.

لقد شكل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل منعطفا أساسيا في تطور هيئات المعاهدات التسع التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بحقوق الإنسان، حيث أصبحت لها صلاحية تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها².

أولا: ملاحظات أولية حول البلاغات الفردية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يتميز نظام البلاغات الفردية بمجموعة من الخصائص الإيجابية، وتعتبره في المقابل مجموعة من الجوانب السلبية.

¹ تم اعتماد مرجعين أساسيين في معالجة هذا الموضوع ضمن هذه المساهمة:

- SCHMIDT (Markus G.), « Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques », in DECAUX (Emmanuel) [sous la direction], Le pacte international relatif aux droits civils et politiques. Commentaire article par article, op.cit., pp. 842-868 ;

- SHABAS (William A.), op.cit., pp. 978-1092

² ويتعلق الأمر بـ لجنة مناهضة التمييز العنصري؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة؛ لجنة مناهضة التعذيب؛ لجنة حقوق الطفل؛ لجنة حقوق العمال المهاجرين، لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ لجنة الاختفاءات القسرية. للمزيد من التفاصيل. أنظر حول هذا التطور:

- DHOMMEAUX (Jean), « Les recours individuels devant les neuf organes conventionnels des Nations Unies : étude comparative » in L'homme et le droit, Mélanges en hommage au Professeur Jean-François FLAUSS, op.cit. pp. 271-292.

● الجوانب الإيجابية

- يشكل هذا النظام بحق الاجتهاد القضائي للجان حيث يساهم بصورة دينامية في تفسير مقتضيات الاتفاقية المعنية؛
- يستعمل في تقييم التقارير الدورية للدول الأطراف؛
- يساهم في تطوير التعليقات العامة...

● الجوانب السلبية

- نظام غير معروف على نطاق واسع؛
- طغيان الكتابات الفقهية والتعليقات باللغة الإنجليزية، وأحيانا باللغة الإسبانية¹؛
- نظام معقد ومركب من حيث إجراءاته؛
- نظام مُكلف وإجراءاته طويلة.

ثانيا: طرق عمل اللجنة برسم البروتوكول الاختياري².

1- فيما يخص البلاغات التي تتلقاها اللجنة: لا يوجد أي التزام خاص فيما يتعلق بتقديم البلاغات. وإذا كانت القاعدة أن تقدم كتابة عن طريق البريد التقليدي، فمنذ مدة أخذت اللجنة تقبل تلقي البلاغات عن طريق البريد الإلكتروني، على أن يعمل المشتكي مباشرة بعد ذلك على موافاة اللجنة برسالة رسمية كتابة. وغالبا ما تقوم وحدة الشكايات الفردية بتنبيه المشتكي، بذلك مباشرة أو عن طريق من ينوب عنه بصورة قانونية مقبولة (محامي، مستشار قانوني، منظمة غير حكومية متخصصة...).

2- تقديم البلاغات بصورة مباشرة أو بالوكالة: المشتكي ليس ملزما بإنابة محامي عنه، وعادة لا يقوم العديد من الأشخاص بذلك. لكن عمليا يفضل اللجوء لمساعدة قانونية مهنية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا معقدة. يمكن للمشتكي إنابة محامي أو مكتب استشارة قانونية أو منظمة غير حكومية متخصصة، شريطة أن تكون الوكالة رسمية (Power Attorney)، ولا تكفي الوكالة عن طريق البريد الإلكتروني.

¹ على حد علمي هناك أطروحة دكتوراه نشرت بفرنسا حول الموضوع:

STAVRINAKI (Tina), Le régime des procédures de communications individuelles dans le système des traités des Nations Unies relatifs aux droits de l'Homme, préface d'Emmanuel DECAUX, Editions A. PEDONE, Paris, 2016.

² حول إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، أنظر النظام الداخلي للجنة (المواد من 88 إلى 113)، مذكور سابقا. وأنظر لمزيد من الشرح والتحليل:

SCHABAS (William A.), op.cit., pp. 978-1039

3- لغات العمل برسم البلاغات الفردية: كانت في البداية الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية. فيما بعد تركت الحرية للمشتكي أن يقدم باللغة التي يختارها. ولكن في الممارسة طرحت عدة مشاكل مستعصية على سكرتارية اللجنة، التي ليست ملزمة بمعالجة إلا الملفات المعروضة بأحد اللغات الرسمية للأمم المتحدة. عدة مشاكل تطرح إشكالية الترجمة، عندما تقدم باللغات مثلا بلغات التامول أو الأوزبك أو الهنغارية أو الفنلندية. ولتفادي الأجل الطويلة وغير المعقولة في معالجة مثل هذه القضايا والترجمات التقريبية، عادة ما تلج السكرتارية على موافاتها على الأقل بالبلاغ الرئيسي وملخص للقرارات القضائية المطلوبة بأحد لغات عمل اللجنة، وهي الإنجليزية والإسبانية والفرنسية.

3- العمل الأولي عند تلقي البلاغ: تبحث سكرتارية اللجنة البلاغ للتأكد أولا (prima facie) من استيفائه شروط المقبولية (Recevabilité) المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 5 من البروتوكول. وفي حالة عدم توفرها، تخبر المشتكي مع تقديم الشروحات المتعلقة بالمسطرة التي يتعين اتباعها. فإذا أن تبعث له برسالة نموذج (Lettre standard) تتضمن النواقص الموجودة في بلاغه، أو برسالة اتصال (Lettre de contact) شخصية ومفصلة. كما يمكن أن ترسل إليه «نموذج بلاغ»¹ (Modèle de communication) لتسهيل عليه إعداد ملفه. وفي حالة توفر شروط المقبولية، تعمل السكرتارية على إعداد ملخص للبلاغ وتعرضه على المقرر الخاص باللجنة المكلف بالبلاغات الفردية الجديدة (أحدثت ولايته سنة 1989). ويقوم هذا الأخير بالبحث فيما إذا كان البلاغ مسدلا رسميا ليتم النظر فيه برسم البروتوكول، أو فيما إذا كان يتعين طلب معلومات تكميلية أو إضافية. كما يمكن له أن يقترح على اللجنة إعلان البلاغات المعروضة عليه غير مقبولة (irrecevables) دون إرسالها إلى الدول الأطراف المعنية.

5- مراجعة وتعزيز طرق عمل اللجنة: حرصت اللجنة عدة مرات على مراجعة وتعزيز طرق عملها، وذلك لتمكينها وسكرتاريتها من التغلب على معالجة العدد المتزايد للبلاغات، والبت السريع فيها. في عام 1989، عهد إلى فريق العمل المكلف بالشكايات بصلاحيات إعلان مقبوليته، شريطة أن يكون الفريق مكونا من خمسة أعضاء على الأقل، وجميعهم مع المقبولية. في التسعينات، قررت اللجنة تعيين مقرر خاص لكل بلاغ يبحثه من حيث المقبولية والجوهر. وفي 2004، اعتمدت اللجنة قرارا لتسريع النظر في البلاغات. وفي يوليو 2005، راجعت نظامها الداخلي لتمكين فريق العمل المكلف بالبلاغات الفردية بإعلان عدم مقبولية بعض البلاغات. وفي

¹ أنظر نموذج بلاغ متاح باللغة الإنجليزية على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

غياب أي اعتراض، تؤكد اللجنة في اجتماع عمومي قرار الفريق. ومما لا شك فيه أن هذه التجربة الإيجابية قد مكنتها من البت في العديد من البلاغات دونما حاجة إلى الرفع من عدد اجتماعاتها أو دوراتها.

6- صلاحية اللجنة في تقدير الأدلة والوقائع المعروضة أمام المحاكم الوطنية: مبدئيا لا تمتلك هذه الصلاحية، إلا أنه غالبا ما عرضت عليها بلاغات تدعي أن محاكم دولة طرف قد أساءت تطبيق القوانين الوطنية أو تقييم الوقائع والأدلة. في هذا الصدد، يلاحظ أن موقف اللجنة الثابت يتسم نسبيا بالحذر: فهي لا تملك صلاحية تقييم تطبيق القوانين الوطنية (الخطأ في القانون)، ولا في إعادة تقييم خلاصات المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالوقائع والأدلة (الأخطاء في الوقائع)، اللهم إلا إذا ظهر للجنة أن تقدير الوقائع والأدلة من طرف المحاكم الوطنية كان تعسفيا بصورة جلية. ولكن السقف الذي تعتمد لتقدير ذلك التعسف يعتبر عاليا جدا، بحيث نادرا ما تتوصل اللجنة إلى هذه الخلاصة. كما لا يعود للجنة قط أن تنظر فيما إذا كان يمكن إثارة مقتضيات العهد بصورة مباشرة أمام المحاكم الوطنية – فهي ليست مختصة إلا في النظر فيما إذا كانت القوانين الوطنية أو الأحكام الوطنية غير متعارضة مع مقتضيات العهد.

ثالثا: الإجراءات المعتمدة برسم البروتوكول الاختياري.

تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية التي يعرضها عليها الفرد المعني والدولة الطرف المعنية. ولا يمكن قبول أي عنصر كدليل شفوي. كما لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ من أي فرد، إلا بعد التأكد من شرطين أساسيين: (أ) ألا تكون نفس القضية محل بحث بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ب) أن يكون الفرد المعني قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إلا إذا كانت إجراءات التظلم الوطنية، وخاصة الأجال تتجاوز الحدود المعقولة.

وتنظر اللجنة في البلاغات برسم البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى المشتكي.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول أو المشتكين، طالبوا في عدة مناسبات بالاستماع لهم حضوريا، إلا أن هذا الطلب قوبل دائما برفض اللجنة. كما تحرص اللجنة قدر الإمكان على التعامل بشكل متساو مع الأدلة والحجج المقدمة من قبل الطرفين.

في العديد من الحالات، تكون الدول الأطراف الأكثر ترددا في التعاون مع اللجنة في موافاتها بالمعلومات المطلوبة مما تضطر معه اللجنة إلى توجيه نداءات متكررة إلى الدولة الطرف المعنية. يتعين على الدولة المعنية ألا تقتصر على موافاة اللجنة بمجرد نصوص قانونية، دون التطرق إلى القضية المحددة موضوع البلاغ. فلا جدال في أن إدارة الدولة المعنية هي التي تتوفر على المعلومات اللازمة (الأدلة)، وفي الغالب المشتكي هو الطرف الضعيف. وفي حالة عدم تعاون الدولة المعنية تعطي اللجنة المصادقية لادعاءات المشتكي.

رابعا: شروط المقبولية برسم البرتوكول الاختياري.

بعد تسجيل البلاغ لدى السكرتارية، يرسل إلى الدولة المعنية التي يتعين عليها، في أجل 6 أشهر، أن تدلي برأيها فيما يتعلق بالمقبولية والجوهر، وإذا رغبت في المنازعة في المقبولية، عليها أن تقوم بذلك في أجل شهرين. وفي هذه الحالة، يكون على اللجنة أن تنظر في المقبولية بمعزل عن الجوهر. وحتى في حالة عدم عرقلة الدولة لمسألة المقبولية، فإنه يمكن للجنة أن تثيرها تلقائيا (في حالات نادرة). كما قد تضطر إلى إعادة النظر في قرارها حول المقبولية في وقت لاحق، وبشكل عام خلال نظرها في الجوهر وبطلب من الدولة المعنية أو من تلقاء نفسها. وإذا رفضت الدولة المقبولية، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بتقديم ملاحظاتها حول الجوهر في غضون 6 أشهر. وقد اعتمدت هذه القاعدة سنة 1997، لتسريع مسطرة النظر في البلاغات. في الممارسة، تواصل بعض الدول في رفض المقبولية، ولكن أغلبية الدول تدلي برأيها في آن واحد، حول المقبولية والجوهر.

وفي الحالة التي يقدم فيها الأطراف كل المعلومات اللازمة، يمكن للجنة أن تبت في القضية، وتطلب من السكرتارية ومن المقرر العمل على إعداد مشروع قرار. وإذا كان النظام الداخلي للجنة يقضي بأن تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين¹، فإن الممارسة الثابتة للجنة، منذ بداية أشغالها سنة 1977، اقتضت أن تتخذ قراراتها بالتراضي (Consensus)، وتم تكريس هذه الممارسة بمذكرة تفسيرية ملحقه بالنظام الداخلي. وقد فرضت هذه المسطرة ظروف الحرب الباردة، وطرحت عدة إشكاليات ونتجت عنها أحيانا بعض التوصيات أو القرارات السلبية. وقد انتقد الفقه كثيرا طغيان البحث عن التراضي. إلا أن هذه

¹ المادة 51 من النظام الداخلي للجنة.

القاعدة قد اخذت تتوارى مع تطوير اللجنة لطرق عملها، ليحل محلها اللجوء إلى التصويت مع إمكانية تقديم بعض أعضاء اللجنة لآراء منفردة أو منسقة.

وقد حددت المواد من 1 إلى 5 من البروتوكول والمواد من 97 إلى 106 من النظام الداخلي شروط مقبولية البلاغات على النحو الآتي:

1. المادة الأولى من البروتوكول.

تشرط المادة الأولى من البروتوكول ثلاثة عناصر أساسية لقبول البلاغ وهي: أن يكون البلاغ مقدما من طرف أفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف، وأن يتعلق الأمر بحق أو أكثر من الحقوق التي يضمنها العهد. كما تطرح أيضا مسألة المقبولية من حيث الزمان.

- مفهوم «الأفراد»: يشترط أن يقدم البلاغ من أفراد. في إطار البروتوكول لا تقبل البلاغات التي تهم مجموعة من الانتهاكات دون تحديد الضحايا أو تهم تشريع وطني بصورة مجردة. كما يرفض أيضا أي بلاغ يقدم باسم أجيال مقبلة أو أطفال سيولدون فيما بعد في دولة طرف. ففي غياب مشتكين محددين فرديا، يعتبر البلاغ ضمن فئة البلاغات غير المقبولة؛ حيث ترى اللجنة في هذا الشأن أن مسطرة البروتوكول لم يتم تصورها وصياغتها لإعطاء فرصة لحوار عمومي حول موضوع ذي منفعة عامة.

- مفهوم الضحية: يجب على المشتكي أن يدعي بأنه كان صراحة وبصفة شخصية ضحية انتهاك أحد الحقوق التي يضمنها له العهد. غير أن اللجنة يمكن أن تتخذ موقفا ليناً ومتسامحاً فيما يخص التقدير الأولي للانتهاك. ومن جهة أخرى، وفي الحالة التي يتم فيها تقديم بلاغ من طرف عدد كبير من المدعين، فإنه لا يمكن اعتباره دائما دعوى إلا إذا كان كل مشتكي قد أثبت أنه كان ضحية شخصيا وبصفة فردية لانتهاك إحدى مقتضيات العهد. إضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تقبل البلاغ المقدم من طرف أقرباء الضحية إذا كانت لهم روابط عائلية قائمة، مثلا إذا كان الفرد المعني معتقلا ولا يمكن له أن يقدم البلاغ بنفسه.

ويرتبط وضع الضحية بعوامل متنوعة حيث يتعين عليه أن يقدم عناصر ملموسة لدعم ادعاءاته ولا يقبل أن يطعن بصورة مجردة في قانون أو ممارسة معينة بأنهما مخالفين للعهد. ومن الحالات الأكثر شيوعا في هذا الإطار أن الادعاء الذي ينصب على تشريع وقع إلغاؤه بالفعل لا يحول دون اختصاص اللجنة، مادام صاحب البلاغ يدعي كونه ضحية لهذا القانون المخالف لمقتضيات العهد.

أخيرا، لا يمكن لمشتكي أن يدعي بأنه ضحية عندما يثير فرديا انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، لأن اللجنة ترى بأن البروتوكول لا يخول لها اختصاص النظر في انتهاك هذا الحق الذي

تضمنه المادة الأولى من العهد المشتركة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- مفهوم «ولاية الدولة»: تعتبر الحالات التي يستهدف فيها أحد الأفراد دولة غير طرف نادرة جدا. كما أن مسألة جنسية المشتكي أو مقر إقامته لا يعتبران شرطا، حيث يمكن مثلا أن يكون المشتكي تحت ولاية دولة طرف ويتعرض لانتهاك بالخارج، كأن يرفض تسليمه جواز سفره من طرف دولته الأصل. في هذه الحالة يمكن له أن يقدم بلاغه من الخارج.

- المقبولية من حيث الزمان: يمكن لأي فرد أن يدعي أنه كان ضحية لانتهاك أحد حقوقه قبل دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إذا استمر مفعول الانتهاك بعد ذلك. وغالبا ما تنازع الدول الأطراف المعنية في المقبولية من حيث الزمان، بسبب أن الفعل أو الامتناع عن فعل لا يمكن أن يسند إليها لأنه قد حصل قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة إليها، وأنها ليست مسؤولة في هذا السياق إلا ابتداء من وقت قبولها بالعهد. وللاعتراض على ما يسمى بالأثر المستمر (L'effet continu)، فإن مصادقة الدول على البروتوكول غالبا ما تكون مقرونة بتصريح مفاده أن اللجنة مختصة حصرا فيما يخص الوقائع التي حصلت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ (مثلا فرنسا، ألمانيا، سريلانكا، الشيلي...).

وفي هذا السياق، حرصت اللجنة مع مرور الزمن على تطوير اجتهادها القضائي فيما يتعلق بالمقبولية من الناحية الزمنية ومفهوم الأثر المستمر لانتهاك معين. وفي هذا الخصوص، ترى اللجنة أنه لا يمكن لها أن تنظر في انتهاكات حصلت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، اللهم إذا كانت تلك الانتهاكات لازالت قائمة (Violations persistantes). ويقصد بها استمرار الأفعال التي تشكل انتهاكا لمقتضيات العهد بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وقد تم تأكيد هذا الاجتهاد القضائي في عديد من القضايا المتعلقة بنزع الملكية المبني على التمييز في الدول الشيوعية سابقا بأوروبا الشرقية.

ومن السوابق القضائية في هذا المجال، إحدى القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري التي قدمت الدولة الطرف في شأنها تصريحاً برفض اختصاص اللجنة في النظر في أحداث سابقة، فإن اللجنة قد اعتبرت أنه حتى في الحالة التي يكون فيها كل من اختطاف واختفاء ابن المشتكي قد حصل قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، فإن انتهاك الحقوق التي يضمنها العهد يمكن أن يكون قد حصل أو استمر بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ.

والملاحظ أن هذه القضايا قد تطرح إشكالا في الوقائع المتعلقة بالاختفاء القسري التي تحصل أحيانا قبل دخول كل من العهد والبروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وهنا

يفترض تطبيق مبدأ الأثر المستمر، حيث يبقى اختصاص اللجنة قائما في مثل هذه الحالات. إلا أن الاجتهاد القضائي حول الموضوع غير منسجم. فإذا استمر الاختفاء بعد دخول الصكين حيز النفاذ، فإن الدولة الطرف تكون مسؤولة. غير أن اللجنة سجلت في بعض الحالات أنه لا يمكن تطبيق البروتوكول بأثر رجعي (Rétroactivement) مثلا إذا حصلت وفاة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ لا تكون الدولة مسؤولة.

2. تقديم حجج كافية عن الادعاءات: (Allégations suffisamment étayées)

يجب على المشتكي أن يقدم حججا وأدلة مفصلة عن الانتهاكات التي يدعي تعرضه لها بخصوص أي حق من الحقوق التي يضمنها له العهد، وإلا رفض بلاغه. غير أن الاجتهاد القضائي للجنة غير مستقر بخصوص هذا الموضوع، حيث نجدها تارة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل قضية وترى أنه ليس من الضروري أن يقدم المشتكي كل العناصر المتعلقة بالانتهاك الذي يدعيه، بل يكفي أن يقدم حججا مقنعة لأغراض المقبولية أو يدلي بما يفيد أنه قام بمجهود معقول لتعليل ادعائه. وبالمقابل، وفي عدة قضايا أخرى، أعلنت اللجنة عدم قبول ادعاءات طبقا للمادة 2 من البروتوكول، حيث تبين لها أن المشتكي لم يقدم العناصر الكافية لتعزيز بلاغه، خاصة عندما يتعلق الأمر بادعاء حصول انتهاكات تهم إجراءات أو مساطر قضائية. في الواقع هذا التوجه للجنة يعود تبرره للعدد المتزايد بصورة متواصلة للبلاغات الفردية. ويمكن أن نقرأ فيه إشارة قوية موجهة للمشتكين المحتملين الذين يقدمون بلاغات غير مدعومة بالحجج والأدلة الكافية. ولعل المضي في هذا الاتجاه من شأنه أن يزيد من فعالية إجراءات البلاغات الفردية. لكن هذه المسألة قد تفقد ربما أهميتها، حيث أن اللجنة قد اتجهت نحو البحث في المقبولية والجوهر معا في الغالبية العظمى للبلاغات.

3. إساءة استعمال الحق (L'abus de droit): طبقا للمادة 3 من البروتوكول ترفض

اللجنة البلاغات المجهولة أو التي تنطوي على إساءة استعمال هذا الحق. ففيما يتعلق بالبلاغات المجهولة (Anonymat)، لم تعمل اللجنة لحد اليوم على تطوير اجتهادها في هذا الشأن، بل أكثر من ذلك، ففي قضية حماية السرية بالنسبة للمشتكين، سارت في نفس توجه الدولة الطرف. كما يمكن للمشتكي أن يطلب بالألا تنشر هويته في نص القرار، وهذا يتلاءم مع منع السرية. أما إساءة استعمال الحق، فإنه يشكل شرطا صارما في رفض بلاغ ما، ويمكن تعليله بعدة أسباب. وتثيره الدول الأطراف المعنية بصورة متواترة. ولكن اللجنة نادرا ما اعتمدت هذا السبب لرفض الشكاية. فالأسباب التي تدفعها إلى الإقرار بإساءة استعمال الحق مختلفة، منها أساسا: غياب دليل كاف بخصوص اتهام جسيم أو عدم جدية الادعاء أو اعتماد بلاغ مشابه كثيرا لبلاغ سبق

رفضه من طرف اللجنة، إضافة إلى استعمال لغة تعسفية من طرف المشتكي أو تقديم بلاغ بشكل متأخر دون أن يشرح المشتكي سبب التأخر في تقديم ادعائه. فرغم أن البروتوكول لا يشترط أجلا معيناً لتقديم المشتكي لبلاغه بعد استنفاد طرق الطعن المحلية، فإن اللجنة أثارت مسألة ما إذا كان التقديم المتأخر للبلاغ يعتبر بمثابة إساءة في استعمال الحق، وخاصة عندما يكون هذا التأخير سببا في صعوبة تقدير الوقائع موضوع القضية. وفي قرار حديث لها، حسمت اللجنة لأول مرة في هذه المسألة واعتبرت أن التقديم المتأخر بصورة مبالغ فيها لبلاغ يمكن أن يشكل إساءة لاستعمال الحق، خاصة إذا لم يتم تبرير ذلك التأخير بما فيه الكفاية. ورغم أن حذر اللجنة بخصوص هذا الشرط قد يكون مفهوما، فإنه في سياق العدد المتزايد للبلاغات ستكون اللجنة مضطرة لتطوير اجتهادها بخصوصه.

4- الرفض بسبب تعارض البلاغ مع مقتضيات العهد: طبقا لمقتضيات المادة 3 من البروتوكول، ترفض اللجنة كل بلاغ تعتبره متعارضا أو متنافيا مع مقتضيات العهد. ويتعلق الأمر هنا برفض المقبولية المادية الذي أثير في عدة قضايا. فالانتهاك الذي يدعيه المشتكي يجب أن يرتبط فعليا بحق معترف به ومحمي بموجب العهد. مثلا الحق في الملكية والحق في اللجوء ليسا في حد ذاتهما من الحقوق المعترف بها في العهد، وبالتالي فإن أي بلاغ مبني حصرا على انتهاك هذه الحقوق سيكون مصيره الرفض. إضافة إلى ذلك، فالعهد لا يضمن قطعا للفرد الحق في متابعات جنائية ضد شخص آخر، ذلك أن كل بلاغ في هذا الشأن يعتبر متعارضا ماديا مع مقتضيات العهد.

كما رفضت اللجنة المقبولية المادية لمجموعة أفراد. أما بخصوص الادعاءات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد درجت اللجنة على رفضها، قبل تطوير اجتهادها بهذا الخصوص، من خلال تبني تفسير أوسع للعهد، حيث أدرجت بعضا من هذه الحقوق مثل الحق في الحماية الاجتماعية انطلاقا من حظر التمييز. كما أكدت اختصاصها مثلا بالنسبة للحق في اللجوء أو الحق في الملكية من حيث ارتباطهما بانتهاكات أخرى للعهد. والاتجاه المستقر في اجتهاد اللجنة أن بعض البلاغات تعتبر غير مقبولة لأنها تتعارض ماديا مع مقتضيات العهد إذا كان أصحابها يشتكون من تقييدات (Restrictions) على بعض الحقوق التي يضمنها العهد إذا كانت هذه التقييدات مبررة في الواقع بضرورة تجنب الممارسة التعسفية لهذه الحقوق. إضافة إلى ذلك، فإن قرار عدم المقبولية المادية وارد بالنسبة للبلاغات المنصبة على مقتضيات وقع التحفظ عليها من طرف الدولة الطرف المعنية. وإذا كان العهد لا ينص بشكل صريح على إمكانية التحفظات، فإن هذه الأخيرة تبرر وفق قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة.

5- عدم جواز النظر في مسألة معروضة على هيئة دولية أخرى: طبقا للمادة 5 (2)

(أ) من البروتوكول لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل نظر بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

- مفهوم «هيئة دولية»: يبدو أن اللجوء لهيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية الذي يستبعد اختصاص اللجنة يصعب تفسيره بدقة. ففي العديد من الحالات اتجهت اللجنة إلى الحد من هذا المفهوم أو المبدأ. وهكذا، فإن الإجراء المعروف بقرار 1503 المتعلق بمجموعة من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، في إطار اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، غير معني بالمادة المذكورة. كما أنه بالنسبة للجنة لا تتوفر منظمة اليونسكو على أي إجراء دولي للتحري مشابه لما يقضي به البروتوكول. ونفس الشيء بالنسبة لإجراء لجنة الحريات النقابية للمكتب الدولي للعمل أو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، باستثناء فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي الذي لها صلاحيات في مجال التحقيق الدولي¹.

وإلى حدود اليوم فهذا الشرط لا يهم إلا المسائل التي تكون قيد النظر أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- مفهوم «المسألة ذاتها»: هذا المفهوم يحتاج كذلك لتفسير أكبر، فاللجنة ترى أن الأمر يتعلق بنفس الشكاية لنفس الفرد معروضة أمام هيئة دولية أخرى. وبالتالي فإن البلاغ المبني على نفس الوقائع ولكن يعني أفرادا آخرين يمكن بحثه في آن واحد أمام هيئة دولية أخرى. غير أن اللجنة لا تزال مدعوة لتطوير اجتهادها بهذا الخصوص لتجنب بروز أو تكرار ظاهرة ما يسمى بالإنجليزية Forum Shopping.

6- شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية: هذا الشرط تنص عليه كل من المادتين 2

و5(2)(ب) من البروتوكول من خلال إلزام المشتكي باستنفاد كافة طرق الطعن أو التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة. وقد طورت اللجنة اجتهادا غنيا في هذا الشأن حين فسرت هذا الشرط بكثير من المرونة وبطريقة أكثر ليبرالية عن غيرها من الهيئات الأخرى، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ أنظر مساهمة السيد عبد الرزاق روان حول الفريق المعني بالاعتقال التعسفي في هذا الكتاب.

- طرق طعن فعالة ومفيدة: إذا كان البروتوكول لا يشير إلا إلى طرق التظلم المتاحة، فإن اللجنة أضافت بصورة منتظمة أن تكون هذه الطرق «فعالة» ومفيدة. وشرط استنفاد طرق التظلم المحلية لا يتوفر إلا إذا قدمت الدولة الطرف معلومات عن طرق طعن فعالة لم يتم استعمالها. وتضيف اللجنة مع ذلك أن مجرد الشك في فعالية طرق الطعن المحلية أو الأفق القضائي الطويل والمكلف لا يعفي المشتكي من التزامه باستنفادها.

- مفهوم «الأجل المعقول»: بالنسبة للجنة «الأجل غير المعقول» يتم تقديره حسب كل حالة. وهكذا فإن الإجراءات التي تدوم عدة سنوات قد تكون مبررة إذا كان موضوع الشكاية معقدا من حيث القانون والوقائع. وعلى العكس من ذلك، فإن أجل شهرين أو ثلاث سنوات يمكن أن يعتبر غير معقول إذا كانت القضية بسيطة من حيث القانون والوقائع.

- تقدير طرق الطعن المحلية: إن معرفة ما إذا كانت طرق الطعن المحلية قد تم استنفادها يتم تقريرها خلال اعتماد اللجنة لقرارها، وليس وقت تقديم أو تسجيل البلاغ. وفي هذا الشأن، تتبع اللجنة الممارسة المتواترة في هيئات دولية أخرى، وهي الممارسة التي تهدف إلى تجنب رفض بلاغ في حين أنه يمكن أن تستنفذ تلك الطرق خلال مدة بحث اللجنة للبلاغ المعروض عليها، وفي هذه الحالة يكفي أن يقدم المشتكي بلاغا جديدا.

خامسا: التدابير المؤقتة¹.

طبقا للمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، يمكن لهذه الأخيرة أن تقترح على دولة طرف اعتماد تدابير مؤقتة، وخاصة إذا ادعى المشتكي بأنه سيتعرض لخطر غير قابل للجبر. ففي عدة قضايا طلبت اللجنة عن طريق مقررها المعني بالبلاغات الجديدة، من دول أطراف أن توقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو تسليم أو ترحيل مشتكي(ة) أو توفير علاج طبي ملائم لمشتكي سجين. مثل هذا الطلب يوجه للدولة الطرف المعنية خلال تسجيل البلاغ، وليس له تأثير على بحث اللجنة في جوهر القضية. وإلى حدود سنة 2000، فيما يزيد عن 98 في المائة من هذه الحالات استجابت الدول المعنية لطلبات التدابير المؤقتة، وفي حالة عدم احترامها تقوم اللجنة بتعليق سرية الإجراءات

¹ تطرح هذه التدابير إشكاليات عويصة بخصوص القضايا المعروضة على اللجنة. ولم تستقر بعض على التدابير المناسبة لجعل الدول الأطراف المعنية بها تمتثل لها. كما لا تتوفر بعد دراسات فقهية دقيقة في الموضوع. اطلعت على دراسة جديدة قيد النشر لخيرين أحدهما زميل وصديق لي عضو حاليا باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتهم الطبيعة القانونية لهذه التدابير من خلال نظرة مقارنة لممارسة آليات حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية، مع التركيز على ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

ZYBERI (Gentian) and MADRIGAL (Eduardo Shanz), « The Legal Status of Interim Measures Indicated by Various Human Rights Bodies, with an Emphasis on the Practice of the UN Human Rights Committee ».

وتدين بصورة علنية الدولة الطرف. وقد عرف هذا الاجتهاد القضائي تطورا ملحوظا من خلال عدة آراء اعتمدها اللجنة منذ 2001.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ 11 شتنبر 2001، رفضت عدة دول الامتثال لطلبات اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة خاصة في قضايا تتعلق بمشتكين يشتبه في تورطهم في ارتكاب أعمال إرهابية.

سادسا: تتبع تنفيذ آراء اللجنة برسم البروتوكول الاختياري¹.

الآراء التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول ليست ملزمة قانونيا بالنسبة للدول الأطراف المعنية. فخلال اعتماد البروتوكول في 1966 رفضت الدول اختيار آلية للشكايات الفردية قد تمس بسيادتها. وهذا أحد الأسباب التي لم تجعل من اللجنة هيئة قضائية بالمعنى الدقيق وبالتالي ظلت سلطاتها في التحري محدودة². وهذا لا يعني أن قرارات اللجنة تفتقر للقيمة القانونية، ذلك أن العديد من الدول الأطراف تولي عناية خاصة لهذه الآراء بصورة أو أخرى؛ حيث تعمل على تعديل تشريعاتها التي اعتبرت غير متلائمة مع مقتضيات العهد، أو تقوم بإطلاق سراح معتقلين سياسيين تعسفيا، أو تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، أو تعمل على تعويض ضحايا انتهاكات لحقوق يضمنها العهد. علاوة على ذلك، عملت اللجنة بخصوص عدة قضايا على الرفع من القيمة القانونية لآرائها بإضافة فقرة في كل رأي يجزم بوجود خرق للعهد تفيد بأنه على الدولة الطرف، طبقا للمادة 2 من العهد أن تلتزم بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تسهر على تأمين الانتصاف الفعال لكل شخص ثبت انتهاك حقوقه.

وفي سنة 1990 قررت اللجنة اعتماد إجراء لتتبع قراراتها بتعيين مقرر خاص لهذا الغرض. وفي كل قضية ترى فيها اللجنة وجود انتهاك لإحدى مقتضيات العهد، حيث أصبح على الدولة الطرف أن تقدم في أجل 3 أشهر معلومات حول تنفيذها لتوصيات اللجنة. في أحيان كثيرة لا يكون هذا الأجل كافيا بشكل عام بالنسبة للدول الأطراف المعنية - خاصة ذات النظام الاتحادي - لجمع المعلومات اللازمة لغرض الامتثال لآراء اللجنة. ولهذه الغاية، يعمل المقرر الخاص على التواصل بصورة منتظمة مع الدول الأطراف المعنية، وفي حالة عدم استجابتها يبعث لها برسائل تذكير ويطلب عقد لقاءات مع ممثليها والتي عادة ما تنظم خلال دورات اللجنة. كما أنه يقدم خلال كل

¹ المادة 5(4) من البروتوكول. وكذا التعليق العام رقم 33، تستعمل مصطلح آراء Constatations، وليس أحكام Jugements أو قرارات (Décisions).

² للمزيد من التفاصيل، أنظر بشكل خاص: (Markus G.) SCHMIDT، pp. 862-865، op.cit.

دورة تقرير عن تتبع آراء اللجنة. ومنذ سنة عملت اللجنة على تضمين تقريرها السنوي للجمعية العامة فصلا خاصا يتضمن تفاصيل الأنشطة المتعلقة بالتتبع المذكور. كما أدرجت بشكل رسمي هذا الإجراء في نظامها الداخلي لتوسيع نطاق اختصاصاتها وممارسة وظائفها بصورة فعالة وامتلاك سلطة التحري وخاصة فيما يتعلق بالدول التي لا تتعاون معها في إطار الإجراء المذكور. وغالبا ما تساءل تلك الدول خلال استعراض تقريرها الدوري عن عدم تنفيذها للآراء المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أنه لحدود اليوم لم تنازع أية دولة طرف في اختصاص اللجنة لتتبع آرائها، في حين أن كلا من العهد والبروتوكول لا يثيران إلى تتبعها لقراراتها.

7- آثار قرارات اللجنة على المستويين الدولي والوطني وبروز "اجتهاد قضائي متقاطع"¹.

مما لا شك فيه اليوم أن الاجتهاد القضائي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري له تأثير على الاجتهاد القضائي المتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام على المستويين الإقليمي والوطني. ويمكن القول أيضا أن اللجنة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية قد استطاعت أن تطور في هذا المجال ممارسة تتسم بالتكامل أكثر منه بالتنازع.

هذا التطور المضطرب حصل بعد جهود مضيئة لكل الأطراف. فمنذ عشر سنوات كان أعضاء اللجنة يعتبرون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ناقصة، وبدورهم قضاة هذه المحكمة كانوا يعتبرون نفس الموقف اتجاه خبراء اللجنة. وقد أدى هذا الوضع إلى تفسيرات خلافية أو متناقضة لمقتضيات هي نفسها تقريبا في صك دولي أممي وفي اتفاقية إقليمية أو ما كان يسمى آنذاك بـ (Esprit d'imperméabilité).

ويعتبر البحث عن نوع من التلاقي بين الاجتهاد القضائي للهيئات الإقليمية والهيئات الأممية في مجال حقوق الإنسان بخصوص مواضيع مشابهة بل أحيانا متماهية، هدفا أساسيا، ولو كانت بعض الخلافات لا تضر بانسجام النظام. اليوم يحرص خبراء اللجنة، وهيئات معاهدات أخرى، على البحث في تفاصيل السوابق القضائية للهيئات الإقليمية، بل وحتى المحاكم الوطنية، عندما تقوم بتفسير أحد مقتضيات العهد. وفي هذا الصدد تعمل سكرتارية اللجنة بالنسبة لهذه القضايا على إعداد دراسات تحليلية مقارنة. كما أن المحكمة الأوروبية تقوم بدورها بصورة منتظمة بمثل تلك الدراسات عندما تواجهها قضايا جديدة في تفسير مقتضيات الاتفاقية، وهو ما يسمى بـ (l'esprit d'ouverture)، الذي يتضح على عدة مستويات: اجتماعات قضاة ووكلاء

¹ أنظر: SCHMIDT (Markus G.), op.cit., pp. 865-868.

هيئات دولية وإقليمية لتحديد التحديات المعاصرة المشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان والمساهمة في تطوير اجتهاد قضائي أكثر انسجاماً، أو من خلال اجتماعات لبعض هيئات المعاهدات الأممية لمناقشة مشاكل التفسير المشترك. وقد تبين أن مثل هذه الاجتماعات مفيدة جداً لتجنب اعتماد أو تطوير اجتهادات مختلفة أو متناقضة.

إن التأثيرات المتقاطعة بين المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية تبرز على المستوى الإجرائي وكذا بخصوص بعض القضايا الجوهرية.

على المستوى الموضوعي، المثال المشهور على ما سبق يتمثل في القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2003 حول الطبيعة الإلزامية للتدابير المؤقتة. فقد قامت المحكمة المذكورة بتحليل دقيق للطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة في اجتهادات هيئات أخرى دولية أو إقليمية. واعتمدت تفسير اللجنة المتعلق بهذه التدابير، حيث سبق لها أن خلصت إلى أن طلباتها للدول الأطراف باعتماد تدابير مؤقتة يكتسي طابعاً إلزامياً واعتبرت عدم احترامها بمثابة خرق للبروتوكول الاختياري وفي ضوء ذلك غيرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اجتهاداتها اللاحقة استناداً إلى اجتهاد اللجنة.

ويبرز التأثير المتقاطع كذلك فيما يخص معالجة موضوع أو ظاهرة حي الإعدام (Couloir de la mort) ومسألة تسليم مدان من دولة ألغت عقوبة الإعدام لدولة قد يتعرض فيها المعني إلى خطر تطبيق عقوبة الإعدام عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحامين كذلك لهم دور في النهوض باجتهاد قضائي منسجم ومتقاطع في مجال حقوق الإنسان، حيث يقومون بذلك عن طريق الادلاء باجتهادات المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية في القضايا المعروضة على أنظار اللجنة، وعدد هام منهم يبني تعليقاته على دراسات تحليلية مقارنة ذات أهمية بالغة.

نشير في الأخير إلى أن اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أصبح اليوم متاحاً على نطاق واسع بفضل الإنترنت، كما توجد قواعد بيانات أو دوريات متخصصة أو مجلدات تقوم بتجميع اجتهادات منتقاة للجنة برسم البروتوكول الاختياري.

المحور الخامس: التحديات والآفاق

تواجه اللجنة في القرن 21 تحديات كبرى حيث سيتعين عليها النظر إلى العهد كصك دخل مرحلة ما بعد الحداثة، وقراءة مقتضياته في ضوء التحولات والتغيرات التي تعرفها المجتمعات والمجموعة الدولية، وقضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل عام. يمكن تحديد بعض التحديات والآفاق فيما يلي:

- بعد أو مقارنة النوع، ومعالجة قضايا جديدة أو ناشئة؛
- مسألة التكامل وعدم تجزئ الحقوق؛
- الحرص على مواصلة ملائمة التفسير القانوني مع هيئات المعاهدات الأخرى، وعند الضرورة مع هيئات إقليمية؛
- النظر في إجراء بحث البلاغات الفردية، ومعالجة إشكالية القضايا التي ترد إلى وحدة الشكايات الفردية بسكرتارية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- النقص الحاد في الموارد المالية والبشرية المخصصة للجنة؛
- مواصلة تجويد الاجتهاد القضائي للجنة وتطويره على نطاق واسع.
- وفي هذا السياق، يندرج تعزيز عمل اللجنة في إطار مسار انطلق منذ حوالي عقدين من الزمن لتعزيز كل منظومة الأمم المتحدة لهيئات المعاهدات¹.
- وأخيرا، هناك تحديات تواجهها حقوق الإنسان بشكل عام، وتهتم العهد ولجنته وهيئات المعاهدات الأخرى، ومنها بشكل خاص:
- تزايد الانطوائيات الهوياتية؛
- الإرهاب والتطرف العنيف؛
- تزايد حدة التغيرات البيئية، بما فيها التغيرات المناخية؛
- قضايا الهجرة؛
- التكنولوجيات الحديثة للتواصل والإعلام؛
- قضايا التنسيق وتجنب التداخلات بين مختلف الآليات الرقابية؛
- تحديات لغات العمل في هيئات المعاهدات والآليات الأممية الأخرى؛
- تحدي الإمكانات البشرية والمادية.

¹ لم يتم التطرق لهذا المسار تجنباً للتكرار، حيث تمت معالجته من طرف السيد عبد الرزاق روان ضمن مساهمته في هذا المرجع.

- آفاق مراجعة نظام هيئات المعاهدات بهدف تعزيزه؛
 - مسار الاستشارات المنظمة (دور الميسرين للمراجعة).
- في الختام، ينبغي التأكيد على أن العديد من المواضيع والقضايا الواردة في المحاور المحددة لهذه المساهمة المتواضعة، يمكن أن يشكل كل منها موضوعاً للدراسة والبحث، وإدراجه ضمن برنامج التكوين الذي انخرطت فيه رئاسة النيابة العامة لفائدة السيدات والسادة الوكلاء والقضاة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به: النظر في البلاغات الفردية

ذ. محمد العمارتي

عضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مقدمة

لا جدال في كون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل مكونا أصيلا للمنظومة المعيارية الدولية لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه المنظومة مرجعية أساسية للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.¹ كما يكتسي وفاء الدول بالتزاماتها بموجب هذه المعايير الاتفاقية أهمية كبيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد باتت الهيئات المحدثّة بمقتضى عدد من الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان (هيئات المعاهدات: Organes de traités) تضطلع بأدوار مهمة في رصد وتتبع وتقييم مدى وفاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بالتزاماتها، كما أن الاعتراف لهذه الهيئات - سواء بموجب الاتفاقيات التي أنشأتها أو البروتوكولات الملحقّة - باختصاص تلقي والنظر في البلاغات الفردية قد عزز مشروعيتها كآليات دولية شبه -قضائية لحماية وإعمال حقوق الإنسان من طرف الدول. ولعله من اللازم البدء بتحديد تعاريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعترف بها العهد الدولي الخاص (PIDESC) للأفراد الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها: 2200 ألف - (د- 21) في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976 طبقا للمادة 27. وترتكز هذه التعاريف على العناصر الأساسية لمضامين هذه الحقوق التي تحظى باتفاق واسع في فقه حقوق الإنسان.

■ الحقوق الاقتصادية:

تشمل مجموع الحقوق المتصلة بالشغل بما فيها الحقوق المتعلقة بحماية العامل وبالأدوات الضرورية التي يتوفر عليها ويستعملها من أجل التأثير الإيجابي على النشاط والعمل الذي

¹ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي تسع اتفاقيات أساسية.

يمارسه، وتشمل هذه الحقوق أيضا ضمان حق الملكية، ليس فقط بمعنى التحكم الاقتصادي في الوسائل المملوكة، وإنما أيضا في المنتج الذي يمكن أن يحصل عليه الشخص من تملكه للأشياء. وتندرج ضمن هذه الحقوق أيضا، الحريات الاقتصادية والتعاقدية في مجال الاستثمار والمقولة.

■ الحقوق الاجتماعية:

هي التي تضمن الحماية للشخص عندما يكون عاجزا، بسبب نقص في قدراته ومؤهلاته، أو لأنه لا يستطيع بإمكانياته الخاصة وبمفرده (النشاط الاقتصادي، الثروة، الملكية)، تلبية حاجة اجتماعية تحظى بالاعتراف في المجتمع، ولا يستطيع لهذه الأسباب توفير الوسائل الضرورية لعيشه ولمشاركته المنتظمة في الحياة الاجتماعية للجماعة التي يعيش فيها. وتضمن هذه الحقوق الاجتماعية أيضا، الحرية والمساواة الحقيقية / الفعلية للشخص باعتباره موجودا في مجتمع محدد وخاضعا للسلطة الاجتماعية وللضغوط المختلفة الصادرة من المحيط الذي يعيش فيه.

■ الحقوق الثقافية:

تضمن هذه الحقوق لكل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وحقه في الاستفادة من المصالح المعنوية والمادية المترتبة عن كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه وإبداعه، أخذا بالاعتبار المفهوم الواسع للثقافة الذي يتضمن جميع مظاهر الوجود البشري والحياة الثقافية كعملية حية تاريخية ودينامية ومتطورة.

وخلافا للفكرة الشائعة، فتاريخ هذه الحقوق لا يبدأ مع الفكر الاشتراكي، ولا يمكن ربطه حصرا ببروز وانتشار الإيديولوجيا الماركسية وتبنيها من طرف عدد من الأنظمة السياسية في العالم. فجزور هذه الحقوق ومنابعها العميقة تضرب بعيدا في تاريخ الإنسانية، ذلك أن وجودها يرتبط في الأصل بالحاجيات الأنثروبولوجية الأساسية للإنسان.¹

فبصرف النظر عن التأصيل التاريخي والفلسفي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمسار الطويل الذي استلزمه انبثاق مفهومها الحقوقي والاعلان عنها والاعتراف القانوني بها في صلب النصوص الوطنية والدولية، سنقتصر على التذكير ببعض المراحل المفصلية لتكريس هذه الحقوق:

- مرحلة إعلانات الحقوق التي تأسست على الإعلانات الفرنسية لسنوات 1789 و1793 و1795 وقد عكست هذه الوثائق ظهورا عابرا وخافتا للحقوق الاجتماعية.

¹ الحاجيات الأساسية لوجود الإنسان وضمان استمراره في الحياة في ظل حالة الطبيعة كانت تستلزم الوصول الى الماء والحصول على الغذاء وتوفير الكساء الذي يقي الإنسان من تقلبات وقساوة الطبيعة ومكان آمن يحتوي فيه من تهديدات ومخاطر وعنف محيطه الطبيعي.

- مرحلة بداية التكريس الدستوري في النصوص الأولى ذات المنحى الاشتراكي: كانت للمذاهب الفكرية الاجتماعية الديمقراطية سواء منها ذات المنبع الاشتراكي أو ذات المصدر الماركسي اللينيني، ولتصوراتها للدولة والمجتمع بصمات واضحة في الدساتير الأولى التي اعترفت ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ مطلع القرن الماضي¹.

- التدويل التدريجي للحقوق الاجتماعية:

استمرت هذه المرحلة من نهاية القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، وتميزت بالشروع في تدوين القواعد الدولية الأولى لحماية العمال ونشأة منظمة الشغل الدولية غداة الحرب العالمية الأولى. وابتداء من 1941 و1944 اتجه تدوين هذه القواعد -بعد اندماج منظمة الشغل الدولية في نظام الأمم المتحدة - نحو توسيع النطاق الموضوعي والشخصي لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها لفئة العمال، وإدماجها ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

- اعتماد الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948 الذي يكرس الاعتراف للأفراد بمجموعة من الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

- مرحلة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الجهوي واعتماد النصوص الاتفاقية والإعلانات الجهوية ذات الصلة.³

¹ من هذه الدساتير مثلا، دستور دولة المكسيك 1917 (الدستورانية الاجتماعية)، دساتير دولة الاتحاد السوفياتي السابق لسنوات 1918 و 1936، دستور جمهورية فيمار الألمانية 1919، دستور الجمهورية الإسبانية 1931

² يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة مرجعية وتأسيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد نص في وثيقة واحدة على الحقوق الأساسية ودون أن يفصل بينها وخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد من 22 إلى 27 التي ستصبح مصدرا مرجعيا للاتفاقيات التي ستعتمدها الامم المتحدة لاحقا في هذا المجال. وانسجاما مع برنامج هذه الدورة ومكوناتها نحيل إلى العرض المخصص للإعلان العالمي لحقوق الانسان.

³ في النطاق الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية (1950) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961) الذي تم تكميله بمجموعة من البروتوكولات الإضافية في 1988 و1991 و1995 ولأسمها النص التعديلي للميثاق الاجتماعي لسنة 1996 كما تم اعتماد نصوص متعاقبة في إطار مجلس أوروبا تتعلق اما بصورة كلية أو جزئية بالحقوق الاجتماعية.

اعتمدت الأنظمة الإقليمية الأمريكية والأفريقية بدورها نصوصا اتفاقية همت اما بشكل صريح ومباشر أو بصورة غير مباشرة الاعتراف ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نشير منها على سبيل المثال لا الحصر إلى: الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان والشعوب 1948 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1961 - بروتوكول سان سلفادور المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1988.

في القارة الافريقية: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 - إعلان برتوريا حول الحقوق الاقتصادية 2004 وإعلانات أخرى. ولا بد من التذكير أن كلا من النظام الاقليمي العربي والاسيوي قد ظل بمعزل عن التطور المعياري الذي حصل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: سياق ومضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- السياق

اتجهت نية الجمعية العامة في الأصل نحو تدوين الحقوق التي اعترف بها الإعلان العالمي، وإدماجها في متن نص اتفاقي وحيد يضم جميع حقوق الإنسان، ويحدث نفس الآليات المكلفة بحماية هذه الحقوق ورصد وتقييم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها.

بيد أن هذا المشروع الطموح الذي كان يهدف إلى اعتماد نص اتفاقي في إطار الأمم المتحدة، يكتسي طابع الإلزام تجاه الدول في مجال حقوق الإنسان، قد أخفق بسبب دخول النظام الدولي في مرحلة "الحرب الباردة" بين القوى الكبرى، التي أدت إلى انشطار العالم إلى معسكرين متعارضين، وتساعد حدة الصراع السياسي والتقاطب الإيديولوجي بينهما، وتداعيات هذه البيئة الدولية المتوترة على مسار حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

فقد تكتلت الدول "الغربية" للدفاع عن تصورها الذي يمجّد الحقوق والحريات ذات البعد المدني والسياسي المعترف بها للأفراد في مواجهة السلطة. في حين اصطفت دول معسكر "الشرق" للدفاع عن تصورها القائم على ترجيح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من منظور الحقوق الجماعية التي يمكن تقييدها في حالة الضرورة لفائدة المصلحة العامة للدولة والمجتمع. وقد أفضت تقلبات الظرفية السياسية الدولية، وما فرضته من إعادة تحديد وترتيب أولويات الأمم المتحدة إلى تعثر وبطء مسار تدوين حقوق الإنسان (1948 – 1966) من جهة، وإلى تبني خيار الثنائية بالنسبة للأدوات الاتفاقية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، حيث اعتمدت الجمعية العامة في 1966 عهدين منفصلين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

وإذا كانت هذه الثنائية في مقاربة وإقرار الحقوق ذات طابع براغماتي وإجرائي، فالملاحظ أنها قد تحولت مع مرور الوقت إلى فصل جامد بين فئتين من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹، الأمر الذي ينبغي معه الإشارة إلى النقط المشتركة وعناصر الاختلاف بين العهدين الدوليين.

¹ بالرغم من كون الجمعية العامة اعتمدت قراراً واحداً رقم 2200 (ألف) د XX بتاريخ 16 دجنبر 1966 تضمن في ملحقه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد 1) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد 2) مرفقاً بالبروتوكول الاختياري، فإن أوجه الفرق والاختلاف بين العهدين -على الأقل بالنسبة لصياغة كل منهما- تبدو أكثر أهمية من قواسمهما المشتركة.

يتمثل التطابق بين العهدين بصورة أساسية في مضمون وصياغة الجزء الأول المشترك بينهما، الذي يتضمن مادة واحدة تتكون من ثلاث فقرات، تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتعترف لها بحريتها في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ويتعين التنبيه بخصوص الجزء الأول من العهد، إلى أن كثيرا من الدارسين قد اعتبروا إدماج مبدأ " حق الشعوب في تقرير مصيرها"، ضمن اتفاقيتين دوليتين يتعلق موضوعهما بحماية "حقوق الأفراد"، فضلا عن كونه أمرا نادرا و سابقة في الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان¹، فإنه ينبغي وضعه في سياق التعارض السياسي والإيديولوجي الذي حكم مرحلة إعداد العهدين الدوليين، والتجاذبات التي ميزت المفاوضات الطويلة والشاقة بين الدول الكبرى في الأمم المتحدة حول مضمون العهدين.

وباستثناء الجزء الأول المشترك، ثمة أوجه اختلاف متعددة بين العهدين يمكن أن نحصر أبرزها فيما يلي:

- الطابع الفوري لتنفيذ التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، وضمان الحقوق التي يعترف بها وإعمالها باتخاذ الدول ما يكون ضروريا من تدابير تشريعية وغير تشريعية.
- إقرار مبدأ النسبية والالتزام المرن للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتكريس العهد لصيغة " اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي " بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2 فقرة 1 من العهد).

¹ - من المعلوم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة نص في مادته الأولى، الفقرة الثانية على " المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...." كما يظهر هذا المبدأ في بداية المادة 55 المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، بيد أن المادة 73 من الميثاق المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تنص صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

وما يستعري الانتباه أن العهدين الدوليين لسنة 1966 هما النصين الاتفاقيين الوحيدين من بين الأدوات الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان اللذين يكرسان حق الشعوب في تقرير مصيرها. فقد غاب النص على هذا الحق في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 رغم الإشارة الواردة في ديباجة الاتفاقية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما لم يرد النص على هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 ونفس الغياب يلاحظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وعلى الصعيد الجهوي لم تكرر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 حق الشعوب في تقرير مصيرها في حين نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان كما تم تعديله في 2004.

- آلية الرقابة والتتبع: عدم النص في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على إحداث لجنة خاصة تتولى النظر في مدى وفاء الدول المتعاقدة بتعهداتها، وذلك على خلاف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أفرد جزئه الرابع (المواد من 28 الى 45) لتأليف اللجنة المعنية بحقوق الانسان واختصاصاتها.

ثانيا: مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- يتكون العهد من ديباجة وواحد وثلاثين (31) مادة موزعة على خمسة أجزاء:
- الجزء الأول: يضم الأحكام العامة المشتركة بين العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة الأولى المشتركة).
- الجزء الثاني (المواد من 2 إلى 5): يحدد المبادئ العامة الموجهة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكرس:

- التدرج في التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في العهد؛
- عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تقدير الدولة لمدى ضمانها للحقوق الاقتصادية لغير مواطنيها؛
- ضمان المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المعترف بها في العهد؛
- تحديد القانون للقيود المفروضة على التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد مع ضرورة مراعاة طبيعة هذه الحقوق، استناد كل تقييد لممارسة الحقوق للقانون والخضوع لمراقبته.
- الجزء الثالث (المواد من 6 إلى 15): يمثل صلب أحكام العهد الذي يحدد لائحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها للأفراد وهي الحقوق التي سبق أن كرسها الإعلان العالمي لسنة 1948 وتشمل:

- حق الشخص في العمل وفي كسب الرزق بعمل يختاره أو يقبله بحرية (المادة 6)؛
- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 7 الحق في العمل والحقوق أثناء العمل)؛
- الحق في تكوين النقابات وحرية الانضمام إليها وحرية ممارسة النشاط النقابي وحق الإضراب وممارسته وفقا للقانون (المادة 8)؛

- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية (المادة 9).
- بالإضافة إلى هذه الحقوق التقليدية التي تناولتها بتفصيل الاتفاقيات والنصوص المعتمدة في إطار منظمة الشغل الدولية، يتضمن العهد أيضا مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم مجموع المواطنين، من قبيل:
- الحق في مستوى معيشي كاف للشخص ولأسرته: الغذاء، السكن، الملبس، (المادة 11)؛
- حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وتحديد التدابير التي من الواجب على الدول اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق (المادة 12)؛
- الحق في التربية والتعليم (جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع، تعميم التعليم الثانوي والتقني والمهني، جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة وتبعا للكفاءة والتكريس التدريجي لمجانية التعليم العالي (المادة 13 و14)؛
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15).
- كما يعترف العهد في (المادة 10) بالحماية الخاصة الواجبة لبعض الفئات التي لا تنتمي بالضرورة لعالم الشغل والعمال ومنها الأسر وحماية الأمهات وحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.
- لقد وضع العهد قائمة كاملة نسبيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها وردت بصياغة لا تخلو من العمومية وأقرت الاعتراف بها وحمايتها بمبدأ عدم التمييز (المادة 2 الفقرة 2) وضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق التي نص عليها العهد (المادة 3).
- الجزء الرابع: الإجراءات الخاصة بمراقبة التقدم المحرز في احترام الحقوق المعترف بها في العهد (من المادة 16 إلى 25).
- الجزء الخامس: إجراءات التصديق على العهد (من المادة 26 إلى 31).

ثالثا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حقوق من " الدرجة الثانية"؟

لقد رافق الولادة العسيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نقاش محتدم، حيث هيمن على الأوساط السياسية والقانونية والأكاديمية طيلة عقود خطاب يشكك في القيمة القانونية لهذه

الحقوق، ويروج لفكرة افتقاد هذه الحقوق للطابع المعياري ولضعف قيمتها الإلزامية في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

ويستند المدافعون عن الموقف الذي ينفي "معيارية" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مجموعة من "الحجج"، ويبدون عددا من التحفظات التي تبرر في نظرهم عدم الاعتراف الكامل بهذه الحقوق وتسوغ تصنيفها في مرتبة دنيا مقارنة مع الحقوق "الصلبة" المدنية والسياسية.

وإجمالاً، وبغض النظر عن مسألة مدى وجاهة أو تهاافت هذه الانتقادات والاعتراضات، ومناقشة أو دحض أسسها، يمكن الإشارة إلى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- طابع العمومية الذي يغلب على مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغياب الدقة في صياغتها، مما تنتفي معه إمكانية إنتاج أي محتوى معياري واضح ودقيق، وترتيب حقوق ذاتية للأفراد قابلة للتنفيذ المباشر. وبالتالي، إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعتبر حسب هذا الرأي أقرب إلى "المثل" السياسية والمبادئ التوجيهية والرغبات غير المتجانسة منها إلى الحقوق ذات المحتوى القانوني الواضح والدقيق.

- وقد تم وصف هذه الحقوق تارة بكونها "برنامجية" لا تتضمن سوى الإعلان عن مبادئ عامة لحث الدول وتحفيزها على اتخاذ التدابير التي من شأنها توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية لبعض الفئات من المجتمع، مما جعل البعض ينعتها أيضاً بـ «حقوق الفقراء» وبـ "الحقوق الفقيرة".

- وقد صنفت هذه الحقوق تارة أخرى في طائفة الحقوق التي لا زالت في طور التبلور (en devenir)، وبأنها تندرج في نطاق "القانون الرخو" (Soft Law, droit mou) الذي تعوزه القوة الإلزامية تجاه الدول.

- ونحت انتقادات أخرى إلى إنكار الطابع الكوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتباراً لانحسار الاعتراف بها في نطاق جغرافي محدود، وفي سياقات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية خاصة لا تكسبها المشروعية العالمية.

- وتهم الانتقادات الأخرى الموجهة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الآثار التي يرتبها الاعتراف بهذه الحقوق على السياسات العمومية للدولة، وترتبط في الواقع بالجدل التقليدي حول أدوار الدولة وحدود تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

- وقد بلغ التطرف في إنكار "قانونية" (juridicité) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مداه لدى البعض، حيث انعكس بوضوح في انزلاقهم من مجرد الإقرار بوجود نوع من الاختلاف النسبي

بين مكونات "الكتلة المعيارية" لحقوق الإنسان، الأمر الذي يبرر التصنيف الشكلي بين "الأجيال" المتعاقبة لهذه الحقوق، إلى الجزم بكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست في الأصل ولا في الطبيعة حقوقاً للإنسان.

وأما بالنسبة للمسألة الأساسية المتعلقة بقابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي (Justiciabilité)، فينطلق أنصار هذا الاتجاه من فرضية مؤداها ثبوت قرينة عدم إمكانية اللجوء إلى سبل التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي عدم اعتبار الانتهاكات التي قد تكون هذه الحقوق عرضة لها – إلا في حالات نادرة – بمثابة انتهاكات لحقوق أساسية للأفراد أو للجماعات، تستوجب ضمان الولوج إلى العدالة وتيسير كافة سبل التظلم والانتصاف أمام الهيئات القضائية الوطنية والدولية.

رابعاً: مبررات ونتائج الفصل بين العهدين الدوليين لسنة 1966

اتجهت الجمعية العامة منذ سنة 1951 نحو خيار اعتماد نصين اتفاقيين دوليين منفصلين نتيجة لضغط التوافقات بين المعسكرين. وقد كشف هذا الخيار غياب أي تصور موحد حول وسائل وآليات أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو حول مضمونها ومحتواها وكيفية معالجتها مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية.

وتوصلت المفاوضات إلى الاتفاق على ما يشبه الصفقة الدبلوماسية التالية: إقرار منهجية الفصل بين العهدين الخاصين لسنة 1966 واعتماد البروتوكول الأول الخاص بآلية البلاغات الفردية.

تخصيص العهد الأول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمقابل لموافقة دول المعسكر الشرقي على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عدم إضفاء الطابع الإلزامي على القرارات التي تتخذها الآليات المحدثة بموجب العهدين لإعمال أحكامهما.

اعتماد العهدين الدوليين في نفس التاريخ وفي قرار واحد وتميزهما ببعض الجوانب والقواسم المشتركة (نفس الديباجة، شروط تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهدين، مقتضيات أخرى مشتركة تهم المساواة بين النساء والرجال – الحرية النقابية – والأحكام الختامية).

وتتجلى أوجه التمايز والاختلاف بينهما في استعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتعابير "احترام الحقوق المعترف بها"، "كفالة هذه الحقوق" (المادة 2). في حين ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 2 / فقرة 1: على أن "تتعهد الدول بأن تتخذ ما يلزم من

خطوات" و " بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة "، " لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق" وتوحي هذه المادة بإقرار نظام يراعي الظروف والسياق، وتكرس فكرة تطور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الزمان، وبحسب " الوتيرة " التي ترغب فيها كل دولة. وتعتبر "الدول" هي المخاطبة بالالتزامات التي يحددها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: " تتعهد الدول الأطراف " تعترف الدول الأطراف " – " تقر الدول الأطراف " – " تقوم الدول الأطراف "

- أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيستعمل غالبا تعابير: " لا يجوز لأحد " لكل فرد حق ... " الناس جميعا ... " لكل إنسان ... " يكون لكل مواطن ... " وتجدر الإشارة أيضا الى أن النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العهد ورد بصياغة عامة وغير مفصلة بالمقارنة مع الصياغة الدقيقة التي استعملت في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولعل صياغة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي جاء في العهد كان في نظر بعض المختصين أمرا مقصودا، و يعزى من جهة إلى رغبة لجنة حقوق الإنسان في التجاوب مع الرأي الذي عبرت عنه بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، لا سيما منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالمية و لاحقا اليونسكو، ومن جهة أخرى إلى موقف بعض الخبراء أعضاء هذه اللجنة وميلهم إلى النص في العهد على التزامات تكتسي طابعا عاما واعتماد اتفاقيات خاصة في مرحلة لاحقة تنص على هذه الحقوق بما يرتب "التزامات بالوسائل " على عاتق الدول الأطراف فيها.

● آليات الرقابة:

مثلت مسألة مسطرة التتبع والرقابة التي ينص عليها كل واحد من العهدين نقطة الاختلاف الكبير التي عمقت "القطيعة" بينهما. فقد حسمت لجنة حقوق الإنسان في 1954 مسألة إقرار مسطرة تقديم الدول للتقارير الدورية، بموجب العهدين الدوليين واعتضت في المقابل على المقترحات المتعلقة بالنص على نظام تقديم البلاغات الفردية بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.¹

وبعد مضي 12 سنة على حسم لجنة حقوق الإنسان لموقفها بخصوص مسطرة البلاغات، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متضمنا في

¹ كانت كل من منظمة الشغل الدولية واليونسكو قد نهت لجنة حقوق الإنسان الى الانعكاسات السلبية المحتملة لتكرار النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نفس الآليات المحدثة في إطار هذه الوكالات

(المادة 41)، مسطرة تقديم البلاغات بين الدول (Communications inter – étatiques) وبرتوكولا اختياريا ملحقا بشأن البلاغات الفردية.

بينما رفضت الدول الأعضاء إحداث لجنة للخبراء المستقلين خاصة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستمد مشروعيتها وأساس ولايتها من العهد مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وأخذا بالاعتبار وجود آليات كافية تابعة للوكالات المتخصصة لحماية الحقوق الاجتماعية، قررت الجمعية العامة إسناد مهمة دراسة تقارير الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المادة 16 من العهد). وأحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي – لتولي مهمة تتبع أعمال أحكام العهد وفحص التقارير الدورية للدول، «مجموعة عمل» تتألف من خبراء حكوميين، وبعد 19 سنة، وافقت الدول الأعضاء على قرار المجلس رقم 17/1985 (28 ماي) الذي تم بموجبه تغيير تأليف مجموعة العمل وتحويلها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتكون من 18 خبيرا مستقلا ينتخبون بصفتهم الشخصية.

أصبحت هذه اللجنة تضطلع بمهمة رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب العهد، وهي المهمة المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرابع من العهد.

وبالإضافة إلى مهمة النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف ودراستها تضطلع اللجنة بما يلي:
- تتلقى اللجنة وتنظر في البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد (طبقا للبرتوكول الاختياري الذي اعتمد في عام 2008 ودخل حيز النفاذ في 5 مايو 2013)؛

- يمكنها في ظروف معينة إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد، والنظر في الشكاوى / البلاغات بين الدول؛

- تقوم اللجنة بوظيفة "فقهية" في تفسير وتأويل مضمون العهد ونشر اجتهاداتها في شكل «التعليقات العامة».

خامسا: وفاء الدول بالتزاماتها بموجب العهد: تأويل اللجنة للمادة 2 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر المادة 2 الفقرة 1 المحور الذي استقطب معظم الانتقادات والتحفظات التي سبقت الإشارة إليها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتختزل هذه المادة الخلافات القائمة حول الطابع

الملزم لهذه الحقوق: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد " تدابير تشريعية".

1- التدابير الفورية

أكدت اللجنة في عدة ملاحظات ختامية / تعليقات عامة منها: (رقم 3 (1990)، رقم 13 (1993)، رقم 14 (2000)، أن اتخاذ الدولة الطرف في العهد ما يلزم من خطوات (to take steps)، يستوجب التطبيق الفوري ولا يحتمل التقييد. واعتبرت أن الأعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجيا ولا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية. وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة وتهدف بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد. (التعليق العام رقم 3 / ف 2).

و من ناحية أخرى أكدت اللجنة في ملاحظتها العامة (رقم 3 / ف 11) على التزام الدولة الطرف غير المشروط بالموارد، حيث إن الدولة حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل ملزمة بـ "السعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة..."¹.

2- التدخل المقيد للجنة

ينبغي التذكير أن اجتهاد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيما يرجع لنطاق وحدود رصدتها لوفاء الدول بالتزاماتها بمقتضى العهد قد نجى في اتجاه عدم امتداد هذا الرصد لتقييم الأولويات التي تقررهما الدول الأطراف في ميزانياتها وامتناع اللجنة عن التدخل في تحديد الدول للقطاعات والمجالات التي ينبغي أن تحظى بالأولوية. وبالتالي فإن رقابة اللجنة تنحصر في التأكد من اتخاذ الدولة المعنية لخطوات وتدابير بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ الفقرة 11 من التعليق العام رقم 3 لسنة 1990 حول طبيعة التزامات الدول الأطراف، يراجع أيضا التعليق العام رقم 1 لسنة 1989، الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

3- عدم التراجع

لقد ربطت اللجنة ضمان الدولة المتمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد بمبدأ منع التدابير ذات الأثر التراجعي (Non -régression). إن المقاربة البراغماتية التي تقتضي الأعمال الفعلية التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يقصد منها التذكير أن المتمتع الكامل بهذه الحقوق لا يمكن تحقيقه وضمانه بصورة فورية، أخذاً في الاعتبار الموارد المتاحة للدولة والصعوبات الاقتصادية والمالية التي قد تعترضها لإعمال الحقوق. بيد أنه لا ينبغي أن يساء تفسير هذه المقاربة بشكل يؤدي إلى إفراغ الالتزام من كل محتوى ذي دلالة، أو توظيف الحكومات للالتزام المرن القائم على فكرة التدرج من أجل التملص من أي التزامات بالوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فالدولة ملزمة بموجب العهد أن تحسن باستمرار من مستوى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبأن تتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف، فضلاً عن التزامها بمبدأ عدم التراجع في مستوى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- الالتزامات الأخرى ذات الطابع التنفيذي الفوري: عدم التمييز والمساواة في المعاملة

يرتب العهد وفقاً للمادة 2 / الفقرة 2 مبدأ عدم التمييز في المتمتع بالحقوق المعترف بها، وضمن المساواة القانونية والواقعية بين الرجال والنساء في المتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد خصصت اللجنة لهذين الالتزامين تعليقيين عاميين (رقم 16 في 2005 ورقم 20 في 2009) بالإضافة إلى الاهتمام بهما أثناء فحص تقارير الدول وبصفة غير مباشرة في التعليقات العامة الأخرى.

5- الحد الأدنى من الالتزام الأساسي بضمن الوفاء contenu essentiel (core content):

أكدت اللجنة منذ تعليقها العام رقم 3/ 1990 الذي يعتبر العمود الفقري لتأويلها للعهد، أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمن الوفاء على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق، وعلى سبيل المثال: إن الدولة الطرف التي يحرم فيها عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر بداهة متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. ومن هذا المنطلق سعت

اللجنة الى بلورة وإفراز "النواة الصلبة" لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو " طبيعة الالتزامات الأساسية الأدنى"، مركزة في تعاليقها العامة على تحديد محتوى ومضمون الحقوق وتحديد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة الطرف من أجل ضمان الوفاء.¹ وقد استلهمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية النظرية الفقهية الجديدة التي ظهرت وتطورت خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، واعتمدت عليها في التأسيس القانوني للتعليقات العامة التي تفسر فيها اللجنة أحكام العهد.

ومن بين الاجتهادات المهمة أيضا للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن نشير إلى إقامة التمييز بين الالتزامات الفورية للدول الأطراف و التزاماتها التدريجية، و اجتهادها المتعلق بفكرة الالتزام الأساسي الأدنى (Obligation fondamentale minimum (core obligation) للدول الأطراف بالنسبة لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وربط وفاء الدول بهذه الحقوق بمبدئين أساسيين هما عدم التمييز وامتناع الدول عن التدابير المتعمدة ذات الأثر التراجعي Non- régressivité .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما فتئت منذ إنشائها تجتهد لإرساء مبادئ ونظريات وممارسات مبتكرة، تجلت بالأساس في تطويرها لشبكة قراءات متعددة لهذه الحقوق من أجل حصر وتحديد طبيعتها وأثارها بشكل ملائم مما يعزز محتواها المعيارى ويبرز "دينامية" هذه الحقوق.

فمن ناحية أولى، اجتهدت اللجنة لمراجعة وتطوير وتدقيق التصنيف المعروف ب"الثلاثي الطبقات" أو المستويات لواجبات الدول المترتبة عن الاعتراف الاتفاقى الدولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقوم على واجب الاحترام (obligation de respecter)، واجب الحماية (obligation de protéger)، واجب الأعمال أو الوفاء (obligation de mettre en œuvre ou de remplir).

وحددت اللجنة من ناحية ثانية، عناصر التصنيف النوعي (qualitatif) الذي يقوم على أربع شروط أو معايير مترابطة ومتكاملة²، والتي على أساسها يمكن قياس مستوى التقدم الذي

¹ هذا ما قامت به اللجنة بالنسبة للحق في التعليم، التعليق العام رقم 13، الدورة الواحدة والعشرون، 1999 (المادة 13 من العهد)

والحق في الصحة، التعليق العام رقم 14، الدورة الثانية والعشرون، 2000، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، والحق في الماء التعليق العام رقم 15 الدورة التاسعة والعشرون، 2002، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد).

² - التوافر Disponibilité

- الوصول أو الوصول إلى الحق Accessibilité

أحرزته الدول في الوفاء بالتزاماتها وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سادسا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مسألة القابلية للتقاضي

يحظى مفهوم التقاضي بمكانة محورية في نظرية وممارسة حقوق الإنسان بصورة عامة، فالتقاضي هو السبيل الكفيل بتمكين الفرد من اللجوء إلى القاضي أو إلى هيئة أخرى مختصة للبت في نزاع معين، من أجل ضمان الحماية لحقوقه الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية وجبر الضرر الناتج عن الانتهاك الذي تكون هذه الحقوق عرضة له.

وسبقت الإشارة إلى أن غالبية الانتقادات التي توجه إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تركز على إنكار " قانونية" و " معيارية" هذه الحقوق وبالتالي إنكار قابليتها للتقاضي. ولا يخفى على الممارسين للقانون أن موضوع التقاضي في مجال حقوق الإنسان بصورة عامة يستوجب التطرق إلى عدة قضايا مترابطة نخص بالذكر منها:

- التطبيق المباشر / أو النفاذ التلقائي للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- نطاق وحدود القابلية للتقاضي الموضوعي (Justiciabilité objective) في مجال الحقوق الأساسية.

مدى إمكانية التطبيق المباشر من حيث المبدأ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 (ف 3) على كفالة وتوفير سبل التظلم الفعال لأي شخص، في حين التزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصمت بخصوص حق التظلم وسبل كفالاته والتزامات الدولة بخصوصه. وفي التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (رقم 9، 1998)، حول التطبيق المحلي للعهد¹، وضحت اللجنة بعض الجوانب المتعلقة بالتزام الدول الأطراف باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

- المقبولية والجودة Acceptabilité et qualité

- القابلية للتكيف Adaptabilité

¹ التعليق العام رقم 9، التطبيق المحلي للعهد، الدورة التاسعة عشرة، 1998، تراجع خاصة الفقرات من 9 إلى 15 من التعليق العام.

واعتبرت أن سلك الدولة "لجميع السبل المناسبة" يؤكد اعتماد العهد لمنهج مرن يراعي خصائص النظام القانوني والإداري لكل دولة، غير أنه يتعين على الدولة الاعتراف بأحكام العهد بالطرق المناسبة في النظام القانوني المحلي، ويجب عليها "أن تتيح لكل مظلوم أو مجموعة من المظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة..." مؤكدة على الخصوص أن الدولة التي تستبعد بالكامل اختصاص المحاكم في النظر في القضايا ذات الصلة بانتهاكات أحكام العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تبرر عدم احترامها لمقتضيات العهد بالاحتجاج بقانونها الوطني و هو مبرر يتعارض مع المادة (27) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969.

كما أن هذه الدولة لا تحترم المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعترف لكل شخص بحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يعترف لها بها الدستور أو القانون.

وتعتبر اللجنة أنه يتعين على الدولة التي لا توفر أي سبل قانونية وطنية للتظلم من انتهاكات الحقوق المعترف بها في العهد أن تثبت أن هذا النوع من سبل الانتصاف "ليست مناسبة" بالمعنى الوارد في المادة 2 فقرة 1 من العهد، أو أنها غير ضرورية بالنظر للسبل الأخرى المتوفرة. ونهت اللجنة أيضا إلى أن هذه السبل الأخرى المستخدمة يمكن أن تصبح غير فعالة في كثير من الحالات إذا لم تعزز أو تكمل بسبل انتصاف قضائية.

بيد أن الحق في الانتصاف الفعال، لا يجب في رأي اللجنة أن يفسر دائما بكونه ينحصر في سبل الانتصاف القضائية، فكثيرا ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها. ولا يصبح الانتصاف أمام القضاء ضروريا سوى عندما يستحيل إعمال حق من الحقوق المعترف بها في العهد إعمالا كاملا من دون أن تقوم السلطة القضائية بدور ما في ذلك.

ويتضح من الممارسات المتفاوتة للدول الأطراف في العهد، أن محاكم بعض هذه الدول تطبق أحكام العهد إما مباشرة أو بالاستناد عليها كمعايير تفسيرية، بينما تعتمد محاكم بلدان أخرى على العهد لتفسير قانونها الوطني، لكن تطبيق أحكامه في النزاعات المعروضة عليها يظل ذا أثر محدود جدا.

وهناك محاكم أخرى رفضت الاعتراف للعهد بأي سريان قانوني في القضايا المعروضة عليها والتي حاول فيها الأطراف الاستناد على أحكام العهد.

والملاحظ عموما أن القضاء في بعض بلدان الجنوب كان في طليعة التجارب القضائية التي ذهبت في اتجاه قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي أمام المحاكم الوطنية. (المحكمة العليا في الهند، المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا، المحاكم الوطنية أو الفدرالية في عدد من

بلدان أمريكا اللاتينية) التي بات يكتسي فيها موضوع التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية راهنية خاصة.

سابعاً: الحماية شبه - القضائية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و

الثقافية : البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي¹

سوف نتجاوز سرد المسار الطويل الذي تطلبه إعداد البروتوكول ونركز فقط على بنيته وبعض خصائصه التي تؤكد قابلية التقاضي في مجال حماية الحقوق التي يعترف بها العهد.

1- بنية البروتوكول الاختياري

يكرس الجزء الأول (المواد من 1 إلى 9) نظام تلقي اللجنة لبلاغات الأفراد والنظر فيها والذي يتعين على كل دولة طرف في العهد أن تخضع له، ويبرهن هذا النظام بشكل جلي على قابلية التقاضي بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويخول الجزء الثاني (المادة 10) اللجنة اختصاص تلقي البلاغات / الرسائل المتبادلة بين الدول، غير أن هذا الاختصاص لا يسري إلا في مواجهة الدول الأطراف التي تصدر إعلاناً بقبوله. وتجدر الملاحظة أن هذا النظام الاختياري الذي نصت عليه اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، لم يتم اللجوء إليه في الممارسة الدولية في إطار الآليات الأممية لحقوق الإنسان ولا زال حبرا على ورق.

وينص الجزء الثالث من البروتوكول (المادتين 11 و12) على مسطرة اختيارية للتحقيق بصفة سرية. فبمقتضى هذه المسطرة يمكن للجنة أن تتدخل تلقائياً في حالة توصلها بمعلومات موثوقة على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في العهد. وتتضمن المادة 13 تدابير الحماية التي تلزم الدولة الطرف بضمان عدم تعرض الأشخاص الخاضعين لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة *mauvais traitements* أو التخويف *intimidation* بسبب ما يقدمونه للجنة من بلاغات. أما المادة 14 تتناول مسألة المساعدة والتعاون الدوليين، بين اللجنة والدول الأطراف والوكالات المتخصصة.

¹ اعتمدته الجمعية العامة في 10 دجنبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 05 مايو 2013، فىلإ غاية فبراير 2021 بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول (26) وعدد الدول الموقعة (23).

ويشمل الجزء الأخير (المواد من 15 إلى 22) التي تتعلق بنشر المعلومات حول أنشطة اللجنة وبالأحكام الخاصة بالتصديق على البروتوكول وبدء نفاذه والتعديلات ومسطرة نقض البروتوكول.

2- بعض خصائص البروتوكول الاختياري من زاوية التقاضي

أ- تعزيز قابلية التقاضي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يجسد البروتوكول الاختياري صيغة تركيبية جريئة للإرادة القوية في ترسيخ التقاضي بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في العهد، ولهاجس عدم التطاول على الاختيارات السياسية للسلطات الحكومية.

ويعبر اعتماد البروتوكول عن إرادة غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جعل الحقوق المعترف بها في العهد قابلة للتقاضي، الأمر الذي يدحض من الناحية النظرية والعملية الانتقادات والمبررات التي طالما أنكرت الطابع المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي عدم قابليتها للمراقبة عن طريق تقديم البلاغات/ الشكايات الفردية.

وتتأكد هذه الإرادة أيضا من خلال السعي إلى تعزيز فاعلية مسطرة البلاغات الفردية وتمكين اللجنة من:

- توجيه طلب إلى الدولة الطرف بصفة عاجلة لاتخاذ تدابير مؤقتة (mesures provisoires) لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة (المادة 5)؛
- اختصاص اللجنة في عرض مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى تسوية ودية على أساس الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛
- اختصاص اللجنة في متابعة تنفيذ آرائها (constatations) وتوصياتها (recommandations) بشأن البلاغات الفردية.

ب- فكرة التقاضي الموضوعي: Justiciabilité Objective

إذا ما افترضنا أن أية قاعدة قانونية تعتبر قابلة للتقاضي الموضوعي، عندما يحتج بها الأطراف أمام هيئة قضائية أو (شبه قضائية)، وتكون هذه القاعدة أساسا للبت في القضية المعروضة على الهيئة وللфصل في المسائل / القضايا القانونية التي تثيرها. وإذا كان من المتفق عليه أن التقاضي في أي حق من حقوق الإنسان يتوقف في جانب مهم منه على طبيعة ومحتوى الحق ونوع الالتزامات التي ينشئها، كما أنه يتوقف أيضا على الوسائل المسطرية التي يوفرها القانون

للقاضي. فما هي الوسائل التي يوفرها البروتوكول الاختياري من أجل تسهيل الاعتراف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بطابع قابليتها للتقاضي؟
يمكن أن نوجز هذه الوسائل في الآتي:

- إقرار المسطرة التوجيهية في معالجة البلاغات الفردية والنظر فيها من طرف اللجنة (المادة 2)، فاللجوء إلى اللجنة يحرك مسطرة المنازعات ذات الطبيعة التوجيهية (Contentieuse et Contradictoire)، مشابهة للعلاقات «الثلاثية الأطراف» المتبعة أمام المحاكم الوطنية في القضاء الإداري مثلاً؛

- الطابع الفردي (أفراداً أو جماعات من الأفراد) الذي تشترطه المادة 2 من البروتوكول لتقديم البلاغات إلى اللجنة، مما يعكس الأهمية التي يمنحها البروتوكول لمركز الفرد، وحرصه على عدم إساءة استعمال المنظمات الدولية غير الحكومية لمسطرة تقديم البلاغات، وتحريفها لتصبح وسيلة لطرح قضايا تتعلق بالوضع العام في البلد المعني.

ج- التقاضي على المستوى الوطني: استنفاد سبل الطعن الداخلية

تشرط المادة 3 من البروتوكول لمقبولية نظر اللجنة في البلاغات الفردية، التأكد من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد تم استنفادها. (وهذا الشرط معمول به في جميع المساطر المشابهة على المستوى الأممي والجهوي).

يتبين من العناصر الوجيزة السابقة أن البروتوكول الاختياري أصبح آلية لاحترام وحماية والوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث بات بإمكان الأفراد المطالبة بها أمام هيئة دولية شبه - قضائية، في حالات تعرض هذه الحقوق للانتهاك، إما بسبب قيام الدولة الطرف بأفعال أدت إلى الانتهاك أو بسبب امتناعها أو تقصيرها الذي أدى إلى عدم وفائها بحق أو مجموعة حقوق اقتصادية واجتماعية.

Bibliographie :

- BELOVA (Elena), Chronique des constatations du comité des droits économiques, sociaux et culturels, année 2017, Revue des droits de l'homme, URL : <http://journals.openedition.org/revdh/3780>
- DECAUX (Emanuel), DE SCHUTTER (Olivier), (sous la direction) ; La pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, Commentaire article par article, Edition Economica, 2019, 724 p.

- Gonzalez-Palacios (Carlos), un nouvel élan interaméricain en faveur de la justiciabilité des droits sociaux, *Revue des droits de l'homme, Actualités Droits/Libertés*, 2020, URL : <http://journals.openedition.org/revdh/8946>
- KERDOUN (Azzouz) , La place des droits économiques , sociaux et culturels dans le droit international des droits de l'homme , *Revue trimestrielle des droits de l'homme* , vol 2011/n° 87
- Laurent-Boutot ,(Carine) , L'injusticiabilité des droits sociaux consacrés par les traités internationaux protecteurs des droits de l'homme , extrait de , « l'injusticiabilité émergente d'une notion » , in , *Hommage au Pr Jaques Leroy* , Université de Krakow , 2018 , Pologne.
- Nations-Unies, Droits économiques, sociaux et culturels, manuel destiné aux institutions nationales des droits de l'homme, Genève, 2004.
- ROBITAILLE(David), Pour une théorie de la justiciabilité substantielle et processuelle des droits économiques et sociaux, *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, vol 2013/n° 94.
- ROMAIVILLE (Céline), le droit à la culture : une réalité juridique ? *Anales de droit de Louvain*, Vol ,73, 2013, n°3.

اتفاقيات موضوعاتية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ذ. أحمد شكيب

مسؤول سابق بالمندوبية الوزارية المكلفة
بحقوق الإنسان.

مقدمة

يعد الحق في المساواة وعدم التمييز من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو يعد مبدأ أساسيا في الدول والنظم الديمقراطية وحجر الزاوية فيها. وتتجلى أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداء بالمساواة وعدم التمييز. ويمكن القول إن الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى أو هو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى.

ونظرا لما للتمييز العنصري من آثار نفسية واقتصادية واجتماعية وخيمة، خاصة عندما يأخذ طابعا ممنهجاً أو يتمظهر في شكل أنماط اجتماعية، فقد عمل المنتظم الدولي على نبذه ومكافحة جميع أشكاله وتجلياته من خلال إقرار مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين جميع البشر والشعوب وباحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس في مقتضيات متفرقة من الميثاق¹. كما اعترف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمساواة وأورد تطبيقات متعددة لها مثل المساواة في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة، وفي تقلد الوظائف العامة وفي حق التصويت. بل إنه قد جاء بأسس ومعايير جديدة للتمييز المحظور في المادة الثانية منه كالتمييز على أساس اللون والرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك.

¹ كالمادة 1، المادة 13 الفقرة أ - ب، المادة 55 الفقرة ج، المادة 76 الفقرة ج.

وإضافة إلى ما سبق فقد حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها فيه استناداً للأسس والأسباب ذاتها التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

غير أن أهم اتفاقية دولية في هذا المجال² هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 دجنبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 يناير 1969 وفقاً لأحكام المادة 19 التي تنص على أن تاريخ نفاذ الاتفاقية يبدأ من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد وقعت المملكة المغربية على هذه الاتفاقية بتاريخ 18 شتنبر 1967، ثم صادقت عليها بتاريخ 18 دجنبر 1970، قبل أن يتم نشرها بتاريخ 8 فبراير 1970 بالجريدة الرسمية عدد 2988. غير أنها تحفظت إبان التوقيع على الاتفاقية على المادتين 14 و22، حيث تتعلق المادة 14 بالاعتراف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو من طرف جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المحمية بموجب هذه الاتفاقية. أما المادة 22 فهي تتعلق بحالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته عن طريق المفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية، فإن هذا النزاع يحال بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على طريقة أخرى لتسويته.

غير أنه بتاريخ 19 أكتوبر 2006، قدمت المملكة إعلاناً بخصوص المادة 14 بهم الاعتراف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات الصادرة عن الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص تحت ولايتها القضائية.

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على مضمون الاتفاقية (أولاً)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري المنبثقة عنها (ثانياً).

¹ المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² إضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى الخاصة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والعمل.

أولاً- مضمون الاتفاقية

تلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول الأطراف بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز التفاهم بين الأجناس البشرية.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و25 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، حيث يعرف الجزء الأول منها التمييز العنصري المحظور بموجب الاتفاقية¹ ويحدد التزامات الدول الأطراف². فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه: «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

وتبعا لهذا التعريف، فإن التمييز يمكن أن يكون قائما على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الجنسية أو الانتماء الاثني، علما أنه لا يوجد تسلسل هرمي بين هذه الأنواع الخمسة من التمييز. وتؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه، وفقاً لهذا التعريف، تنصرف الاتفاقية إلى جميع الأشخاص المنتمين إلى أعراق مختلفة وجماعات قومية أو عرقية أو شعوب أصلية. وبخصوص الطرق التي تُحدّد بها هوية الأفراد من حيث انتمائهم إلى فئة أو فئات عرقية أو اثنية معينة، فترى اللجنة "أن يكون هذا التحديد للهوية، إذا لم يوجد ما يبرر خلاف ذلك، قائماً على أساس التحديد الذاتي لهذه الهوية من قبل الفرد المعني نفسه بنفسه"³.

وتضع الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات والتعهدات يمكن إجمالها في ثلاثة جوانب:

1- التدابير التشريعية والسياسية وعلى مستوى الممارسة: تتعهد الدول الأطراف في سياساتها وتشريعاتها وممارساتها بإدانة التمييز العنصري أو القضاء عليه في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية وإعادة تقييم سياسات كل منها بهدف تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تحرض على التمييز العنصري⁴. ويشمل هذا الالتزام على وجه الخصوص:

¹ المادة الأولى من الاتفاقية.

² المواد 2-7 من الاتفاقية.

³ التوصية العامة الثامنة (1990) بشأن تفسير وتنفيذ الفقرتين 1 و4 من المادة الأولى من الاتفاقية.

⁴ المادة 2 من الاتفاقية.

- عدم حصر مسألة مكافحة الفصل العنصري، كما حددت لجنة القضاء على التمييز العنصري ذلك في التوصية التاسعة عشرة لعام 1995 بشأن المادة 3 من الاتفاقية، على أنها تنطبق فقط على الوضع القديم لدولة جنوب أفريقيا.
- الالتزام بتجريم جميع الأفعال العنصرية، التي يجب تجريمها، بما في ذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية والعنف أو التحريض على العنف العنصري، ولكن أيضاً أنشطة الدعاية للعنصرية وللمنظمات العنصرية¹.
- 2- إنشاء نظام فعال للانتصاف أمام المحاكم والهيئات الحكومية الأخرى ذات الصلة، وضمان الحق في تعويض عادل لجميع ضحايا الأفعال التمييزية².
- 3- اتخاذ جميع التدابير اللازمة في مجال الإعلام والتعليم والتدريس من أجل مكافحة العنصرية والتصدي للقوالب النمطية في هذا المجال³.
- أما الجزء الثاني فيتناول إنشاء هيئة لرصد وتتبع تنفيذ أحكام الاتفاقية وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري ويحدد آليات اشتغالها⁴.
- أما الجزء الثالث من الاتفاقية⁵ فقد تم تخصيصه للمسائل التقنية كالتوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقية، وإعادة النظر في تفسير بعض موادها أو تطبيقها، وكذا شروط إعلان التحفظ وكيفية سحبه. وفي هذا السياق تحظر المادة 20 من الاتفاقية أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقاصدها، أو يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بموجبها.

ثانياً: لجنة القضاء على التمييز العنصري

1-نبذة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري

تشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري من 18 خبيراً تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها لولاية مدتها أربع سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

¹ المادة 4 من الاتفاقية.

² المادة 6 من الاتفاقية.

³ المادة 7 من الاتفاقية.

⁴ المواد 16-8 من الاتفاقية.

⁵ المواد 17-25 من الاتفاقية.

وتختص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في التقارير التي ترفعها الدول الأطراف إلى الأمين العام حول التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي تتخذها للقضاء على التمييز العنصري في الأقاليم التابعة لها. كما تختص اللجنة بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية وذلك كلما تعذرت تسوية هذه النزاعات بالوسائل الأخرى.

وعلاوة على ذلك، يجوز لأية دولة طرف أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من قبل الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

وتختص اللجنة كذلك بإصدار التوصيات والتعليقات العامة بشأن تفسير أحكام وبنود الاتفاقية وتوضيح نطاق أعمالها وتطبيق أحكامها.

وتتولى اللجنة رصد تنفيذ مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف. وتفحص كل تقرير تتوصل به وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، أنشأت الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد وهي: بحث الشكاوى الفردية، وبحث الشكاوى بين الدول وإجراء الإنذار المبكر.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيراتها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية، المعروفة بالتوصيات العامة (أو التعليقات العامة). كما تنظم مناقشات موضوعاتية خاصة بمناسبة انعقاد الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان، ومن أبرزها: متابعة مؤتمر ديربان العالمي¹، وتنظيم موائد مستديرة حول قضايا العنصرية والتمييز وكره الأجانب، أو المتعلقة بالتحريض على الكراهية والتعصب الديني، إضافة إلى الاحتفاء باليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري².

¹ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب المنعقد في الفترة ما بين 31 غشت و8 شتنبر 2001 بمدينة ديربان بجنوب أفريقيا، وقد تم اعتماد وثيقتين أساسيتين خلال هذا المؤتمر يتعلق الأمر بإعلان وبرنامج للعمل. يمثل الإعلان الالتزامات النابعة من الحوار العالمي الذي دار في هذا المؤتمر ومظاهر التمييز العنصري في الماضي فضلاً عن أشكاله المعاصرة. أما برنامج العمل فهو خريطة إرشادية توضح الكيفية التي سيقوم من خلالها المجتمع الدولي بمتابعة هذه الالتزامات. فهو يبين الخطوات التي يتعين اتخاذها لإنهاء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللحيلولة دون ظهورها في المستقبل.

² الذي يصادف 21 مارس من كل سنة.

2-آليات عمل اللجنة:

تستند لجنة القضاء على التمييز العنصري في أدائها لمهامها، إلى مجموعة من الآليات وهي: آلية الشكاوى الفردية والبلاغات، وآلية الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وأخيراً آلية الشكاوى بين الدول.

• الشكاوى الفردية والبلاغات

وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل، تعين اللجنة فريقاً عاماً مفتوح العضوية لدراسة البلاغات التي تلقاها بموجب المادة 14 من الاتفاقية وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى اللجنة. وقبل أن يتسنى للجنة النظر في شكوى بناء على أسسها الموضوعية أو مضمونها، يجب أن تتأكد من توافرها على الشروط الشكلية والموضوعية لمقبولية الشكوى، وعلى رأسها استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف عن طريق نظام المحاكم المحلية، لاسيما وأن الشكوى إزاء فعالية سبل الانتصاف لا تعفي وحدها، في رأي اللجنة، من استنفاد هذه السبل. غير أنه توجد استثناءات من هذه القاعدة، وذلك عندما تستغرق الإجراءات على الصعيد الوطني وقتاً طويلاً يتجاوز الحد المعقول، أو تكون سبل الانتصاف غير متاحة، أو يكون من الواضح أنها لن تكون فعالة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضح المشتكي في بلاغه الأول الجهود التي بذلها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، مع تحديد الادعاءات التي قدمها أمام السلطات الوطنية وتواريخ ونتائج الإجراءات أو، بدلاً من ذلك، أن يبين السبب في وجوب تطبيق أي استثناء¹.

• الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة:

تُدرج اللجنة في جدول أعمالها الاعتيادي تدابير وقائية تتضمن الإنذار المبكر، الهادف إلى منع تفاقم الأوضاع القائمة وتحولها إلى نزاعات، وإجراءات عاجلة للتصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها².

¹ لمزيد من التوضيحات عن الإجراء المتعلق بتقديم الأفراد للشكاوى، يمكن التوجُّع إلى الرابط:

www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#proceduregenerale

² لمزيد من المعلومات عن هذا الإجراء، والاطلاع على المقررات والبيانات الحديثة التي أصدرتها لجنة التمييز العنصري والرسائل التي وجهتها إلى الدول الأطراف بهذا الشأن، يمكن التوجُّع إلى الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx>

في عام 1993، اعتمدت اللجنة ورقة عمل لكي تسترشد بها في تناول التدابير الممكن اتخاذها لمنع حدوث انتهاكات للاتفاقية وللتصدي بمزيد من الفعالية لهذه الانتهاكات¹. وأشارت ورقة العمل هذه إلى أن بالإمكان استخدام تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة على حد سواء لمحاولة منع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة في عام 1994، أن تصبح التدابير الوقائية، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة جزءاً من جدول أعمالها الاعتيادي.

وحسب ما تم التشديد عليه في تقرير فريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سريلانكا، يمكن أن "يمثل توفير المعلومات الجيدة التوقيت والمتسمة بالمصداقية عن انتهاكات حقوق الإنسان أداة بالغة الأهمية للإنذار المبكر يمكن أن تسهم في منع اندلاع الأزمات والتخفيف منها". ومن ثم، فقد شاركت المفوضية بنشاط في عمل مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات منذ إنشائه في يناير 2013، وتشارك ضمن الفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب والتخطيط للطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وخاصة في المسائل المتعلقة بالإنذار المبكر والعمل المبكر².

ومن جهة أخرى، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدراج تدابير وقائية في جدول أعمالها الاعتيادي تتضمن الإنذار المبكر، الذي يهدف إلى منع تفاقم الأوضاع القائمة وتحولها إلى نزاعات، وإجراءات عاجلة للتصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها.

وقد اعتمدت اللجنة مقررات بموجب هذه الإجراءات³، وأصدرت بيانات أو وجهت رسائل إلى الدول الأطراف. علماً بأن الردود الواردة من الدول الأطراف لا تُنشر على الموقع الشبكي للجنة. وفيما يلي نماذج من مقررات اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة:

(1) مقرر رقم 1-95 لسنة 2018 (الفلبين)⁴. حيث عبرت اللجنة عن قلقها البالغ تجاه طلب المدعي العام لدولة الفلبين من أجل اعتبار الحزب الشيوعي للفلبين والجيش الشعبي الجديد منظمات إرهابية، ويتعلق الأمر بقائمة تضم أكثر من 600 فرد يُدعى ارتباطهم بتلك المنظمات، علماً بأن

¹ أنظر A/48/18 Annex III.

² تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية - A/68/36، المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها 68 سنة 2013 (ص.24).

³ اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات بموجب هذا الإجراء تهم الفلبين (2018)، نيجيريا (2017)، الولايات المتحدة الأمريكية (2017)، بوروندي (2016)، العراق (2014)، كوت ديفوار (2011)؛ ... وعدداً من البيانات تهم أحدث أزمات المهاجرين (2015)، وليبيا (2011)، والجمهورية العربية السورية (2011)؛ وعدداً من الرسائل وجهت إلى الدول الأطراف التالية: أستراليا (2009 و2010)، بلير (2007، 2008، 2012)، بوتسوانا (2010)، البرازيل (2006-2011)، كندا (2008، 2009، 2016)....

⁴ تحت مرجع INT-CERD-EWU-PHL-8679-E

كثيرا منهم قادة ومدافعون عن السكان الأصليين إلى جانب أشخاص آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان أو من المنخرطين في مكافحة العنصرية والتمييز في الفلبين. وقد نهبت اللجنة بقلق إلى الطريقة التعسفية التي تم بها تجميع القائمة وغياب أساس قانوني لها. واعتبرت على أن القائمة تهدف إلى تهريب الأشخاص الذين يناضلون من أجل حقوقهم ولاسيما الشعوب الأصلية التي تدافع عن أراضيها؛ وعلى أن ذلك جزء من حملة واسعة من قبل الدولة الطرف لتضييق الفضاء الديمقراطي واستهداف مجموعات معينة من الأشخاص بما في ذلك الشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يعبرون عن آراء مخالفة.

(2) مقرر رقم 2-93 لسنة 2017 (نيجيريا)¹. حيث عبرت اللجنة عن قلق بالغ تجاه تصاعد خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض على العنف ضد شعب الإيغبو Igbos، بما في ذلك من خلال التسجيل والتوزيع الواسع لرسائل بلغة الهوسا تصف Igbos بعبارات مهينة. كما استنكرت اللجنة الإنذار العلني الذي أصدره عدد من مجموعات شباب الشمال، في 6 يونيو 2017 تدعو فيه جميع الـ Igbos في شمال نيجيريا إلى مغادرة منازلهم بحلول 1 أكتوبر 2017؛ منبهة إلى أن تقارير تفيد بأن شيوخ وقادة محليين آخرين قد صادقوا على الإنذار وأعربوا عن دعمهم لخطاب الكراهية العنصري الذي يستهدف ويمهد Igbos. وأن على الدولة الطرف أن تدرك العواقب المأساوية للنزاعات السابقة بين المجموعات العرقية، بما في ذلك الإيغبو.

(3) مقرر رقم 1-93 لسنة 2017 (الولايات المتحدة الأمريكية)². حيث تستذكر اللجنة الأحداث المروعة في شارلوتسفيل في الفترة ما بين 11 و12 غشت 2017 والتي أدت إلى وفاة السيدة هيندر هاير Heather Heyer، والإصابات التي لحقت بالعديد من المتظاهرين الآخرين، وكذلك الضرب المروع الذي تعرض له السيد ديندري هاريس Deandre Harris من قبل متعصبين بيض، معبرة عن قلقها تجاه المظاهرات العنصرية والشعارات العنصرية الصريحة والتهافتات التي يرددها أفراد ينتمون إلى مجموعات من القوميين البيض والنازيين الجدد وإلى طائفة كلو كلوكس كلان Klu Klux Klan، الداعية إلى تعزيز تفوق البيض والتحريض على التمييز العنصري والكراهية. كما أعربت اللجنة على انزعاجها من فشل الولايات المتحدة الأمريكية ومن أعلى مستوى سياسي وبشكل لا لبس فيه، لرفض إدانة الأحداث والمظاهرات العنصرية العنيفة التي قادتها الجماعات

¹ تحت مرجع INT-CERD-EWU-NGA-8287-E

² تحت مرجع INT-CERD-EWU-USA-8285-E

المذكورة بما يمكن أن يؤجج انتشار الخطاب والحوادث العنصرية في جميع أنحاء الدولة الطرف؛ معبرة بشكل عميق عن انشغالها بما يمكن أن يقدمه مثل هذا الفشل لبقية دول العالم.¹

• الشكاوى بين الدول

تحتوي عدة معاهدات لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أحكام تسمح للدول الأطراف بتقديم شكاوى إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة (اللجنة) بخصوص انتهاكات للمعاهدة يُدعى أن دولة طرف أخرى ارتكبتها. ورغم أن هذا الإجراء قلما أستخدم في الماضي، إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري بدأت تسجل في الآونة الأخيرة حالات من هذا القبيل.

3-أهم التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري

على غرار باقي هيئات المعاهدات تضطلع لجنة القضاء على التمييز العنصري بصلاحيات تفسير أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال إصدار توصيات عامة، حيث أصدرت منذ إنشائها إلى حدود يونيو 2021 ستة وثلاثون (36) توصية عامة تهم تفسير مقتضيات مختلفة من الاتفاقية. فيما يلي نورد نماذج من التوصيات العامة للجنة:

- التوصية العامة رقم 36 لعام 2020 بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي؛
- التوصية العامة رقم 35 لعام 2013 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية؛
- التوصية العامة رقم 34 التي اعتمدها اللجنة عام 2011 بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- التوصية العامة رقم 32 لعام 2009 بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- التوصية العامة رقم 31 لعام 2005 بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية؛
- التوصية العامة رقم 30 الصادرة عام 2005 بشأن التمييز ضد غير المواطنين؛
- التوصية العامة رقم 27 لعام 2000 بشأن التمييز ضد العجز؛
- التوصية العامة رقم 21 لعام 1996 بشأن الحق في تقرير المصير؛

¹ ولزيد من المعلومات عن هذا الإجراء، والاطلاع على المقررات والبيانات الحديثة التي أصدرتها لجنة التمييز العنصري، والرسائل التي وجهتها إلى الدول الأطراف بهذا الشأن، يمكن التوج إلى الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx>

- التوصية العامة رقم 13 لعام 1993 بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان؛

- التوصية العامة رقم 2 الصادرة عام 1972 فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف.

نموذج من التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة رقم 31 لعام 2005 بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية:

أ- دواعي وحيثيات إصدار التوصية العامة

اقتناعاً من اللجنة بأنه على الرغم من أن الجهاز القضائي يمكن أن يُعتبر نزيهاً ولا يتأثر بالعنصرية والتمييز العنصري أو كره الأجانب، فإن التمييز العنصري أو الاثنى، عندما يكون قائماً بالفعل في إدارة وسير عمل نظام القضاء، يشكل انتهاكاً خطيراً بصفة خاصة لسيادة القانون ولمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المحاكمة العادلة والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وذلك من خلال تأثيره المباشر على الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يتمثل دور القضاء ذاته في حمايتها؛

وإذ تعتبر اللجنة أيضاً أنه ما من بلد يخلو من التمييز العنصري في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بصرف النظر عن نوع القانون المطبق أو النظام القضائي النافذ، سواء أكان اتهامياً أو تحقيقياً أو مختلطاً، فإن مخاطر التمييز في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية قد تزايدت في السنوات الأخيرة نتيجة لتزايد الهجرة وحركة السكان، مما أفضى إلى تزايد التحامل ومشاعر كره الأجانب أو التعصب في صفوف شرائح معينة من السكان وبعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذلك نتيجة للسياسات الأمنية وتدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها دول كثيرة والتي أدت، في جملة أمور، إلى تشجيع ظهور المشاعر المعادية للعرب أو للمسلمين أو، كرد فعل، المشاعر المعادية للسامية في عدد من البلدان.

ب- الخطوات العامة التي تقترحها التوصية العامة من أجل تقدير مدى وجود التمييز العنصري في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية؛ والبحث عن مؤشرات على وجود مثل هذا التمييز

- المؤشرات الوقائية: ومن جملتها عدد ونسبة الأشخاص الذين، مع مراعاة معايير السرية وعدم الكشف عن المصدر وحماية البيانات الشخصية...، يقعون ضحايا للاعتداءات وغيرها من أشكال الإساءة، وعدد الشكاوى والمحاكمات والإدانات المتصلة بأفعال التمييز

العنصري، وكذا التجميع المنتظم للمعلومات المستقاة من الشرطة والسلطات القضائية وسلطات السجون ودوائر الهجرة.

- المؤشرات التشريعية: وذلك من خلال سد الفجوات التي توجد في التشريعات المحلية بشأن التمييز العنصري، وتجريم جميع أفعال العنصرية وبخاصة نشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو التحريض على العنف العنصري وكذلك ممارسة أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية، واعتبار ذلك ظرفاً مشدداً. إضافة إلى القضاء على الآثار التمييزية غير المباشرة التي يمكن أن تترتب على بعض التشريعات المحلية، وبخاصة التشريعات المتعلقة بالإرهاب والهجرة والجنسية، ومنع دخول غير المواطنين إلى البلد أو طردهم منه...
- ج- الاستراتيجية التي يتعين وضعها لمنع التمييز العنصري في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

ويتعلق الأمر بإلغاء القوانين التي لها أثر التمييز العنصري وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأفراد الشرطة، والعاملين في جهاز القضاء ومؤسسات السجون ومؤسسات العلاج النفسي ودوائر الخدمات الاجتماعية والطبية، وغيرهم. إضافة إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الشرطة والسلطات القضائية وممثلي مختلف الجماعات وتشجيع التمثيل المناسب للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية وإثنية في سلك الشرطة وجهاز القضاء...

- د- الخطوات التي يتعين اتخاذها لمنع التمييز العنصري فيما يتعلق بضحايا العنصرية، وذلك من خلال:

- تيسير إمكانية اللجوء إلى القانون وإلى القضاء؛
- إبلاغ السلطات المختصة بتلقي الشكاوى بما يقع من حوادث؛
- إقامة الدعاوى القضائية (ملاحقة مرتكبي الأفعال العنصرية؛ اللجوء إلى إجراءات شبه قضائية لحل المنازعات؛ تسهيل ولوج ضحايا أفعال العنصرية إلى المحاكم...)
- عمل جهاز القضاء (إعطاء مكانة مناسبة للضحايا وأسرهم فضلاً عن الشهود، في جميع مراحل الدعوى، من خلال تمكين أصحاب الشكاوى من التعبير عن شكاواهم أمام القضاة خلال إجراءات نظر القضية وجلسات الاستماع في المحكمة، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات، ومواجهة شهود الخصم، والطعن في الأدلة، والاطلاع على سير الدعوى...).

هـ- الخطوات التي يتعين اتخاذها لمنع التمييز العنصري فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين الذين يخضعون لإجراءات قضائية. وهنا وردت عدة محطات:

- الاستجواب والتحقيق والتوقيف؛
- الاحتجاز السابق للمحاكمة؛
- المحاكمة وحكم المحكمة (الحق في افتراض البراءة؛ الحق في الحصول على مساعدة محام وعلى خدمات مترجم؛ ضمان توقيع العقوبة المنصفة؛ تنفيذ الأحكام).
- وضمن عنوان المحاكمة وحكم المحكمة وردت فقرة حول الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وجب الوقوف عندها، بحيث ترى اللجنة بهذا الخصوص على أنه ينبغي للدول الأطراف:
- أن تسعى بحزم إلى ضمان عدم وجود أي شكل من أشكال التحيز العنصري أو التحيز بدافع كره الأجانب لدى القضاة وأعضاء هيئات المُحلفين وغيرهم من الموظفين القضائيين؛
- أن تمنع كل أشكال التأثير المباشر، من قِبَل جماعات الضغط والإيديولوجيات والأديان والكنائس، على سير عمل جهاز القضاء وعلى قرارات القضاة، والتي قد يكون لها أثرٌ تمييزي على جماعات بعينها؛
- أن تضع في اعتبارها مبادئ بانجلور (Bangalore) للسلوك القضائي التي اعتُمدت في عام 2002 (E/CN.4/2003/65) والتي توصي، بصفة خاصة، بما يلي:
- ينبغي أن يكون لدى القضاة وعي بتنوع المجتمع والفوارق المرتبطة باختلاف الخلفيات، وبخاصة الأصول العرقية؛
- ينبغي ألا يُظهر القضاة، لا قولاً ولا فعلاً، أي تحيزٍ تجاه الأشخاص أو الجماعات بسبب أصلهم العرقي أو غيره؛
- ينبغي أن يؤدي القضاة واجباتهم مع إيلاء الاعتبار المناسب لجميع الأشخاص، مثل الأطراف والشهود والمحامين وموظفي المحكمة وزملائهم من القضاة، دون تفرقة لا مبرر لها؛
- ينبغي للقضاة أن يعارضوا مظاهر التحامل من قِبَل الأشخاص الذين يعملون تحت إدارتهم ومن قِبَل المحامين، أو تبنيهم سلوكاً تمييزياً تجاه شخصٍ أو مجموعةٍ من الأشخاص بسبب لونهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو دينهم أو جنسهم أو لأية أسباب أخرى لا صلة لها بالقضية.

4-أبرز القضايا المثارة في توصيات اللجنة بمناسبة فحص تقرير المغرب سنة 2010:

- مناسبة فحصها للتقرير الدوري للمغرب اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجموعة من التوصيات ضمنها بملاحظاتها الختامية، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه التوصيات:
- تقديم معلومات عن تكوين السكان، وعن استخدام اللغات الأم، وعن اللغات الشائعة، وعن أي مؤشر آخر يتعلق بالتنوع العرقي؛
- تكريس مبدأ أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية في الدستور، حتى تعطي لهذا المبدأ قوة حجية عامة وتجزى بذلك للمتقاضين الاعتداد أمام المحاكم بأحكام الاتفاقية ذات الصلة بقضاياهم؛
- تعديل التشريعات واعتماد تشريع يتناول تحديداً حظر التمييز العنصري على نحو يتمشى تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية؛
- إدراج أحكام تفعل المادة 4 من الاتفاقية تفعيلاً كاملاً، وبخاصة تجريم نشر الأفكار العنصرية على وجه التحديد في القانون الجنائي. وذلك بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها الجنائية الدافع العنصري بوصفه ظرفاً مشدداً للتمييز العنصري؛
- تعزيز اللغة والثقافة الأمازيغيتين؛
- توضيح معنى ونطاق مفهوم "مغربية الاسم" في تشريعاتها. وضمان تطبيق ضباط الحالة المدنية لما نصت عليه دورية وزارة الداخلية لمارس 2010 المتعلقة باختيار الأسماء والتي تضمن لجميع المواطنين تسجيل الأسماء، وخاصة الأمازيغية منها؛
- توضيح إجراءات اللجوء وضمان حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء فيما يخص الحصول على العمل والسكن وحماية تلك الفئات من الناس من أي تمييز عنصري؛
- تأمين تطبيق الضمانات القانونية الأساسية على الأشخاص الذين يُشتبه في تورطهم في الإرهاب، خاصة إذا كانوا يحملون جنسية أجنبية؛
- مراجعة قانون الجنسية لكي يتيح للمرأة المغربية نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي من أجل المساواة في الحقوق بينها وبين الرجل الذي يحمل الجنسية المغربية؛
- ضمان تطبيق كامل وموحد لمدونة الأسرة في جميع أنحاء الوطن وتفاذي وقوع فئات معينة من أضعف سكانها، وخاصة النساء والأطفال في المناطق النائية، ضحية التمييز المزدوج أو المتعدد؛

- تعزيز التشريع المتعلق بالتمييز العنصري، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية المتاحة، وتبسيط تلك السبل وتسهيل اللجوء إليها؛
- تقديم بيانات كاملة عن الشكاوى المقدمة والملاحقات التي شُرع فيها والإدانات والعقوبات المنطوق بها في قضايا تتعلق بأفعال التمييز العنصري؛
- تدريب عدد أكبر من المترجمين الفوريين المحلفين، وضمان استفادة المتقاضين من الفئات الضعيفة غير المتحدثين باللغة العربية من نظام جيد لإقامة العدل؛
- بذل مزيد من الجهود للتدريب على حقوق الإنسان، وخاصة على مكافحة التمييز العنصري، ومزيد من جهود التحسيس في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما العاملين في الشرطة والدرك والقضاء وإدارة السجون، وفي صفوف المحامين والمدّرسين.

5- الجولة المقبلة لمناقشة التقرير الوطني للمغرب.

- بعدما قدم المغرب تقريره الوطني الجامع للتقارير 19-21 بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نهاية سنة 2019؛ وعلى إثر نشر هذا التقرير مؤخرا (29 دجنبر 2020) من لدن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يبقى التأهب لهذه الجولة الجديدة من الحوار مع اللجنة هو سيد الموقف، وذلك من خلال مجموعة من التدابير التالية:
- تتبع التقارير الموازية على هامش التقرير الوطني؛
 - ترقب التوصل من اللجنة بلائحة القضايا ذات الاهتمام وإعداد الإجابة عليها؛
 - تشكيل الوفد المغربي، بعدما يتم تحديد الدورة التي سيتم فيها برمجة مناقشة التقرير؛
 - تجميع الوثائق والمعطيات وإعداد البطائق الموضوعاتية، خاصة ما تعلق بتوصيات اللجنة المعلقة أو توصيات أخرى مستجدة، لاسيما الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عقب زيارتها للمغرب في الفترة ما بين 13 و21 دجنبر 2018 (دون أن يفوتني بالمناسبة التنويه بالاستقبال الحار الذي خص به السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة السيدة المقررة الخاصة إي. تيندايي أشيوم (E. Tendayi Achiume)؛¹
 - تنظيم جلسات التدريب من خلال تقنية المحاكاة Simulation، على جلسة تقديم ومناقشة التقرير الوطني أمام أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري...²

¹ أنظر تقرير زيارة المقررة الخاصة إلى المغرب الصادر بتاريخ 28 ماي 2019 تحت المرجع: (A/HRC/41/54/Add.1).

² للاطلاع على التقرير الوطني الجامع للتقارير 19-21 بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بقاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالبيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أنظر على الرابط التالي:

اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ذ. السعدية بلمير
عضو لجنة مناهضة التعذيب

محتويات الورقة

المحور الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
أولا: بنود الاتفاقية

- 1- مفهوم التعذيب
 - 2- حول الطابع الجوهري للمادة 2 في علاقتها بالمادة 4
 - 3- بخصوص المادة الثالثة من الاتفاقية
 - 4- قاعدة الاستثناء
 - 5- أحكام المادة 14 من الاتفاقية
- ثانيا: صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب
1. فحص تقارير الدول الأطراف
 2. المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف
 3. إجراء التحقيق في إطار المادة 20 من الاتفاقية
 4. الضمانات المطلوبة لإعمال الاتفاقية
- المحور الثاني: تلقى البلاغات الفردية والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية
- أولا: بخصوص البت في مقبولية الشكاوى
- ثانيا: شروط مقبولية الشكاوى
- ثالثا: الإجراءات أو التدابير المؤقتة
- رابعا: قرارات المقرر المعني بالشكاوى الجديدة بخصوص التدابير المؤقتة
- خامسا: قرارات اللجنة بخصوص الشكايات المقبولة شكلا

المحور الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب

تشكل اتفاقية مناهضة التعذيب نتاجاً لعدة سنوات من العمل الذي بدأ بعد اعتماد الإعلان حول حماية كل الأشخاص من التعذيب وباقي العقوبات أو المعاملة السيئة - اللاإنسانية أو المهينة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1975.¹

وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان دراسة مسألة التعذيب وكل الإجراءات الضرورية لتأمين مراعاة الاعلان حول مناهضة التعذيب.²

وبدأت لجنة حقوق الإنسان عملها في هذا الصدد في دورتها خلال شهري فبراير ومارس 1978 حيث تم إحداث لجنة عمل لدراسة الموضوع وإعداد مشروع اتفاقية تم تحضيره من طرف دولة السويد، وخلال السنوات التالية وإلى سنة 1984 أحدثت لجنة عمل موازية لمتابعة العمل حول المشروع.

وقد تم اعتماد الاتفاقية حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1984،³ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 يونيو 1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها.

هذه الاتفاقية تندرج إذن في إطار الجهود المبذولة باستمرار من قبل الأمم المتحدة لمواجهة خطر التعذيب وباقي العقوبات أو المعاملة السيئة، اللاإنسانية أو المحقرة ولمحاربة هذه الأفعال والقضاء عليها.

إلى جانب هذه الاتفاقية، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 2002⁴ على البروتوكول الإضافي الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 يونيو 2006، حيث وضع نظام زيارات منتظمة من طرف الأجهزة الدولية والوطنية لأماكن الاعتقال للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولهذه الغاية تم إحداث لجنة فرعية للوقاية من التعذيب، للقيام بهذه الزيارات ومساعدة الدول والمؤسسات الوطنية على القيام بمهام مماثلة على المستوى الوطني.

¹ General Assembly resolution 3452 (XXX) of 9 December 1975.

² General Assembly resolution 3453 (XXX) of 9 December 1975.

³ General Assembly resolution 39/46 of 10 December 1984.

⁴ Résolution de l'Assemblée générale A/RES/57/199 du 9 janvier 2003.

وعلى مستوى آخر، في مجال آليات الإجراءات الخاصة أحدثت آلية المقرر الخاص حول مناهضة التعذيب¹.

أولا- بنود الاتفاقية

يمكن توزيع المقتضيات التي تضمنتها اتفاقية مناهضة التعذيب إلى ثلاثة أجزاء وهي:

- مقتضيات توضح التزامات الدول الأطراف؛
- مقتضيات إحداث لجنة مناهضة التعذيب وآليات اشتغالها؛
- مقتضيات تتناول إجراءات مصادقة/انضمام الدول إلى الاتفاقية وانسحابها منها والتحفظ على أحكامها.

1- مفهوم التعذيب

من المعلوم أن مسألة تحديد تعريف التعذيب طرحت عند صياغة الإعلان حول مناهضة التعذيب، حيث اعتُبر التعريف الذي صيغ حينئذ غامضا وانتقد حول عدة نقاط مما جعل صياغة التعريف في اتفاقية مناهضة التعذيب تأخذ وقتا واهتماما كبيرين، ونتج عن ذلك الوصول إلى تعريف أكثر تكاملا وفي ذات الوقت إلى حد ما مقعدا ظهر في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية التي عرفت التعذيب أنه:

" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وبناء على ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف، بأن تتضمن تشريعاتها الوطنية تجريم التعذيب وترتيب المسؤولية الجنائية الواضحة على الأفعال التالية:

- ارتكاب فعل التعذيب؛

¹ قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في القرار 1985/33 أن تعين خبيرا، مقرا خاصا، لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب. وقد مددت ولايته لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 19/34 في مارس 2017.

- الشروع في ارتكاب التعذيب؛
 - التواطؤ/المحاولة؛
 - أشكال أخرى من المشاركة؛
 - التحريض على التعذيب؛
 - الحث على التعذيب؛
 - تصرف موظفين عموميين يوافقون على التعذيب أو يسكتون عنه.
- وهكذا، فإن حظر التعذيب يكتسي طابع الإطلاق حيث يفرض على الدول الأطراف الامتناع عن ممارسته والالتزام بمنع ارتكابه بأي شكل من الأشكال. وفي هذا الصدد، فإنه لا يمكن لأي ظرف استثنائي تبريره، وكذلك الأمر بالنسبة لأوامر الرئيس أو السلطة العمومية.
- وتنقسم الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية إلى خمسة وهي:
- 1- أولوية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني؛
 - 2- الحق في الحماية من التعذيب؛
 - 3- واجب متابعة مرتكبي التعذيب؛
 - 4- حماية المهاجرين من الطرد والترحيل والتسليم خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية؛
 - 5- الحق في الانتصاف بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية.
- أما فيما يتعلق بالطابع الجوهري لمضمون المادة الأولى من الاتفاقية، يتضح أن التزامات الدول الأطراف تتحدد في تجريم التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة مع اعتبار أن العناصر التي تتضمنها المادة المذكورة تشكل حدًا أدنى لما يجب اعتباره في التعريف، مع التأكيد على مبدأ الحظر المطلق وضرورة شمول المسؤولين عن الفعل في حد ذاته، الجهات غير الحكومية ومع إثارة انتباه الدول إلى ضرورة النظر في تجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- وبخصوص الآلام الناتجة عن عقوبة شرعية (قانونية) أو المرتبطة بها وخاصة العقوبات البدنية، يسير اجتهاد لجنة مناهضة التعذيب على اعتبارها غير منطبقة على أفعال المعاملة أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية وأنها تشكل تعديلاً، ويتعلق الأمر بالعقوبات البدنية المقررة في عدة تشريعات وطنية.

2- حول الطابع الجوهري لمضمون المادة 2 من الاتفاقية في علاقتها بالمادة 4 منها:

تنص المادة 2 من الاتفاقية على ما يلي:

- "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي؛
- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب؛
- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

وتنص المادة 4 بخصوص تجريم أفعال التعذيب على ما يلي:

- "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب؛
- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

تبرز القراءة للتعليق العام تحت المادة 2 المشار إليها، أن مقتضيات تلك المادة تشكل الأساس القانوني لإعمال إجراءات الرقابة، بما فيها تلك المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 16 من الاتفاقية. فبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 2 المذكورة، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب بما يقوي ويدعم حظر التعذيب وأن تكون فعالة للوقاية منه.

وفي هذا الصدد، يتضح بالرجوع إلى الملاحظات النهائية للجنة بخصوص تقارير الدول الأطراف فيما يعود للإجراءات الفعالة والفعلية، أنها تركز غالبا على ضرورة أن تؤمن الإجراءات الضرورية الفعالة المتخذة في إطار المادة 2، المراعاة الكاملة لكل من التشريع والجانب العملي للاتفاقية.

3- بخصوص المادة الثالثة

تمنع هذه المادة الطرد والترحيل والتسليم لدولة معينة حينما تكون هذه الأفعال تعرض المعني لخطر التعذيب. وتفيد القراءة في التعليق العام حولها على مستوى المبادئ:

- أن مصطلح الترحيل يشمل على سبيل المثال لا الحصر الطرد والتسليم والإعادة القسرية والنقل القسري والرفض على الحدود وعمليات الصد (بما في ذلك في البحر) وشمولية الفعل أو الأفعال شخصا أو مجموعة من الأشخاص من دولة طرف إلى دولة أخرى؛
- أن معظم البلاغات الفردية التي تتلقاها لجنة مناهضة التعذيب تشير إلى انتهاكات دول أطراف للمادة 3 من الاتفاقية؛
- أن حظر التعذيب حسب المادة 3 مطلق؛
- أن التزام دولة طرف بعدم رد أو تسليم أو طرد أي شخص إلى دولة أخرى يرتب مسؤوليتها كلما توفرت لها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛
- أن من المبادئ المطلقة أيضا، مبدأ عدم الإبعاد القسري لشخص إلى دولة أخرى الذي يترتب في حال وجود أسباب حقيقية تفيد أن المعني سيواجه خطر التعذيب؛
- أن كل دولة طرف تطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو من منطقة تخضع لسيطرتها أو سلطتها أو على سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة الطرف على أي شخص، بمن في ذلك طالب اللجوء، والحماية الدولية دونما تمييز بأي شكل من الأشكال، سواء كان الشخص ذا جنسية أو عديمها، ومهما كان وضعه القانوني والإداري والقضائي بموجب القانون العادي أو قانون الطوارئ؛
- أن مفهوم "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية"، يعني بالنسبة للجنة في ملاحظتها هاته، كل إقليم أو مرافق دون تمييز رهنا بالمسطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع؛
- أنه كلما كان خطر التعذيب متوقعا وشخصيا وقائما وحقيقيا، تحتم على الدولة الطرف الامتناع عن الإعادة القسرية للشخص المعني والسماح له بالبقاء في الإقليم الخاضع لها أو ولسيطرتها أو لسلطتها، ما دام الخطر لازال قائما، وألا تحتجزه من دون مبرر قانوني سليم أو دون ضمانات، وأن تتم دراسة وضع المعني بشكل مستقل ومحاييد من طرف السلطات الإدارية أو القضائية وفقا للضمانات الإجرائية الأساسية مع حظر تعريضه للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والكل مع ترتيب الأثر الواقف لكل قرار بالطرد والعمل على مراجعته.

أما بخصوص التدابير الوقائية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية، يركز التعليق العام تحت المادة 3 من الاتفاقية، على ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية للوقاية من إمكان خرق مبدأ عدم الترحيل وخاصة الضمانات الجوهرية من ولوجية إلى المحامي والفحص الطبي والحق في الطعن في قرار الترحيل وترتيب الأثر الواقف لهذا القرار وتيسير تكوين ملائم للجهاز الطبي وباقي الموظفين المتعاملين مع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل المحتجزين والمهاجرين وملتمسي اللجوء/ مع توثيق علامات التعذيب ومراعاة بروتوكول استنبول.

إلى ذلك، فإن اللجنة في تعليقها العام المذكور، ترى ضرورة عدم استعمال الدولة الطرف الضمانات الدبلوماسية لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية المبين في المادة 3 من الاتفاقية، عندما تتوفر أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب في تلك الدولة.

ومن جهة أخرى، تذكر اللجنة في هذا التعليق العام أن المادة 14 تشمل مفهومي الانتصاف الفعال والجبر.

4- قاعدة الاستثناء

تنص المادة 15 من الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف باستبعاد الأدلة المستمدة من التعذيب في جميع الإجراءات. وتعتبر اللجنة وجوب توسيع قاعدة الاستثناء هاته لتشمل الأدلة المستمدة من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذا كان عبئ الإثبات يقع في الأصل على عاتق الشخص المعني لإظهار أنه تم جمع الأدلة بشكل قانوني، فإنه ينتقل إلى سلطات الدولة الطرف، حينما يتم الادعاء بأن الأدلة تم الحصول عليها تحت التعذيب وتشمل قاعدة الاستثناء هاته كل أشكال الأدلة.

وفيما يتعلق بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، تؤكد المادتان 12 و13 على أن يتضمن التشريع الوطني لكل دولة طرف:

- الحق في تقديم الأشخاص المَعْنِيين شكوى إلى جهاز مستقل مع حمايتهم من كل عمل انتقامي؛
- الحق في أن يتم إجراء تحقيق سريع ومستمر في كل ادعاء يقدمونه حول تعرضهم للتعذيب؛
- الحق في أن تتم مقاضاة من يدعي ارتكابهم التعذيب تلافياً للإفلات من العقاب، مع مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية أو التسليم وفقاً للمواد 7 و8 و9 في حال وجود خطر التعرض للتعذيب وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية؛

- العمل على أن تُقرّر في التشريع الوطني أحكامٌ تُؤكّد على أهمية إبرام اتفاقيات التعاون القضائي ثنائية أو متعددة الأطراف تهم القضايا المتعلقة بالتعذيب. ولتحسين مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي التعذيب، تؤكد الاتفاقية في المادتين 2 و4 منها على استبعاد حالات التعذيب من المقتضيات التي ينص عليها التشريع الوطني فيما يتعلق بالعفو والتقدم، وكذا كل مقتضى من شأنه أن يعرقل متابعة ومقاضاة مرتكبي التعذيب.

5- أحكام المادة 14 من الاتفاقية

تؤكد هذه المادة على حق من أهم الحقوق المقررة لضحايا التعذيب، حيث تلزم الدول الأطراف بأن تضمن في تشريعاتها الوطنية، وأن تقرر حق التعويض لضحايا التعذيب الذي يشمل أيضا ضحايا ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تشمل أشكال التعويض في التشريعات الوطنية رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار، مع التأكيد على أن مصطلح الضحية يشمل إضافة إلى الضحية المباشرة، أسرته ومن تُعيلهم وكل من لحق به الأذى أثناء مساعدة الضحية المباشرة، ويتمتع جميع هؤلاء الضحايا بحق التعويض الذي لا بد من الاعتراف به في التشريعات الوطنية. إلى ذلك، توصي اللجنة بأن على الدول الأطراف أن تقرر في تشريعاتها أن تمكّن الأحكام التشريعية ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض المدني قبل انتهاء الدعوى الجنائية.

ثانيا- صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب

تتألف لجنة مناهضة التعذيب من عشرة أعضاء ينتخبون لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد لنصف الأعضاء كل سنتين. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء لصفاتهم الخلقية ومعرفتهم بحقوق الإنسان وخبرتهم ويعملون في اللجنة بصفته الشخصية، بحيث لا يمثلون الدول التي ينتمون إليها.

1- فحص تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة 19 من الاتفاقية

من المهام الرئيسية التي تتولى اللجنة القيام بها، التوصل بتقارير الدول الأطراف ودراستها ابتداء بالتقرير الأولي بعد المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ثم تلقي ومناقشة التقارير الدورية كل أربع سنوات¹.

¹ المادة 65 من النظام الداخلي.

وتتم دراسة التقارير والحوار مع ممثلي الدول الأطراف بعد تعيين مقررين من خلال جلسة تنظم في الوقت الذي تراه مناسباً لإجراء حوار تفاعلي مع ممثلي الدولة الطرف¹. وتختتم دراسة التقارير الوطنية للدول الأطراف باعتماد ملاحظات ختامية تضمنها توصيات وتعليقات تحال عبر الأمين العام إلى الدولة الطرف المعنية التي يجوز لها من قبيل الرد أن تبدي للجنة ما تراه من تعليقات².

كما للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية بموافاتها بما لم يتم تقديمه من معلومات خلال المناقشة والوفاء بالتزامات تبين عدم الوفاء بها، مع اعطائها أجلاً للقيام بذلك.

2- المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف

اعتمدت جميع الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، وضمنها لجنة مناهضة التعذيب، مبادئ توجيهية تتعلق بالمعاهدات المعتمدة وذلك بغرض مساعدة الدول الأطراف على إعداد التقارير الأولية ثم التقارير الدورية وذلك بناء على توصية من الاجتماع المشترك لجميع لجان المعاهدات سنة 2008 لتشجيعها على اعتماد مبادئ التوجيهية المنقحة بحلول سنة 2009. وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب على استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية والوثيقة الخاصة بالمعاهدة لدى تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات.

وتعطي اللجنة أهمية خاصة لتضمين التقارير الوطنية للدول، معلومات تتعلق بالإعمال الفعلي للاتفاقية وما يعترض ذلك من صعوبات وعراقيل مؤثرة، وترى من الجيد إشراك المؤسسات الوطنية وتقوية وضع حقوق الإنسان وآليات الرقابة الوطنية والمنظمات غير الحكومية في المسارات المتعلقة بإعداد التقارير.

ومن جملة ما تشمله المبادئ التوجيهية، ما يتعلق بمشمولات مسطرة الإدلاء بالتقارير إلى اللجنة وفحصها من قبلها، وما يتعلق بلائحة الأسئلة الموجهة للدول الأطراف لإعداد تقاريرها والحوار المستمر مع ممثليها خلال جلسات فحص هذه التقارير والملاحظات النهائية ومتابعة تنفيذ الملاحظات المذكورة. وفي هذا السياق عملت اللجنة على تشجيع الدول الأطراف على اعتماد مسطرة مبسطة لإعداد تقاريرها.

¹ المادة 70 من النظام الداخلي.

² المادة 71 فقرة 1 من النظام الداخلي.

وهكذا قامت اللجنة خلال دورتها في ماي 2007 باعتماد مسطرة جديدة تحت اسم المسطرة الاختيارية لتقديم التقارير الوطنية¹، وتتمثل في اعداد واعتماد لائحة أسئلة يتم وضعها قبل تقديم التقارير، ترسل إلى الدول الأطراف قبل تقديم تقريرها الدوري. وخلال نفس الدورة اجتمعت اللجنة مع الدول الأطراف لتقديم هذه المسطرة الجديدة وفحصها حيث تم التأكيد على أنها لا تهم التقارير الأولية ولا التقارير الدورية للدول الأطراف التي تكون قد وضعت قبلا تقاريرها لدى اللجنة والتي يتعين فحصها. وتشكل أجوبة الدول على لائحة الأسئلة المذكورة تقريرها بمقتضى المادة 19 من الاتفاقية. وقد كانت هذه المسطرة الجديدة موضوع تقييم أولى من طرف اللجنة ابتداء من إعمالها خلال الفترة من سنة 2009 إلى سنة 2012. ويستمر هذا التقييم على ضوء عمل اللجنة².

3- إجراء التحقيق في إطار المادة 20 من الاتفاقية

تحرص اللجنة في المرحلة الأولى من المسطرة حسب المادة 20 على التأكد من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي عرضت عليها، ولها أن تحصل على المعلومات الإضافية ذات الصلة التي تثبت وقائع الحالة، وأن تحدد ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن دلائل قوية تفيد بأن التعذيب يمارس بطريقة منظمة وممنهجة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وإذا تبين لها أن المعلومات الواردة موثوقة وتتضمن دلائل قوية على أن التعذيب يمارس على نحو منتظم في إقليم دولة طرف، فإنها تدعو هذه الأخيرة للتعاون معها في دراسة المعلومات، وأن تقدم ملاحظاتها في هذا الشأن، وتحدد لها مهلة زمنية لذلك تجنباً لأي تأخير لا مبرر له في إجراءاتها. وتراعي اللجنة، عند دراسة المعلومات الواردة، الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة تكون متاحة لديها. ولها أن تحصل من مصادر مختلفة تشمل ممثلي الدولة الطرف المعنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الأفراد، على معلومات إضافية أو إجابات عن الأسئلة المتعلقة بالمعلومات قيد الدراسة. إضافة إلى ذلك، تقرر اللجنة استناداً إلى نظامها الداخلي، شكل وطريقة الحصول على هذه المعلومات الإضافية. ولها أن تحصل من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، عن طريق الأمين العام، على أية وثائق ذات صلة بالموضوع قد تساعد في دراسة المعلومات الواردة بموجب المادة 20 من الاتفاقية.

ومن حيث مراحل التحقيق، تقوم اللجنة بما يلي:

¹ A/62/44 فقرة 23 و24.

² الوثيقة cat/c/47/2 الموزعة في 2011/08/27 من تقرير الكتابة

- إذا ما رأت أن هناك ما يبرر ذلك، لها أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وإعداد تقرير بشأنه في غضون المهلة التي تحددها؛
- عندما تقرر إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، تحدد طرائق التحقيق التي تراها مناسبة؛
- يقرر الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق السري أسلوبهم في العمل بما يتفق مع أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة؛
- يجوز للجنة، أثناء إجراء التحقيق السري، أن تؤجل النظر في أي تقرير تكون الدولة الطرف قد قدمته أثناء هذه الفترة وفقاً للفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية.
- إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية للتعاون معها في إجراء التحقيق ولها أن تطلب منها:
 - أن تعين ممثلاً معتمداً لها لمقابلة الأعضاء الذين تعينهم اللجنة؛
 - (ب) أن تزود أعضاء اللجنة المعينين بأية معلومات قد يرونها، أو قد تراها الدولة الطرف، مفيدة للتأكد من صحة الوقائع المتعلقة بالتحقيق؛
 - (ج) أن تبين أي شكل آخر من أشكال التعاون الذي قد ترغب الدولة في إقامته مع اللجنة وأعضائها المعينين بغية تيسير إجراء التحقيق.
- وإذا رأت اللجنة من الضروري أن يشمل التحقيق الذي تجريه قيام واحد أو أكثر من أعضائها بزيارة إقليم الدولة الطرف المعنية، فإنها تطلب، عن طريق الأمين العام، موافقة الدولة الطرف وتبلغ الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بتوقيف البعثة وبالتسهيلات المطلوبة التي تتيح لأعضاء اللجنة المعينين أداء مهمتهم.
- وتنظم جلسات الاستماع المتعلقة بالتحقيق والمساعدة أثناء المادتين 87 و88 كالتالي:
 - لأعضاء اللجنة المعينين أن يقرروا عقد جلسات استماع فيما يتصل بالتحقيق حسبما يرونها مناسباً؛
 - يحدد الأعضاء المعينون بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية، الشروط والضمانات المطلوبة لعقد جلسات استماع من هذا القبيل. ويطلبون من الدولة الطرف ضماناً بعدم وضع العراقيين أمام الشهود وغيرهم من الأفراد الراغبين في مقابلتهم وعدم اتخاذ أية تدابير انتقامية ضد هؤلاء الأفراد أو أسرهم؛
 - يطلب من كل شخص يمثل أمام الأعضاء المعينين بغرض الإدلاء بالشهادة، أن يحلف اليمين أو أن يقدم تعهداً رسمياً بصدق شهادته واحترامه لسرية الإجراءات.

بالإضافة إلى قيام الأمين العام بتوفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات للتحقيق و/أو للبعثة الزائرة الموفدة إلى إقليم الدولة الطرف المعنية، يجوز لأعضاء اللجنة المعينين أن يدعوا، عن طريق الأمين العام، أشخاصاً من ذوي الكفاءات الخاصة في الميدان الطبي أو في معالجة السجناء، فضلاً عن مترجمين شفويين، لتقديم المساعدة في جميع مراحل التحقيق. وإذا لم يكن الأشخاص الذين يقدمون المساعدة أثناء التحقيق قد أدوا يمين العمل لدى الأمم المتحدة، يطلب إليهم التعهد رسمياً بأداء واجباتهم بشرف وأمانة ونزاهة، وباحترام سرية الإجراءات.

للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة الحق في التمتع بنفس التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها فيما يتعلق بأعضاء اللجنة بموجب المادة 23 من الاتفاقية.

4. الضمانات المتطلبية لإعمال الاتفاقية:

يستلزم إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول التي تنخرط فيها عدة ضمانات نذكرها كما يلي:

- المصادقة عليها وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، إلا أن الملاحظ ضعف المصادقة على هذا البروتوكول وقلة حالات إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب؛
- يتطلب إعمال الاتفاقية العمل على ملائمة كل متطلباتها سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة؛
- ضرورة وجود دولة قانون في الدولة الطرف تركز على احترام المؤسسات لسلطة القانون ولا سيما المؤسسات القضائية باشتغالها بصورة صحيحة تسمح بولوج الضحايا إليها ومتابعة مرتكبي التعذيب، إذ بدون هذه الضمانة يصبح من الصعب إعمال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، علماً بأن العناصر الأساسية لدولة القانون تشمل استقلال السلطة القضائية وفصل السلط والمساواة أمام القانون؛
- إدانة التعذيب ودعم دور مؤسسات القضاء الجنائي إقرار المسؤولية القضائية، علماً بأن لكل الفاعلين في مؤسسات القضاء الجنائي دور يقومون به لإعمال الاتفاقية.
- الأمر يهم الشرطة، المحامين العاميين، قضاة التحقيق، القضاء الجالس وباقي الفاعلين وصولاً إلى قضاة محكمة النقض.

ضمانات المشروعية وتشمل ما يلي:

- ضمان المسؤولية القضائية؛
 - ضمان مسؤولية كل المؤسسات؛
 - ضمان تطبيق المسطرة؛
 - ضمان تضامن الدول الأطراف.
- كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن المادة 2 من الاتفاقية تضع ضمانا للمشروعية على كل دولة طرف، بالالتزام بإصدار تشريعات تجعل من التعذيب جريمة خطيرة وتفرض أن تكون العقوبة المحددة لها متناسبة مع خطورة الجرم المرتكب.
- فيما يرجع لضمانة المسؤولية القضائية، تضع الاتفاقية الالتزام بمسؤولية المؤسسات القضائية لفحص قضايا التعذيب بكل الجدية المطلوبة سواء على مستوى الادعاء أو الإدلاء بالأدلة أو إيقاع العقوبات الملائمة.
- على مستوى ضمانة مسؤولية كل المؤسسات، فإن الاتفاقية لا تحصر أشغالها في حالات التعذيب بل بصورة عامة بكل ما يمس الكرامة الإنسانية.
- وفيما يخص تطبيق المسطرة، هناك ثلاث مستويات تهتم الضمانات المسطرية لتطبيق الاتفاقية بخصوص حقوق المتهم:
- حقه في تمثيله من قبل محام من اختياره حتى لا يبقى رهنا بتصرف السلطة لارتكابها كل تعذيب وهي حماية قانونية؛
 - حقه في استقبال زيارات من أهله أو شخص يقرب له حتى تنتبه السلطة لأن الأهل يراقبون سلامته وصحته وهو في حالة اعتقال؛
 - حقه في العلاج الطبي حتى يتم التأكد من أن أعمال التعذيب يتم التعرف عليها وتسجيلها طبيا.
- إلى ذلك، تهتم اللجنة باستقلالية القضاء وحياده دونما تدخل من أي كان.
- أيضا على مستوى الضمانات الجوهرية هناك الالتزام بحظر الاعتقال التعسفي واستغلال التحقيقات في حال ادعاء التعذيب واستبعاد حالات الاختصاص الاستثنائية وإباحة تعذيب الساكنة الهشة والاعتداء على حرية التعبير واستعمال التعذيب أو تبريره بدعوى الإرهاب.
- ويمكن أن تأخذ حالات الاعتقال التعسفي أشكالا عدة من سوء المعاملة إذ في هذه الحالات بالذات يتم ارتكاب التعذيب.

وبخصوص مسألة استقلال التحقيقات حول ادعاء التعذيب، يلاحظ أنه غالبا ما يتم إسناد التحقيق في هذه الحالات إلى الشرطة، وذلك يعتبر إشكالا إذ في الغالب ما تكون هي المهمة بارتكاب التعذيب، مما يؤدي إلى انعدام استقلال الأشخاص المكلفين بالتحقيق وهذا يستدعي إحداث جهاز مستقل للتكفل بالشكايات ضد الشرطة أو إحداث شرطة قضائية مستقلة.

أما فيما يرجع للاختصاص الاستثنائي، فإنه يلاحظ أنه في بعض الدول الأطراف، يتم البت في قضايا التعذيب من طرف محاكم استثنائية مثل محاكم الشرطة والحال أنه يتعين أن يسند الأمر لمحاكم عادية.

وعلى مستوى آخر، يلاحظ أنه كثيرا ما يكون ضحايا التعذيب من الساكنة الهشة، مع أن المساواة أمام القانون يفرض معاملة متساوية لضحايا التعذيب، كما أن ممارسة التعذيب في مجال التعامل مع حرية التعبير قد يشمل الفاعلين السياسيين. وبالنسبة لمواجهة الإرهاب، فإنه إذا كان الأمن الوطني جد مهم، فإن جواب الدولة على التهديدات أو الاعتداءات الإرهابية، يجب ألا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، كما يجب أن يكون حظر التعذيب مطلقا وغير قابل للتجاوز ولو في حالة التهديد بخطر الإرهاب.

المحور الثاني: تلقي والنظر في البلاغات الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية

يتناول النظام الداخلي لعمل لجنة مناهضة التعذيب، في المواد 102 إلى 121 منه إجراءات النظر في البلاغات المقدمة بمقتضى المادة 22 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تصرح في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية.
- ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ، إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية، لم تصدر مثل هذا التصريح.
- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول، إذا كان خاليا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

- مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 22 المشار إليها، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت تصريحاً بموجب (الفقرة 1) ويدعى بأنها تنتهك أيًا من أحكام الاتفاقية، إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة.
- وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها إن وجدت.
- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة، في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.
- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من: (أ) أن المسألة نفسها لم يجر ولا يجرى النظر فيها من قبل أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
- (ب) أن الفرد مقدم البلاغ قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك لهذه الاتفاقية بشكل فعال.
- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.
- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.
- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول، إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تصريحاً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.
- وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى.
- ويجوز سحب أي تصريح في أي وقت، بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخلّ هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة.
- ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب التصريح، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً.
- وفي جميع الحالات يتعين أن تُخبر الدول الأطراف من طرف اللجنة (الأمين العام) بالتصريحات الصادرة عن الدول التي تعترف فيها باختصاص اللجنة وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية، وفي هذا الصدد تنص المادة 102 من النظام الداخلي على أن كل تصريح تم القيام به بهذا الخصوص من دولة طرف، إذا ما تم سحبه بعدما تكون اللجنة قد توصلت بشكاية تثبت إحالتها، لا يؤثر على

البت في هذه الشكاوى وأنه لا يجوز تلقي شكاية أخرى بعد ذلك. المادة 106 تنص على الحالات التي لا يقبل فيها تسجيل الشكاوى من الأمين العام أو من طرف المقرر المعني بالشكايات الجديدة أو من اللجنة وهي التالية:

- أن الدولة المعنية بالشكاية لم تُصدّر تصريحاً بالاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

- عدم توقيع الشكاية أو عدم تقديمها الشكاية من الشخص المعني على أنه ضحية أو أحد أقاربه نيابة عنه أو من ممثل له لديه تفويض بذلك.

كما تنص هذه المادة على أن قوائم بالشكاوى تُعدّ من الأمين العام وتعرض على اللجنة وفقاً للمادة 103 من النظام الداخلي، حيث تُعمّم على أعضاء اللجنة وفقاً لفترات منتظمة.

كما يؤثر الأمين العام نظر اللجنة للشكاوى التي تعنيها وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، وفي حالة شك حول ما إذا كانت الشكاوى تستهدف نظر اللجنة بالذات في شكايته يتم التحقق من ذلك لدى المشتكي لتقديم إيضاحات في الموضوع قبل عرض هذه الشكاوى على اللجنة (المادة 103 من النظام الداخلي).

وتتعلق الإيضاحات التي تطلب من المشتكي بهويته والدولة المعنية بها وهدف الشكاية وما يدعي انتهاكه من مقتضى أو أكثر من الاتفاقية والوقائع المدعاة وما قام به المشتكي للانتصاف على المستوى المحلي، مع إيضاح ما إذا تم بحث المسألة ذاتها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتمنح آجال محددة للإدلاء بهذه المعلومات.

وبخصوص جلسات اللجنة لدراسة الشكايات المقدمة بمقتضى المادة 22 من الاتفاقية. فتكون مغلقة، إلا أن الجلسات التي تنظر فيها في قضايا عامة مثل إجراءات تطبيق المادة 22 من الاتفاقية، فإنه يجوز (المادة 107 من النظام الداخلي)، أن تكون علنية بقرار من اللجنة التي لها أيضاً صلاحية إصدار بلاغات إعلامية بشأن الجلسات المتعلقة بالمادة 109، تتناول مسألة وجوب عدم مشاركة أو عدم حضور أحد الأعضاء جلسة تتعلق بدراسة شكاوى معنية.

أولاً: بخصوص البت في مقبولية الشكاوى

بمقتضى المادة 111 من النظام الداخلي، يتم البت من طرف اللجنة بأغلبية بسيطة في أقرب وقت ممكن في مقبولية الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

وبمقتضى المادة 113 يعلن الفريق العامل المنشأ بمقتضى المادة 61 مقبولية الشكاوى بأغلبية الأصوات أو عدم مقبوليتها بالإجماع.

كما له بمقتضى الفقرة 1 من المادة 112 أو للمقرر المعين بمقتضى الفقرة 3 من المادة 112، تناول الشكاوى حسب ترتيب ورودها إلى الأمانة العامة، ما لم يتم تقرير عكس ذلك، وللجنة تجزئة النظر في الشكاوى المقدمة من عدة أشخاص.

يقوم الفريق العامل وفقا للمادة 112 قبيل دورات اللجنة، باتخاذ مقررات بشأن مقبولية أو عدم المقبولية وتقديم توصيات إلى اللجنة بخصوص الأسس الموضوعية للشكاوى ومساعدتها على النحو الذي تقرر.

ويتكون هذا الفريق من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر، ويعين مقررين من بين أعضائه لتناول شكاوى محددة.

ثانيا: شروط مقبولية الشكاوى¹

للبت في مقبولية الشكاوى، تتحقق اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة وذلك بمقتضى المادة 104 أو الفقرة 3 من المادة 112 من مسألة كون المشتكي ضحية خرق من الدولة المشتكى بها، لأحكام الاتفاقية مع التحقق من صحة الصفة في الادعاء ومن أن الشكاوى لم تُقدم خرقا أو إساءة استخدام لعمل اللجنة، وأن القضية لم يتم النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

كذلك يتم التحقق من أن المعني استنفد طرق الطعن الداخلية، شريطة ألا تستغرق المساطر المقدمة داخليا وقتا طويلا بشكل غير معقول أو يظهر أنها لن تؤدي إلى تطبيق انتصاف فعلي للشخص المعني.

ثالثا: الإجراءات أو التدابير المؤقتة

تنص المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، على جواز اعتمادها هي أو الفريق العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة، تدابير مؤقتة منفصلة عن قبول الشكاوى أو أسسها الموضوعية، مع إبلاغ الدولة الطرف بذلك عند إرسال الطلب إليها.

في حال ما إذا كان مرسل الطلب هو الفريق العامل أو المقرر، يتعين إبلاغ اللجنة بطبيعة الطلب والشكاوى المتصلة بها في الدورة العادية التالية لعملها.

¹ المادة 113 من النظام الداخلي للجنة.

ويقوم المقرر المعني بالشكاوى برصد الامتثال، على أن سحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة ممكن بالنسبة للمقرر أو اللجنة أو الفريق العامل.

رابعاً: قرارات المقرر المعني بالشكاوى الجديدة بخصوص التدابير المؤقتة

يمكن للمقرر المعني بالشكاوى تقرير قبول طلب الإجراءات المؤقتة، على أن ذلك لا يفرض وجوباً أي قرار بخصوص مقبولية الشكاية أو الجوهر. وفي حالة خرق الدولة الطرف طلب تدابير مؤقتة، يتم توجيه مذكرة إليها بهذا الشأن، مع طلب خاص بالإبلاغ عن الإجراءات المتخذة للتلاؤم مع طلب الإجراءات المؤقتة المشار إليها.

خامساً: قرارات اللجنة بخصوص الشكايات المقبولة شكلاً

يتعلق الأمر بما يلي:

- مسألة التشطيب على الطلب
- حالة الفصل بين قبول الشكاية والجوهر
- الإجراءات العامة بخصوص:
 - المقبولية وحدها؛
 - المقبولية والجوهر؛
 - القرار حول الجوهر بمفرده بعد المقبولية؛
 - تهيئ القرارات؛
 - نقاش اللجنة؛
 - الآراء الفردية؛
 - دور المقرر المتابع لتنفيذ قرارات اللجنة.

1- التشطيب على شكاية

يمكن للجنة اتخاذ قرار التشطيب على شكاية في الحالات التالية:
أ- إذا عبر عن ذلك المشتكي أو من يمثله أو أراد سحب القضية، حيث يتم إخبار الدولة الطرف المعنية بذلك.

ب- إذا لم يُقْمِ المشتكي بإبداء ملاحظاته حول جواب الدولة الطرف رغم تذكيره بذلك ثلاث مرات.

ج- إذا ما كانت المسائل التي طرحها المشتكي، قد أصبحت غير ذات موضوع، مثلا حينما يُمنَح ترخيصا بالإقامة ولا تعود هناك خشية من طرده، يبلغ هذا الطلب للمشتكي ليعلق عليه وتخبر اللجنة بذلك خلال دورتها التالية.

كما يمكن للجنة أن تمنح أجلا إضافيا واتخاذ قرار حول المقبولية أو حول الجوهر دون انتظار تعليقات المشتكي.

2-قرارات اللجنة بالفصل بين البت في المقبولية وبين البت في الجوهر.

يمكن للأطراف أن يطلبوا من اللجنة وفقا للمادة 115 من النظام الداخلي فحص المقبولية منفصلة عن البت في الموضوع وهي طلبات قليلا ما تقدم بهذا المضمون أمام اللجنة. وبعد تبادل المراسلات بين الطرفين في الموضوع، يتخذ المقرر المكلف بالشكايات الجديدة إحدى القرارات التالية:

أ- إما أن يقرر رفض الفصل بين مقبولية الشكل والجوهر؛

ب- أو أن يقرر الفصل بين المسألتين ويبلغ الدولة الطرف والمشتكي بذلك.

في هذه المرحلة، يصبح ملف الشكاية جاهزا لاتخاذ القرارات العامة بالمقبولية وحدها أو المقبولية والموضوع معا أو القرارات حول الموضوع بعد وضع الدولة الطرف مذكرتها والتوصل بملاحظات المشتكي. إلا أن الجاري به العمل غالبا في هذا الشأن هو البت في المسألتين معا. ويمكن ألا يرى المقرر أو اللجنة أن يتم الفصل بينهما أو أن يتم تقرير البت في المقبولية أولا أو في الجوهر وحده بعد التقرير في المقبولية في مرحلة سابقة، إذا لم يتم التوصل خلال 6 أشهر بملاحظات لاحقة من الدولة الطرف، إذ يصبح الملف جاهزا لاتخاذ قرار بشأنه.

تأتي بعد ذلك مرحلة هامة تتمثل في تعيين مقرر من أعضاء اللجنة، حيث تهيئ الكتابة لائحة بالحالات الجاهزة لفحصها واتخاذ قرار وترسل إلى أعضاء اللجنة الذين يرشحون أنفسهم كمقررين فيها.

وتقترح الكتابة على الأعضاء مشاريع قرارات تعرض على عضو اللجنة المعني الذي يقوم بالبت في الحالات المعينة ويتم التشاور بين هذا الأخير والمقرر المكلف بالشكايات بخصوص صياغة المشاريع المعدة وتعديلاتهما، واعتمادها قبل عرضها على اللجنة للحسم فيها بقراراتها.

3- الآراء الفردية

تنص المادة 119 من النظام الداخلي، على أنه "يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، يكون قد شارك في أي قرار، أن يطلب إدراج رأيه الفردي في تذييل لمقررات اللجنة". وقد يكون هذا الرأي مخالفا جزئيا أو كليا لقرار اللجنة في الموضوع.

4- إجراءات المتابعة بمقتضى المادة 120 من النظام الداخلي

تنص هذه المادة على ضرورة تعيين مقرر واحد أو أكثر لمتابعة المقررات المعتمدة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بغرض التأكد من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ نتائج تحقيقات اللجنة.

ويقوم المقرر أو المقررون بإجراء الاتصالات واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها أداء مهمة المتابعة وإعداد تقرير بذلك إلى اللجنة وتقديم توصيات بخصوص إجراءات أخرى، كما يقدم تقريرا بشكل منتظم عن أنشطة المتابعة، كما يمكنه بموافقة اللجنة أن يقوم بزيارات إلى الدولة الطرف المعنية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب¹

ذ. عبد الله أونير

عضو اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

تعد هذه اللقاءات المباشرة بين الخبراء المغاربة الأعضاء في هيئات المعاهدات والقضاة سابقة من نوعها، سابقة تستحق الإشادة والتنويه. لذلك فالشكر موجه أولاً لرئاسة النيابة العامة وللرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على هذه المبادرة التي أدخلت قضاتها في عهد جديد: عهد تكريس الحماية القضائية لحقوق الإنسان وعهد التكوين المستمر لهؤلاء القضاة ليس فقط في امتلاك وضبط المساطر التي تعد أعمدة المتابعة الجنائية، بل كذلك في الإلمام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما نشكر كل القائمين على تنظيم وإدارة هذا البرنامج المهيكّل الذي يتطلب تنفيذه العزم والإرادة، ونكران الذات وسعة الصدر والقوة العلمية العملية على هزم الترددات التي من شأنها أن تؤجل هذا النوع من النقاشات المفيدة جداً والرافعة لكل الالتباسات والتخوفات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التكوينات تساعد أيضاً في تمكين الخبراء والخبيرات المغاربة المرموقين من اللقاء العلمي المستمر ومن تبادل الخبرات ووجهات النظر كل من زاوية الهيئة التي ينتسب إليها.

تُستوحى فلسفة الوقاية من التعذيب من المرجع العام في مجال حقوق الإنسان وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال لا الحصر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، هذا فضلاً عن الاتفاقية المتخصصة في الموضوع وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹ عرض ذ. عبد الله أونير كما أُلقي شفويًا خلال دورات التكوين.

وفي هذا الصدد يجدر التذكير بما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة من حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، إضافة إلى ما جاء في المادة الخامسة حول منع " إخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة".

كما تضمنت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي "الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه". علاوة على ذلك تنص المادة السادسة من العهد في فقرتها الأولى على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

في حين تنص المادة السابعة بوضوح على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وبالمعنى الدقيق فمنظومة مناهضة التعذيب والوقاية منه، ترتكز على ثلاثة أركان:

- النص المرجع: يحتوي على المبادئ الأساسية أو الأسس التي تحكم كل السياسة وهدفها مناهضة التعذيب.
- النص العملي: ينظم العمل الإستباقي وهو الوقاية من التعذيب ويتعلق الأمر هنا بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.
- اللجان: ويتعلق الأمر بلجنتين لجنة مناهضة التعذيب (CAT) واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب (SPT)

وسنتطرق لكل ما سبق وبشكل مفصل وفق التصميم التالي:

- 1- قراءة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 2- الالتزامات الأساسية للدول وموقع المغرب من ذلك.
- 3- الوقاية من التعذيب ودور القضاة.

1- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1-1 قراءة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين بموجب القرار A/RES/57/199 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 18 دجنبر 2002، ودخل حيز التنفيذ في 22 يونيو 2006. وإلى حدود كتابة هذه الورقة تعد تسعين دولة فقط أطرافاً في هذا البروتوكول (الدول التي وقعت عليه وصادقت عليه)، في حين أن ثلاثة عشر دولة وقعت على البروتوكول ولم تصادق عليه بعد، وتسعون دولة في وضعية انتظار أو غير مهتمة بالموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن في المغرب الكبير ثلاث دول فقط وقعت وصادقت على البروتوكول وهي المغرب وتونس وموريتانيا، بينما في الشرق الأوسط صادقت دولتين فقط هما لبنان وفلسطين.

■ أهمية الديباجة

تكتسي الديباجة أهمية بالغة وكل القانونيين يعلمون قيمتها المعنوية ولا داعي للتذكير بأنها جزء لا يتجزأ من الوثيقة، بل رمزيتها أعلى من النصوص الواردة في المعاهدة أو القانون بحيث تتبنى الفلسفة المؤسسة للنص وسياقه العام من خلال التذكير بإعلانات واضعيه.

ومن خلال قراءه الديباجة يمكن أن نستخرج المبادئ التالية:

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛

- ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب والحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من هذه الآفة؛

- إلزام الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم يخضع لولايتها؛

- مسؤولية الدول في تنفيذ المادتين 2 و6 من الاتفاقية وهي مسؤولية يتقاسمها الجميع وفق مبدأ تكامل عمل هيئات التنفيذ الدولية مع التدابير الوطنية¹؛

¹ تنص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "1 - تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

- ضرورة التوعية والتثقيف بخطورة كل أنماط التعذيب واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من أجل منع فعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التركيز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية واعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية من أجل إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية¹.
- من خلال هذه الديباجة يمكن أن نستخرج الكلمات المفاتيح (mots clés) التي يعتمد عليها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وهي:
- الوقاية من التعذيب؛
- المسؤولية المشتركة التي تتجلى في التعاون مع الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، والحكومات أو الدول والمنظمات والهيئات الدولية أو الإقليمية.
- 2-1- الهدف الأساسي أو الرئيسي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ويتمحور في نظرنا حول ثلاث مواد من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي المواد الأولى والثانية والثالثة.
- المادة الأولى: وتنص على إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم؛

2- لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".
كما تنص المادة السادسة من نفس الاتفاقية على " 1 - تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشار إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2 - تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.
3 - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من المادة على الاتصال فوراً بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية.

4 - لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيها ممارسة ولايتها القضائية".

¹ هذا المبدأ أعلن عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

- المادة الثانية: وتنص على أنه تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وتجدر الإشارة هنا أن هذه العبارة المستعملة في النص العربي لا تتوافق مع النصين الإنجليزي والفرنسي اللذان يستعملان عبارة الوقاية من التعذيب "prévention":
- المادة الثالثة: وتنص على أنه تنشأ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي يشار إليها باسم "الآلية الوقائية الوطنية": (Mécánisme national (de prévention de la torture: MNP (National préventive mécanisme : (NPM)

2- الالتزامات الأساسية للدول وموقع المغرب من ذلك

يجدر التذكير بداية أنه لا يمكن للدول أن تكون طرفاً في البروتوكول الاختياري إلا إذا صادقت على معاهدة مناهضة التعذيب، كما أن المصادقة على هذا البروتوكول يعني أنه تم قطع الشوط الأول وهو الملائمة مع مقتضيات المعاهدة ويعد ذلك التزاماً سياسياً غاية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويعتبر الحفل السنوي لمعاهدات الأمم المتحدة مناسبة لانضمام الدول الأطراف لهذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويقام هذا الحدث في نيويورك بمناسبة افتتاح أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2-1 الالتزامات الناتجة عن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تكتسي مصادقة الدولة أو انضمامها للبروتوكول الاختياري مرحلة مهمة وبداية حقيقية تتلوها ترجمة مضامينه على أرض الواقع والالتزام بمقتضياته. وعموماً وبصيغة ملخصة يمكن أن نلخص التزامات الدول الموقعة والمصادقة على البروتوكول الاختياري فيما يلي:

- يجب على الدولة الطرف أن تنشأ هيئة وطنية مستقلة لمراقبة أماكن الاعتقال تسمى "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب" وذلك في أجل لا يتعدى سنة؛
- يجب على الدولة الطرف أن تفتح كل أماكن الاعتقال الموجودة تحت إدارتها ومراقبتها للمراقبة والفحص من طرف اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية؛
- يجب على الدولة الطرف أن تمنح كل المعلومات ذات الصلة للآلية الوطنية واللجنة الفرعية؛

- يجب على الدولة الطرف أن تتعاون بشكل جدي وكامل مع الهيئات التي تقوم بزيارات وطنية كانت أو دولية وتسهل الاتصالات مع هذه الهيئات؛
- يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات الآلية الوطنية واللجنة الفرعية وتفتح الحوار معهما من أجل تنفيذ تلك التوصيات؛
- بعد كل زيارة يتم إعداد تقارير على الدول الأطراف أن تنشر هذه التقارير وأن تجيب على الملاحظات والتوصيات الواردة فيها؛
- كل الدول الأطراف في البروتوكول قد تكون موضوع زيارة أو أكثر من طرف اللجنة الفرعية وبالتالي فهي ليست مطالبة بتوجيه الدعوة لهذه الأخيرة من أجل القيام بزيارتها؛
- لا يمكن للدول أن ترفض تنفيذ الالتزامات الناتجة عن المصادقة، بالرغم من أنه يمكن لها أن تطلب تأجيل إحداث الآلية أو قيام اللجنة الفرعية بزيارتها لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات.

2-2 موقع المملكة المغربية من التزاماتها الناتجة عن المصادقة على البروتوكول الاختياري

■ المغرب والانخراط في الوقاية من التعذيب

لقد أودعت المملكة المغربية صكوك الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 24 نونبر 2014، ليصبح بذلك الدولة الطرف رقم 76 في البروتوكول الاختياري وتم نشر هذه المصادقة في الجريدة الرسمية رقم 6311، علما أن الانضمام للبروتوكول يعد تنفيذا لإحدى توصيات هيئته الإنصاف والمصالحة المتعلقة بموضوع "فتح أماكن الحرمان من الحرية لعين مستقلة".

وتجدر الإشارة إلى الدور الأساسي الذي لعبته جمعية الوقاية من التعذيب (APT) في اعتماد البروتوكول ومازالت تلعب دورا مهما في مواكبة أعمال مقتضياته، فضلا عن دعمها للجنة الفرعية والآليات الوطنية ومواكبتها في السير نحو تحقيق هدف الوقاية من التعذيب.

كما تجب الإشارة أيضا إلى الدور الذي يلعبه المغرب في مواكبة عمل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، حيث تعد المملكة المغربية من الحكومات المؤسسة لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI) مع حكومات الشيلي و الدانمارك وغانا واندونيسيا وفيجي في سنة 2014، علما أن هذه المبادرة تطمح إلى تعزيز المؤسسات والسياسات والممارسات من أجل

الحوكمة ذات كرامة ومؤسسة على قواعد¹، والتقليل والوقاية من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة بصفه عامة، إلى جانب دعم وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتفعيلها على الصعيد العالمي بحلول سنة 2024.

2-3 المغرب وإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

بعد نقاش بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعدد من الخبراء المنتمين للجنة الفرعية وجمعية الوقاية من التعذيب السوديسرية، ومجموعة من الآليات الوطنية الأوروبية، إلى جانب عقد مجموعة من اللقاءات مع لجن برلمانية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ولقاءات وندوات علمية، تم اختيار نموذج دمج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المجلس الوطني لحقوق الإنسان على عكس تونس وموريتانيا على سبيل المثال، حيث تم إنشاء آليتين مستقلتين. وفي هذا الصدد صدر قانون رقم 75-76 الذي أعاد تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتضمن مقتضيات تنظيم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في 22 فبراير 2018².

وأنشئت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن طريق انتخاب أعضائها من طرف الجمع العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 21 شتنبر 2019. علما أن الآلية الوطنية المغربية للوقاية من التعذيب تتكون من ثلاثة أعضاء هم الدكتور محمد بن عجيبة والأستاذة عائشة الناصري والمرحوم الأستاذ النقيب مصطفى الريسوني الذي وافته المنية. كما يساعد الآلية طاقم اداري مكون من ثلاث أطر ينتمون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأول زيارة لها في إطار مقتضيات البروتوكول الاختياري لمركز حماية الطفولة بسلا في 23 ابريل 2020.

ويتجلى من خلال النصوص القانونية وموقع الآلية في إطار المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممارستها ولقاءاتنا المتعددة في حوار متواصل، أن الآلية المغربية تستجيب لمتطلبات البروتوكول الاختياري والمبادئ الموجهة الصادرة عن اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالاستقلالية والحرية في ممارسة مهامها.

■ اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

إن اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب هي نتاج للرغبة القوية التي حذت بواضعي البروتوكول الاختياري في وضع آلية فعالة في الوقاية من التعذيب، وتبدو هذه الرغبة واضحة من خلال قراءة المادتين 2 و16 من الاتفاقية اللتين تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب

² نشر القانون رقم 15.75 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 01 مارس 2018.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها. كما يبدو مبدأ الوقاية من التعذيب على الصعيد الدولي جليا في قراءة المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الذي يذكر بأن "الهدف من هذا البروتوكول" هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ويتجلى أخيرا من قراءة المادة الثانية من البروتوكول التي تنص على أنه "تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)".

■ المبادئ التي يركز عليها تكوين اللجنة

- الانتخاب: وهو المبدأ الأساسي وقواعد الانتخاب في اللجنة الفرعية وضعها القرار 268/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمحور حول ثلاث أسس:
- التوزيع الجغرافي العادل؛
- التمثيلية لمختلف أشكال الحضارات والأنظمة القانونية الأساسية؛
- التمثيلية المتوازنة للنوع والأخدة بعين الاعتبار لمشاركة الخبراء في وضعية إعاقة.

■ العضوية

تتكون اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب من 25 خبيرا وتعد بذلك أكبر هيئة للمعاهدات. ويتم انتخاب هؤلاء الخبراء من بين الأشخاص الذين يتم تقديم ترشيحهم من طرف الدول الأطراف بعد اختيارهم حسب المادة الخامسة من بين "الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في مجال القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم".

ويجدر التذكير أن فالدول الموقعة والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي التي لها الحق في المشاركة في هذه الانتخابات، بالرغم من أن أعضاء اللجنة المنتخبون يتولون مهامهم بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة، علما أن مدة العضوية في اللجنة الفرعية هي أربع سنوات (04) قابلة للتجديد مرة واحدة. وتجدر الإشارة إلى أن انتخابات تجديد أعضاء اللجنة الفرعية أجريت في أكتوبر من سنة 2020 حيث تم خلالها إعادة انتخاب عضو مغربي بنسبة تصويت عالية. كما أجريت انتخابات مكتب

اللجنة الجديدة في دورة فبراير العادية التي أجريت من 8 إلى 12 فبراير من سنة 2021 وأسفرت عن انتخاب اللبنانية سوزان جبور رئيسة اللجنة وإعادة انتخاب المغرب في منصب نائب الرئيس مكلف بالعمل والاجتهاد القضائي في شخص الأستاذ عبد الله أونير. ويتكون مكتب اللجنة الفرعية من رئيس وأربعة نواب للرئيس ويشغلون مناصبهم طبقا للاختصاص كما يلي:

- نائب للرئيس مكلف بالعلاقات الدولية؛
- نائب للرئيس مكلف بالعلاقات مع الآليات الوطنية؛
- نائب للرئيس مكلف بالعمل والاجتهاد القضائي ونائب للرئيس مكلف بتنظيم الزيارات.

- تتكون اللجنة من مجموعات إقليمية: المجموعة الإفريقية والمجموعة الأوروبية والمجموعة الأمريكية اللاتينية والمجموعة الآسيوية والبحر الهادئ. وأخيرا فإن اللجنة تتكون كذلك من ثلاث فرق عمل: فريق عمل الاجتهاد القضائي الذي ترأسه شخصيا، الفريق الطبي المكلف بالصحة وعلاقتها بالوقاية من التعذيب وفريق الصندوق الخاص Fonds spécial OPCAT المكلف بدراسة طلبات الدعم المالي المقدمة من طرف الدول الأعضاء المستوفية لبعض الشروط وذلك لمساعدتها على إحداث آليات وطنية للوقاية من التعذيب أو تحسين تكوينها ومردوديتها. وينبغي التذكير أن اللغات الأساسية في عمل اللجنة الفرعية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وتجتمع اللجنة الفرعية في ثلاث دورات عادية خلال السنة: دورة فبراير ودورة يونيو ودورة نوفمبر وذلك لمدة أسبوع لكل دورة.

3- تقاطع مهمة الوقاية من التعذيب ومهام القضاة

تمت الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب تتكون من رئيس وأربعة نواب للرئيس كل منهم يهتم بمجال معين، كما تتكون اللجنة من ثلاث فرق عمل، وأربع فرق إقليمية. علما أن خلال الدورات العادية وما بين الدورات يتم الاشتغال على كل المحاور (علاقات التعاون، الآليات الوطنية، الاجتهاد القضائي، إشكالات الصحة وعلاقتها بالوقاية من التعذيب والزيارات).

3-1- قبل الزيارة

في إطار تنظيم الزيارات يتم جمع كل المعلومات حول الدول الأطراف وخاصة تلك المبرمجة لزيارات مستقبلية على المدى القريب، ومن بين المعلومات الأساسية التي يتم البحث عنها وتجميعها ودراستها تلك المتعلقة بالنظام القضائي وتعاطيه مع موضوع التعذيب وسوء المعاملة، وقد يتم التساؤل عن السبب من وراء ذلك؟ والجواب أن السبب وجيه ويتمثل في معرفة الوضع

في البلد المبرمج للزيارة وذلك قبل اللقاء بالسلطات الممثلة للبلد والتي عليها أن تجيب عن الأسئلة والتساؤلات الأولية من بينها وزارة العدل، ووزارة الداخلية وصولاً إلى ممثلي النيابة العامة. ويتم هذا التمرين عندما تصل اللجنة المكلفة بالزيارة إلى البلد المعني قبل بدء الزيارات الميدانية حيث تكون الغاية منه وضع أسئلة وطلب معلومات حول كل ما يتعلق بموضوع الوقاية من التعذيب، علماً أن نفس التمرين يعاد من جديد بعد إنهاء الزيارة بحيث يتم اللقاء من جديد بنفس المسؤولين وهذه المرة لطلب استفسارات وتوضيحات حول ما تمت ملاحظته خلال الزيارة وذلك من أجل توظيفها في التقرير السري الذي سيتم توجيهه لاحقاً إلى حكومة البلد المعني.

2-3- أثناء الزيارة

■ لجنة الزيارة والنيابة العامة

ففيما يتعلق بالنيابة العامة، فالأسئلة التي توضع عادة من طرف أعضاء اللجنة تتمحور حول وجود متابعة ضد موظفي أو أعوان الدولة بتهمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وعدد المتابعات وحول مصير المسطرة المتبعة في قضايا تتعلق بالتعذيب. وأيضاً تهتم تلك الأسئلة المحاكمات إن تمت والإدانات الصادرة في حق المتابعين وفيما إذا صدرت أحكام بالبراءة أو الحفظ والأسس المبنية عليها. كما يوضع سؤال يخص أهمية المتابعة التي تحركها سلطات النيابة العامة حول الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وفي بعض الأحيان يطلب من النيابة العامة الإخبار بمآل المسطرة في قضية معينة تكون قد أثارت انتباه الرأي العام المحلي والدولي. كما لا يستبعد أن يطلب استفسار مباشر من وزارة العدل أو رئاسة النيابة العامة في الاجتماع الأخير الموالي للزيارة حول قضية معينة أو شخص معين.

3-3- التقارير

تتميز اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب عن باقي هيئات المعاهدات بكونها لا تطلب تقديم تقارير من الدول الأطراف في البروتوكول إلا بعد زيارتها. وبالتالي فإن اللجنة تعد تقارير زيارتها للدول بعد انتهاء كل زيارة، كما تعد كذلك تقارير موجهة للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب متى تم اللقاء بها أو عندما تكون الزيارة طويلة ومزدوجة أي يتم خلالها لقاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والقيام بزيارات مشتركة لأماكن الحرمان من الحرية.

إذن يقوم أعضاء اللجنة التي تنظم زيارة إلى الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري "بإعداد تقرير زيارة" وتبدأ صياغة هذا التقرير ابتداء من اليوم الأخير للزيارة وتستمر ما بين الجلسات العادية حيث يتعين أن يرسل هذا التقرير إلى حكومة الدولة المعنية التي تمت زيارتها في أجل أقصاه ستة

أشهر وهذا هو المبدأ. ويساهم في صياغة هذا التقرير كل أعضاء اللجنة (خبراء وأعضاء كتابة اللجنة).

علاوة على ذلك فإن التقرير يخضع لمنهجية مضبوطة تحترم مجموعة من القواعد الشكلية وكذلك قواعد تتعلق بالدقة في الموضوع والكل بتسلسل منطقي وفي عدد كلمات يجب ألا تتعدى 11000 كلمة. وبالطبع فإن التقرير يتضمن ضمن فقراته الأساسية كل ما يتعلق بالنظام القضائي للبلد الذي تمت زيارته وعلاقته بالوقاية من التعذيب.

وتأسيسا على ذلك، فإن التقرير يمكن أن يتناول فقرات تحتوي على ملاحظات حول النظام القضائي وملاحظات موجهة إلى النيابة العامة على الخصوص، أو تشجيعا لهذه المؤسسة من أجل استمرارها في رصد ومتابعة كل حالات الادعاءات ومآلها، ومدى الاستجابة للشكايات المقدمة من طرف الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترتكز اللجنة في القيام بصياغة التقارير على ما وصلت إليه من خلاصات خلال الزيارات الميدانية واللقاءات مع كل الأشخاص الذين التقت بهم وأيضا مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني.

4-3- منهجية وخطة التقرير

بغض النظر عن كون التقرير يتميز بالدقة العالية في الصياغة، وفي اختيار استعمال العبارات والمصطلحات، يجب التذكير بأن التقرير يكون استجابة لخطة وضعتها اللجنة الفرعية تبعا لتراكم تجاربها وانعكاسا للعمل الذي قامت به خلال الزيارات. وعموما تحتوي مضامين تقارير اللجنة الفرعية التي يتم إعدادها بثلاث لغات (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية) على العناصر التالية ووفق الترتيب التالي:

- المقدمة؛
- ظروف الزيارة وتعاون أجهزة الدولة؛
- منهجية وخطة التقرير؛
- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- نتائج زيارات أماكن الحرمان من الحرية؛
- المؤسسات الصحية (خاصة مؤسسات الأمراض العقلية)؛
- حالات خاصة؛
- إشكالات تتعلق بالنظام القانوني والمؤسساتي؛
- المراحل المقبلة والمستقبلية؛

- الملاحق؛

- لائحة الأشخاص والمؤسسات التي تم اللقاء بها؛

- لائحة أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها؛

- لائحة الأماكن التي تمت زيارتها مع الآلية الوطنية بشكل مشترك.

3-5- اللجنة الفرعية وتقييمها لعمل النيابة العامة: ضبط مفاهيم التعذيب والأفعال

المشابهة له.

إن تعريف التعذيب يتجلى بشكل واضح في مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب¹، أما الأفعال المشابهة له فهي كل فعل أو امتناع يكونان عقوبات أو معاملة قاسية، لا إنسانية أو مهينة ولا يدخلان في المفهوم التي تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتكون هذه الأفعال مرتكبة من طرف ممثل للدولة أو كل شخص يتصرف بصفة رسمية، أو تحت إمرته أو بموافقته سواء كانت صريحة أو ضمنية، بما في ذلك إلقاء القبض أو الاعتقال التعسفي.

■ مفهوم "عميل الدولة"

يتعلق الأمر بكل موظف أو شخص مكلف بمهمة بالقطاع العام: كل عضو في القوات المسلحة أو الدفاع أو كل شخص يتمتع بتفويض عام أو انتخابي سواء كان يمارس سلطته في البلد أو في الخارج.

■ مفهوم الحرمان من الحرية (أنظر الفصل 4)

لقد استقر اجتهاد اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وذلك من خلال التجارب الناتجة عن الزيارات على أن الأمر يتعلق بكل أشكال الاعتقال والاحتجاز: السجن، والحبس، والإقامة الجبرية، والوضع في مؤسسة مراقبة عمومية أو خاصة، أو في وسائل النقل التي لا يمكن النزول منها أو مغادرتها عن طواعية والمأمور بها من طرف سلطة قضائية أو إدارية أو عمومية، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- مخافر الشرطة ووحدات الدرك؛

- مراكز الاعتقال الاحتياطي والمؤسسات السجنية؛

- مراكز اعتقال القاصرين أو إعادة إدماجهم أو تربيتهم؛

- مراكز الشرطة في الحدود وفي مناطق العبور وفي الموانئ والمطارات؛

- وحدات الدرك في المطارات؛

¹ أنظر دراسة ذة السعودية بلمير

- مواقع مصالح المخابرات؛
- أماكن الاعتقال الإداري؛ أماكن الاعتقال الاحتياطي في المحاكم؛
- أماكن الاعتقال في مراكز وثكنات القوات المسلحة؛
- مؤسسات الأمراض العقلية؛
- المدارس الدينية التي لا يتمتع فيها الطلاب بالدخول والخروج بحرية والتي تتم تكبيلهم وتعنيفهم أو وضعهم في وضعية التسول.

من خلال هذا الجرد للأماكن التي تعتبرها اللجنة الفرعية ضمن ولايتها طبقا للمادة الرابعة من البروتوكول الاختياري، يتجلى لنا أن مفهوم "أماكن الحرمان" مرن ويتطور بظهور حالات جديدة تكشف عنها زيارات اللجنة الفرعية، أو يتم تبنيها من طرف لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة النظر في الشكايات المعروضة عليها أو من خلال حركية المجتمع المدني ووسائل الإعلام والتواصل بشكل عام¹.

3-6- اعتبارات تتعلق بمفهوم أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

■ بين التعذيب والأفعال المشابهة له

بشكل عام، امتنع النظام القضائي الأوروبي عن وضع قائمة بالأفعال التي يمكن اعتبارها تلقائيا خطيرة بما يكفي لتشكيل عملا من أعمال التعذيب كما احتفظت المحكمة دائما بمجال معين من الحرية في فحص الأفعال المحظورة وخلصت إلى أنه يجب معاملة الاتفاقية الأوروبية على أنها أداة حية (...) ويتم تفسيرها في ضوء الظروف المعيشية الحالية. لقد كررت المحكمة هذا الرأي بعبارة قوية بشكل خاص في قضية سلموني ضد فرنسا²، عندما أكدت أن "بعض الأفعال التي كانت توصف سابقا بأنها "معاملة لا إنسانية ومهينة" وليست "تعذيب"، يمكن أن تحصل على صفة مختلفة في المستقبل" وهكذا فإن المحكمة ليست ملزمة، بل هي حرة، في إعادة النظر في اجتهاداتها القضائية وتوسيع نطاقها لتشمل الأفعال التي لم ينظر إليها سابقا على أنها تشكل أعمال تعذيب أو سوء معاملة³.

¹ Henat c. France, N° 65436 / 01, recueil des arrêts et décisions 2003- XI, arrêt du 27 novembre 2003, SS

² كما كان الأمر بالنسبة للسنگال ونيجيريا وغانا مثلا

³ Affaire grecque, N° 3321 / 67 et autres yearbook et the europeu convention en human rights, n° 12, 1969

■ المعاملة اللاإنسانية

انطلاقاً من القضية اليونانية التي تناولتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بتصرفات قوات الأمن اليونانية بعد الانقلاب العسكري لسنة 1967، ميزت اللجنة ليس فقط بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولكن أيضاً بين المعاملة اللاإنسانية والمعاملة المهينة.

■ المعاملة المهينة

على عكس المعاملة اللاإنسانية، لقد كانت المعاملة المهينة موضوع نقاشات معمقة حول تعريفها، لأنها بلا شك تشكل الحد الأدنى من الجدية التي يمكن بعدها اعتبار الفعل انتهاكاً للمادة 3 من المعاهدة. في هذه الحالة كذلك، فإن القضية اليونانية تعتبر كنقطة انطلاق للتطورات المتتالية لهذه التعريفات إذ أن دراسة هذه القضية مكن من التوصل إلى أنه لكي يتم اعتبار الفعل مهيناً، يجب أن يتضمن شكلاً من أشكال الإذلال الجسيم.

وفي قضية أخرى إيرلندا ضد المملكة المتحدة¹ اعتبرت المحكمة أنه من أجل أن يدخل فعل سوء المعاملة في نطاق المادة 3، يجب أن يصل إلى الحد الأدنى من الجدية"، وذكرت المحكمة أن تقييم مستوى الإهانة الناتج عن الفعل المرتكب يعتمد على جميع ملائسات القضية.

وفي قضية يانكوف ضد بلغاريا² والتي تتعلق بطلب مقدم من طرف شخص تم حلق رأسه بالقوة ودون سند أو مبرر، خلصت المحكمة إلى أنه "حتى لو لم تكن النية هي إذلال مقدم الطلب، فإن حقيقة حرمانه من شعره دون مبرر محدد هي في حد ذاتها طابع عقابي تعسفي ومن ثم فهي ذات طبيعة تعطي الضحية شعوراً بأن هذا التدبير غايته إهانته أو تخوينه. كما ذكرت المحكمة أن التمييز العنصري قد يشكل في حد ذاته معاملة مهينة. واعتبرت المحكمة أن هناك معاملة مهينة على الرغم من عدم تقديم أي دليل على "النية الحقيقية لإهانة أو تحقير"، وبالتالي فإن افتقار عنصر النية لا يؤدي إلى استبعاد نتيجة الانتهاك ويبقى للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عدم وجود نية الإهانة عندما يتعلق الأمر بتحديد مبلغ التعويض³.

¹ Campbell et cejans.c Royaume uni 1982

² Yankay c. Bulgarie, n° 39084 / 97, recueil 2003-XII

³ Peez, c. grèce N° 28524 / 95. Recueil des arrêts et décisions. 2001 - III

اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹

ذ. محمد عياط

عضو لجنة الأمم المتحدة

للاختفاء القسري ورئيس سابق لها

الإطار العام لظاهرة الاختفاء القسري

كثيرا ما تبدأ مأساة الاختفاء القسري بهجوم جماعة من الأشخاص المسلحين ليلا أو نهارا على بيت تسكنه أسرة تتكون من عدة أفراد من جملتهم زوجة وأطفال، يرتدون بدلا رسمية أو عادية وهم ملثمون أو سافروا الوجوه يطلبون من الضحية المنتقاة أن ترافقهم في أغلب الأحوال عنوة ويعنف. وما أن ترحل الضحية عن مكان الاختطاف حتى تنقطع أخبارها لفترة قد تدوم سنوات عديدة قد تمتد إلى ما لا نهاية. هذا الحدث ينطبق ويترسخ في ذاكرة كافة ضحاياه كأنه كابوس مقيم ويصبح مدخلا لنفق طويل ومظلم محمل بالمعاناة المرة والقاسية.

ولا جدال في أن الاختفاء القسري، انطلاقا من هذا الواقع المعاش، يشكل سلوكا بشعا لا إنسانيا. سلوك يحرم ضحيته المباشرة من عدد مهول من حقوقه كإنسان، يحرمه من الحق في الحرية والسلامة الجسدية، والحق في التمتع بهوية قانونية، ومن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأية عقوبة أو معاملة قاسية لا إنسانية أو مهينة، والحق في حرية التعبير، والحق في التمتع بحماية القانون خاصة عن طريق إمكانية التظلم أمام القضاء والتمتع بضمانات المحاكمة العادلة. كما أنه يهدد حقه في الحياة إن لم يكن قد تم المساس به من خلال تعرض الضحية للقتل.²

وعلاوة على ذلك يتسبب الاختفاء القسري في آلام مبرحة لعائلات المختفين قسريا، بعضها مادي كفقْد المعيل الوحيد وما ينتج عنه من تدهور للوضع المادي والاقتصادي للأسرة ومن تأثير سلبي على مسار حياة كافة أفرادها، إضافة إلى الآلام النفسية التي يتسبب فيها فقد السند وعدم

¹ تمخض هذا المقال عن خلاصة المحاضرات التي ألقاها المؤلف ضمن برنامج تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان الذي نظّمته رئاسة النيابة العامة خلال الأشهر الأولى من سنة 2021. وقد تم تعزيز النص بالإجابة المركزة عن بعض الأسئلة المهمة التي ترددت في مدخلات السيدات والسادة القضاة أثناء مناقشتهم المستفيضة.

² قارن OHCHR, Factsheet n° 15, (Rev. 1 Civil and Political Rights : The Human Rights Committee

موجود في العنوان الإلكتروني <https://www.refworld.org/docid/4794773c0.html>

معرفة مصيره مع التساؤل المستمر حول أحواله. هل يتم تعذيبه؟ هل تدهورت صحته؟ وهل هو حي أم ميت؟¹

نعرف أيضا بأن الاختفاء القسري عندما يتم ارتكابه بشكل واسع النطاق أو منهجي يحدث رعبا في المجتمع ككل وتمزقا في نسيجه يخلف جراحا عميقة يصعب تضميدها وشفائها. ومن ثم فإن عددا من البلدان التي تفتشت فيها الظاهرة في فترة ما اضطرت للقيام بمراجعة مؤلمة لصفحات الماضي، ذلك لأن الماضي الذي لم يراجع يظل عرقلة في مسيرة الحاضر. وهذه عملية (أكاد أقول عملية جراحية) ليست سهلة، عملية تتطلب شجاعة كبيرة لإنجازها.

ومع تفشي ظاهرة الاختفاء القسري واعتبارا لكونها مدخلا واسعا لعدد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومن جملتها الاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل، الخ. كان من الواجب أن ينصب عليها اهتمام المجتمع الدولي.²

وقد جاء رد الفعل الدولي، باختصار شديد، على ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى سنة 1980 عندما أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فريق عمل متعلق بمعالجة حالات الاختفاء عموما ومن ضمنها حالات الاختفاء القسري.³

¹ درجت لجنة المعاهدة حول حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري منذ بداية دوراتها على التزام أعضائها بدقة صمت ترحما على أرواح ضحايا الاختفاء القسري أينما وجدوا في العالم. وقد عوضت اللجنة هذه الممارسة، منذ سنتين، بالاستماع إلى شهادة ضحية من ضحايا الاختفاء لإعطائهم الفرصة للتعبير علنا على معاناتهم وآلامهم المبرحة.

² نحيل هنا أيضا على حلقة من حلقات برنامج بلا حدود أذاعتها قناة الجزيرة بمناسبة اليوم العالمي للاختفاء القسري وهو 30 غشت من كل سنة وقد كان ضيفها كاتب هذا المقال محمد عياط. يتحاور الضيف في الحلقة حول الموضوع حوالي ساعة كاملة ويتناول بعض الجوانب التي لا يتسع المقام للتطرق لها في هذا المقال الموجز

<https://www.youtube.com/watch?v=laNSOkTCpZ4>

³ لرفع الالتباس الذي قد فيه البعض. يتكون فريق العمل حول الاختفاء القسري أو الاضطرابي من 5 أعضاء. ومجال اختصاصه أوسع من مجال اختصاص لجنة المعاهدة حول الاختفاء القسري لأنه يطال الاختفاء القسري والاضطرابي. وسيرد التمييز بين هذين المفهومين لاحقا. كما أنه يطال كافة الدول التي تتكون منها الأمم المتحدة 193 دولة في حين أن اختصاص لجنة المعاهدة لا يطال سوى الدول المصادقة على المعاهدة وهي لا تتعدى لحد الساعة (ماي 2021) 63 دولة. يشتغل الفريق في إطار الإعلان المتعلق بالاختفاء القسري بينما تشتغل لجنة المعاهدة في إطار مقتضيات المعاهدة الملزمة للدول الأطراف فيها. والفرق بين الإعلان والمعاهدة غني عن التعريف في هذا المقام. وقد أنشئ فريق العمل في الإطار القانوني الذي يحكم المساطر الخاصة les procédures spéciales التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان (الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان سنة 2006) ويرفع فريق العمل تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في حين أن للمعاهدة لجنة خاصة بها ترفع تقاريرها السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة وتجتمع دوريا مع الدول الأعضاء بها. يراجع الموقع الإلكتروني لفريق العمل حول الاختفاء القسري أو الاضطرابي:

<https://www.ohchr.org/fr/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx#:~:text=Le%20Groupe%20de%20travail%20des%20plaintes%20individuelles>

- المرحلة الثانية دشنها قرار الأمم المتحدة الصادر سنة 1992 الذي اعتمد بموجبه إعلان متعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.¹

يتضمن إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تقريبا كل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة حول الموضوع لاحقا وعلى رأس ذلك تقرير كون الاختفاء القسري يعتبر خرقا جسيما لحقوق الإنسان وأنه مخالف لمقتضيات القانون الدولي وأنه يعتبر جريمة ينبغي مكافحتها. ومعروف أن إلزامية الإعلان أخف من إلزامية المعاهدة بالنسبة للدول التي لم تصادق على هذه الأخيرة.² ومعلوم أيضا أن الإعلانات التي يتم تبنيها في موضوع معين من مواضيع حقوق الإنسان تشكل في المعتاد مرحلة تمهيدية تعبد الطريق لتبني موثيق ذات طابع إلزامي.

- المرحلة الثالثة هي مرحلة اعتماد معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تم اعتمادها بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010. وقد صادق على هذه الاتفاقية لحد الآن 63 دولة، 3 من بينها المملكة المغربية وذلك بتاريخ 14 ماي 2013 بعد مرور ست سنوات على التوقيع عليها.⁴

فما هي أهم مقتضيات هذه المعاهدة؟

عرفت المعاهدة المفهوم القانوني للاختفاء القسري في المادة 2 منها ووضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف فيها يمكن إجماله فيما يلي:

- تجريم الاختفاء القسري والمعاقبة عليه.
- تقرير المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.
- تقرير واجب القيام بالأبحاث والتحقيقات اللازمة للتأكد من حدوث اختفاء قسري والقيام بالإجراءات اللازمة لوضع حد له.

¹ <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.html>

² ومع ذلك يتعين الانتباه إلى مواقف الاجتهاد القضائي التي اعتبرت أن عدم تعريض أي شخص للاختفاء القسري اعتبارا لخطورة هذه الجريمة أصبح قاعدة أمرة ملزمة لكافة الدول.

Case of Goiburú et al. v. Paraguay, para. 84. Voir également, Case of La Cantuta v. Peru, para. 115, Case of Radilla-Pacheco v. Mexico, para. 139, I/A Court H.R., Case of Tiu-Tojín v. Guatemala, merits, reparations and costs, judgment of November 26, 2008, series C n° 190, para. 91, I/A Court H.R., Case of Perozo et al. v. Venezuela, preliminary objections, merits, reparations, and costs, judgment of January 28, 2009, series C n° 195, para. 299, Case of Anzualdo Castro v. Peru, para. 59.

³ ووقعت عليها 98 دولة.

⁴ يراجع:

Emmanuel Decaux et Oliver de Frouville « La Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées », Bruxelles, Bruylant, coll. « Droit et Justice », 2009, 235 p.

- تقرير واجب محاكمة مرتكبي الاختفاء القسري أو تسليمهم للدول التي تطلب تسليمهم قصد محاكمتهم.

- النص على ضرورة احترام ضوابط الاعتقال واحترام حقوق المعتقلين.

- النص على واجب تعويض الضحايا.

- منح عناية خاصة للأطفال التي يتعرضون للاختفاء القسري.

وفضلا عن ذلك أنشأت الاتفاقية لجنة لتتبع تنفيذ مقتضياتها من طرف الدول المصادقة عليها. ويمكن تصنيف الالتزامات المذكورة أعلاه ضمن ثلاثة أجزاء، حيث أن الجزء الأول منها يتعلق بتأطير زجر الاختفاء القسري، في حين أن الجزء الثاني يهتم بالوقاية منه، بينما يتعلق الجزء الثالث بحقوق الضحية وطريقة معاملتها.

وعلى غرار باقي اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، نصت اتفاقية الاختفاء القسري على إحداث آلية أسندت لها مهمة مراقبة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية ولا سيما عن طريق الحوار البناء معها ومساعدتها على تجاوز التحديات التي تقف في سبيل وفائها بتلك الالتزامات على أحسن وجه وبطريقة فعالة.

نقف إذن عند أهم هذه الجوانب في المباحث التالية:

المبحث الأول: المنظومة الجزرية لمكافحة الاختفاء القسري.

المبحث الثاني: المنظومة الوقائية لمكافحة الاختفاء القسري.

المبحث الثالث: حق الضحايا في جبر الضرر المترتب عن الاختفاء القسري.

المبحث الرابع: لجنة المعاهدة ومسااطر اشتغالها.

المبحث الأول: المنظومة الجزرية لمكافحة الاختفاء القسري.

في هذا المبحث نعرض على التوالي لتعريف الاختفاء القسري وللمساءلة الجنائية عنه ولبعض الجوانب الإجرائية التي تساهم عمليا في مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري.

المطلب الأول: تعريف الاختفاء القسري

تتخذ جريمة الاختفاء القسري صورتان إما أن تكون جريمة عادية من جرائم الحق العام (infraction de droit commun) (المادة 2) أو جريمة ضد الإنسانية (المادة 5) في حالة ارتكابها على نطاق واسع.

أولاً- الاختفاء القسري كجريمة عادية

تعريف الاختفاء القسري كجريمة عادية أو بالأحرى جريمة ضد الحق العام تعرضت له المادة 2 من الاتفاقية التي جاء فيها: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن جريمة الاختفاء القسري تتكون من ثلاثة أركان:

- الركن الأول هو اعتقال الشخص أو احتجازه أو اختطافه أو حرمانه من حريته بأي شكل من الأشكال.

- الركن الثاني هو مساهمة أو مشاركة موظف عمومي أو جهة عامة في ذلك الحرمان من الحرية أو على الأقل موافقتهم عليها.

- الركن الثالث هو رفض الإقرار بكون الشخص قد حرم من حريته أو رفض الإفصاح عن مآله أو الكشف عن المكان الذي يوجد به.

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المعاهدة "مما يحرم الشخص المختفي من حماية القانون". وقد تم التساؤل حول طبيعة هذه العبارة، هل تشكل ركناً من أركان جريمة الاختفاء القسري أم لا؟ وقد استقر اجتهاد اللجنة المعنية بالاختفاء القسري على أن تلك العبارة لا تتضمن ركناً من أركان الجريمة، بل إنها جاءت فقط لتنبيه إلى النتيجة الخطيرة التي تترتب عن ممارسة الاختفاء القسري بشكل حتمي وهي حرمان المختفي من حماية القانون.¹

وفي ارتباط وثيق مع الركن الأول نلاحظ أن الاختفاء القسري جريمة متميزة عن بقية الجرائم ومستقلة بذاتها (sui generis)، لأن أركانها التكوينية لا تتوفر كلها في بقية الجرائم مهما اقترنت منها أو وجدت بينهم بعض وجوه الشبه. مثلاً قد يكون الشخص معتقلاً بصفة تعسفية ولكن مكان اعتقاله معروف فلا يشكل اعتقاله التعسفي اختفاء قسرياً. كما أنه قد يتم اختطاف

¹ يشكل الاختفاء القسري جريمة لابد من أن تتوافر فيها أركانها الثلاثة كما ورد في المتن. ومن ثم ليس كل اختفاء يعتبر اختفاء قسرياً. يمكن أن يختفي شخص في خضم نزاع مسلح أو في محيط يعيش فترة اضطراب وقلق أو لأسباب أخرى ولا يعد اختفاؤه في كافة تلك الأحوال اختفاء قسرياً ما دامت أركان الاختفاء القسري غير متوفرة. بالمصطلح الإنجليزي هناك فرق أوضح بين المختفي قسرياً disappeared والمختفي دون أن يكون اختفاؤه قسرياً missing. وقد سبق أن أشرنا إلى أن لجنة المعاهدة حول الاختفاء القسري لا يطال اختصاصها سوى الاختفاء القسري في حين أن فريق العمل حول الاختفاء القسري والاضطراري يهتم بمجال أوسع يتضمن الاختفاء القسري (بالمفهوم الذي جاء في الإعلان العالمي حول الاختفاء القسري أو المعاهدة) والاختفاءات الاضطرارية.

شخص ولا يتم التعقيم عن مصيره ولا عن مقره فيكون تكييف الأفعال سليما بوصفها اختطافا وليس صائبا وصفه بالاختفاء القسري.¹

أما بالنسبة للركن الثاني الذي يشترط مساهمة أو مشاركة جهة رسمية في الاختفاء القسري، لا بد من الإشارة إلى أن جهات خاصة قد تعتقل شخصا وتخفي مكان اختفائه أو مصيره. لا شك أن الآثار السلبية التي تترتب عن ذلك بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري لا تختلف كثيرا حسب الجهة التي ترتكبه. فهل يشكل ذلك اختفاء قسريا اعتبارا لهذه النتيجة الواقعية؟ الجواب باختصار شديد هو أن هناك جدل مهم حول هذا الموضوع. بيد أن المعاهدة، تلافيا لحدوث قصور في حماية الضحايا من تلك النتيجة المؤلمة الواقعية، أضافت مادة تطرقت فيها لحكم الأفعال المماثلة للاختفاء القسري التي يرتكبها الخواص. كما فرضت على الدولة المصادقة أن تحقق بشأنها وأن تعاقب مرتكبيها (المادة 3).²

بخصوص الركن الثالث نلاحظ بأن هذا الركن يتحقق في صور متعددة. فقد يتم الإخفاء من طرف الأجهزة الرسمية أو بتواطؤ معها ثم يلي ذلك إنكارها لأية علاقة بالموضوع وبالتالي إنكار الاختفاء. كما يتحقق هذا الركن ولو تم الاختفاء بعد اعتقال معلن في بداية وقوعه (قد يكون اعتقالا قانونيا أو تعسفيا) ولكن مكان الاعتقال لاحقا أو مصير الشخص المختفي يقع التعقيم عليه ويصبح مجهولا لا تريد الجهات الرسمية أن تعلن عنه.³

¹ أثناء الحوار مع الدول الأطراف حول التقارير التي تقدمها للجنة يدور نقاش طويل أحيانا مع الدول التي تعتقد بأن الجرائم التي تتضمنها قوانينها (مثل الاختطاف والاعتقال التعسفي) كافية لتجب الاختفاء القسري وتغني عن تضمينه بشروطه التكوينية في مدونها الجنائية. والواقع أن ذلك لا يكفي. أولا، من حيث المبدأ، المعاهدة تلزم الدول الأطراف بتضمين تشريعها النص على الاختطاف القسري كما وردت أركانه في المعاهدة. ومن جهة أخرى يلاحظ بأن المعاهدة لا تتضمن ذلك التعريف فقط بل تتضمن أحكاما متعددة تتعلق به ولا يمكن تطبيقها بفعالية إلا مع تبني التعريف على الصورة التي تتلاءم فعلا مع مقتضيات المعاهدة.

² طبقا للمسؤول عن حماية حقوق الإنسان هو بالدرجة الأولى الدولة. والمعاهدة الدولية تشكل تعهدا بين الدول الأطراف فيما ولا علاقة للخواص به إلا من حيث أنها تلقي على عاتق الدولة الطرف التزام حماية حقهم المقرر بموجب المعاهدة. لكن النتائج الشنيعة الذي تنجم عن الأفعال التي يرتكبها الخواص والتي يتحقق فيها ركن الحرمان من الحرية وإنكار القيام بالفعل أو التستر عن مكان احتجاز الشخص أو ماله دون تحقق ركن ضلوع الدولة بشكل من الأشكال في ارتكاب الجرم لا يمكن منطوقا أن يظل بدون ردع. ومن ثم جاءت المادة 3 من المعاهدة لتجزر تلك الأفعال المماثلة للاختفاء القسري. وطبقا للخواص نقصد بهم هنا الأفراد والجماعات مثلا الجماعات المسلحة والمليشيات.

³ ثار نقاش داخل اللجنة حول مدة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة من جرائم الحق العام عندما تتوفر شروطه الثلاثة المذكورة. هل يشترط في مدته أن تكون طويلة أم يكفي لتحقيقه مرور مدة وجيزة. وقد أراءت اللجنة في قضية إروستا ضد الأرجنتين بأن الاختفاء القسري يتحقق ولو كان الاختفاء القسري لمدة قصيرة لم تتجاوز 7 أيام. وقد يتعجب القارئ من هذا الموقف الذي يبدو متشددا وصارما. لكننا ينبغي ألا ننسى أن الاختفاء القسري يمكن أن يؤدي بسرعة فائقة إلى أضرار تلحق بضره لا يمكن مراجعة نتائجها الوخيمة وعلى رأسها تعذيب المختفي أو اغتياله. يراجع:

ثانيا- الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

لكي يعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية يجب أن يتم ارتكابه، بشكل واسع النطاق أو منهجي (المادة 5 من الميثاق)، وذلك على غرار كافة الجرائم ضد الإنسانية. وقد أحالت المادة 5 من الاتفاقية، بخصوص تعريف الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، على القواعد المعمول بها في القانون الدولي. ويرجع في ذلك على الخصوص للمادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ بأن تعريف الاختفاء القسري الذي تبنته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (والذي أحالت عليه المادة 5) يختلف بعض الشيء عن التعريف الذي أقرته الاتفاقية في المادة الثانية منها. ولذلك حرص واضعوا النص على التأكيد على أن تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية يرجع في تحديده لأحكام القانون الدولي.¹

يلاحظ هنا أيضا بأن هناك دول سبق لها أن صادقت على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وكثيرا ما تدفع أثناء حوارنا معها بمناسبة فحص تقاريرها بأنه لا ضرورة لتضمين الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في صلب القانون الجنائي. وذلك لأن الدولة المعنية طرف في المحكمة الجنائية الدولية وملزمة بتطبيق المادة 7 من قانونها. مثل هذه الوضعية تطرح تساؤلا حول مرتبة القانون الدولي بالنسبة للقانون في البلد الذي تتحاور اللجنة معه، هل هما متوازنين في الدرجة عند التطبيق أو أن أحدهما يسمو على الآخر (il a la primauté). وبعبارة أخرى إلى أي حد وكيف للقاضي الوطني قانونيا وعمليا أن يطبق مباشرة مقتضيات القانون الدولي دون حاجة لتضمين أحكامه ابتداء في القانون الداخلي. وليس الوضع الذي تتم فيه الإجابة على هذا التساؤل بنعم هو نفس الوضع الذي تكون الإجابة فيه سلبية.²

¹ يبرز ذلك الاختلاف على الأخص في أن الاختفاء القسري علاوة على كونه مرتكبا على نطاق واسع أو بشكل منهجي يتعين أن يتم بنية حرمان الشخص من حماية القانون ولادة طويلة. نظام روما الأساسي (j) 2 par. 7. Art.

² وفي هذا السياق لا بد من التذكير بأن الدستور المغربي قرر بأن الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب تسمو على التشريعات الداخلية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية. لكنه اشترط أن يتم ذلك السمو في نطاق الدستور نفسه وقوانين المملكة والهيئة الوطنية الراسخة. وقد أضافت أحكام الدستور بأنه ينبغي أن تتم ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات المعاهدات التي صادق عليها المغرب. وقد أثارت هذه المقتضيات، التي تتأرجح بين تقبل مقتضيات المعاهدات التي صادق عليها المغرب كما هي وبين إلزام تطبيقها بمضمون التشريع ومكونات الهوية المغربية، جدلا بين الحقوقيين في المغرب. تراجع في هذا الصدد المذكرة التي هيأناها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع تميم وتعديل القانون الجنائي المغربي رقم 10/16 (ص 11).

ونضيف في هذا الصدد بأن معاهدات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب لا يعقل (إن لم نقل لا يمكنها إلا في العزيم النادر جدا) أن تتعارض مع الهوية المغربية:

المطلب الثاني: بعض ضوابط تجريم الاختفاء القسري في المعاهدة

يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام تضمين تجريم الاختفاء القسري في تشريعها الجنائي (المادة 4). والواقع أن هذا التجريم يشكل المدخل الرئيسي والضروري لالتزام تلك الدول بباقي بنود الاتفاقية.

كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجرم كلا من المساهمة والمشاركة في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وكذلك محاولة ارتكابها (المادة 6 فقرة 1 أ)¹. وينبغي أن تفرد للاختفاء القسري عقوبات صارمة تتلاءم مع خطورته، كما أنه يجب أيضا تخفيف العقوبة أو تشديدها على النهج الذي أقرته المعاهدة (المادة 7).

أولا لأن الدولة المغربية تتمتع بدقة في نصوص أي معاهدة تقبل على الانخراط فيها وبإل وتمحصها بعناية بالغة قبل إقدامها على المصادقة عليها. ولا شك أنها لن تصادق على مقتضيات تتعارض مع الهوية المغربية. ولنا مثال على ذلك في عدم مبادرة المملكة المغربية لحد الآن إلى المصادقة على معاهدة روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لأن تلك المصادقة تتطلب أولا إيجاد صيغة لحل بعض الإشكالات التي تنجم عن تنفيذ أحكام تلك المعاهدة (مثلا حصانة جلالة الملك، والإمكانية المتاحة للمدعي العام لنفس المحكمة للقيام بأبحاث وتحقيقات فوق إقليم البلد الذي يصبح طرفا في المعاهدة).

ثانيا لأن بإمكان الدولة المغربية دوما عند المصادقة على معاهدة ما أن تتحفظ بشأن بعض مقتضياتها في الحدود التي يسمح فيها قانون المعاهدات الدولية بذلك التحفظ (المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، فيينا 22 مايو 1969). فإن لم تتحفظ المملكة المغربية على مقتضى معين فإن معنى ذلك أنها قبلت بأحكامه. ومعلوم بأنه ليس لأي دولة صادقت على الميثاق الأممي لقانون المعاهدات أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لتبرر عدم إمكانية تنفيذ أحكام المواثيق الدولية التي أصبحت طرفا فيها (المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات). كما عليها طبع أن تنفذ المعاهدات التي صادقت عليها بحسن نية (bona fide).

ثالثا لأن الدستور نفسه يؤكد على ضرورة ملاءمة التشريع الداخلي مع ما تتطلبه المصادقة على المعاهدة. وطبعا هناك نقاش حول مفهوم الهوية المغربية الراسخة (التي ينعتها الدستور أيضا في الفصل 19 منه بثوابت المملكة). ومن الواضح جدا الذي لا يقبل الجدل بأن الهوية الراسخة للمغرب لا يمكن أن تتعارض مع زجر جريمة الاختفاء القسري. ويترتب على كل ذلك في نظرنا أن بإمكان القاضي المغربي نظريا تطبيق مقتضيات المعاهدة المتعلقة بالاختفاء القسري مباشرة بالاعتماد على التعريف الوارد فيها في انتظار صدور قانون جنائي يبنى في التشريع الداخلي تعريف الاختفاء القسري الوارد في المعاهدة التي صادق عليها المغرب. لكن هناك مشكل قانوني وعملي يعترض تطبيق القاضي المغربي لمقتضيات المعاهدة فيما يتعلق بتجريم الاختفاء القسري (المادة 2 من المعاهدة). ويتجلى ذلك الإشكال في المبدأ المعروف في القانون الجنائي بـ"لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني" nullum crimen, nulla poena sine lege "وقد كرسه الفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي الذي يقضي بأنه "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بموجب القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون". ومعلوم بأن المعاهدة عرفت الاختفاء القسري ولكنها لم تحدد له عقوبة. وقد تركت ذلك لتقدير كل دولة طرف التي عليها أن تحددها في صلب قوانينها. بيد أن المعاهدة ركزت على أن العقوبة المقررة للاختفاء القسري ينبغي أن تكون في مستوى خطورته. لذا سوف يتعذر قانونيا وعمليا على القاضي المغربي معاقبة الاختفاء القسري انطلاقا من مقتضيات المعاهدة فقط. فليس بإمكانه أن يوجد عقوبة لجريمة الاختفاء القسري غير منصوص عليها في القانون الجنائي المغربي (ولا في المعاهدة). وذلك لأن ذلك يتجاوز حدود دوره كقاض مكلف بتطبيق القانون ويعتبر تجاوزا على دور المشرع.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن هناك مشروعا للقانون الجنائي لا زالت مناقشته متعثرة وأن ذلك المشروع قد تبني التعريف الذي أقرته المعاهدة للاختفاء القسري وأقر له الجزء المناسب من طبيعة الحال. والمأمول أن يتم تبني المشروع ليصبح قانونا ساري المفعول في أقرب الآجال.

¹ تركت تفاصيل مدلول المساهمة والمشاركة والمحاولة لتتماشى مع أحكامها ضمن القانون الوطني للدولة المصادقة. المهم هو أن تكون تلك الجوانب مجرمة. في القانون المغربي المساهمة الفصل 127 المشاركة الفصل 128 المحاولة الفصل 114.

وينبغي أيضا أن ينص المشرع على مدد تقادم طويلة تراعي درجة خطورة الاختفاء القسري. وفي نفس الإطار ينبغي اعتبار الاختفاء القسري جريمة مستمرة. ومن ثم فإن فترة تقادمها لا يبدأ سريانها إلا بعد أن يوضع حد للاختفاء القسري (المادة 8).

ويلاحظ هنا أن كون الاختفاء القسري جريمة مستمرة طرح إشكالا بالنسبة لكيفية التعامل مع الاختفاء القسري الذي بدأ قبل بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة المصادقة ولا زال مستمرا بعد ذلك. طرح هذا الإشكال بالأساس لأن المادة 35 فقرة 2 من المعاهدة تنص على أن اختصاص لجنة المعاهدة يقتصر على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المصادقة عليها. وعليه تكون التزامات الدولة الطرف في الاتفاقية قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها. ومع ذلك لم تتردد اللجنة كثيرا في أن تناقش مع بعض الدول وضعيات ارتكبت فيها اختفاءات قسرية قبل بدء نفاذ المعاهدة في حقها. وذلك خلال الحوار مع تلك الدول حول تقريرها الأولي. ذلك ما حدث مثلا بالنسبة لإسبانيا بخصوص الجرائم التي ارتكبت في ظل نظام الجنرال فرانكو وكذا بالنسبة لليابان بشأن النساء الكوريات اللواتي استعملن لأغراض جنسية في إطار ما سمي بنساء الراحة (confort women). وهن نساء درج اليابانيون على وضعهن في مواخير رهن إشارة أفراد قوات جيشهم لممارسة الجنس معهن غصبا.¹

ويلاحظ، علاوة على ذلك، أن حظر الاختفاء القسري قاعدة مطلقة لا تقبل أي استثناء، ومن ثم لا يجوز التذرع بأي مبرر مهما كانت خطورته، كالحرب والظروف السياسية الصعبة، للسماح بالاختفاء القسري (المادة 1 الفقرة 1 و 2).²

يراجع اجتهاد اللجنة بهذا الصدد في موقع اللجنة تحت العنوان التالي: ¹

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/7&Lang=en

ويراجع أيضا مقال:

Maria Clara Galvis Patino and Rainer Huhle

"The Rights of the Victims of Enforced Disappearance Do Not Have an Expiration Date"

<http://opiniojuris.org/2020/07/07/the-rights-of-the-victims-of-enforced-disappearance-do-not-have-an-expiration-date/>

² عدم إمكانية تقييد بعض الحقوق مسألة معروفة ورد النص عليها صراحة مثلا في المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهنا يتعين الانتباه إلى كون حظر الاختفاء القسري قد أصبح في نظر الاجتهاد القضائي قاعدة عرفية دولية أمرة لا تجوز مخالفتها من طرف كافة الدول بصرف النظر عن كونها صادقت أم لم تصادق على معاهدة جهوية أو دولية حول ذلك الحظر. وذلك هو الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة العبر أمريكية لحقوق الإنسان. يراجع في هذا الصدد:

IACtHR, case Goiburú et al. V Paraguay, judgment of 22 September 2006, Ser. C n° 153, paragraph 84

وقد أردفت الضوابط التي أوردناها في هذا المطلب بمقتضيات تؤطر بعض الجوانب المهمة المتعلقة بالمساءلة الجنائية لمرتكي الاختفاء القسري.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالمساءلة الجنائية لمرتكي جريمة الاختفاء القسري

تعرضت المادة 6 من المعاهدة لقواعد المسؤولية الجنائية، وقد تطرقت هذه المادة لمستويين متكاملين من المساءلة الجنائية: الأول يتعلق بالمسؤولية الجنائية عموماً والثاني ينصب على مسؤولية الرؤساء.

أولاً: المساءلة الجنائية بصفة عامة

فيما يخص المسؤولية الجنائية بصفة عامة نلاحظ استعمال الاتفاقية لمصطلحات تحاول أن تكون جامعة مانعة لكي تضرب على يد كل من تدخل بشكل أو آخر في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري:

- 1 - عن طريق المساهمة المادية الفعلية في ارتكاب الجريمة
- 2 - عن طريق الأمر بارتكاب الجريمة أو التوصية بارتكابها (في النص الفرنسي le fait de commanditer)
- 3 - عن طريق المشاركة في الجريمة أو التواطؤ بشأنها.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للرؤساء

أما فيما يخص مسؤولية الرؤساء عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري من طرف رؤوسهم فيتعين الانتباه إلى أنها مسؤولية عن خطأ جنائي شخصي يرتكبه الرئيس، وليست مسؤولية عن فعل الغير الذي هو المرؤوس. وتنظم قواعد هذه المسؤولية المادة 6 من المعاهدة. وتخضع مسؤولية الرئيس لثلاثة شروط تتجلى فيما يلي:

- الشرط الأول هو وجود سلطة للرئيس على الشخص الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب الجريمة. وتتمثل تلك السلطة في الرقابة الفعلية التي يمارسها الرئيس على المرؤوس. ونعرف من خلال ممارسات المحاكم الجنائية الدولية واجتهاداتها أن تلك السلطة يمكن

أن تكون قانونية أو واقعية *de jure ou de facto*. والمهم هو أن تكون هناك رقابة فعلية من طرف الرئيس على المرؤوس.¹

- أن ينتهي إلى علم الرئيس أن مرؤوسه على وشك ارتكاب اختفاء قسري أو أنه قد ارتكب فعلا من طرف المرؤوس. ويتحقق هذا العنصر أيضا فيما إذا تبين أن الرئيس تعمد تجاهل معلومات تفيد بوضوح بأن المرؤوس على وشك ارتكاب الجرم أو قد ارتكبه بالفعل.

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة *nécessaires et raisonnables* التي كان بوسع الرئيس أن يتخذها لكي يحول دون وقوع الجريمة أو يعاقب مرتكبيها أو يعرض الأمر على السلطات المختصة لكي تحقق بشأنها وتقوم بمتابعة المسؤولين عنها.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي تصدر من الرئيس إلى المرؤوس لا يصح اعتبارها سببا مبرا لجريمة الاختفاء القسري. وقد تبنت الاتفاقية هنا ما يدعى بنظرية الحراب الذكية ورفضت اعتماد نظرية الطاعة العمياء. لذا يجب على المرؤوس الذي يتلقى أمرا بارتكاب اختفاء قسري ألا يطيع ذلك الأمر وإلا تمت مساءلته عن ارتكاب الجريمة (الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المعاهدة). وطبعا هذا لا يحول دون مساءلة الرئيس الذي أصدر الأمر بارتكاب الجريمة. علاوة على ما سبق فإن المعاهدة تعرضت للواجب الملقى على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة بأن تسهر على البحث والتحقيق في كل حالة من حالات الاختفاء القسري. وذلك أحد الواجبات الأساسية التي تقع على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثالثا: واجب التحقيق حول الاختفاء القسري ومتابعة ومحاكمة مرتكبيه

لكي تتمكن الدولة من إجراء تحقيق في نوازل الاختفاء القسري وعرض مرتكبيه على القضاء يتعين أولا أن تكون محاكمها مختصة للقيام بذلك. ولا بد أيضا من أن تحرص على تفعيل ذلك الاختصاص عن طريق البحث والتحقيق في كل نوازل الاختفاء القسري والسهر على محاكمة من تتأكد التهمة في حقه.

¹ على سبيل المثال حكم المحكمة الجنائية الدولية برواندا (ICTR-96-4) AKAYESU, Jean Paul

1 - ضرورة تبني الاختصاص الجنائي للتصدي لجريمة الاختفاء القسري

تلزم الاتفاقية الدول المصادقة عليها بأن تقرر اختصاصها الجنائي بشكل واسع جدا بخصوص تلك الجريمة. إذ ينبغي أن يطات على الأقل الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي الإيجابي la compétence personnelle positive (الذي يطات رعايا الدولة إذا ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري). ويمكن أن تضيف إليه الدولة المصادقة الاختصاص الشخصي السلبي la compétence personnelle négative (الذي يتعلق برعايا الدولة متى كانوا ضحية اختفاء قسري) إذا ظهر لها ذلك. هذا الاختصاص الأخير تركته الاتفاقية اختياريا بالنسبة للدولة الطرف إن شاءت اعتمدته وإن شاءت تركته (المادة 9).

ولم تكتف المعاهدة بهذه الأنواع الثلاثة من الاختصاص بل أضافت إليهم أيضا الاختصاص العالمي la compétence universelle الذي يخول للدولة أن تحاكم مرتكب الجريمة بصرف النظر عن أية رابطة قانونية تجمعها معها.¹ بيد أن المعاهدة لم تتوسع في الاختصاص العالمي إذ تبنت صيغته الضيقة التي تشترط لإعماله أن يتواجد المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليم الدولة الطرف التي ترغب في تفعيله (المادة 7).²

2 - واجب البحث والتحقيق في قضايا اختفاء القسري

ألزمت المعاهدة الدول المصادقة عليها باعتقال أي شخص مشتبه فيه بارتكاب اختفاء قسري والقيام بكافة الإجراءات التي تؤدي إلى إلقاء الضوء على ملابسات الجريمة ومرتكبيها. كما ألزمتها بأن تقوم بتحقيق فوري بطريقة معمقة ونزيهة عن كل اختفاء قسري. ومن المقومات التي تقوم عليها نزاهة التحقيق وفعاليته الحرص على أن يتم من طرف الجهات المختصة مع عدم السماح بمباشرة لأي شخص يشتبه في أن له يد في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

وفي نفس الاتجاه حثت المعاهدة الدول الأطراف بأن تحرص على عدم تمكين المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري من التأثير على مجريات التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو

¹ المقصود بعدم وجود أية رابطة قانونية بين الدولة المعنية والجريمة المرتكبة أن الاختفاء القسري لم يرتكب فوق إقليم تلك الدولة (الاختصاص الإقليمي) ولم يرتكب من طرف أحد رعاياها (الاختصاص الشخصي الإيجابي) ولم يقترب ضد شخص يحمل جنسيتها (الاختصاص الشخصي السلبي).

² يتعين الانتباه في هذا المعرض أيضا لجنة المعاهدة ارتأت بأن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الاختفاء القسري ينبغي يظل من اختصاص المحاكم العادية ولا يجوز أن يسند للمحاكم العسكرية. يراجع بهذا الصدد:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCED%2fSUS%2f7639&Lang=fr

انتقام تمارس على المشتكين أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتكين في التحقيق (المادة 12 فقرة 4).

وينبغي أن يستهل التحقيق بمجرد العلم بوقوع الاختفاء القسري، سواء قدمت بشأنه شكاية أم لم تقدم، بمعنى أن الدولة ملزمة بأن تقوم بالتحقيق بصفة تلقائية *proprio motu*. ونظرا لأهمية البحث عن المختفين قسريا والتحقيق في قضاياهم فقد تبنت اللجنة مبادئ توجيهية حول طريقة القيام بالأبحاث والتحقيقات من طرف الدول الأطراف في قضايا الاختفاء القسري. تم تبني تلك المبادئ بتاريخ 8 ماي 2019 خلال الدورة 17 للجنة. ومعلوم أن تلك المبادئ مستقاة من صلب الاتفاقية ولا تحمل في طياتها أي التزام جديد تتحمله الدول الأطراف. وليس الغرض منها سوى إثارة الانتباه إلى أهمية البحث والتحقيق في قضايا الاختفاء القسري وتفصيل المبادئ والمساطر التي تمكن الساهرين عليهما من إنجازهما بطريقة ناجعة وفعالة.¹

3 - واجب محاكمة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري:

وعلاوة على التحقيق، يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تقوم بمحاكمة المسؤولين عن الاختفاء القسري أو أن تسلمهم إلى الدولة التي ترغب في محاكمتهم وتطلب تسليمهم من أجل ذلك (المادة 11 والمادة 2/9). وهذا الحكم نابع من القاعدة العامة المطبقة بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة *aut dedere aut judicare*. ومفاد تلك القاعدة أن على الدولة التي يتواجد فوق إقليمها مرتكب جريمة دولية أن تقوم بمحاكمته أو تسلمه للدولة التي تود محاكمته. ويمكن أيضا أن يقع التحويل *transfert* إلى محكمة جنائية دولية وذلك عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري يمكن تكييفه بأنه جريمة ضد الإنسانية.

وقد نصت الاتفاقية على مقتضيات وافية في موضوع التسليم بقصد تيسيره بين الدول في حالات الاختفاء القسري. ولا يجوز الإحجام عن التسليم إلا في الحالات التي يؤدي فيها إلى معاملة تمييزية من شأنها أن تلحق ضررا بالشخص المطلوب تسليمه (المادة 13). كما لا يجوز تسليم الشخص إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سوف يتعرض للاختفاء القسري (المادة 16).²

¹ بخصوص المبادئ التوجيهية للبحث عن المختفين قسري يراجع:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/7&Lang=en

² في هذا الصدد قررت اللجنة بأن فرنسا خرقت بنود المعاهدة عندما قررت تسليم شخص إلى بلده وال حال أن ملابسات النازلة تفيد بأن هناك احتمال كبير بأن يصبح عرضة لوقوعه ضحية اختفاء قسري. Constatation n°3/2019 du 25 septembre 2020.

كانت تلك فكرة مركزة عن المنظومة الزجرية التي جاءت بها مقتضيات الاتفاقية علماً أنه سبق أن بينا كيف أن الاتفاقية قد انتهت إلى ضرورة عدم الاكتفاء بجزر الاختفاء القسري بعد وقوعه وتبني مجموعة من الإجراءات الهادفة بالأساس إلى الوقاية منه.

المبحث الثاني: المنظومة الوقائية لمكافحة الاختفاء القسري

إذا أمعنا النظر في المنظومة الوقائية لمكافحة الاختفاء القسري التي نصت عليها مقتضيات الاتفاقية نجد أنها تدور حول احترام ضوابط الحرمان من الحرية وحقوق المحرومين منها مع تقييد ذلك بوجود مساطر كتابية تدون بدقة كافة ظروف الحرمان من الحرية وتخضع للمراقبة مع تحويل الضحايا حق التظلم والطعن في مقررات الاعتقال وتنظيم الحق في اللوج إلى المعلومات المتعلقة بالحرمان من الحرية لمن له مصلحة مشروعة في ذلك مع إدخال المرونة الضرورية على هذا الحق.

المطلب الأول: احترام ضوابط الاعتقال وحقوق المعتقلين

خصصت المعاهدة جزءاً محترماً من مقتضياتها لضوابط احتجاز الأشخاص تحسباً للممارسات التي يمكن أن تصبح اختفاء قسرياً أو تؤدي إليه بطريقة أو أخرى.¹ وقد اهتمت المعاهدة بكافة ظروف الاحتجاز ونصت على القواعد التي يتعين احترامها بشأن ذلك. وهنا نجد على رأس القائمة حظر الحبس الانفرادي (المادة 17 فقرة 1). وهو الحبس المعروف بمصطلح (*incommunicado*). وذلك طبعاً لما في الحبس الانفرادي من معاملة قاسية ولا إنسانية. والغاية من حظر الحبس السري تتمثل في كونه يشكل اختفاء قسرياً فضلاً عن أنه معاملة قاسية ولا إنسانية يمكن أن تترك لدى ضحاياها مضاعفات سلبية جسدية ونفسية دائمة.² كما أنه محظور حتى في حالات مكافحة الإرهاب، ذلك أن رد الفعل ضد الإرهاب مهما كان

¹ تثار في هذا المعرض أحياناً مسألة الحبس الانفرادي التأديبي الذي يمكن أن توقعه إدارة السجن على أحد السجناء وقد تعرضت لذلك مجموعة المبادئ الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة أيضاً بقواعد نلسون مانديلا التي تم تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (70/175 17 December 2015). وقد عرفت القاعدة 44 من تلك المبادئ التوجيهية مدلول الحبس الانفرادي بأنه حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. كما عرفت الحبس الانفرادي المطوّل بأنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية. وقد أضافت القاعدة 45 بأن الحبس الانفرادي ينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية وكما لا يخفى. وان يتم في أقصر فترة ممكنة مع إمكانية مراجعة مستقلة للحالة.

² يراجع:

مشروعاً يجب أن يتم في نطاق احترام حقوق الإنسان¹. وعلاوة على ذلك يجب أن يتم إيداع أي شخص محروم من حريته في مكان معترف به رسمياً ومعلوم (المادة 17 فقرة 2 ج).² كما نجد أن المعاهدة تحت على إخضاع كل الإجراءات التي تتعلق بالحرمان من الحرية لمبدأ الشرعية أي أنها يجب أن تكون محددة مسبقاً بموجب القانون، ويدخل في ذلك:

- تحديد الشروط التي تخول حرمان أي شخص من حريته وبيان السلطات التي لها الحق في ذلك.

- وفك ستار السرية عن الاعتقال، وذلك:

أولاً بتنفيذ الاعتقال في "مكان معروف ومعترف به رسمياً وخاضع للمراقبة".

وثانياً بضمان حرية اتصال الشخص المعتقل بالعالم الخارجي. ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالأسرة وبالمحامي أو بأي شخص آخر يختاره المعتقل وتلقي زياراتهم. وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يتعين الإذن له بالاتصال بسلطات قنصلية بلده مع مراعاة أحكام القانون الدولي. كل ذلك في الحدود المنصوص عليها في القانون.

وثالثاً بالسماح للسلطات المختصة المخولة قانونياً بمراقبة أماكن الاحتجاز من الولوج إليها قصد الاطلاع على ما يروج بها. ويتم ذلك مبدئياً بدون إذن مسبق ومع توفر ذلك الإذن المسبق إن اقتضى الحال.³

ورابعاً بتوفير الدولة الطرف لسجلات (واحد أو أكثر) أو ملفات رسمية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم.⁴

¹ نفس المرجع السابق ص 6.

² يراجع:

Joint Study on Global Practices in Relation to Secret Detention in the Context of Countering Terrorism, A/HRC/13/42, 26 January 2010

³ من المعلوم أن المغرب صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وأنه أنشأ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وهي إحدى المؤسسات التي لها حق الاطلاع على أوضاع السجون فضلاً عن الدور الذي تقوم به النيابة العامة في نفس الإطار.

⁴ تؤكد لجنة المعاهدة على أن تلك السجلات ينبغي أن تتوفر في جميع أماكن الاعتقال (مثلاً مخافر الشرطة، السجون، أماكن انتظار المهاجرين، مصحات العلاج العقلي المغلقة). يراجع:

Observation finales Kazakhstan CED/C/KAZ/CO/1 du 16 mars 2016, para. 21

و

Observation finales Mexique CED/C/MEX/CO/1 du 13 février 2015, para. 34

وتتعلق تلك المعلومات التي يرجع في تفصيلاتها إلى المادة 17 فقرة 3 من المعاهدة: بهوية الشخص المحروم من حريته، وساعة ومكان حرمانه منها، وساعة انتهاء ذلك وإخلاء سبيله، وبيان السلطة التي قررت الحرمان من الحرية والسلطة التي لها صلاحية مراقبة قرارها والسلطة الساهرة على تنفيذه.

وفي حالة ما تم نقل الشخص المحروم من حريته إلى مكان آخر تدرج في السجلات تفاصيل نقله (ساعة النقل والمكان الذي انتقل إليه ومن هو مسؤول عن ذلك). وهذا مقتضى إضافي مهم لأن بعض حالات الاختفاء القسري التي عرضت على اللجنة بدأت بنقل الشخص الذي اختفى لاحقا من مكان معلوم إلى مكان آخر. وما بين مغادرة مكان الاحتجاز الأول والمكان المراد التنقل إليه ضاعت المعلومات المتعلقة بالضحية ولم يعد يعرف لا مكانها ولا مآلها¹. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تضمن في السجلات معلومات عن الوضعية الصحية للشخص المحروم من حريته. وفي حالة وفاته يجب تضمين المعلومات المتعلقة بالظروف التي توفي فيها وأسباب وفاته والجهة التي سلم إليها رفاتة.

المطلب الثاني: الحق في الطعن أمام القضاء عند الحرمان من الحرية أو الاشتباه في وقوع اختفاء قسري (*habeas corpus*):

نصت على هذا الحق المادة 17 فقرة 2 و. وهذه المادة تتضمن شقين:

- الشق الأول يتعلق بالشخص المحروم من الحرية إذ أن له حق أصيل في اللجوء إلى القضاء لكي يتأكد من مشروعية احتجازه. وهذا حق مقرر لكل شخص محتجز بصرف النظر عن وقوع اختفاء قسري أم لا.
- الشق الثاني يتعلق بحالة وجود اشتباه بأن حرمان شخص ما من الحرية يشكل اختفاء قسريا. وفي هذه الحالة فمن المفروض طبعا ألا يتمكن الشخص المختفي قسريا من ممارسة حقه في التظلم والطعن أمام القضاء ما دام أن إحدى نتائج اختفائه تتمثل بالأساس في حرمانه من حماية القانون. لذا خولت الاتفاقية لكل من له مصلحة مشروعة، وعلى رأسهم أقارب المختفي قسريا ومحاميه، الحق في الطعن أمام القضاء. وألزمت الدولة الطرف في توفير هذا الحق وضمانه. كما قررت أن على المحكمة أن تبت

¹ قضية يروستا ضد الأرجنتين وعي القضية التي ارتأت فيها اللجنة أيضا بأن الاختفاء القسري يتحقق ولو كان لمدة قصيرة. CED, Yrusta v.

Argentina, CED/C/10/1/D2013, view of 11 March 2016, par. 10.3

على، وجه السرعة، في مشروعية الحرمان من الحرية وأمر بإطلاق سراح الشخص المحروم من حريته إذا تبين لها عدم مشروعية احتجازه.

المطلب الثالث: الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بمسطرة الحرمان من الحرية

يتعين على الدولة الطرف ضمان الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بمسطرة الحرمان من الحرية. غير أن هذا الحق يمكن أن يتم تقييده بصفة استثنائية. المبدأ إذن هو أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن لكل شخص له مصلحة مشروعية في الحصول على المعلومات المتعلقة بحرمان شخص من حريته الحق في الحصول عليها. ويتعلق ذلك على الأخص بأقارب المختفي وممثليه ومحاميه.

وهذا الحق يجوز تقييده بصفة استثنائية. وإذا عدنا إلى المادة 20 من المعاهدة نجد بأنها قد رسمت ضوابط دقيقة لإمكانية تقييد الحق في الحصول على المعلومات التي تنص عليها المادة 18. ويؤخذ منها أن التقييد يجب أن يحترم الشروط التالية:

- لا بد أن يكون منصوصا عليه في القانون. وفي ذلك احترام ضروري لمبدأ الشرعية. وعلاوة على الشرعية الداخلية ينبغي أن يكون التقييد منسجما مع القانون الدولي ومع أهداف الاتفاقية.
- لا يجوز أن يتم إلا بعد أن يكون الشخص المحروم من حريته خاضعا للمراقبة القضائية وتحت حماية القانون. لأن القضاء هو الذي تعود إليه مهمة الحرص على تطبيق القانون تطبيقا سليما خال من الحيف والتحكم وهو الذي يقدر ضرورة التقييد.
- لا بد من أن يكون التقييد ضروريا مثلا عندما يكون الاطلاع على المعلومات من شأنه أن يمس بالحياة الخاصة للشخص أو يعرض أمنه وسلامته للخطر أو أن يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب جدي مماثل.
- ينبغي أيضا أن يلجأ إلى التقييد بصفة استثنائية وليس كقاعدة عامة تعصف بمقتضيات المادة 18 من أساسها.
- وعلاوة على ذلك لا يجوز التقييد في الحصول على المعلومات إن كان من شأنه أن يشكل اختفاء قسريا أو حبسا انفراديا (المادة 20 والمادة 2 والفقرة 1 من المادة 17). ذلك لأنه سيصبح متناقضا مع الهدف الأساسي للاتفاقية وهو التصدي لظاهرة الاختفاء القسري ومكافحته.

كما يتعين على الدولة الطرف حماية المعلومات الشخصية وضمان الحق في الاطلاع عليها لمن يجوز له ذلك.

وبالإضافة إلى ما سبق يلاحظ بأن الأبحاث والتحقيقات حول نوازل الاختفاء القسري قد تكشف معطيات لها طابع شخصي حساس. مثلاً كثيراً ما يتم أخذ عينات من الحامض النووي من أقارب الضحية للقيام بمقارنته مع عينات من الحامض النووي المستخرج من جثث ضحايا الاختفاء القسري، وذلك قصد التعرف على هويتهم أو التأكد منها. وقد انتهت الاتفاقية إلى حساسية هذه المسألة. لذا منعت استعمال عينات الحامض النووي لأية أغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. وأضافت بأن جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها لا يحق أن يتم بطريقة تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان (المادة 19).

وفي نفس الوقت ضمنت الاتفاقية الحق في الاطلاع على المعلومات التي وردت في المادة 18 وحصنت ممارسته على مستويين. المستوى الأول يتعلق بإلزام الدول الأطراف بحماية من يطلب تلك المعلومات أو يبحث عنها عموماً من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب (المادة 18 فقرة 2). أما المستوى الثاني فيهم تخويل من له الحق في طلب المعلومات الحق في اللجوء إلى القضاء لكي يحصل عليها، وذلك بتقرير مسطرة سريعة وفعالة تمكن من ذلك (المادة 20 فقرة 2). وقد سبق أن أشرنا أيضاً إلى أن الاتفاقية أقرت الحق في التعويض لضحايا الاختفاء القسري وهو ما سوف نستعرضه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: حق الضحايا في جبر الضرر المترتب عن الاختفاء القسري

أولت الاتفاقية الأهمية أهمية بالغة لموضوع تعويض الضحايا حيث يمكن القول بأنها مصاغة بطريقة تمنح الصدارة لمصالح الضحايا (orientée vers l'intérêt des victimes) حيث نصت على حق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة كما نصت على حقهم في التعويض وسنتطرق تباعاً لمفهوم الضحية ثم للحق في معرفة الحقيقة ثم للحق في التعويض.

المطلب الأول: مفهوم الضحية

جاء تعريف الضحية في المادة 24 من المعاهدة التي تقضي بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعى لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء

القسري". ويتبين من هذا التعريف أن مفهوم الضحية مقصور على الأشخاص الطبيعيين، ولكنه فيما عدا ذلك جاء واسعا جدا وهو يقر بأن الضحية الأول للاختفاء القسري هو الشخص الذي تم حرمانه من حريته من طرف الدولة أو بتواطؤ منها (بالشكل الذي تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية). وعلاوة على ذلك يدخل في مفهوم الضحية كل من لحقه ضرر مباشر من الاختفاء القسري. ولا شك في أن أقارب المختفي يتصدرون تلك القائمة شرط توفر الضرر المباشر من الجريمة. ولا يهم عند توفر هذا الشرط من أن تكون علاقتهم بالمختفي رحمية كالأبناء أو غير رحمية كالزوجة والخطيبة. ومعلوم بأن أقارب المختفي قسريا عادة ما يتضررون ماديا لفقد معيولهم وهو ما يؤدي إلى تدهور وضعهم الاقتصادي، ومعنويا نتيجة المعاناة النفسية التي تترتب عن اختفاء قريبهم (أي عمليا إلى أن يجد جديد فقد ذلك القريب). ويمكن أن يدخل في هذه الدائرة الواسعة لضحايا الاختفاء القسري حتى المناضل المنتهي إلى إحدى منظمات المجتمع المدني الذي يتضرر مباشرة من جراء قمعه من طرف دولة طرف في الاتفاقية نتيجة لدفاعه عن حقوق ضحايا الاختفاء القسري في قضية معينة معروضة على اللجنة.

المطلب الثاني: الحق في معرفة الحقيقة

قبل أن نتطرق للاتفاقية إلى حق الضحية في التعويض تعرضت لـ"حق الضحية في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي" (المادة 2/24). وقد أوجبت على الدولة المصادقة على المعاهدة أن تسهر على إطلاع الضحية على كل ذلك، والحق في معرفة الحقيقة يعتبر حقا أساسيا مستقلا عن الحق في التعويض وإن كان بالإمكان ربطه به. ذلك أن التعرف على الحقيقة من شأنه أن يساعد على إثبات الضرر اللاحق بالضحية، بل ومن شأنه أن يساعد على تحديد المسؤولية عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري. وهو من هذا المنطلق لصيق أيضا بالحق في العدالة وبالحق في عدم تكرار نفس الأفعال الجرمية¹. ولتفعيل الحق في معرفة الحقيقة عمليا أوجبت الاتفاقية على الدولة الطرف أن "تتخذ كل التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامه وإعادته" (المادة 24 فقرة 3). وهذا المقتضى لا

¹ أكدت اللجنة في توصياتها لعدد من الدول بأن عليها أن تنص في قوانينها على الحق في معرفة الحقيقة.

CED, Observations finales adressées à la France, CED/C/FRA/CO/1 du 19 avril 2013, para. 34,

CED, Observations finales adressées au Pays-Bas, CED/C/NLD/CO/1 du 26 mars 2014, para. 32,

CED, Observations finales adressées à l'Albanie, CED/C/ALB/CO/1 du 31 mai 2018, para. 32.

يعدو أن يكون تأكيداً لما ورد في المادة 12 من الاتفاقية والتي تضع على الدولة الطرف التزاماً بالقيام ببحث سريع وجدي وفعال عن كل حالة من حالات الاختفاء القسري.

المطلب الثالث: الحق في جبر الضرر le droit à la réparation

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تضمن في تشريعاتها لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض.¹ وقد حرصت على أن تؤكد بأن التعويض يجب أن يتم بشكل سريع ومنصف وملائم (المادة 24 فقرة 4). فالتعويض في صيغته التقليدية المعروفة يقصد به جبر الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية لمن لحقه أي من تلك الأضرار. وذلك شرط أن تكون أضرارا ناتجة مباشرة عن الاختفاء القسري. وقد سبق الحديث عن هذا الشرط الذي ورد في تحديد الاتفاقية لمفهوم الضحية. وهو غالبا ما يكون عن طريق منح الضحية مبلغا من النقود compensation pécuniaire، غير أن الأمر لا يقتصر على ذلك طبعاً، حيث أضافت الاتفاقية صورا أخرى لجبر الضرر وهي:

- رد الحقوق: ومن بينه مثلا إعادة المتاع المحجوز المملوك لضحية الاختفاء القسري أو تمكينه من الرجوع إلى وظيفته التي كان يشغلها وحرمانها بسبب الاختفاء القسري أو صرف المعاش الذي يستحقه والذي كان قد حرم منه نتيجة الاختفاء القسري. وبمفهوم أوسع الرد هو إعادة الشخص المتضرر إلى الوضعية التي كان عليها سابقا وهي نتيجة لا يمكن تحقيقها دوماً.
- إعادة التأهيل: ومن بينه الاعتناء بصحة ضحية الاختفاء القسري التي تدهورت نتيجة للاختفاء القسري عضويا أو نفسيا أو هما معا في الغالب الأعم. ومن قبيله أيضا تقوية القدرات المهنية للضحية لكي تتمكن من استئناف حياة عادية.
- الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، ويدخل في ذلك مثلا إشهار براءة الشخص من أي تهمة كانت قد وجهت إليه وإقامة نصب تذكاري لضحية الاختفاء القسري المتوفاة ومنح شهادة تقدير أو وسام للقريب الذي ناضل مدة طويلة من أجل التعرف على مآل المختفي قسريا وما إلى ذلك.
- ضمانات بعدم التكرار: من يستطيع حقا أن يضمن للضحية بصفة مطلقة عدم تكرار الجريمة؟ هذه الضمانة في نظري تندرج تحت خانة الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية وإن كان المطلوب والمأمول هو تحقيق الغاية. وهي مرهونة بمعاينة مرتكبي الجرم بهدف ردعهم ردعا خاصا وتقليل فرص عودهم إلى اقتراف نفس الجرم مع ما يترتب عن ذلك

¹ يراجع في هذا الصدد دراسة قامت بها مجموعة العمل حول الاختفاء القسري والاضطراري:

A/HRC/22/45, 28 janvier 2013, paras 48-68.

من ردع عام. كما أنها مرهونة بتوفير حماية خاصة للصحية إن اقتضى الحال. ولكنها مرتبطة بالأساس بتغيير الأنظمة التي تسمح بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبتحسيس الساهرين على الأمن على الخصوص بخطورة ظاهرة الاختفاء القسري. وهو ما حدا بمحرري بنود المعاهدة بأن تحت الدول على تنظيم دورات تدريبية للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من عسكريين ومدنيين لتحسيسهم بخطورة جريمة الاختفاء القسري واطلاعهم، على أحكام المعاهدة (المادة 23).¹

في نفس سياق الاهتمام بوضعية ضحايا الاختفاء القسري انتهت الاتفاقية إلى مسألة هامة مرتبطة بالتعويض دون أن تدخل في مجاله على وجه التدقيق. وهي أن وضعية اختفاء شخص ما يكون لها تأثير سلبي على بعض الحقوق المدنية تترتب عنها معاناة لأفراد أسرته. ولذلك قضت بأنه: "مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق وإلى أن يتضح مصير الشخص المختفي تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية" (المادة 24 فقرة 6). وفي نفس الوقت حرصت على التأكيد بأن تلك المساعدة لا ينبغي أن تصبح مبررا للتقاعس عن تنفيذ التزام مواصلة البحث عن المختفي.² ودائما في مجال الحرص على صيانة حقوق ضحايا الاختفاء القسري اهتمت الاتفاقية بوضعية الأطفال باعتبارهم فئة هشة نظرا لسنهم. وقد نصت على ضرورة حمايتهم من الاختفاء القسري ومن انتزاعهم أثناء خضوع أولياءهم لاختفاء قسري.

من المعلوم أن أحد الأرزاء التي عانى منها في الماضي عدد كبير من المختفين قسريا، ويمكن أن يعاني منها مختفون آخرون في المستقبل، هو انتزاع أطفالهم منهم والتخلص منهم بوسيلة أو أخرى. ومن جملة تلك الوسائل إعطاء الأطفال بمقابل أو بدون مقابل وفي سرية تامة لأسر غير أسرهم لكي تتبناهم. وهكذا مثلا، خلال فترة الحكم العسكري الديكتاتوري الذي دام ما بين 1976 و1983 بالأرجنتين، قدر عدد الأطفال المنتزعين من ذويهم بحوالي 500 طفل. وقد تمكنت

¹ وهو ما يحدو بي إلى الإشادة ببرنامج تقوية قدرات ممثلي النيابة الذي تنظمه رئاسة النيابة العامة والدعوة إلى الاستمرار فيه وإعطائه نفسا أقوى بتعميمه على بقية أعضاء الادعاء العام الذين لم تتح لهم فرصة المشاركة فيه وتوسيعه لكي يضم القضاة الجالسين من قضاة التحقيق وقضاة الحكم. وجميل ومحمود أيضا أن تكون أكبر نسبة من المشاركين في تأطير هذا البرنامج الطموح من خيرة ذين تمارسوا بالتعامل مع مادة حقوق الإنسان عمليا ومن داخل آليات ضبط ومراقبة تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في نفس المجال.

² في هذا الاتجاه ينبغي ألا يتم التسرع في تقرير وفاة المختفي حكما مهما طال مدت اختفائه. لذا حثت اللجنة عددا من الدول التي تحاورت معها على إصدار شهادات رسمية تقرر غيبة المختفي وليس وفاته (التي ينبغي أن تثبت لا أن تفترض). وذلك بقصد تسهيل الأوضاع المعاشية لأقرباء المختفي على النحو الذي ورد في المادة 23 من المعاهدة ودون إخلال بالالتزام الملقى على الدولة الطرف بمواصلة البحث عن المختفي إلى أن يعثر عليه حيا أو يتم التأكد فعلا من وفاته بدون منازع.

لحد الآن حركة السيدات المعروفة بـ"جديات ساحة مايو" من العثور على 126 طفلا ولا زال مناضلو تلك الحركة يبحثون عن البقية.¹ وطبعا ستكون الاتفاقية قاصرة لو لم تعالج هذه المسألة. وقد أوجبت المعاهدة على الدول الأطراف أن تعمل على توقي الأفعال التالية وأن تجرمها: - انتزاع الأطفال "الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري". ويتبين من هاته الفقرة بأن الأطفال قد يكونون ضحايا مباشرين لاختفاء قسري قبل أن يتم انتزاعهم. كما أن انتزاعهم قد يعقب كون أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني ضحية اختفاء قسري، بما في ذلك الحالة التي يتم فيها انتزاع وليد مباشرة بعد ولادته من أمه الموجودة رهن الاعتقال في وضعية اختفاء قسري.

- تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الأطفال. كما أوجبت على الدول الأطراف البحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق. وقد ألقت على عاتق الدول الأطراف واجب التعاون مع بعضها البعض للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ومكان وجودهم (المادة 25 فقرة 3).

وفي الحالة التي يتم فيها العثور على الأطفال المنتزعين غالبا ما تطرح مشاكل قانونية عويصة تتعلق باستعادة وضعيتهم القانونية والاجتماعية التي سبقت انتزاعهم. وغالبا ما تكون أسماؤهم قد تم تغييرها وأسندت لهم هوية غير هويتهم الأصلية. وذلك علاوة على عيشهم لسنوات طوال أحيانا وترعرعهم في محيط غير محيطهم الأصلي. وخاصة عندما يتم انتزاعهم في سن غضة مباشرة بعد ولادتهم أو بعدها بوقت قصير نسبيا، بحيث لا يعلمون بتاتا بأنهم ضحايا انتزاع. وهو ما يجعل الرجوع إلى الوضعية الأصلية بالنسبة لهم مسألة صعبة قد تشكل في حد ذاتها صدمة قاسية ومدمرة نفسيا. ونظرا لأن هذه الجوانب الواقعية تفرض نفسها ولا يمكن أن ترتفع بجرة قلم فإن المعاهدة أخذتها في الاعتبار وأبرزت من جهة أولى حقوق الطفل الذي تم انتزاعه ومن جهة ثانية ضرورة جعله يتمتع بها مع أخذ مصلحته العليا في الاعتبار.

لذا تضمن الاتفاقية، من جهة أولى، حق الأطفال المنتزعين في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون. وعلى رأس ذلك إمكانية إلغاء

¹ [https://www.lemonde.fr/ameriques/article/2017/05/01/argentine-depuis-40-ans-les-meres-de-la-place-de-mai-](https://www.lemonde.fr/ameriques/article/2017/05/01/argentine-depuis-40-ans-les-meres-de-la-place-de-mai-continuent-leur-lutte_5120421_3222.html)

[continuent-leur-lutte_5120421_3222.html](https://www.lemonde.fr/ameriques/article/2017/05/01/argentine-depuis-40-ans-les-meres-de-la-place-de-mai-continuent-leur-lutte_5120421_3222.html)

Argentine : Les grandes mères de la place de mai, Le Monde 1^{er} mai 2017

تبنيم من طرف الأسر التي يعيشون معها. ومن تم أوجبت على الدول الأطراف التي تعترف تشريعاتها بنظام للتبني أو للقوامة على الأطفال أن تسن إجراءات قانونية تسمح بمراجعة التبني أو القوامة عليهم، وذلك مع إمكانية تقرير إلغاء التبني أو القوامة التي تكون قد انحدرت من حالة اختفاء قسري.

كما حرصت، من جهة ثانية، أن يتم ذلك بطريقة تضمن سلوك السبيل التي تعتبر المصلحة الفضلى للطفل. وقد قررت في نفس السياق حق الطفل في إبداء رأيه بكل حرية وأخذه في الاعتبار وعلى الأخص الطفل القادر على التمييز مع مراعاة عمره ودرجه نضجه (المادة 25 الفقرة 5). تلکم هي أهم المقتضيات الزجرية والوقائية التي تضمنتها الاتفاقية وعن كيفية تعاطيها مع موضوع جبر الضرر الحاصل لضحايا الاختفاء القسري. والآن سنتطرق للآلية التي أحدثها الاتفاقية لمراقبة مدى التزام الدول بمقتضياتها.

المبحث الرابع: لجنة المعاهدة ومساطر اشتغالها

سنتطرق في هذا المبحث، كما يبدو واضحا من عنوانه، إلى لجنة الاختفاء القسري مع التطرق لأهم آليات اشتغالها.

المطلب الأول: التعريف باللجنة

يتجلى دور هيئات معاهدات حقوق الإنسان عموما في مصاحبة الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان في عملية تفعيل أحكام تلك الاتفاقيات. ويتم ذلك عن طريق تزويد الدول الأطراف بملاحظات وتوصيات وتوجيهات مركزة تساعد على جعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع أحكام الاتفاقيات، وتخطي العقوبات التي تحول دون ذلك. وذلك هو الدور الذي تقوم به أيضا لجنة معاهدة حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.

تتكون لجنة المعاهدة التي أحدثت بموجب المادة 26 من المعاهدة من 10 خبراء. يتم انتخابهم من طرف الدول بالاقتراع السري أثناء اجتماع يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة. ويتم انتخابهم من ضمن قائمة المرشحين الذين اقترحهم الدول وتم قبول ترشيحاتهم. تشترط المعاهدة أن يتم اختيار الخبراء المعنيين من بين أشخاص معروفين بنزاهتهم وبخبرتهم في مجال حقوق الإنسان. وتراعى أيضا الخبرة القانونية في المجال الذي تهتم به الاتفاقية. ويشترط أيضا أن يتم اختيار

أعضاء اللجنة وفق توزيع جغرافي عادل، وكذا مع احترام توزيع متوازن للعضوية بين الرجال والنساء.¹

من المهم جدا الانتباه إلى كون الخبراء الذين تتكون منهم اللجنة يعملون باستقلال تام عن الدول، بما في ذلك الدولة التي ينتمون إليها. كما أنهم يعملون بكامل الحياد. وهكذا مثلا استقر عمل اللجنة على عدم مشاركة العضو في أي نقاش يتعلق بدولته.² ومن مقومات ذلك الحياد أن الخبراء لا يتقاضون مرتبا من طرف الأمم المتحدة وإنما يتلقون تعويضات عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم أثناء القيام بهامهم. وبعبارة أخرى فإن عمل أعضاء اللجنة يتسم بمبدئيا بطابع تطوعي.³ تعقد اللجنة دورتين كل سنة لمدة أسبوعين لكل دورة. وتعتمد اللجنة في عملها على مجموعة من المساطر التي حددتها المعاهدة والتي سنعرض لأهمها في الفقرات التالية.⁴

المطلب الثاني: مساطر اشتغال اللجنة

بعد أن عرفت المادة 26 من المعاهدة باللجنة انتقلت إلى تبيان الآليات التي تعتمدها للقيام بمهمتها في المواد 29 إلى 34 منها. وتتلخص تلك الآليات، التي سنعرض لها تباعا، فيما يلي:

أولا: مناقشة تقارير الدول الأعضاء.

ثانيا: البت في الطلبات الاستعجالية.

ثالثا: البت في البلاغات الفردية والبلاغات بين الدول الأطراف.

رابعا: القيام بزيارات إلى الدول الأطراف.

¹ تتكون اللجنة حاليا من أعضاء ينتمون لأربع قارات أمريكا اللاتينية وأوروبا وإفريقيا وآسيا كما أن بها من جملة العشر مقاعد ثلاث سيدات.

² لذا فإن العضو الذي تناقش وضعية الدولة التي ينتمي إليها يطلب منه عدم التواجد بالقاعة التي تروج بها المناقشات أثناء جرياتها. ويلاحظ أن بعض اللجان مثل لجنة حقوق الإنسان تسمح بتواجد العضو المعني دون السماح له بأخذ الكلمة في الموضوع للإدلاء برأيه.

³ ومع ذلك بما أن المحور الأساسي الذي تدور حوله مهام اللجنة هو وضع حد لآلام الضحايا أو التخفيف من معاناتهم فليس هنا أدنى شك في أن الأجر والثواب المعنوي لهذه المهمة لا يقدر بثمن مادي. كما أن انتماء أي شخص للجنة من لجان حقوق الإنسان يعتبر مشرفا له لبلده.

⁴ نصت المعاهدة على المساطر الأساسية التي تشتغل بها اللجنة بيد أن تفصيلاتها تتطلب من أعضاء اللجنة مجهودا متواصلا لبلورة جزئياتها لذا فإن كل دورات اللجنة تضمن جزءا من البرنامج مخصص لمناقشة مناهج العمل méthode de travail. على سبيل المثال نصت المادة 29 فقرة 4 على إمكانية مخولة للجنة لكي تطلب من الدولة الطرف بأن تزودها بمعلومات تكميلية عن وضعية الاختفاء القسري فوق اقليمها. لكن تلك المادة لم تبين طريقة القيام بذلك. مثلا هل يتم التعامل مع الدولة كتابة فقط أم لابد من تنظيم حوار شفوي مع وفد مندوب من طرفها؟ كما أن تلك المادة لم تنص على المواضيع التي يمكن أن ينصب عليها الطلب الموجه من طرف اللجنة ولا على توقيته ودوريته، الخ... لذا فإن اجتهاد اللجنة هو الذي عمل على تفصيل كل ذلك بانسجام مع مقتضيات المعاهدة. مثال آخر هناك دول تتأخر في تقديم تقريرها الأولي مدة طويلة في حين أن عليها تقديمه في غضون سنتين من المصادقة على المعاهدة بموجب المادة 29 الفقرة 1. كيف يتم التعامل مع هذه الوضعية؟ تلك مسألة تمت معالجتها عن طريق صياغة سبل لتحفيز الدول على تقديم تقريرها الأولي ولو جاء متأخرا. ومعلوم أن اللجنة تستلهم في بلورة تفاصيل طرق اشتغالها اجتهادات وتجارب لجان المعاهدات التي سبقها وتستفيد من تلك الاجتهادات والتجارب. وذلك على الأخص لكي تحافظ على انسجام العمل الذي ينبغي أن يطبع منظومة لجان المعاهدات ككل.

خامسا: إحالة وضعية الدولة الطرف على الجمعية العامة للأمم المتحدة.
سادسا: تقديم تقارير سنوية عن أنشطة اللجنة.

أولا- مناقشة تقارير الدول الأعضاء

نصت على هذه المسطرة المادة 29 من المعاهدة. يتم عرض تقرير الدولة الطرف على اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وهو الذي يسهر على توزيعه على بقية الدول الأطراف في المعاهدة. وقد أوجبت المعاهدة على الدولة أن تقدم تقريرها الذي ينعت بالتقرير الأولي في غضون سنتين من بدء سريان المعاهدة في حقها.¹ ويلاحظ أيضا أن اللجنة تتلقى إلى جانب تقرير الدولة الطرف تقارير موازية عن وضعية تنفيذها لبنود الاتفاقية. بعض تلك التقارير تقدمها منظمات المجتمع المدني الوطنية أو الدولية وبعضها الآخر تقدمه الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. كما أن هناك تقارير ومعلومات ترد على اللجنة من وكالات الأمم المتحدة وعلى الأخص تلك المتواجدة بإقليم الدولة المعنية. وقد درجت اللجنة على أن تعقد جلسات مغلقة مع ممثلي المجتمع المدني ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإن اقتضى الحال مع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في إقليم الدولة المعنية. ويتم ذلك قبل فتح الحوار مع الدولة المعنية وفي أفق الإعداد له بشكل جيد. وعلى ضوء تقرير الدولة الطرف والمعلومات الموثوق بها في التقارير الموازية والاجتماعات مع الفاعلين المهتمين بوضعية الدول الأطراف ترئى اللجنة مجموعة من الأسئلة توجيها إلى الدولة لكي تجيب عنها. تعرف تلك القائمة بمصطلح قائمة المواضيع أو قائمة الأسئلة (list of issues / liste des questions). والغرض من إعدادها هو تأطير الحوار وتركيزه على النقاط المهمة التي تعينها اللجنة.² ولا بد من الإشارة إلى أن قائمة الأسئلة التي توجه لكل دولة موضوع الفحص معها يتم إعدادها من طرف مقررين يعينون من ضمن أعضاء اللجنة. ويتم ترئى الأسئلة من طرف العضوين المقررين بتعاون وتنسيق مع سكرتارية اللجنة. وبعد ذلك يتم تنقيح مشروع قائمة الأسئلة من طرف كافة أعضاء اللجنة في جلسة مغلقة بتنسيق وتعاون أعضاء السكرتارية.

¹ تسمى المعاهدة التقرير الذي تقدم به الدولة الطرف لأول مرة التقرير الأولي رغم أنها لا تنص على ضرورة تقديم تقارير دورية لاحقا.

² وهناك على العموم أيضا مبادئ أساسية يجب احترامها من طرف الدول عند تقديم تقاريرها تراجع في هذا الصدد تلك المبادئ

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/2&Lang=ar

ويتم الاعتماد على مداخلات المقررين لتأطير الحوار مع الدولة المعنية بمساهمة فعالة لباقي الأعضاء حيث يتم الحوار في جلسة علنية.¹ ويجب الانتباه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلى أن تلك الجلسة لا يحضرها عضو اللجنة الذي يحمل جنسية الدولة موضوع الفحص. وتكون أسئلة اللجنة حول بنود الاتفاقية تباعا مادة تلو الأخرى.² وتشكل في أغلبها مسألة للدولة المعنية حول التدابير التي اتخذتها لملاءمة تشريعاتها مع الأحكام التي تقررها المعاهدة. بيد أن اللجنة، علاوة على هذا البعد القانوني بالأساس، تهتم أيضا بالوضعية الواقعية للاختفاء القسري في إقليم الدولة المعنية. ومن ثم فإنها مثلا تطلب من الدولة الطرف أن تدلي بإحصائيات دقيقة عن عدد جرائم الاختفاء القسري التي تنتهي إلى علمها وهل تمت متابعة مرتكبيها. كما أن الأسئلة، دائما على سبيل المثال لا الحصر، قد تتعلق بوضعية المقابر الجماعية، إن وجدت طبعا، وآخر الإحصائيات المتعلقة بتحديد هوية الجثث التي تم العثور عليها وتسليم الرفات إلى من له حق تسلمها.

يتم عقد الحوار البناء مع وفد تختاره الدولة المعنية عادة ما يتكون من موظفين سامين في القطاعات الحكومية ومؤسسات الدولة الرسمية. يدوم الحوار ست ساعات تقسم إلى شطرين متساويين يوزعان على يومين متتاليين، ثلاث ساعات في اليوم الأول وثلاث ساعات في اليوم التالي.³ وموازاة مع الحوار الحضوري الشفوي تمنح الفرصة لأعضاء الوفد ليزودوا اللجنة بمعلومات كتابية إضافية وذلك في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة. ويتضمن ذلك عادة أجوبة عن بعض الأسئلة التي لم يتمكن الوفد من الإجابة عنها أثناء الحوار أو لم يكن جوابه عنها كافيا أو ومقنعا بالنسبة له أو للجنة

وعند الانتهاء من الحوار مع الدولة الطرف تنكب اللجنة في جلسة مغلقة على إعداد ما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات وتبلغها للدولة المعنية.⁴ ولهذه الأخيرة أن ترد عليها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة. وقد درجت اللجنة على أن تختار من بين توصياتها العديدة ثلاث

¹ مثلا يحق المؤسسات المجتمع المدني المهتمة وللهيئات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحضر أثناء الحوار دون أن يكون لها الحق في أخذ الكلمة والتدخل.

² المقصود بتلك البنود التي تتضمن الأحكام التي يجب على الدول أن تلتزم بها والتي تتضمنها المواد من 1 إلى 25.

³ طبعا نحن نتحدث هنا فقط عن الوضع العادي الذي لم يكن قد أثرت عليه وغيرته أزمة الكوفيد 19. أما في ظل تلك الأزمة فقد تم لحد الساعة (مايو 2021) ثلاث دورات عن بعد، بواسطة الأنترنت، وقد تغيرت طريقة تقسيم وقت الحوار لتتناسب مع ندرة الإمكانيات المتاحة لتأمين الترجمة الفورية للغات الثلاث التي تشتغل بها اللجنة وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

⁴ تشمل الملاحظات الختامية عادة على مقدمة ومبحث يشير إلى الإيجابيات وآخر يشير إلى مواضيع التي أثارت قلق اللجنة مع إصدار توصيات بشأنها ومبحث متعلق بتفاصيل آجال وكيفية تتبع تنفيذ تلك التوصيات.

توصيات تمنح لها الأسبقية وتطلب من الدولة أن تجيب عنها في أجل معين يتراوح عادة بين سنة وثلاث سنوات.

ولابد من الإشارة إلى أن عددا من الدول لم تقدم تقريرها الأولي رغم مرور فترة طويلة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. والحال أن المعاهدة تفرض عليها تقديمه في غضون سنتين من بدء ذلك النفاذ.¹

وقد قررت اللجنة مناقشة وضعية الدول الأطراف في غيابها متى تجاوز تأخير تقديم تقريرها خمس سنوات منذ انتهاء الأجل المضروب لها في المعاهدة.² ويلاحظ هنا أن اللجنة لا تلجأ إلى هذه المسطرة الاستثنائية إلا بعد أن توجه للدولة المعنية أربعة تذكيرات، على رأس انقضاء كل سنة تأخير. وذلك علاوة على عقد اجتماع مع المبعوث الدائم للدولة المعنية بجنيف أو من ينتدبه لذلك وتقديم عرض بمساعدة تقنية عند الحاجة بواسطة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتسهيل إعداد التقرير. وقد استأنست اللجنة باجتهاد هيئات معاهدات أخرى في هذه المسألة وعلى رأسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والواقع أن المقصود من هذه المسطرة الغيابية ليس تغريم الدولة على عدم تقديمها لتقريرها في الوقت المناسب، بل المقصود منها هو حث الدول الأطراف وتشجيعها على تقديم تقريرها الأولي حتى ولو جاء في وقت متأخر. ومن ثم إذا قدمت الدولة تقريرها، ولو في آخر لحظة، قبل أن يشرع في تطبيق المسطرة الغيابية يتم التفاوضي عن هذه المسطرة وتطبق بشأنها مسطرة الفحص العادية. ويجدر التذكير أنه حتى في إطار المسطرة الغيابية يمكن للدولة أن تقرر إيفاد بعثة لحضور المناقشة حول التقرير المعد في غياب تقريرها كما يمكن أن يحضر المناقشة مبعوثها الديبلوماسي في جنيف. ولابد من الإشارة إلى أن هذا التقرير المصاغ في غياب تقرير الدولة الطرف يكون مبنيا فقط على المعلومات التي استقتها اللجنة من التقارير الموازية التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة التي لها إلمام بالأوضاع في الدولة الطرف.

لا بد من الإشارة إلى خصوصية تتميز بها لجنة الاختفاء القسري وهي أنها لم تلزم الدول بتقديم تقارير دورية على إثر تقديمها لتقريرها الأولي. وهي خاصية ترجع إلى كون الدول التي تفاوضت بشأن المعاهدة ارتأت بأنها ترزح تحت عبء ثقيل يتمثل في التزامها بتقديم تقارير دورية بموجب

¹ هناك حاليا سبع دول تأخرت عن تقديم تقريرها الأولي لمدة تجاوزت خمس سنوات.

² تراجع المادة 50 من القانون الأساسي للجنة المعاهدة وكذا المبادئ التوجيهية لاستعمال تلك المسطرة في الموقع الإلكتروني للجنة.

باقي اتفاقيات حقوق الإنسان¹ ورغبة من الدول المتفاوضة في ألا تزيد من ثقل ذلك العبء اختارت مسطرة أكثر مرونة ضمنها في الفقرة 4 من المادة 29 منها. وقد سمحت للجنة بموجب تلك المسطرة بأن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق الاتفاقية. وقد حاولت اللجنة أن تحترم الغاية التي دفعت الدول إلى تبني تلك المسطرة، وهي عدم إرهاقها بإضافة التزام إضافي بتقديم تقارير دورية. لذا اجتمعت في صياغة مسطرة تتسم بالمرونة لتطبيق مقتضيات المادة 29 فقرة 4. وهكذا اختارت اللجنة أن تقلص نطاق المعلومات التكميلية التي تطلبها من الدولة في محاور قليلة. ومن تم عوض القائمة الطويلة للأسئلة التي تعدها عادة لفحص التقرير الأولي، قررت أن تركز محاور النقاش المتعلق بالمعلومات التكميلية في المتوسط حول ثلاث مواضيع فقط. كما قررت أن تقدر الحاجة إلى الحوار الحضوري الشفوي مع الدولة من خلال وضعية الاختفاء القسري بإقليمها ومدى ملاءمة تشريعاتها مع المعاهدة ومدى تعاونها مع اللجنة. فإن كانت هناك ضرورة لعقد حوار حضوري شفوي مع الدولة المعنية نظم ذلك الحوار فعلا. ولكنه يختزل في مدة لا تتعدى ثلاث ساعات عوض الست ساعات المعتادة في الحوار بشأن التقارير الأولية. وإن ارتأت بأن الحوار الحضوري الشفوي غير ضروري أمكن أن تدرس ملف المعلومات التكميلية (المكتوبة طبعا) الذي تقدمت به الدولة المعنية دون ضرورة لحضورها. وفي كلتا الحالتين، سواء جرى الحوار حضوريا أو تمت دراسة الوثائق المكتوبة فقط، توجه اللجنة ملاحظات ختامية وتوصيات للدولة المعنية وتعين لها مدة للإجابة عنها².

ثانيا: البت في الطلبات الاستعجالية

تنص على هذه المسطرة المادة 30 من المعاهدة. وبمقتضاها يحق "لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم، وكذلك لأي شخص آخر له

¹ تبنت الأمم المتحدة لحد الساعة عشرة معاهدات دولية لحقوق الإنسان. ونجد أن ثمانية منها نصت على التزام الدول بتقديم تقرير أولي ثم تقارير دورية، وهو كم ضخم يشكل ضغطا هائلا على عاتق الدول المصادقة على كل أو جل تلك المعاهدات. خاصة عندما نضيف إلى كل ذلك ضرورة تعامل الدول أيضا مع مجلس حقوق الإنسان ومع مساطره الخاصة المتعددة (مساظر المقررين الخاصين مثلا). بالنسبة لهذا الموضوع هناك استثناءان: ثمة أولا المعاهدة حول البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة مناهضة التعذيب التي لا تنص على تقديم أي تقرير (لا أولي ولا دوري) من طرف الدول المصادقة بل إن أعضاء لجنة تلك المعاهدة الذين ينتقلون في زيارة إلى الدولة لطرف هم الذين يخرجون تقريرا على إثر زيارتهم ويرفعونه إلى مجلس حقوق الإنسان. أما الاستثناء الثاني فيهم المعاهدة حول الاختفاء القسري التي ألزمت الدول المصادقة عليها بتقديم تقرير أولي ولكنها لم تلزمها بتقديم تقارير دورية.

² والملاحظ أن الحوار بشأن المعلومات التكميلية التي أدلت بها الدول تمت مناقشتها لحد الآن مع عدد من الدول من جملتها العراق والمكسيك وكولومبيا وسيتم قريبا مع فرنسا واسبانيا.

مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلبا إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختلف والعثور عليه.¹

تشكل هذه المسطرة إحدى الخصائص التي تتميز بها المعاهدة elle est spécifique à la convention. وينبغي عدم خلطها مع مسطرة البلاغات الشخصية المقدمة للجنة والمعروفة في أغلب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويلاحظ أولا بأن هذه المسطرة تتميز بالسرعة وتهدف فقط إلى إثارة انتباه الدولة المعنية إلى أن هناك شخص أو جهة يدعي وقوع اختفاء قسري. وبموجب هذه المسطرة تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستهل فورا الإجراءات اللازمة للتأكد من وقوع ذلك فعلا ووضع حد له إن كان حاصلًا. كما يلاحظ ثانياً بأن هذه المسطرة يمكن استعمالها في مواجهة كافة الدول المصادقة على المعاهدة، ذلك أنه لا يشترط صدور إعلان من طرف الدولة الطرف بقبول سريان هذه المسطرة في حقها. وذلك بعكس مسطرة البلاغات الفردية التي تتطلب توفر ذلك الإعلان. ويوجه الطلب مباشرة إلى اللجنة عن طريق مصلحة الشكايات بسكرتاريتها وتتم معالجته من طرف فريق عمل مكلف بذلك داخل اللجنة بتعاون وتنسيق مع السكرتارية (من الناحية الإدارية).²

ولقبول أي طلب استعجالي تبدأ اللجنة بالتأكد من توفر الشروط الشكلية التالية:

- ينبغي أن يكون الطلب جدياً أي كما عبرت عن ذلك الاتفاقية "ينبغي ألا يكون الطلب مفتقراً إلى أساس واضح". فلا يقبل مثلاً الادعاء باختفاء شخص قسرياً والحال أنه من الثابت أن ذلك الشخص يتمتع بكامل حريته أو أنه محتجز فعلاً ولكن ذلك وارد علناً وفي مكان قانوني معلوم وفي ظروف شرعية لا غبار عليها.
- ينبغي ألا يشكل الطلب إساءة لاستعمال الحق في تقديم الطلب، كأن يكون مجرد ادعاء لا أساس له من الصحة ولا يقصد منه سوى النيل من سمعة مؤسسات الدولة الطرف، وهذه أمور يمكن للجنة أن تتأكد منها بتعاون مع سكرتاريتها.
- ينبغي أن يكون الطلب قد سبق عرضه على النحو الواجب على الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، في حالة توفر هذه الإمكانية. ويقصد بذلك السلطات مثلاً أي سلطة مؤهلة لإجراء التحقيقات. ولا يشترط تقديم الطلب لكل تلك السلطات إن تعددت. وقد درجت اللجنة على أن تطبق هذا الشرط بشيء من المرونة. فهي لا تعمل به

¹ يراجع دليل تقديم الإجراءات الاستعجالية إلى اللجنة:

<https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx>

² رغم وجود فريق عمل مختص بمتابعة الطلبات الاستعجالية يبقى لكل عضو من أعضاء الهيئة حق الاطلاع على أي طلب مستعجل موجه من طرف الضحايا وعلى الوثائق التي تدعمه إن وجدت بلغتها الأصلية (قارن المادة 57 و58 من النظام الداخلي للجنة).

مثلا إذا تبين لها أن اللجوء إلى السلطات الرسمية لا جدوى منه بالتأكيد لأن هناك ممارسة قارة بالرفض المنهجي للشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري. وكذا عندما يتبين لها بأن الضحية تهيب بشكل جدي من إساءة معاملتها أو الانتقام منها نتيجة لتقدمها بشكاواها. وفي هاته الحالات على مقدم الطلب أن يصرح للجنة بما يدعوه إلى عدم عرض النازلة على السلطات المختصة ببلده قبل عرضها على اللجنة.

- ينبغي ألا يكون هناك تعارض بين الطلب وأحكام الاتفاقية، فلا مجال مثلا لاستعمال هذه المسطرة من طرف شخص معتقل بطريقة قانونية في مكان رسمي معلوم مع تمتعه بكافة الضمانات القانونية التي تبينها المعاهدة.

- ينبغي أيضا ألا يكون نفس الطلب قد وجه إلى هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، لها نفس طابع اللجنة، وبدأت تلك الهيئة فعلا في البت فيه. يهدف هذا الشرط إلى تلافي تكدر القضايا أمام اللجنة بدون جدوى. كما يهدف إلى تلافي التناقض الذي يمكن أن يحدث بين قرارات عدة هيئات أممية تبت في نفس الموضوع. ولعل الجهة الأساسية التي يمكن أن تقدم لها نفس الطلبات الاستعجالية هي فريق العمل حول الاختفاء القسري أو الاضطراب كآلية إجراء خاص تابع لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد نلاحظ بأن هناك تعاونا مستمرا بين الآليتين وأنشطة دورية مشتركة تنظم بين الطرفين وعيا منهما بتكامل مهامهما ومراعاة لمصالح ضحايا الاختفاء القسري.

وإذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسجيله وترقيمه من طرف سكرتارية اللجنة وتتم إحالته فورا على الدولة المعنية طالبة منها أن تزودها بالمعلومات اللازمة عن وضعية الشخص الذي يطلب البحث عنه. وفي نفس الوقت تحدد لسلطات الدولة مهلة لتقديم جوابها للجنة. تطلب اللجنة طبعاً من الدولة المعنية أن تتأكد من حدوث اختفاء قسري، كما تطلب أن يتم إخطارها بالمكان الذي يوجد به ضحية الاختفاء ومآله. كما تطلب وضعه تحت حماية القانون إن كان حياً وفي حالة وفاته التحقيق في ظروف الوفاة مع تسليم جثته أو رفاتة إلى من له الحق في ذلك. وعلاوة على ذلك يمكن لها تلقائياً أو بناء على ملتمس مرفوع من مقدم الطلب بأن تطلب من الدولة اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية من يتعين حمايته.

وفي نفس الوقت، تقوم اللجنة بالتواصل مع مقدم الطلب لإخطاره بالتقدم الحاصل في معالجة طلبه وإعلامه بالأجوبة التي تتقدم بها الدولة المعنية. وعلى اللجنة أن تواصل جهودها للعمل مع الدولة الطرف مادام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه غير معروف. ومن ثم فإن ملف

الطلب الاستعجالي لا يتم إغلاقه إلا بعد أن يفرج عن الشخص إن كان حيا أو يعثر على جثته أو رفاتة ويتم تسليم الجثة أو الرفات إلى من له الحق في ذلك. وتظل ملفات الطلبات الاستعجالية مفتوحة ما دام مصير المختفي لم يعرف ولم يفرج عنه. وبالمقابل فإنها تغلق نهائيا إذا تم الإفراج عن الشخص أو تبث بأنه توفي وسلمت جثته أو رفاتة لمن له الحق في ذلك. وذلك بشرط ألا يكون هناك من يجادل في حقيقة هذه النتيجة. وهناك وضعية ثالثة تقرر فيها اللجنة توقيف النظر في الملف دون إغلاقه نهائيا، وذلك عندما يتم العثور على الشخص المختفي ويتبين للجنة أنه موجود رهن الاعتقال ويتم الكشف عن مكان اعتقاله، بينما يبقى الملف معلقا مادام الشخص رهن الاعتقال. وعلة ذلك في نظر اللجنة هو احتمال وقوع الشخص المعني ضحية اختفاء قسري لاحقا.¹ ومن الناحية الكمية يلاحظ بأن مسطرة الطلبات المستعجلة عرفت تزايدا مهولا أمام اللجنة. وذلك راجع ربما لكونها أصبحت معروفة لدى الجمهور المهتم ولدى منظمات المجتمع المدني. وقد ارتفع عدد الطلبات الاستعجالية من 11 في نهاية سنة 2014 إلى 1014 حالة في نهاية شهر أبريل 2021.

ثالثا: مسطرة البلاغات الفردية

نصت المعاهدة على مسطرة البلاغات الفردية في المادة 31 منها.² وهذه المسطرة معروفة لدى هيئات معاهدات أخرى. كما أن الاجتهادات التي تتمخض عنها لها قيمة متميزة لأنها تعكس التفسير الدقيق والعمل الذي يبلوره الخبراء المتعاقبون على عضوية اللجنة لمقتضيات المعاهدة المعنية.

بيد أنه، خلافا لما سبق قوله بالنسبة لمسطرة الطلبات الاستعجالية، لكي يمكن استعمال هذه المسطرة من طرف الأشخاص الذين يوجدون تحت ولاية دولة طرف في المعاهدة لا بد من أن تكون الدولة المطلوبة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي تلك البلاغات والنظر فيها. ويتم ذلك الاعتراف عند تصديق الدولة الطرف على المعاهدة أو بعد ذلك في أي وقت لاحق. وبذلك يكون التحقق من وجود ذلك الاعتراف هو الخطوة الأولى لفتح باب اختصاص اللجنة لوضع يدها على البلاغات التي تعرض عليها من طرف الأفراد للبحث فيها. وإلا فإنها لا تكون مختصة للقيام بذلك. ولحد الآن هناك 23 دولة من أصل 63 دولة مصادقة على المعاهدة أعلنت عن

¹ Report on urgent actions submitted under article 30 of the convention CED/C/19/2 paragraph 38.

² Individual Complaints Procedure under the United Nations Human Rights Treaties OHCHR Facts Sheet n°7 Rev. 2, 2013

قبولها لهذه المسطرة. وعليه إذا تبين للجنة بأنها مختصة للبت في البلاغ المقدم إليها وجب عليها أيضا أن تتأكد من مقبولية الطلب شكلا.¹

ولكي يتم قبول الطلب شكلا لابد من توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون مقدم الطلب معلوما فلا يجوز أن تكون هويته مجهولة. وهذه مسألة منطقية فيما إذا انتبهنا بأن هناك شرطا آخر يفرض على المشتكي أن يستنفذ سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم شكايته للجنة وهو طبعاً لن يقوم بذلك دون إعلان هويته لتلك الجهات الرسمية.
- ينبغي ألا يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق أو يكون متنافيا مع أحكام المعاهدة.
- ينبغي ألا تكون أية هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس طابع اللجنة قد وضعت يدها على نفس الشكاية وبدأت البت فيها.²
- ينبغي أن يكون المشتكي قد استنفذ كل سبل الانتصاف المحلية. بيد أنه يعفى من ذلك إذا كانت آجال الطعون المحلية تتجاوز ممدا معقولة. وعلى العموم يتطلب اجتهاد هيئات المعاهدات أن تكون طرق التظلم أو الطعن الداخلية مفيدة. أما إذا كان سلوكها لا يعدو أن يكون مضيعة للوقت فإنها لا تصبح واجبة وتسقط ضرورة توفر هذا الشرط. حالما يتبين للجنة أنها مختصة وأن الطلب مقبول شكلا فإنها ترسله إلى الدولة المعنية طالبة منها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في أجل معين. هذا ويجوز للجنة فور قبول الطلب وقبل أن تتخذ أي قرار في الجوهر أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. وعلى إثر تسلم اللجنة ردود الدولة المعنية تبلغها إلى المشتكي. ويتوالى تبليغ الردود الواردة من الطرفين إلى أن تقتنع اللجنة بأن النازلة أصبحت جاهزة للبت. وحينئذ تقرر إتمام الإجراءات وتستهل مناقشتها في الجوهر. وتعد اللجنة جلسات مداولاتها سرا وبحضور أعضاء اللجنة فقط.³ ويكون رأي اللجنة دائما معللا، وينتهي إما

¹ راجع دليل تقديم البلاغات الفردية إلى اللجنة:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/5&Lang=ar

² مثلا لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان أو المحكمة العبر أمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. راجع:

Manual on the International Convention on the Protection of all Persons from Enforced Disappearances p 182.

³ وهنا أيضا تطبيق اللجنة قاعدة عدم جواز حضور العضو الذي يحمل جنسية البلد الذي وجهت بشأنه الشكوى لأي جزء من المناقشات المتعلقة بالبحث فيها.

إلى التصريح بأن الدولة قد احترمت بنود الاتفاقية ولم ترتكب أي خرق لها أو تعلن بأن الدولة قد خرقت أحد الأحكام التي تقررها الاتفاقية أو أكثر. وحالما تتخذ قرارها تبلغه إلى الدولة المعنية وإلى المشتكي.

ويلاحظ بأن هذه المسطرة لا زالت في أوائل تطبيقها أمام اللجنة ولم يتم اللجوء إليها لحد الآن إلا في حالات ثلاث تم البت في الجوهر في حالتين متعلقتين تباعا بالأرجنتين وفرنسا ولم تقبل إحداهم من حيث الشكل.¹ كما يلاحظ بأن المملكة المغربية لم تعلن بعد قبولها بمسطرة البلاغات الفردية التي تنص عليها المادة 31 من المعاهدة.

رابعا: البلاغات الموجهة من طرف الدول تجاه بعضها البعض

نصت الاتفاقية على مسطرة توجيه البلاغات بين الدول الأطراف في المادة 32 منها. وقد قضت بأن بإمكان الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعلن قبولها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يمكن قبول أي بلاغ من طرف أي دولة طرف تجاه دولة طرف أخرى لم تقم بذلك الإعلان. ويلاحظ هنا بأن المعاهدة لم تحدد أية شروط أخرى لإمكانية استعمال هذه المسطرة بخلاف ما هو حاصل بالنسبة للبلاغات الفردية التي حرصت على أن تحدد للطلب شروطا شكلية.

وقد نظمت هاته المسطرة المادتين 81 و82 من النظام الداخلي ويجب ان يتضمن البلاغ اسم الدولة المبلغ عنها والمقتضى الذي يدعى خرقه من طرفها والهدف المتوخى من البلاغ وعرض الوقائع المتعلقة بالنازلة.²

وعلى أي يلاحظ بأن هذه المسطرة وهي موجودة في اتفاقيات أخرى نادرا جدا ما يتم اللجوء إليها من طرف الدول. وقد يكون مرجع ذلك لأن الدول تفضل استعمال طرق أخرى للتخاطب مع نظيراتها حول مسألة حقوق الإنسان. ومعلوم أيضا أن المملكة المغربية لم تعلن قبولها بهذه

¹ Constatations adoptées par le Comité au titre de l'article 31 de la Convention, concernant la communication n° 1/2013
<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPrICAqhKb7yhsgFpPDT1bqP5PIMmbQ6bSIUhcQJHC97pEpRtM0YBstUOR9W5Z4SifXBesxPmEOY3m3nhf054eXbG2OMpNmmFQGvGD6fczV0Yr%2Fc6t%2BnbPyk>

² يراجع النظام الداخلي للجنة:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/1&Lang=ar

المسطرة وهي على العموم لم تعلن عن قبولها لهذه المسطرة في أية معاهدة أخرى من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامسا: طلب زيارة دولة طرف في المعاهدة

تنص على هذه المسطرة المادة 33 من المعاهدة، وهي مسطرة يتم استعمالها عندما تتوصل اللجنة بمعلومات موثوق بها بأن الدولة الطرف ترتكب انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية. المقصود من هذا الإجراء هو منح الفرصة لأعضاء اللجنة لكي ينتقلوا إلى عين المكان للوقوف على صحة المعلومات التي انتهت إلى علمهم بخصوص الانتهاكات الجسيمة المزعومة. ويتم ذلك في إطار حوار بناء عن كثب مع سلطات الدولة المعنية. ولاستكمال الصورة حول الموضوع تنظم عادة خلال زيارة الدولة المعنية لقاءات متعددة للاستطلاع والحوار والتشاور مع سلطات الدولة المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني وخاصة المنظمات المهتمة بوضعية الضحايا. كما تنظم لقاءات مع كل من يهمهم الأمر وعلى رأسهم وكالات الأمم المتحدة الموجودة في عين المكان والممثلين الدبلوماسيين الذي لهم دراية بالموضوع واهتمام به.

ونظرا لأن اللجنة تتكون من عشرة أعضاء فإنها لا تنتقل بكافة أعضائها إذ تسمح لها الاتفاقية بأن تكلف وفدا عنها يتكون من واحد أو أكثر من أعضائها للقيام بالزيارة وإخطار بقية زملائه لاحقا بمضمونها ونتائجها. ولا يتم القيام بزيارة من طرف اللجنة لأية دولة إلا بعد التشاور معها وقبولها بذلك.

ويتسم طلب الزيارة دائما، بالنسبة للجنة، بطابع استعجالي لا يقبل التأخير مبدئيا. وعندما تقرر اللجنة ضرورة القيام بزيارة لدولة طرف فإنها تعلمها كتابة بذلك مشيرة إلى أعضاء الوفد الذين ستندبهم. وعلى الدولة الطرف أن تقدم ردها داخل مدة معقولة. وإذا وافقت الدولة الطرف على إجراء الزيارة وجب عليها أن تتعاون مع اللجنة لتحديد إجراءات الزيارة. ويجب عليها أن تمد اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجازها. وإذا حدث ما يستدعي تأخير الزيارة، في تقدير اللجنة، أمكنها بناء على طلب معلل توجهه للدولة المعنية، أن تقرر تأجيلها أو إلغائها. وقد يكون مثلا مرتبطا بالظروف الأمنية التي توجد في الدولة المعنية والتي يمكن أن تعرض سلامة أعضاء اللجنة لبعض المخاطر. أما إذا أجريت الزيارة فعلا فإن اللجنة تخطر الدولة الطرف بما لديها من ملاحظات وتوصيات. لحد الآن لم تنتقل اللجنة لزيارة أي دولة طرف وأن كانت قد عبرت عن رغبتها في زيارة دولتين ولا زالت المشاورات جارية بشأن الموضوع مع توفر موافقة مبدئية في الحالتين.

سادسا: مسطرة إخطار الجمعية العامة بوضعية الاختفاء القسري في دولة طرف

تنص على هذه المسطرة المادة 34 من الاتفاقية. والمقصود منها هو دق ناقوس الخطر أمام المجتمع الدولي لكي ينتبه إلى وجود وضعية تتميز بارتكاب جريمة الاختفاء القسري بشكل يبعث على القلق. يمكن للجنة أن تلجأ إلى هذه المسطرة إذا تلقت معلومات تفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل واسع النطاق أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف. وبعبارة أخرى يمكن للجنة أن تستعمل هذه المسطرة عندما تكون هناك مظنة قوية بأن جرائم الاختفاء القسري المرتكبة يمكن أن تكيف بأنها جرائم ضد الإنسانية طبقا لمقتضيات المادة 5 من المعاهدة.

ويشترط أن يكون تقدير اللجنة مرتكزا على دلائل قائمة على أسس سليمة. آنذاك يتعين على اللجنة كخطوة أولى أن تطلب من الدولة المعنية أن تزودها بكافة المعلومات المتعلقة بالوضعية المعلقة. وعلى إثر ذلك، كخطوة ثانية، يجوز للجنة إذا تبين لها وجود ما يبرر ذلك فعليها أن تعرض المسألة، على وجه الاستعجال، على الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتم ذلك عن طريق الأمين العام للمنظمة. ويلاحظ هنا أيضا بأن اللجنة لم تستعمل هذه الآلية لحد الساعة.

سابعا: نشر الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة للدول الأطراف في التقرير السنوي الذي تعده اللجنة

تنص المادة 36 من المعاهدة على أن اللجنة تقدم للدول الأطراف تقريراً سنوياً عما تقوم به من أنشطة. ويظهر من الصياغة العامة لهذه المادة بأن التقرير السنوي يتعلق بكافة أشغال اللجنة. ويلاحظ على الخصوص الدور الهام الذي يلعبه التقرير السنوي لأنه يمكن أن يتضمن ملاحظات حول دولة طرف معينة. بيد أن على اللجنة أن تخبر الدولة المعنية بنيتها بنشر وتحليل تلك الملاحظات لتمكينها من الرد إن عن لها ذلك. وعلاوة على حق الدولة المعنية في الرد فإن من حقها أيضا أن تطلب نشر ردودها على ملاحظات اللجنة.

من خلال كل ما سبق يتجلى بأن لجنة المعاهدة المتعلقة بحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري تلعب دورا مهما في مكافحة أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وهي في ذلك صنو ورديف لبقية الآليات الدولية والجهوية والوطنية التي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف. ونظرا لكونها زمنيا آخر معاهدة اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فقد تمكنت

من الاستفادة من تجارب نظيراتها السابقة وجاءت في جملة من مقتضياتها نسيج وحدها معها ومتقدمة عليها في بعض الجوانب. وأبرز ما يميز المعاهدة المتعلقة بالاختفاء القسري عن بقية معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو توفرها على مسطرة استعجالية جد سريعة لا تقيدها شكليات ثقيلة. واللجنة سعيدة بكونها قد تمكنت في عدد من النوازل من العثور على أشخاص كانوا مختفين قسريا وأدى ذلك إلى إنقاذ حياتهم، وهو ما لا يقدر بثمن.¹

علاوة على أن المعاهدة تتميز عن بقية معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بكونها لا تلزم الدول المصادقة عليها بأن تقدم لها تقارير دورية بشكل آلي بل إن اللجنة هي التي تقدر مناسبة وجدوى طلب تلك المعلومات الإضافية. وهي خاصية من شأنها أن تساهم، دون عصف بحقوق الضحايا، في تخفيف الضغط الذي تعاني منه الدول من جراء تعدد مساطر تتبع ومراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان. وفي ظل الوضع الحرج الذي نجم عن وباء الكوفيد 19، كان للجنة قصب السبق بكونها أول لجنة معاهدة اشتغلت عن بعد لتدارس ملفاتها وعقد حوار عن طريق الأنترنت مع دولة طرف. وقد حدث حدودها على إثر ذلك بقية هيئات المعاهدات. وقد كانت اللجنة أيضا أول من راسل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لكي تنبه المجتمع الدولي إلى المشاكل والمعوقات التي تنجم عن الاشتغال عن بعد. وقد ركزت اللجنة في مراسلتها على ضرورة العودة في أسرع وقت ممكن إلى العمل الحضوري قصد الحفاظ لأنشطة اللجان على بعدها التواصل البشري المباشر. كما أفاضت اللجنة في مراسلتها في التركيز على أن الضرورات تقدر بقدرها ولا يجوز لها أن تتعدها. لذا فإن طرق العمل التي أجبرنا على تبنيها الوفاء يتعين أن تظل استثناء فرضته قوة القاهرة وألا تصبح هي القاعدة رغم انتهاء الوضع الاستثنائي مستقبلا. وهو ما لا يتعارض موازاة مع الاستمرار في استعمال التقنيات الحديثة بل وتكثيف ذلك الاستعمال فيما يحقق نفعا عميما وبشكل مساهمة فعالة في تسريع وثيرة احترام وحماية وتنمية حقوق الإنسان. وذلك مثلا من قبيل رقمنة طريقة عرض شكاوى ضحايا خروقات حقوق الإنسان على اللجان وتدير ملفاتها ومعالجتها اليومية.

¹ بيد أن مثل هذه النتائج الإيجابية تظل مع بالغ الأسف استثناء من القاعدة العامة فلقد تم التعرف على مآل 106 حالات مختف قسريا من جملة 1013 حالة معروضة حاليا على اللجنة ولم يكن من ضمنهم سوى 82 على قيد الحياة. الشيء الذي يؤكد خطورة الظاهرة وضرورة التركيز في المستقبل في مجال مكافحتها على البعد الوقائي. ويتعين على الخصوص الاستمرار في حملة توعية وتحفيز الدول التي لم تصادق على المعاهدة لكي تلتحق بركب الدول الأطراف فيها.

اتفاقيات خاصة بحماية فئات معينة

اتفاقية حقوق الطفل.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: النظر في البلاغات الفردية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

اتفاقية حقوق الطفل

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال

في النزاعات المسلحة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال

الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ذ. هند أيوبي إدريسي
عضو لجنة حقوق الطفل

مقدمة

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ وقت طويل، وبرز هذا الاهتمام على الخصوص مع صدور إعلان جنيف سنة 1924 في إطار عصبة الأمم، ومنذ ذلك التاريخ وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية لم يشهد المجتمع الدولي أية محاولة حقيقية للاعتراف بالطفل وبحقوق له ينظمها القانون الدولي إلا بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي نص على مجموعة من الحقوق الإنسانية الأساسية والعامة، ومنها بعض المقتضيات تتعلق بالطفل. وقد توج هذا الاهتمام بالطفل بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل بتاريخ 20 نونبر 1959 كما أعلنت سنة 1979 سنة دولية لحقوق الطفل.

وقد ساهمت هذه الارهاصات في تفكير المجتمع الدولي في إصدار وثيقة دولية ملزمة تؤطر حقوق الطفل حيث انعكس ذلك في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نونبر 1989، تلاها اعتماد بروتوكولين اختياريين مهمين هما:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وسنتطرق في هذا العرض إلى حقوق الطفل من خلال التعرض لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المشار إليهما أعلاه، وفق التصميم التالي:

1- تدوين حقوق الطفل على المستوى الدولي.

- 2- اتفاقية حقوق الطفل.
- 3- مضمون اتفاقية حقوق الطفل.
- 4- خصائص اتفاقية حقوق الطفل.
- 5- المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل.
- 6- الشروط العامة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.
- 7- آلية متابعة اتفاقية حقوق الطفل.
- 8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 9- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

1- تطور تدوين حقوق الطفل على الصعيد الدولي: بروز قانون دولي لحقوق الطفل

لئن كانت اتفاقية حقوق الطفل تعتبر الحلقة الأساسية في الاعتراف بحقوق الطفل، والالتزام بالنهوض بها وبحمايتها، إلا أنها لم تكن أول آلية تختص بحماية حقوق الطفل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه وسنحاول الوقوف عند الإعلانات الصادرة قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

1-1- إعلان جنيف لحقوق الطفل

مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل، فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة سنة 1924، ويرجع الفضل في ذلك إلى الطبيبة الإنجليزية Eglantyne Gebb التي بادرت إلى إحداث العصبة الدولية لغوث الأطفال "Save the Children" وأشار إليه إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 في ديباجته. وقد تميز إعلان جنيف من جهة، بأنه نص في مقدمته على التزام الإنسانية بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية أو المدنية أو الفوارق الدينية، وأكد من جهة أخرى، على "أن الإنسانية يجب أن تعطي للطفل أهم ما تتوفر عليه" غير أن إعلان جنيف لحقوق الطفل ركز على مسؤولية الأشخاص البالغين تجاه الطفل دون تمييز عرقي أو تمييز على أساس الجنسية أو الدين.

يتضمن إعلان جنيف خمس مواد، تتعلق بـ:

- الحق في توفير ظروف النمو؛
 - الحق في الغذاء وفي الصحة وفي تشجيع الاطفال في وضعية إعاقة ذهنية، كما نص على إعادة تربية الطفل الجانح ومساعدة وغوث اليتامى والمتخلي عنهم؛
 - تمكين الطفل من العمل وحمايته من أي نوع من الاستغلال؛
 - التربية على خلق وتشجيع روح التعاون والتآخي.
- وتجدر الإشارة إلى أن إعلان جنيف لا يتمتع بقوة قانونية ترتب حقوقا وواجبات على عاتق الدول، ولكن يشكل قوة أخلاقية باعتباره أول وثيقة تطرقت بصفة خاصة للطفل ولضرورة حمايته.

2-1 - إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1959 إعلان حقوق الطفل، كخطوة أولى من طرف المنتظم الدولي لتعزيز حقوق الطفل مشتملا على عشرة مبادئ، عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي، واستند هذا الإعلان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان جنيف الصادر في سنة 1924، وأكدت ديباجته أيضا على حاجة الطفل بسبب قصوره الجسدي والعقلي إلى "ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده".

ويمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها الإعلان إلى مجموعتين: الأولى تتضمن القواعد التي تهدف إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل، بينما تتضمن المجموعة الثانية قواعد تختص بالنمو الفكري والأخلاقي للطفل.

ويتضمن إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 عشرة مبادئ تنطلق من نفس الحقوق المكرسة في إعلان جنيف وتتضمن الحقوق التالية:

- الحق في المساواة، والحق في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية؛
- الحق في عناية خاصة للنمو الجسدي والعقلي والاجتماعي؛
- الحق في الاسم وفي الجنسية؛
- الحق في الغذاء والسكن والرعاية الصحية؛
- الحق في التربية وفي رعاية خاصة في حالة إعاقة ذهنية أو جسمية؛
- الحق في "التفهم" وفي "الحب" من طرف الوالدين ومن طرف المجتمع؛
- الحق في التعليم المجاني وفي مزاولة أنشطة ترفيهية؛

- الحق في أولية الإسعاف والإغاثة في جميع الحالات؛

- الحق في الحماية من سوء والإهمال والاستغلال؛

- الحق في تكوين يشجع التعاون والتفاهم والصدقة والعدالة بين الشعوب؛

تجدر الإشارة إلى أن إعلان جنيف لسنة 1924 وإعلان الأمم المتحدة لسنة 1959 لم يعرفا الطفل وذلك بسبب المواقف المتباينة بين الدول حول موضوع "الإجهاض"، إلا أن ديباجة إعلان سنة 1959 نصت على أن "الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، قبل الولادة، وبعدها وقد أحالت ديباجة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل على هذه الحماية. ويمكن القول إنه على الرغم من أهمية إعلان عام 1959 بشأن حقوق الطفل، إلا أنه لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة.

3-1- حقوق الطفل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

لئن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة عامة نصت على حقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن بعض المقتضيات أشارت إلى بعض الحقوق الخاصة بالطفل، حيث نصت المادة 25 منه على "حق الطفولة في مساعدة ورعاية خاصتين".

كما أن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمنتا مقتضيات تتعلق بالطفل، حيث تطرقت المادة 23 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن «الأسرة هي النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع، لها الحق في الحماية من طرف المجتمع ومن طرف الدولة"، بينما تطرقت الفقرة الرابعة من المادة 23 المتعلقة بالمساواة بين الزوجين في الحقوق وفي الواجبات المتعلقة بالزواج خلال مدة سريانه أو بعد انفصامه إلى ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال في حالة انتهاء الحياة الزوجية.

كما نصت المادة 24 في فقرتها الأولى على حق الطفل -دون أي نوع من التمييز- في تدابير حماية، باعتباره قاصر، من طرف أسرته ومن طرف المجتمع والدولة. ونصت الفقرة الثانية على حق الطفل في التسجيل مباشرة بعد ولادته وعلى حقه في الاسم، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 24 على حق كل طفل في اكتساب جنسيته.

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت المادة العاشرة منه في فقرتها الأولى على أهمية حماية ومساعدة الأسرة، طالما كانت مسؤولة عن رعاية وتحمل نفقة الأطفال وتمدرسهم وتربيتهم. ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية، على الحق في حماية خاصة للأمهات خلال "مدة زمنية معقولة" قبل الوضع وبعده. كما نصت أيضا على

ضرورة استفادة الأمهات العاملات من عطلة ولادة مؤدى عنها ومن تعويضات الحماية الاجتماعية المناسبة.

كما نصت المادة 10 في الفقرة الثالثة على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة وحماية الأطفال واليافعين دون أي نوع من التمييز، وتطرت أيضا إلى حماية الأطفال واليافعين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وحظر تشغيلهم في أشغال تضر بأخلاقهم وصحتهم وتشكل خطرا على حياتهم وعلى نموهم. ونصت أيضا على ضرورة تحديد سن أدنى لولوج العمل مع اعتماد تدابير زجرية في حالة مخالفته.

بالإضافة إلى مقتضيات السرعة الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل ذات الطبيعة الإلزامية، تطرت وثائق متعددة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة إلى حقوق الطفل.

إلا أنه وإلى حدود اعتماد اتفاقية حقوق الطفل يلاحظ أن جل المقتضيات السالفة الذكر، كانت تتعلق بالطفولة وبعض الحقوق ذات الطبيعة الحمائية، وتطرت للطفولة ك"فئة عمرية" وليست "كفئة مستقلة صاحبة حقوق".

2- اتفاقية حقوق الطفل

بمناسبة السنة الدولية للطفل، تقدمت بولونيا سنة 1979 بمشروع اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل من أجل اعتماد آلية ذات طبيعة إلزامية وتكريس حماية أفضل لحقوق الطفل. وفي نفس السنة، أحدثت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل شارك فيها ممثلو الدول ومنظمات حكومية وغير حكومية لإعداد هذا المشروع حيث استغرق ذلك عشر سنوات. وسيتم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989 بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل.

1-2 خصائص اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل وثيقة ذات طبيعة إلزامية من الناحية القانونية، تعترف للطفل بحقوق وتضع على عاتق الدولة التزامات احترام وحماية وتفعيل هذه الحقوق. وتضمن هذه الاتفاقية حقوقا مترابطة غير قابلة للتجزئ. كما تتميز أيضا بشموليتها، حيث جمعت في وثيقة واحدة بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت لم يكن ذلك بالشيء اليسير قبل سنة 1989.

2-2 - مضمون اتفاقية حقوق الطفل

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و54 مادة، وتنقسم موادها إلى مجموعتين كالتالي:

- المجموعة الأولى تضم مواد موضوعية (من المادة الأولى إلى المادة 41)؛
- المجموعة الثانية تضم مواد إجرائية أو مسطرية، (من المادة 42 إلى المادة 54)؛
- ويمكن تقسيم الحقوق الموضوعية إلى ثلاثة أجزاء:
- حقوق الحياة والبقاء والنمو؛
- حقوق المشاركة؛
- حقوق الحماية.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل هي أول وثيقة تعرف الطفل حيث نصت في مادتها الأولى على أنه "لأغراض الاتفاقية، الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

2-2-1- حقوق الحياة والبقاء والنمو

نصت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه". كما نصت المادتين السابعة والثامنة على الحق في التسجيل فور الولادة والحق في الاسم والجنسية، ونصتا أيضاً على الحق في بيئة آسرة. بينما نصت المادة التاسعة على عدم الفصل عن الوالدين إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة الطفل الفضلى فضلاً عن الحق في الحفاظ على علاقة مع كلا الوالدين. ونصت المادة الخامسة على الحق في احترام حقوق والتزامات الوالدين والأسرة في توجيه الطفل بما يتلاءم مع قدراته وإعطاء المشورة والنصائح السليمة لممارسة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وجاء الحق في إيجابية النظر وسرعته في جمع شمل الأسرة في المادة 10. وأولت الاتفاقية أهمية لمكافحة النقل غير المشروع للطفل من خلال التنصيص عليه في المادة 11، كما اهتمت أيضاً بمسؤولية الوالدين بما في ذلك تقديم الدولة للمساعدة اللازمة للقيام بواجباتهم، بما فيها توفير مرافق مؤهلة لرعاية الطفل، إذا كان والداه في العمل حيث نصت على ذلك في المادة 18. ونصت المادتين 20 و21 على الحق في حماية بديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من أسرته، بما في ذلك الكفالة أو التبني الدولي، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة. كما تشمل حقوق الحياة، والبقاء والنمو أيضاً ضرورة إيلاء عناية خاصة للطفل في وضعية إعاقة وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية. كما نصت المادة 24 على الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ولم تغفل الاتفاقية الحقوق الاجتماعية كالحق في الضمان الاجتماعي (المادة 26) وفي مستوى

عيش ملائم (المادة 27)، والحق في التعليم (المادتين 29، 28) مع العلم أن التعليم وفق هذه المادة 29 هو أن يستجيب هذا التعليم لأهداف حماية حقوق الإنسان وإذكاء روح التسامح والتعايش واحترام البيئة الخ. ونصت الاتفاقية في المادة 31 على الحق في الراحة ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية الملائمة.

وقبل الانتقال إلى حقوق المشاركة لابد من الإشارة إلى المادة 30 التي نصت على احترام حقوق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو السكان الأصليين.

2-2-2- حقوق المشاركة

تعتبر حقوق المشاركة مضمونة عن طريق عدة مقتضيات، حيث تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. كما تنص نفس المادة على أن تتاح للطفل على الخصوص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة وفقا للإجراءات الوطنية.

وتقتضي ممارسة الطفل حقه في المشاركة، تخويل الطفل الحق في المعلومة والحق في ممارسة حرية التعبير وممارسة الحق في الانضمام إلى الجمعيات، فضلا عن حرية الاجتماع السلمي والحق في الحصول على معلومات تنسجم مع سنه ومع أهداف الاتفاقية وحماية حياته الخاصة. وتكفل المواد من 13 إلى 17 من الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للطفل. وهذه الحقوق ليست مطلقة، بل تخضع لنفس القيود المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وآليات إقليمية أخرى، حيث تخضع لقيود ينص عليها القانون لحماية حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

2-2-3- حقوق الحماية

تتعلق حقوق الحماية بصفة عامة، وفقا للمادة 19، بالحماية من كل أشكال العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة بما في ذلك الإساءة الجنسية. كما تنص المادة 37 على الحماية من التعذيب وجميع ضروب المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتعلق حقوق الحماية بفئات خاصة من الأطفال، أو ما يمكن التعبير عنه بحماية خاصة وتشمل ما يلي:

- التدابير الضرورية لإرساء مساطر خاصة بالأطفال طالبي اللجوء، سواء كانوا مرافقين أو غير مرافقين (المادة 22).
- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي (المادة 32).
- الحق في الحماية والوقاية من استخدام المخدرات والمواد المؤثرة على العقل (المادة 33).
- الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي (المادة 34).
- الحق في الحماية من الاختطاف والمتاجرة أو البيع (المادة 35).
- الحق في الحماية من جميع أنواع الاستغلال (المادة 36).
- الحق في الحماية من الإشارك في النزاعات المسلحة (المادة 38).
- الحق في التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الطفل (المادة 39).
- حقوق الأطفال في نزاع مع العدالة (المادة 40).
- حقوق الأطفال المحرومون من الحرية (المادة 37).
- الحق في مراجعة التدابير المتخذة بالنسبة للأطفال المودعون في المؤسسات (المادة 25).

3 - المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل.

إن أهم ما يجب الانتباه إليه عند التعامل مع مقتضيات الاتفاقية هو اعتبارها كل لا يتجزأ لأنها غير قابلة للتجزئ كما هو الشأن عموماً بالنسبة لحقوق الإنسان. في هذا الصدد اعتبرت لجنة حقوق الطفل، وذلك منذ بداية عملها في متابعة تفعيل الاتفاقية، أن بعض الحقوق يمكن اعتبارها كمبادئ عامة، يجب أخذها بعين الاعتبار في كل التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية. ويتعلق الأمر بأربعة مبادئ عامة، وهي:

- مبدأ عدم التمييز؛
- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- مبدأ الحق في الحياة وفي البقاء والنمو؛
- مبدأ الحق في المشاركة.

3-1 مبدأ عدم التمييز (المادة 2)

يعتبر هذا المبدأ أفقياً في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إذ يجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز وإرساء مبدأ المساواة بين جميع الأطفال، ولا تعتبر التدابير التفضيلية المؤقتة كنوع من التمييز لأنها مرحلة ضرورية للقضاء على التمييز.

2-3 مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (الفقرة 1 المادة 3)

يكتسي مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أهمية بالغة في جميع القرارات المتعلقة بالطفل، إذ يجب أن تحظى المصلحة الفضلى للطفل بالأولوية وأن تكون الأولوية في اتخاذ القرار في حالة التباين (المادة 21). وتتطلب المصلحة الفضلى من الدول الأطراف، تقييم أثر القرارات والسياسات وغير ذلك على حقوق الطفل ومصالحه، كما تتطلب إجراء مراقبة وتقييم ذاتي (Auto-évaluation). إضافة إلى ذلك يجب إشراك الأطفال في تحديد المصلحة الفضلى وعدم تفسير المصلحة الفضلى بطريقة ضيقة أو نسبية أو خاصة تتعارض ومصلحة الطفل الفضلى، كالتطبيع مع العقوبات البدنية أو الممارسات الضارة بالطفل. كما يجب أيضا إدراج مبدأ المصلحة الفضلى في التشريعات. غير أن لجنة حقوق الطفل عبرت عن قلقها، في مناسبات متعددة، بالنسبة للتطبيق الفعلي لمبدأ المصلحة الفضلى وطالبت بضرورة وأهمية نشر الوعي بمبدأ المصلحة الفضلى بين جميع الفاعلين.

3-3 مبدأ ضمان الحق في الحياة والبقاء والنمو في جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالطفل (المادة 6).

يفرض هذا المبدأ على الدولة الطرف في الاتفاقية، في كل إجراء أو قرار اتخذته، أن تستحضر مدى تأثيره على الحق في الحياة والبقاء والنمو. ويتعين الأخذ بعين الاعتبار "النمو" في مفهومه الواسع الذي يشمل النمو العقلي والعاطفي والإدراكي والاجتماعي والثقافي.

4-3 مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير عن آرائه في المسائل المتعلقة به وأن يأخذ رأيه بعين الاعتبار حسب سنه ونضجه

سبق أن تم التطرق إلى هذا المبدأ سابقا في معرض الحديث عن مضمون الاتفاقية بالنسبة للحق في المشاركة.

4 - الشروط العامة لتطبيق الاتفاقية

اعتبرت لجنة حقوق الطفل في عملها، ولا سيما بمناسبة وضعها لمبادئ توجيهية من أجل إعداد التقارير الأولية والدورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، أن مجموعة من العناصر تشكل شروطا عامة لتطبيق الاتفاقية. وتتعلق هذه الشروط بما يلي:

- ظروف المصادقة أو الانضمام لوضع إعلانات أو تحفظات؟
- القوانين: هل تمت ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية؟

- التنسيق: هل هناك آلية وطنية عمومية من أجل تطبيق الاتفاقية وهل تتوفر على الإمكانيات الكافية، وعلى الصلاحيات الضرورية إلخ؟
- السياسات والاستراتيجيات: هل تم وضع سياسات عامة في مجال الطفل وخطط عمل وطنية من أجل ترجمتها على أرض الواقع؟ هل تم تقييم خطط العمل؟ هل تم وضع مؤشرات للتتبع والتقييم، إلخ؟
- جمع المعطيات: هل تتوفر الدولة على آلية لجمع المعطيات على نطاق واسع، بطريقة تضمن التوفر على معطيات حسب النوع والمجال الحضري والقروي والأطفال في وضعية إعاقة إلخ؟
- الميزانية: هل هناك ميزانية مخصصة لتطبيق الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، وبالتالي جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل؟
- آليات المتابعة المستقلة: غالبا ما يتعلق الأمر بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في متابعة أعمال مقتضيات الاتفاقية وفي إمكانية تلقيها لشكايات الأطفال عند تعرضهم للانتهاكات، بطريقة تضمن حقوقهم وسلامتهم مع ضمان إمكانية الوصول والسرية بشكل خاص؛
- نشر الاتفاقية والتكوين في مجال الاتفاقية؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- دور قطاع الأعمال في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.
- وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل وثيقة ديناميكية، طورت لجنة حقوق الطفل تفسير مضامينها بطرق متعددة.

5 - آلية متابعة تفعيل الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل

تتكون لجنة حقوق الطفل من خبراء مستقلين يتوفرون على خبرة عالية ويبلغ عددهم 18 خبيرا. وتعمل اللجنة على مراقبة تفعيل مقتضيات الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الأولية والدورية وإصدار توصيات وملاحظات خاصة بالدول الأطراف موضوع التقرير. كما طورت اللجنة تفسير بعض المقتضيات عن طريق صياغة واعتماد التوصيات العامة، وعددها حاليا 25 توصية. وتعمل اللجنة أيضا على تنظيم أيام لمناقشات عامة مرة كل سنتين.

وتولي اللجنة أهمية كبيرة لعقد اجتماعات مع الأطفال ومع جمعيات وهيئات المجتمع المدني وكذا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك تسهر لجنة حقوق الطفل على تنسيق عملها مع لجان معاهداتية أخرى في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ويجدر ذكر، بهذا الشأن، اعتمادها ملاحظة عامة بتعاون مع لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وملاحظتين عامتين مع لجنة حقوق العمال المهاجرون وأفراد عائلاتهم. كما أحدثت مجموعة عمل مشتركة مع لجنة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ بضع سنوات، هناك توجه داخل منظومة الأمم المتحدة للملاءمة وتوحيد طرق عمل اللجان المعاهداتية.

ونشير أخيرا إلى أنه كان لجائحة كورونا المستجد آثار عديدة على عمل اللجنة وعلى استعراض تقارير الدول.

6 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد البروتوكول الاختياري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي سنة 2000 بموجب قرار رقم 54/263 ودخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002.¹ تم اعتماد هذا البروتوكول بهدف سد الخصاص في مقتضيات المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن 15 سنة كحد لعدم إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مما يجعلها غير منسجمة مع باقي مواد الاتفاقية. ويهدف هذا البروتوكول الاختياري إلى عدم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة بصفة مباشرة في الأعمال الحربية.

وتنص ديباجة البروتوكول بشكل واضح على أن تنفيذه يكون تحت ضوء الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ومبادئها. وبموجب هذا البروتوكول، لا ينبغي للدول الأطراف التجنيد الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة، ويجب عليها الرفع من السن الأدنى للتجنيد التطوعي بما يفوق سن الخامسة عشرة المحدد في المادة 38 من الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند المصادقة أو الانضمام إلى البروتوكول يجب إرفاق آليات المصادقة أو الانضمام بإعلان إلزامي حول السن الأدنى للتجنيد التطوعي وحول الإجراءات الوقائية المتخذة للتأكد من طوعية التجنيد، وذلك بتوفير جميع المعلومات الضرورية لموافقة الطفل وأولياء

¹ وقع المغرب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في شتنبر 2000، وصادق عليه بتاريخ 22 ماي 2002 ونشر بالجريدة الرسمية رقم 5191 الصادرة يوم الإثنين 01 مارس 2004.

أمره. كما يجب التأكد من سن الطفل وإشعار هذا الأخير وأولياء أمره بالواجبات المترتبة عن الخدمة العسكرية.

بالنسبة للمدارس العسكرية، فإنها لا تخضع لسن 18 سنة، ولكن يجب التقيد بمقتضيات المادتين 28 و29 من الاتفاقية وإخضاع المدارس العسكرية لمراقبة الجهاز الوصي على التربية والتكوين للتأكد من احترام المناهج والبرامج المدرسية، كما يجب منع التدريب على استعمال السلاح دون سن الثامنة عشرة.

ويجب أن توفر المدارس العسكرية آليات تشكي وتظلم تحافظ على الولوجية والسرية. فضلاً عن ذلك يطالب البروتوكول الاختياري بتجريم استخدام الأطفال كجنود من طرف الجماعات المسلحة في الأعمال الحربية. ويشكل تسريح الأطفال المجندين وضمان علاجهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في محيطهم أهمية كبيرة في إطار البروتوكول. وكذلك الشأن بالنسبة لضرورة التعاون الدولي من أجل تفعيل البروتوكول خاصة في مجال بيع الأسلحة، حيث يجب الامتناع عن ذلك بالنسبة للدول المعروفة باستخدام الأطفال كجنود.

ونشير إلى أن هذا البروتوكول الاختياري يخضع لنفس الشروط العامة للتطبيق مثل اتفاقية حقوق الطفل مع إيلاء أهمية كبيرة إلى تكوين جميع الفاعلين في مجال تطبيق هذا البروتوكول، بما في ذلك التكوين في مجال القانون الدولي الإنساني، علماً أن لجنة حقوق الطفل تتابع تطبيق البروتوكول الاختياري. وتقدم الدول الأطراف التقرير الأولي سنتين بعد المصادقة والانضمام وتدرج بعد ذلك المعطيات المتعلقة بتطبيق البروتوكول في التقارير الدورية.

7-البوتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002¹. ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز الحماية التي أقرتها الاتفاقية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. وحدد هذا البروتوكول البيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعرف بيع الأطفال كأى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل مكافأة أو أى شكل من أشكال التعويض.

¹ وقع المغرب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في 08 شتنبر 2000، وصادق عليه بتاريخ 02 أكتوبر 2001، ونشر بالجريدة الرسمية رقم 5191 الصادرة يوم الإثنين 01 مارس 2004.

وفيما يتعلق باستغلال الأطفال في البغاء فقد عرفه البروتوكول كاستخدام واستغلال طفل من أجل أنشطة جنسية من أجل مكافأة أو أي مقابل. ويعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية كتصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.

وفي هذا الإطار يطالب البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بتجريم جميع هذه الأفعال، بما في ذلك المقترفة من طرف الأشخاص الاعتباريين (شركات النشر والإنتاج السينمائي مثلاً)، مع فرض العقوبات المناسبة واتخاذ الإجراءات لتطبيقها.

وتكفل الدول تجريم الأفعال التالية، سواء ارتكبت محلياً أو دولياً على أساس فردي أو منظم:

■ ففي مجال بيع الأطفال، يجب أن يشمل التجريم عرض أو تسليم أو قبول طفل لغرض من الأغراض التالية، على الأقل:

- الاستغلال الجنسي للطفل؛

- نقل أعضاء الطفل بحثاً عن الربح؛

- تسخير الطفل لعمل قسري.

■ الحصول كوسيط على موافقة من أجل التبني بطريقة غير لائقة في انتهاك للآليات الدولية المتعلقة بالتبني.

■ القيام بعرض طفل أو تقديمه من أجل استغلاله في البغاء طبقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من البروتوكول.

■ صنع ونشر وتوزيع واستيراد وتصدير أو حيازة المواد الإباحية.

إضافة إلى ذلك يحث البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الدول الأطراف على تطبيق نفس المقتضيات القانونية على المحاولة والمشاركة والتواطؤ. وتتطرق المادة الرابعة من البروتوكول إلى الولاية القانونية بالنسبة لهذه الجرائم، حيث يجب على الدولة تجريم هذه الأفعال التي ترتكب على أراضيها، كما يجب أن تتابع أي أجنبي إذا رفضت تسليمه، مع إمكانية توسيع ولايتها لتشمل الجرائم المرتكبة خارج أراضيها على يد مواطنيها أو المقيمين الاعتياديين أو الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها خارج أراضيها. وقد عبرت لجنة حقوق الطفل في مناسبات عديدة عن قلقها، عندما تعتمد الدول فقط مبدأ "الجريمة المزدوجة" *Principe de double Incrimination* "الذي يحد من إمكانية متابعة الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة تناولت موضوع تسليم المجرمين، حيث تنص على وجوب إدماج الجرائم التي نص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في جميع اتفاقيات تسليم المجرمين. وفي حالة عدم وجود اتفاقية تسليم، يمكن اعتبار البروتوكول الاختياري كأساس قانوني لإجراءات تسليم المجرمين. ويشكل التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين أهمية كبيرة وهو ما تطرقت إليه المادة السادسة، في حين تنص المادة السابعة من البروتوكول الاختياري على مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة من هذه الجرائم، وإغلاق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. كما تضمن البروتوكول الاختياري أيضا مقتضيات تتعلق بحماية الضحايا والناجين. وتوصي لجنة حقوق الطفل بإدماج الطفل في المجتمع وتفادي تعريض الأطفال الضحايا أو الناجين للوصم وكذا اتخاذ إجراءات وقائية، ونشر الوعي بخطورة هذه الجرائم، ونشر البروتوكول ومضامينه على أوسع نطاق خاصة على مستوى الأطفال والأسرة والمدرسة وجميع العاملين مع الطفل أو من أجل الطفل، علما أن لجنة حقوق الطفل تتابع مدى تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

تأسيسا على ما سبق يظهر جليا أن المجتمع الدولي أولى أهمية كبيرة لحماية الطفل من الانتهاكات التي قد تطال حقوقه، من خلال اعتماد اتفاقية دولية لحقوق الطفل، فضلا عن اعتماد بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية. كما تلعب لجنة اتفاقية حقوق الطفل دورا هاما جدا في متابعة أعمال مقتضيات الاتفاقية، وتفسير موادها. لكن بالرغم من ذلك يبقى تفعيل الحماية الكاملة للطفل متوقفة على مجهودات الدول وسياستها في هذا المجال.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (البلاغات الفردية)

ذة. أمينة أفروخي

رئيسة قطب النيابة العامة المتخصصة

والتعاون القضائي

تعد حقوق الإنسان حقوق أصيلة في الطبيعة البشرية مضمونة لكل الناس دون تمييز وهي مترابطة لا تقبل التجزئ أو التصرف، كما أنها عالمية وكل الدول مسؤولة عن إعمالها وعن منع انتهاكها، وتنبني هذه الحقوق على مفتاحين اثنين: مبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز. وتندرج الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ضمن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وضمن جهود الأمم المتحدة لإنصاف المرأة. وقد ابتدأت أولى إرهاصات ذلك سنة 1948 مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على مبدأ عدم جواز التمييز، وتوالت بعد ذلك تباعا من أجل إشاعة هذا المفهوم عدد من القرارات والاتفاقيات الدولية.

بالرغم من اعتماد تلك الصكوك المختلفة فإن الأمم المتحدة ظلت ترى أن هناك تمييزا واسع النطاق ضد المرأة، لذا شرعت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة سنة 1965 في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدر سنة 1967، غير أن الإعلان له مجرد وقع أدبي وسياسي فهو لم يواجهه الدول بالتزامات واجبة التنفيذ.

ومن أجل جعله قوة ملزمة للمنضمين إليه، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 18 ديسمبر 1979. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 بعد تصديق الدولة العشرين عليها.

وسنعالج هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

- 1- طبيعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومكوناتها الأساسية.
- 2- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 3- حصيلة تفاعل المملكة المغربية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 4- مكانة مقتضيات الاتفاقية في الاجتهاد القضائي الدولي والوطني.
- 5- دور قضاء النيابة العامة في الوفاء بالتزامات المغرب بموجب الاتفاقية المذكورة وإعمال معايير حقوق الإنسان المترتبة عن ذلك.

1- طبيعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومكوناتها الأساسية

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، ويمكن بيان الأهداف الأساسية لها فيما يلي:

- الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها والحفاظ عليها كجزء من منظومة حقوق الإنسان؛

- توضيح المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان هذه الحقوق الإنسانية للنساء؛

- السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة العامة والخاصة؛

- الدعوة إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع إمكانية الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي؛

- الاعتراف بأهمية أن تصبح المرأة فاعلة ومشاركة ومنتجة في المجتمع وفي التنمية.

وبناء عليه تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقاً شاملاً يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وقد تميزت الاتفاقية بتعريفها لمبدأ التمييز في المادة الأولى بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد للحقوق يتم على أساس الجنس، كما أكدت الصلة الوثيقة للتمييز بالعنف في صوره وأشكاله المختلفة، وطالبت الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل مناهضة العنف ومن تم القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة.

وتنبني الاتفاقية على فكرة المساواة بين الجنسين من خلال ثلاث مقاربات مختلفة ومتكاملة فيما بينها:

- مقارنة شكلية ترمي إلى إعطاء نفس الحق للجميع ونفس إمكانيات الولوج إلى هذا الحق؛

- مقارنة حمائية تراعي الخصوصيات والاختلافات؛

- مقارنة داعمة وهي مكملية للمقاربتين الشكلية والحمائية وترمي إلى وضع الآليات الضرورية لضمان المساواة في الوصول إلى الحقوق.

لذا يمكن القول بأن الاتفاقية تسعى إلى ضمان المساواة للمرأة في الفرص وفي إمكانية الوصول إليها والمساواة في النتائج، كما تدعو أيضاً إلى تحقيق المساواة الداعمة التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وحاجيات المرأة وتتيح لذلك التمييز الإيجابي، كما هو الشأن في مجال العمل أو التمثيل السياسي للمرأة.

وقد جاءت الإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف التعهد بها للقضاء على التمييز ضد المرأة في الجزء الأول من الاتفاقية من المادة 2 إلى المادة 6 وتتمثل فيما يلي:

أولاً: التزام الدول الأطراف ألا تحدث تفرقة أو تمييز مباشرة أو غير مباشرة في قوانينها بين الرجل والمرأة؛

ثانياً: التزام الدول الأطراف من خلال سياسات وبرامج محددة وفعالة بتحسين الوضع القائم للنساء.

يتطلب تحديد طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بمقتضى الاتفاقية التمييز بين مجرد التوقيع عليها أو المصادقة أو الانضمام إليها، نظراً لاختلاف الآثار والنتائج المترتبة عنها، وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية¹ نجد أنها رتبت على عمليتي الانضمام والمصادقة نفس الأثر، إذ يكون نفاذ الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية بالنسبة للدول متى انضمت أو صادقت عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تتكون من ديباجة وخمسة أجزاء تضم 30 مادة تضمنت مجموع الحقوق العامة والخاصة، خلافاً للعديد من الاتفاقيات التي تناولت جانباً واحداً من الحقوق كالاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، فعرضت مبادئها وأهدافها العامة في الديباجة وضمن مواد الجزء الأول قبل أن تعرض باقي حقوق المرأة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في باقي الأجزاء.

¹ تنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: 1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "التصديق" و "القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسعى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛

(ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

• الحقوق السياسية

وقد نصت المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحا وانتخابا ووظيفة وسلطة وأيضا في صياغة للسياسات والمشاركة في العمل التطوعي على الصعيد الوطني، وتمثيلا للحكومات على المستوى الدولي.

• الحقوق الاجتماعية والثقافية

وارتباطا بالحقوق الاجتماعية والثقافية خصصت الاتفاقية الجزء الثالث منها وخاصة في المواد 10 و 12 و 13 للحقوق ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية، فأكدت على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في حق الولوج إلى التعليم وبرامج مواصلة التعليم ومحو الأمية، وفرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، وعلى تشجيع التعليم المختلط، كما دعت إلى نبذ المفاهيم النمطية لدور المرأة والرجل داخل الأسرة، وإلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

• الحقوق الاقتصادية

وفي علاقة بالحقوق الاقتصادية حثت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وعلى حق المرأة في اختيار المهنة ومساواتها مع الرجل في فرص العمل، وحظر فصلها عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، كما أولت اهتماما خاصا بالمرأة الريفية فنصت المادة 14 على أن تكفل الدول للمرأة القروية حقوقا مساوية للرجال في وضع خطط التنمية وتنفيذها والاستفادة منها.

• الحقوق المدنية

تناول نص المادة 9 التي تندرج ضمن الجزء الثاني من الاتفاقية موضوع مساواة المرأة بالرجل في الحق في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها أو تغييرها وفيما يتعلق بجنسية أطفالها. فضلا عن ذلك شمل الجزء الرابع من الاتفاقية مادتان تركزان على منح المرأة مجموعة من الحقوق المدنية أهمها: حق المرأة في أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل المنصوص عليها في المادة 15¹، وحق المرأة في المساواة مع الرجل في الزواج وفي العلاقات العائلية وفقا للمادة 16.

¹ تنص المادة 15 على ما يلي:

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

علما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتوفر على آليتين للمراقبة هما: إجراء تقديم التقارير وفق المادة 18 من الاتفاقية وإجراء الشكاوى أو البلاغات والتحقيق أو التحري. ويتم إعمال هذه المراقبة من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المعروفة بلجنة سيداو.

2- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أحدثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1982 كآلية لتقييم ومراقبة إعمال الدول لمقتضيات الاتفاقية، وفق الجزء الخامس من الاتفاقية، وتتكون اللجنة من 23 خبيرا يتم اختيارهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات ويتم ترشيح الخبراء من قبل الدول بناء على طلب من الأمين العام، ويراعى التمثيل الجغرافي عند اختيار الخبراء. وتفعل اللجنة أدوارها عن طريق عدد من الآليات.

1-2 - النظر في التقارير الوطنية

تتعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ لجنة سيداو بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المحرز في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، علما أن هذه التقارير تنقسم إلى ثلاثة أصناف:

- **التقرير الأولي:** وهو تقرير يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية، ويعطي صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، ويصف أوضاع النساء فيها وذلك عبر مؤشرات محددة تهم جميع الميادين، ويكون بذلك منطلقا لقياس التقدم الذي أحرز في مختلف الميادين التي ستطرق لها التقارير الدورية اللاحقة.

- **التقرير الدوري:** هو تقرير تعدده الدولة الطرف كل أربع سنوات، ويقدم أولا التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة من أجل تفعيل الاتفاقية كما يضع تشخيصاً لأهم المعوقات التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية.

- **التقرير التكميلي:** هو التقرير المفصل الذي يرد على استفسارات اللجنة الدولية بشأن النواقص المسجلة في التقارير الأولية أو الدورية المقدمة أو المعلومات المطلوب توفيرها.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

وتمكن آلية التقارير لجنة الاتفاقية من قياس مدى التغيير الذي أحدثه الانضمام إلى الاتفاقية على الوضع العام للمرأة ومكانتها لدى الدول، والأثر الإيجابي الذي نجم عن التزام الدول بتقديم التقارير الدورية حول تطبيق الاتفاقية، فضلاً عن المعوقات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

وتهدف اللجنة بمناسبة دراسة التقارير المقدمة لها إلى مساعدة الدول على تطوير تفاعلها مع مقتضيات الاتفاقية وبالتالي فخطاب اللجنة يأخذ صيغة الاقتراح أو التوصية أو الإعراب عن القلق دون إدانة للدول. إضافة إلى أنها كما أنها تشجع الدول الأطراف التي تصر على الإبقاء على تحفظاتها على الاتفاقية على أن تضعها في أضيق الصيغ الممكنة وأكثرها دقة لضمان عدم تعارضها تشجع الدول الأطراف بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وسحبها. وفي سياق دراستها لتقارير الدول تتلقى اللجنة المعلومات التي تصلها من المنظمات غير الحكومية، رغم أنه لا يوجد بمواد الاتفاقية حكم واضح يجيز اعتماد هذه المعلومات. وتجدر الإشارة أن الخبراء أعضاء اللجنة يمتنعون عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها.

وتعقد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دورات عادية كل سنة للنظر في تقارير الدول، كما تعقد دورات استثنائية بقرار تلقائي أو بناء على طلب دولة طرف، وتُعطى الأفضلية في المناقشة للتقارير المتعلقة لمدة طويلة وللتقارير الأولية. وتتم مراجعة التقارير الوطنية من قبل فريق الخبراء والمقرر القطري الذي ينسق عمله، علماً أن الفريق يجتمع لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة قبل الدورة من أجل تحضير قائمة المحاور والأسئلة التي تستمر مناقشتها.

وبعد دراسة التقرير المقدم من الدولة الطرف يعد المقرر القطري منسق فريق الخبراء المشروع الأول للملاحظات الختامية الذي تضعه اللجنة في اعتبارها في اجتماعاتها المغلقة من أجل إعداد ملاحظاتها النهائية، غير أن الملاحظات الختامية للجنة تعكس المسائل التي اتفقت عليها في اجتماعاتها ولا تعكس آراء المقرر القطري للبلد. كما لا تُدرج فيها إلا المسائل التي أُثيرت خلال الحوار وتكون مشفوعة بتوصيات محددة قابلة للتحقيق يمكن للدولة الطرف الاستعانة بها في إعداد تقاريرها الموالية.

وتحال الملاحظات الختامية للجنة إلى الدولة الطرف موضوع الفحص، فور انتهاء الجلسة، كما تُتاح على موقع مفوضية حقوق الإنسان.

2-2 - الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تبدي اللجنة ملاحظات ختامية تتضمن مجموعة من التوصيات تهم جميع الميادين ذات الصلة بالمرأة والتي من شأنها تعزيز مكانتها لدى الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الصادرة عن اللجنة يمكن تصنيفها إلى توصيات مشتركة بين جميع الدول وأخرى خاصة تختلف باختلاف البنية التحتية والظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد ومكانة حقوق الإنسان لديها ووضعيته بالنسبة لتفعيل مقتضيات الاتفاقية. وتصدر هذه التوصيات ضمن محاور يمكن ذكر أهمها:

- الصحة؛
- التعليم؛
- التصورات النمطية؛
- العنف المبني على النوع؛
- الاتجار بالنساء واستغلالهن؛
- التمكين الاقتصادي؛
- التحفظات.

● الملاحظات المشتركة بين الدول

وفي نفس السياق تتمحور التوصيات التي تتكرر بمناسبة مناقشة تقارير أغلب الدول، ويمكن ذكر أمثلة عنها فيما يلي:

- ضمان التغطية الإقليمية الكاملة لخدمات الرعاية الصحية، لاسيما خدمات الرعاية الجنسية والإنجابية؛
- التصدي للصور التمييزية التي قد تثنى الفتيات عن الالتحاق بالدراسة؛
- حذف المؤشرات النمطية المبنية على الجنس من الكتب الدراسية، وتشجيع المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والبرامج الأكاديمية؛
- مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات في وضعية هشّة نتيجة الفقر في الحصول على تعليم عالي الجودة؛
- اعتماد استراتيجية تستهدف تغيير التصورات النمطية المتضمنة لتمييز ضد المرأة في المجتمع؛

- تشجيع النساء على إبلاغ هيئات إنفاذ القانون عن العنف الأسري والعنف الجنسي الذي يتعرضن له؛
- تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع الحواجز التي تحول دون قيام النساء بإبلاغ الشرطة عن حالات العنف؛
- تقييم مدى استجابة الشرطة والقضاء للشكاوى المقدمة، واتخاذ تدابير إلزامية لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي فيما يتعلق بالعنف المبني على الجنس ولمضامين الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- تعزيز خدمات المساعدة والحماية المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
- متابعة مرتكبي جرائم الاتجار بالنساء والفتيات ومحاكمتهم ومعاقبتهم وضمان حصول جميع ضحايا الاتجار على الحماية والإنصاف بصورة فعالة؛
- تمتيع المرأة بفرص متكافئة ومعاملة مساوية لما يحظى به الرجل في مجال العمل.

• التوصيات الخاصة

وكمثال على التوصيات الخاصة الموجهة للدول والتي تراعى فيها الظروف الخاصة بكل الدول نذكر منها ما يلي:

في محور الصحة

وجهت اللجنة لفرنسا توصية بخفض معدل حالات الحمل غير المرغوب فيها، في صفوف المراهقات، وتوصية بكفالة ألا يمنع القانون الجديد الذي ينص على تجريم النساء المشتغلات بالبغاء حصولهن على خدمات في مجال الرعاية الصحية والإنجابية وعلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك سرية الخدمات. كما وجهت أيضا لدولة قطر توصية بتنقيح سياسة الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية بالنسبة للعاملات المهاجرات لحظر أي اختبار غير طوعي للفيروس، ووقف ترحيل العاملات المهاجرات المصابات به.

في محور التعليم

وجهت اللجنة لإسبانيا توصية بتوفير تعليم إلزامي شامل وملائم للفتيات والفتيان يراعي سن هؤلاء بشأن الصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، كجزء من المنهج الدراسي العادي، بينما أوصت الأردن بضمان تقديم الدعم والمساعدة للفتيات والشابات الحوامل والأمهات من أجل مواصلة تعليمهن.

في محور التصورات النمطية والممارسات الضارة

أوصت اللجنة فرنسا بإجراء دراسة عن التأثير الذي قد يحدثه التصوير الجنسي المفرط للفتيات والنساء في وسائط الإعلام وتفشي المواد الإباحية في تزايد العنف المبني على الجنس ضد المرأة، وفي المقابل أوصت قطر بتشجيع مشاركة الرجل في المسؤوليات المنزلية وفي رعاية الأطفال.

في محور العنف المبني على الجنس ضد المرأة

أوصت الأردن بالعمل دون مزيد من التأخير على إلغاء جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون العقوبات التي تتغاضى عن العنف الجنسي ضد المرأة، وضمان مقاضاة مرتكبي ما يُسمى بجرائم "الشرف" وعدم تمكينهم من الاستفادة من أي أحكام مخففة.

في محور الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

أوصت اللجنة قطر بالحرص على أن تتاح للعاملات المنزليات المهاجرات ممن وقعن ضحية الاتجار إمكانية تقديم الشكاوى دون خوف من الاعتقال أو الاحتجاز أو الترحيل.

في محور التمكين الاقتصادي للمرأة

أوصت اللجنة فرنسا بالتصديق على اتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بينما أوصت قطر بإلغاء اللوائح والممارسات التمييزية التي تقتضي أن تقدم المرأة القطرية خطاب موافقة من وصي ذكر على التحاقها بالعمل.

2-3- إصدار التوصيات العامة

تصدر الهيئات المعنية بمتابعة تنفيذ المعاهدات عموماً تعليقات عامة لتفسير موضوعات محددة في المعاهدة. وذلك انطلاقاً من دراستها تقارير الدول الأطراف وبغية مساعدتها على تطوير تنفيذها للاتفاقية وتشجيعها على ذلك من جهة، ولفت انتباه الدول الأطراف من جهة أخرى إلى أوجه القصور التي كشفتها دراسة عدد كبير من التقارير.

وقد أصدرت لجنة الاتفاقية حتى يونيو 2021، 28 توصية وترتبط كل توصية منها ارتباطاً وثيقاً بإحدى مواد أو فقرات الاتفاقية، ومن أجل إصدار هذه التوصيات تفتح اللجنة بشأنها حواراً مع المنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى، كما تناقشها خلال إحدى مجموعات العمل قبل إصدارها.

ويمكن الإشارة على سبيل المثال بخصوص التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة إلى التوصية رقم 19 سنة 1992 بشأن العنف ضد النساء وآليات الحماية المكفولة لهن حيث طلبت من الدول الأطراف بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد المرأة ومعلومات عن الخدمات المقدمة

للضحايا والتدابير التشريعية وغيرها المتخذة لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك حمايتها من التحرش الجنسي في مكان العمل وإساءة المعاملة داخل الأسرة.

4-2- التحقيق أو التحري

يتعلق هذا الإجراء فقط بمعاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب في المادتين الثامنة والعاشرة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بناء على البروتوكول الاختياري. ويمكن لكل من لجنتي هاتين المعاهدتين، بمبادرة خاصة منها، إجراء تحقيقات إذا ما استلمت معلومات موثوقة تتضمن حقائق حول انتهاكات جسيمة وممنهجة للاتفاقيات من قبل دولة طرف.

فتقوم اللجنة بدعوة الدولة الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن الانتهاكات المنسوبة لها، ويكون للدولة أجل ستة أشهر للجواب، كما قد تُقرر اللجنة تعيين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقرير عاجل عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها، أو أن تجري بموافقة الدولة المعنية زيارة لإقليمها. وتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفقة بأي ملاحظات مناسبة أو اقتراحات أو توصيات.

5-2- النظر في الشكاوى الفردية

يعد نظام الشكاوى الفردية إجراء يمكن الأفراد الذين تُنتهك حقوقهم من تقديم شكوى مباشرة إلى اللجن المعنية بحقوق الإنسان. وقد تم إقرار هذه الإمكانية بالنسبة لاتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها، وتعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهة المعنية بالنظر في البلاغات والشكاوى الفردية، وبمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري "يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، في مواجهة الدولة الطرف، التي يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك من طرفها لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية".

وتجدر الإشارة أن الدول الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة ليست طرفاً بشكل آلي في البروتوكول الاختياري، والانخراط فيه يتطلب قيام الدولة بالمصادقة عليه أو الانضمام له، كما يتطلب

اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والنظر فيها وفق ما تنص عليه المادة 1 من البروتوكول¹.

كما تشترط المادة الرابعة من البروتوكول:

- أن يكون موضوع الشكوى يتعلق بحق تحميه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- أن الشكاوى الفردية لا تقبل من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلا بعد استنفاد الطعون الداخلية؛

- موافقة عشرة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري على قبول الشكوى.

وتنظر اللجنة في البلاغات الفردية في إطار اجتماعات مغلقة وفق ما تنص عليه المادة 7 من البروتوكول، حيث تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم ملاحظاتها حول موضوع الشكوى وتفتح لها أجل ستة أشهر للرد عليها وتقديم الوثائق اللازمة بشأن النازلة. كما منح البروتوكول للجنة إمكانية تعيين عضو واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق في موضوع الشكوى، ويجوز بموجب المادة 8 من البروتوكول أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف المعنية إذا تم الحصول على إذنها وموافقتها على ذلك.

ويمكن للجنة بموجب المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري² إصدار توصيات واقتراحات للدولة الطرف المعنية بموضوع الشكوى من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة لتجاوز انتهاكات الاتفاقية وجبر الاضرار الناتجة عن هذه الانتهاكات. كما يمكنها بموجب المادة 7 من البروتوكول أن تطلب

¹ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16. وينص في مادته الأولى على ما يلي " تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها".

كما تنص المادة الثانية من نفس البروتوكول على أنه " يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على أيدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة".

² تنص المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري على أن " 1 يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

- 2 في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

من الدولة المعنية تقديم المزيد من المعلومات حول استجابتها لآرائها وتوصياتها بمناسبة مناقشة تقاريرها الدورية الموالية.

وقد تنتهي اللجنة بعد دراسة الشكوى إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للاتفاقية وأن البلاغ الفردي غير مقبول وبالتالي يغلق ملف الشكوى.

ومن نماذج البلاغات الفردية المقدمة أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمنشورة بالموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة نسوق نموذجي كما يلي:

النموذج الأول

تقدمت س. وهي مواطنة روسية ولدت في عام 1979، ببلاغ فردي بواسطة دفاعها أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 29 ديسمبر 2015 في مواجهة الاتحاد الروسي، مدعية أنها ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقها بموجب الاتفاقية. حيث ادعت أنها تعرضت على يد زوجها للإيذاء البدني والنفسي والضرب والتهديدات بالقتل والإصابات الخطيرة والإهانات والإذلال، وأنها تقدمت بشكوى في 4 يوليو 2013، حيث أبلغت عن جميع حوادث العنف التي تعرضت لها، وبتاريخ 17 يوليو 2013 رفضت الشرطة إقامة دعوى جنائية وأحالت ملف القضية إلى قاضي الصلح، على أساس أنه لم يتم العثور على أسباب لرفع دعوى جنائية كما تقدمت صاحبة البلاغ بدعوى أمام المحاكم الوطنية إلا أن دعواها قوبلت بالرفض.

وأوضحت صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكا لحقوقها بموجب المادة 1 من الاتفاقية، مؤكدة أن الدولة الطرف لم تنفذ الاتفاقية تنفيذا تاما ولا سيما فيما يتعلق بسن تشريع شامل بشأن العنف العائلي تماشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك لم تتخذ السلطات تدابير لمنع العنف في أسرة صاحبة البلاغ ولم يجر التحقيق على النحو الواجب في أعمال العنف العائلي المبلغ عنها ولم يعاقب الجاني، وعلاوة على ذلك حرمت صاحبة البلاغ حسب شكواها من أي سبيل انتصاف فعال.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة في 20 مايو 2016، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن البلاغ واعتبرت أن صاحبة البلاغ لم تقدّم طعنا بالنقض، بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وبناء على ذلك، لاحظت اللجنة في قرارها المؤرخ في 16 يوليو 2019 أن الدولة الطرف لم تقدّم أمثلة تبين أن هناك احتمالا معقولاً بأن إجراء الطعن بالنقض من شأنه أن يوفر سبيل انتصاف فعال في ظروف هذه القضية، كما اعتبرت أن من شأن مطالبة صاحبة البلاغ بتقديم شكاوى

أخرى أن يؤدي إلى مزيد من التأخير الذي لا مبرر له، ولذلك لم تر اللجنة ما يمنعها بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري من النظر في هذا البلاغ.

ولاحظت اللجنة أيضاً بناء على ذلك أن ما أفادت به صاحبة البلاغ بكون التشريعات في الدولة الطرف لا توفر حماية قانونية فعالة يتوافق مع ما أشارت له في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثامن للدولة الطرف المعنية بالشكوى، والتي أوصت فيها الدولة الطرف بأن تعجل باعتماد تشريعات شاملة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك العنف العائلي، والأخذ بنظام الملاحقة القضائية التلقائية للعنف العائلي والجنسي.

لذا رأت اللجنة أن الوقائع كما عُرضت تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الاتفاقية، يستوجب منح جبر مناسب لها ومراجعة الإجراءات القضائية المتعلقة بها بغية ملاحقة المعتدي ومعاقبته. كما وجهت توصيات عامة للدولة بشأن اعتماد التشريع الخاص بمنع العنف وحماية الضحايا واعتماد إجراءات قضائية لا تضع عبء الإثبات على الضحايا، وأوصت الدولة بالمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف الأسري.

النموذج الثاني

بتاريخ 17 فبراير 2016 تقدمت مواطنات تشيكيات من طائفة الروما ببلاغ فردي أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مواجهة دولة التشيك يؤكدن أنهن تعرضن للتعقيم دون موافقتهن، وفي غياب إرادتهن الحرة، وأن المعلومات المقدمة لهن لم تكن كافية، وأكدت المشتكيات صاحبات البلاغ أن سبل الانتصاف الملائمة ضد التعقيم القسري ليست متاحة لهن لأن القانون التشيكي لا يكفل ذلك، فالدولة الطرف لم تعتمد تدابير مناسبة لحظر التمييز ضد المرأة ولم تتخذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على هذا التمييز وبالتالي فهن يعتبرن أنفسهن ضحايا لانتهاك مستمر طبقاً للمادة 2 من الاتفاقية.

وفي 22 سبتمبر 2016، أكدت الدولة الطرف أنه لا يمكنها تأكيد معظم ملابسات تعقيم صاحبات البلاغ كما لا يمكنها الطعن فيها، فلم ترفع أي منهن دعوى محلية كان من الممكن أن تجمع المحكمة بشأنها الأدلة وتقيّمها، وقد حقق أمين المظالم إلى حد ما وحققت الشرطة في القضية ولم يذكر سوء نية الطاقم الطبي و/أو إرادته إساءة معاملة صاحبات البلاغ.

وبناء عليه اعتبرت اللجنة في قرارها الصادر بتاريخ 16 يوليو 2019 بأنه يُمنع عليها بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في بلاغ ما لم تتيقن من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت بالنسبة له أو أن التماس تلك السبل قد استغرق وقتاً طويلاً غير معقول

أو من غير المرجح أن يحقق انتصافاً فعالاً، ولاحظت اللجنة أن كلا الطرفين يؤكدان أن هذه القضية لا تتعلق بالتعقيم ذاته بل بحق صاحبات البلاغ في سبل انتصاف فعالة وبالاقتدار المزعوم لتلك السبل، وأن الدولة الطرف قد قدمت أمثلة لسوابق قضائية للتأكيد على أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في القانون المدني كان من شأنه أن يكون فعالاً في كفالة حقوق صاحبات البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي.

وفي ضوء ذلك، اعتبرت اللجنة أن صاحبات البلاغ لم يستنفدن سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

3- حصيلة تفاعل المملكة المغربية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

صادق المغرب على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 14 يونيو 1993، مع إبدائه تصريحات وتحفظات على بعض موادها، كما صادق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في 7 يوليو 2015.

3-1- تحفظات المملكة على الاتفاقية

- فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة التاسعة:

تنص مقتضيات هذه الفقرة على منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد تحفظت المملكة المغربية على هذه الفقرة نظراً لكون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ولادته من أب مجهول، أي كان مكان هذه الولادة، أو من أب عديم الجنسية، مع الولادة بالمغرب، كما أن الولد المولود بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه.

- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 1 (هـ) والفقرة 2 من المادة 16

تنص هذه المادة على حق المرأة في أن تقرر مساواة مع الرجل، تنظيم النسل فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم... وقد تحفظت المملكة المغربية لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقاً ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل فتلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج وبإعالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة، وتتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في

مالها أثناء الزواج وعند فسخه دون رقابة الزوج، ولهذه الأسباب لا تخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي.

- فيما يتعلق بالمادة 29

اعتبرت المملكة المغربية نفسها غير ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأ بين دولتين أو أكثر بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع، إذ أن المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن أن يعرض على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع.

2-3 - التصريحات

لجأت المملكة المغربية إلى تقنية التصريحات التفسيرية، توضيحا لفهم الدولة لبعض نصوص الاتفاقية، وليس القصد منها استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لحكم الاتفاقية.

- فيما يتعلق بالمادة الثانية

تنص هذه المادة على التزام الدول الأطراف بحذف كل قيد أو تمييز في التشريعات الوطنية في مواجهة المرأة، فأعربت المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة لكن بشرط ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد توارث عرش المملكة المغربية، وألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية.

- فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 15

تنص مقتضيات هذه الفقرة على أن الدول تمنح للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون ذي الصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار مكان سكناهم وإقامتهم، فصرحت المملكة المغربية بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة، وبالخصوص تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكناها، إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المغربية في مادتها 34 و36.

3-3- رفع المملكة للتحفظات

عبرت المملكة عن عزمها رفع التحفظات التي أبدتها المغرب على اتفاقية سيداو، من خلال الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) بمناسبة الذكرى الستين للإعلان

العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 2008، وتم تكريس ذلك بمقتضى الظهير الشريف ل 2 غشت 2011 الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد 5974 الصادر بتاريخ فاتح سبتمبر 2011. والتحفظ الوحيد الذي لم يرفعه المغرب هو المتعلق بأحكام المادة 29 من هذه الاتفاقية، المتعلقة بالتحكيم في المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية.

4-3 - تقارير المملكة حول إعمال الاتفاقية

استنادا إلى المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعبيرا منها عن تفاعلها الإيجابي مع مقتضيات الاتفاقية، قدمت المملكة المغربية تقريرها الأولي سنة 1994، ثم التقرير الثاني سنة 1999، والثالث والرابع سنة 2006، والخامس والسادس سنة 2020.

1-4-3 التقرير الأولي

عمد المغرب إلى تقديم تقريره الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بعد مرور سنة على مصادقته على هذه الاتفاقية بتاريخ 14 يونيو 1993 وفق ظهير رقم 4-93-2 وذلك وفق ما تنص الاتفاقية.

وتضمن التقرير الأولي قسمان أساسيان، عالج القسم الأول الإطار العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني، لتأكيد إلغاء التمييز ضد النساء. واتخاذ التدابير المعيارية والمؤسسية الرامية إلى القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله وصوره. بينما ناقش القسم الثاني المقتضيات الدستورية، والتشريعية والإدارية وغيرها الجاري بها العمل، وذلك من خلال إبراز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تضمن الحقوق المقررة للمرأة من طرف الآليات الدولية.

2-4-3 التقرير الدوري الثاني

تقدم المغرب خلال سنة 1999 بتقريره الدوري الثاني متضمنا في شقه الأول معطيات عامة الإقليم والسكان والبنية السياسية العامة والسلطات القضائية والإدارية والإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان، أما الجزء الثاني فتناول بيانات مفصلة حول إعمال مقتضيات مواد الاتفاقية في شتى المجالات، من خلال المحاور التالية:

- تطور التشريعات الوطنية واعتماد برامج التأهيل المجتمعي للنهوض بالمرأة المعاقة؛
- التدابير المتخذة لمناهضة العنف ضد المرأة؛
- خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية من خلال متابعة إعلان وخطة عمل بيكين.

3-4-3- التقريرين الدوريين الثالث والرابع

عرض المغرب التقريرين الدوريين الثالث والرابع في تقرير مشترك سنة 2006. وكان مقسما إلى ثلاثة أقسام تطرق الأول إلى تحيين الإطار العام لحماية حقوق الإنسان من خلال رصد مكتسبات تدعيم دولة القانون في مستوييها المؤسساتي والتشريعي، وتناول القسم الثاني دراسة نصية لمضامين الاتفاقية، معتبرا بأن التشريع الوطني وإن لم يتضمن تعريفا للتمييز كما هو محدد في المادة الأولى من الاتفاقية¹ ذات الصلة، فإن العديد من المقتضيات المعيارية تعترف بمساواة الرجل والمرأة بشأن الاستمتاع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. بينما تطرق القسم الثالث إلى مسارات تتبع إعلان وخطة عمل بيكين، من خلال اعتماد المغرب بتاريخ 19 ماي 2006 استراتيجية وطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين وإدماج مقاربة النوع في السياسات وبرامج التنمية، واعتماد خطة عمل لتفعيل استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء.

■ توصيات اللجنة على ضوء التقريرين الدوريين الثالث والرابع سنة 2008

تفاعلا مع هذا التقرير المشترك وإثر مناقشته من طرف اللجنة أصدرت هذه الأخيرة مجموعة من التوصيات نسوق أهمها فيما يلي:

- حول تعزيز المساواة بين الجنسين

أشارت اللجنة بمقتضى التوصية رقم 11 إلى أنه على الرغم من أن الدستور المغربي يضمن المساواة أمام القانون، فإنه لا ينص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، كما أن التشريعات الوطنية لا تتضمن تعريفا صريحا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، أو للتمييز على أساس الجنس. وبناء عليه حثت اللجنة المغرب على إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، أو في قانون آخر مناسب، وتضمين تشريعاتها الوطنية التعريف الكامل للتمييز.

- حول محاربة العنف ضد النساء

رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير المعتمدة لمكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنها سجلت غياب أي تشريع محدد بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والعنف ضد العمال المنزليين، كما لاحظت اللجنة عدم تقديم الدولة المغربية معلومات عن الاتجار بالأشخاص، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن الجنسي، وحثت على اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات.

¹ تنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

- حول تعزيز التمثيلية السياسية للنساء

أوصت اللجنة الدولة المغربية بأن تتخذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، بدلا من مجرد الاعتماد على تعهدات أخلاقية تقطعها الأحزاب السياسية، ودعت اللجنة إلى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات الجماعية. كما حثت على تنظيم حملات تحسيسية لإذكاء الوعي بشأن الأهمية التي تكتسبها مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص.

- حول المساواة في التعليم

أكدت اللجنة بأنها على علم بالاستراتيجية الوطنية التي تعتمدها الدولة المغربية فيما يتعلق بالتعليم وبالتقدم المحرز في هذا المجال، إلا أنها لاحظت استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين النساء والفتيات ولا سيما في المناطق القروية. وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات، والصعوبات التي تواجهها الفتيات المشتغلات بالخدمة في المنازل من أجل الالتحاق بالمدارس، ولذلك أوصت اللجنة بتنفيذ تدابير تكفل إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم بكافة مراحلها للفتيات والنساء. كما أوصت بأن يتم اعتماد تدابير استثنائية فورية لكفالة إبقاء الفتيات في المدارس.

- حول المساواة في العمل

حثت اللجنة المغرب على إيلاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، والإسراع بسن تشريعات مناسبة لتنظيم عمل النساء بالخدمة المنزلية، فضلا عن اعتماد سياسات لتنظيم عمل النساء في القطاع غير النظامي وتعزيز وصولهن إلى سوق العمل النظامي.

- حول المساواة في الرعاية الصحية

لاحظت اللجنة في توصيتها رقم 24 ارتفاع معدل وفيات الرضع ووفيات النساء عند الوضع، ودعت إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة. كما أوصت بتكثيف حملات التوعية بأهمية الرعاية الصحية وأن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والمعلومات المتصلة بتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي.

- حول حماية المرأة القروية

أوصت اللجنة بأن تتخذ تدابير استعجالية خاصة لكفالة تمتع المرأة القروية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز، لا سيما فيما يتصل بالحق في الحصول على التعليم والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية.

- حول الحقوق الأسرية

اعتبرت اللجنة بأن مدونة الأسرة المغربية، وضعت حدا أدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو 18 عاما، غير أنها فتحت إمكانية أن يمنح القاضي تصريحاً بالزواج قبل تلك السن، دون شروط قانونية إلزامية. كما لاحظت ارتفاع نسبة الموافقات، وأن الغالبية العظمى منها تتعلق بالفتيات. وحثت اللجنة المغرب على كفالة التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة. وأوصت بتعديل مدونة الأسرة لعدم التصريح بزواج الأطفال إلا بشروط قانونية إلزامية دقيقة واستثنائية.

وفي علاقة بمدونة الأسرة أيضا لاحظت اللجنة بأن هذه المدونة مازالت تحتفظ بإمكانية تعدد الزوجات، حتى وإن كان ذلك يتطلب إذنا قضائيا وشروطا محددة. لذا حثت على تعديل مدونة الأسرة لحظر تعدد الزوجات. ودعت اللجنة من جهة أخرى إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل خلال الزواج وبعد فسخه، وحثت على القيام دون إبطاء بتعديل جميع ما تبقى من أحكام تمييزية في مدونة الأسرة.

3-4-4- التقريرين الخامس والسادس لإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ويلخص التقرير الإجراءات والتدابير التي باشرتها المملكة المغربية بين 2008 و2018 تنفيذا لهذه الاتفاقية، ويقدم إجابات عن التوصيات والانشغالات التي عبرت عنها لجنة سيداو بمناسبة مناقشتها للتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لسنة 2006. وذلك في إطار أربعة أجزاء نشير إليها فيما يلي:

الجزء الأول:

تناول التطور التشريعي الذي عرفه المغرب في مختلف المجالات ذات الارتباط بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة مع التركيز على توصيات اللجنة.

وتفعيلا للتوصية 11 التي تتمحور حول " تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي " أوضح التقرير إقدام المغرب على مجموعة من الإصلاحات من بينها دسترة مبدأ المساواة بين الجنسين في تصدير الدستور والفصل 19 وتعريف التمييز في

الفصل 431-1 من القانون الجنائي، وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بموجب القانون رقم 79.14، واعتماد قانون جديد متعلق بمكافحة العنف ضد النساء 103.13 (12 مارس 2018).

وتفعيلا أيضا للتوصيات 27-29-31 بشأن إعداد برامج تهدف إلى مكافحة التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي قدم المغرب الإصلاحات المحققة ومن بينها السياسة العمومية في مجال المساواة بين الجنسين والتي انبثقت عنها "الخطة الوطنية للمساواة" "إكرام 1" 2012-2016 والخطة الحكومية للمساواة "إكرا2" 2017-2021.

الجزء الثاني:

تناول التقرير المشترك في هذا الجزء تسهيل ولوجية المرأة في كل من المجال السياسي، والوظيفة العمومية وفي سوق الشغل وذلك في إطار تفعيل التوصية 25 من خلال عدد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية من بينها:

تعزيز التمثيلية السياسية للنساء من خلال:

- القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (2012)؛
- الفصل 22 من القانون 50.05 (ماي 2011) المتعلق بتكريس مبادئ المساواة والشفافية والاستحقاق في ولوج الوظائف العمومية بتعميم المباراة؛
- ولوج النساء إلى الإدارة العمومية وبعض المهن التي كانت حكرا على الرجل من خلال فتح السلك العادي لرجال السلطة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية في وجه النساء سنة 2006، وولوج النساء لخطة العدالة لأول مرة؛
- تطور نسبة تمثيلية النساء في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتواجد 54 سيدة مغربية بمختلف المنظمات الدولية.

الجزء الثالث: ركز التقرير في جزئه الثالث على الخدمات الاجتماعية من قبيل إجبارية التعليم وتشجيع تدرس الفتيات، والمساواة في الجنسية، والمساواة في العمل، والرعاية الصحية، والتمكين الاقتصادي.

• المساواة في التعليم

تفعيلا للتوصيات رقم 27 و33 أبرز التقرير مجهودات المغرب في إصلاح المنظومة التعليمية من خلال:

- الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015 وإعداد خارطة طريق للفترة ما بين 2014 إلى 2020 لمحاربة الأمية في صفوف النساء؛
- دعم تمدرس الفتيات في العالم القروي من خلال المدارس الجماعية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (دار الطالبة)؛
- الرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة الطلبة من خلال توفير المنح، الأحياء الجامعية، إرساء نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة، وتطوير آليات التربية الدامجة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

• المساواة في قوانين الجنسية

أوضح التقرير سحب المغرب في أبريل 2006 تحفظه عن الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية سيداو المتعلقة بنقل الجنسية للأطفال بشكل متساو بين المرأة والرجل، وما أقدم عليه من إصلاحات تفعيلا للتوصية رقم 41 في هذا الإطار، أهمها سن تشريع يساوي بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كان مكان ولادة هذا الطفل.

• المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل

تفعيلا للتوصية رقم 29 فقد أبرز التقرير مجهودات المغرب للقضاء على التمييز ضد النساء في مجال التشغيل والمهنة؛

- منع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346 من مدونة الشغل) ومنع التحرش الجنسي (المادة 40 من نفس القانون)، وإقرار حق المرأة الحامل في توقيف عقد الشغل وتمديد الإجازة لتصل إلى 22 أسبوعا في حالة المرض بسبب الحمل أو الوضع (المادة 154 من نفس المدونة).

- إقرار الحماية القانونية اللازمة للعاملات والعمال المنزليين بإصدار (القانون رقم 12.19).
- المصادقة على المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل في أفق 2021 من خلال عدد من البرامج كبرنامج "إدماج"، برنامج "تأهيل"، برنامج "تحفيز"، برنامج "وضعتي".

-

• المساواة في الرعاية الصحية

تفعيلاً للتوصيتين 31 و33 وتطبيقاً للفصل 31 من الدستور الذي ينص على المساواة فيولوج إلى الخدمات الصحية، والقانون الإطار 34.09 لسنة 2011 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات في مادته الثانية، أوضح التقرير توسيع قاعدة المستفيدين من نظام الحماية الاجتماعية من خلال:

- التغطية الصحية الفعلية بواسطة نظام التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية RAMED؛
 - التغطية الصحية للمهاجرات والمهاجرين؛
 - خدمات الرعاية الصحية بالوسط القروي.
- كما بين التقرير وضع مجموعة من البرامج تهدف إلى تعزيز الخدمات الصحية للأمهات والأطفال من قبيل:
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2011-2020؛
 - البرنامج الوطني لمراقبة الحمل والولادة؛
 - الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمراض المنقولة جنسيا القابلة للشفاء؛
 - الخطة الوطنية للقضاء على انتقال فيروس السيدا من الأم إلى الطفل ومرض الزهري الخلقي في أفق 2020.

• الحماية الاجتماعية للمرأة والفتاة

- قدم التقرير عددا من المبادرات ترمي إلى القضاء على التمييز في المجال الاجتماعي منها:
- إحداث صندوق التكافل العائلي وصندوق التماسك الاجتماعي؛
 - اعتماد القانون 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة النساء المطلقات خلال سنة بعد الطلاق.

• التمكين الاقتصادي للنساء

- أبرز التقرير عددا من المشاريع المنجزة من بينها:
- إنشاء صندوق الضمان "إليك" سنة 2013؛
 - استراتيجية دعم ومواكبة ريادة الأعمال النسائية ودعم التشغيل الذاتي الذي يروم دعم إحداث المقاولات الصغيرة جدا بهدف تشجيع حاملي المشاريع على خلق أنشطتهم الخاصة.

الجزء الرابع:

تناول التقرير في الجزء الرابع منه الإصلاحات التي عرفتھا مدونة الأسرة المغربية وأيضاً المساواة في الشؤون القانونية والمدنية، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لمحاربة العنف ضد النساء، من أهمها:

- توفير بنىات استقبال لتسهيل ولوج النساء إلى العدالة الأسرية؛
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من أراضي الجماعات السلالية؛
- اعتماد القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية لحماية النساء من العنف، وإحداث آليات مؤسسية لتكفل بالنساء الضحايا وللتنسيق بين المتدخلين في الموضوع.

4-مكانة مقتضيات الاتفاقية في الاجتهاد القضائي الدولي والوطني

من خلال العمل القضائي يمكن رصد الاجتهاد لتفعيل الحماية لمبدأ المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة وقياس مدى حرص القضاة على إعمال مقتضيات الاتفاقية.

1-4 - على مستوى الاجتهاد القضائي الدولي

بخصوص تطبيقات الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الإطار نجد عدة أحكام للمحاكم العليا، وأبرزها القرار الشهير لمجلس الدولة الفرنسي على إثر قضية السباحة في الشواطئ بلباس "البوركيني"، التي أثارها أمر صادر عن عمدة بلدية Cagnes-sur-Mer بتاريخ 24 غشت 2016 والذي قضى بمنع دخول الشواطئ وأماكن السباحة لمن لا يرتدي الزي المناسب للسباحة. حيث أصدر مجلس الدولة قراراً بإيقافه معتبراً أن اعتماده على حفظ النظام العام غير مبرر.

وفي مقابل هذا المقرر القضائي الهام نجد قراراً للمجلس الدستوري الفرنسي رقم 613-2010 بتاريخ 7 أكتوبر 2010 بمناسبة نظره في مدى مطابقة قانون منع إخفاء الوجه (ارتداء النقاب) في الأماكن العامة حيث اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع جرم هذا الفعل بالنظر لكون هذه الممارسات تشكل خطراً على الأمن العام، وأن النساء اللواتي يخفين وجوههن، إما بشكل إرادي أم لا، يعتبرن أنفسهن بهذا السلوك في وضع من الإقصاء والدونية، وهذا يتعارض بشكل واضح مع المبادئ الدستورية المتمثلة في الحرية والمساواة. لذلك اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن

أحكام قانون منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة يهدف إلى حماية النظام العام ولا يتعارض مع دستور الجمهورية.

4-2- على مستوى الاجتهاد القضائي المغربي

يمكن رصد التزام العمل القضائي المغربي بمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تفحص الاجتهاد القضائي عبر الاختصاصات القضائية المختلفة واستطلاع بعض القرارات النوعية في هذا السياق.

4-2-1- دور المحكمة الدستورية في مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة

أكدت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 14 / 943 م.د، أثناء نظرها في مدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، على التزام الدولة من خلال دستور 2011 على حماية مبدأ المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ واعتبرت أن تخصيص نسبة مسبقة لأحد الجنسين في العضوية بالمحكمة الدستورية ينافي الشروط الجوهرية والمسطرية، وأن تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية، لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقة لا للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعيينا وانتخابا، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستوريا.

كما جاء في قرار للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 على أنه: " خصص المشرع بمقتضى المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للنساء ضمن الدائرة الوطنية ستين مقعدا دون إخضاعهن لحد السن ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية -ترمي بغض النظر عن مداها- إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة النساء تولي الوظائف الانتخابية تطبيقا لأحكام الفصل 19 و30 من الدستور وتأسيسا على ما سبق ليس في أحكام المادة 23 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور".

وأكد قرار آخر للمحكمة الدستورية بتاريخ 20 أكتوبر 2011 رقم 818 نفس التوجه حيث جاء فيه: " ... إن أحكام المواد من 24 إلى 29 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تتمثل في وجوب أن يتوفر على برنامج يحدد الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب

وعلى نظام أساسي يحدد القواعد المتعلقة بتسييره وتنظيمه الإداري والمالي... وأن يعمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد من خلال السعي إلى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال... وبناء على هذه الأسس الدستورية فإنه ليس في المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور".

4-2-2- دور القضاء الإداري في مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2013 حكما بشأن الاستفادة من الأراضي السلالية، جاء فيه:

"إن الطلب يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية لخرقه القوانين والأعراف المعمول بها من طرف الجماعة السلالية وانعدام التعليل، وعدم اعتبار الوثائق المدلى بها وقرارات الجماعة السلالية"

قرار مجلس الوصاية بتحويل الإناث من استغلال نصيب في أراضي الجموع لانتسابهم للجماعة السلالية بصفتهن ورثة مثلهم مثل الذكور طبقا لقاعدة المساواة ومراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، تصرف مرتكز على سبب صحيح من الناحية الدستورية، ولما تفرضه الاتفاقيات الدولية (المادة 3 و 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو")."

4-2-3- دور القضاء العادي في مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة

■ القضاء الجزري

اعتبرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها رقم 129 بتاريخ 17 - 5 - 2007 ملف عدد 5382/2005 أن التحرش الجنسي من أنواع الإهانة التي تقع على المرأة وهو صورة من صور الظلم لإنسانيتها طبقا للشريعة الإسلامية وللمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، واعتمد هذا القرار في تعليقه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها وكذا المادة 11 منها من حق المرأة في العمل دون تمييز.

■ القضاء الأسري

ساهم القضاء الأسري بدوره في تكريس هذا المنظور عبر عدد من الاجتهادات يذكر منها : أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة رقم 123 (ملف 39/15) بتاريخ 28 شتنبر 2005 أكد على أن إهمال الأب في القيام بواجباته في استخراج دفتر الحالة المدنية أمر

يخول للزوجة طبقا للمادة 23 من القانون المتعلق بالحالة المدنية حق استصدار أمر من رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية للحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل إذا كان هذا الأصل موجودا، وإلا فلها الحق في تسلم هذا الدفتر العائلي مباشرة من ضابط الحالة المدنية المختص.

■ القضاء الاجتماعي

قرار لمحكمة النقض عدد 300 في الملف عدد 93/241 بتاريخ 1983/07/21 أيدت فيه القرار الاستثنائي الذي حكم على شركة الخطوط الملكية المغربية بتعويض الأجير التي عمدت إلى طردها من العمل بسبب إخلالها بشرط عدم الزواج.

وفي سياق تدعيم حقوق الأجيرات ورفض كل معاملة تمييزية في مواجهتهن صدر قرار عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بتاريخ 2010/12/9 رقم 15 ملف 2009/1/5/600 اعتبر أن مطالبة المشغل للأجيرة بنزع الحجاب عند قيامها بعملها يشكل مساسا بحريتها الشخصية، واستنتج أن مغادرتها للعمل بسبب ذلك يعد طردها مقنعا لها من قبل المشغل، ويترتب عنه استحقاقها للتعويض.

5- دور قضاء النيابة العامة في الوفاء بالتزامات المغرب بموجب الاتفاقية

المذكورة وإعمال معايير حقوق الإنسان المترتبة عن ذلك

أناط المشرع المغربي بمؤسسة النيابة العامة كسلطة قضائية معنية بحماية الحقوق والحريات مسؤولية السهر على الوفاء بالتزامات المغرب بموجب الاتفاقيات الدولية وتطبيقها على أرض الواقع، بالنظر لكون الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية وتصبح واجبة التطبيق.

ويتجلى هذا الدور فيما يتعلق بالنساء أولا من خلال صلاحياتها المرتبطة بمحاربة الجريمة وبتحريك الدعوى العمومية تفعيلا للتشريعات الجنائية التي تتيح منع جميع صور الإساءة والعنف ضد المرأة والفتاة والتي تعززت بصور العديد من القوانين الخاصة كقانون مكافحة الاتجار بالبشر والقانون المنظم للعمل المنزلي والقانون 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

كما تسهر النيابة العامة من خلال الدور الموكل إليها في التنسيق والإشراف على مهام البحث التمهيدي، على ضمان الفعالية والنجاعة في أداء الضابطة القضائية لمهام التدخل والمعالجة لكافة أشكال الاعتداء وانتهاك حقوق الفئات الهشة وعلى الخصوص النساء ضحايا العنف. فضلا عن دور النيابة العامة ذي البعد الحمائي المتمثل في تسهيل ولوج النساء ضحايا العنف للحماية القضائية. من خلال توفير الظروف المناسبة لاستقبالها والاستماع إليها وتيسير حصولها على الحماية الفورية لوقف العنف ضدها وتفعيل إجراءات وأوامر الحماية المنصوص عليها في القانون كإرجاع الزوجة المطرودة والأمر بمنع الاتصال أو الأمر بالإيواء أو فرض التعهدات على المعتنف وغيرها.

هذا بالإضافة إلى مسؤوليتها المتمثلة في رئاسة لجان التنسيق الجهوية والمحلية والتي تتولى بمقتضاها ضمان التنسيق والتواصل بين مختلف المتدخلين لحماية المرأة وتشجيع التوافق لحل وتجاوز الصعوبات التي تعترض التكفل بالنساء سيما ضحايا العنف.

وفي هذا الإطار وضعت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها من ضمن أولوياتها حماية المرأة والفتاة من شتى أنواع الانتهاكات التي يمكن أن تكون عرضة لها وتسخير كل الإمكانيات القانونية المتاحة من أجل توفير مناخ آمن لها في المجتمع لذا دأبت على توجيه دوريات ومناشير تحث النيابة العامة على بذل عناية خاصة قضايا المرأة، بالإضافة إلى تخصيصها حيزا هاما من تقريرها السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية لرصد وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء.

وقد دعا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة في منشوره الأول قضية النيابة العامة إلى تفعيل المقتضيات القانونية لتوفير الحماية للنساء من كل الاعتداءات ولا سيما الاعتداءات الجسدية والجنسية، وشدد على عدم التردد في فتح الأبحاث وتحريك المتابعات واستعمال السلطات التي يمنحها لهم القانون لحماية هذه الفئة، بالإضافة إلى ضرورة السهر على التكفل بها واستقبالها من طرف خلايا مكافحة العنف المتوفرة بالنيابات العامة، استقبالا إنسانيا يساهم في تخفيف أثر الاعتداءات التي تكون قد تعرضت لها.

وتنزيلا لمقتضيات قانون مكافحة العنف ضد النساء رقم 103,13، وجهت رئاسة النيابة العامة العديد من الدوريات تهدف إلى حماية النساء، ومن بين هذه الدوريات على الخصوص الدورية رقم 20 بتاريخ 30 أبريل 2020، التي صدرت في بداية فترة جائحة كوفيد 19 من أجل تعزيز النساء ضحايا العنف إلى الحماية القضائية.

وتفاعلا مع مقتضيات هذه الدورية أقدمت النيابة العامة على صعيد معظم محاكم المملكة على إحداث منصات إلكترونية خاصة بخلايا التكفل القضائي بالنساء والأطفال لاستقبال شكايات العنف ضد النساء، ولدعم هذا المجهود من طرف النيابة العامة ومن أجل ضمان أمن المعلومات الممكن تدوينها بهذه المنصات عملت رئاسة النيابة العامة على إحداث روابط إلكترونية آمنة للنيابات العامة بالمملكة بموقع رئاسة النيابة العامة تدبر من خلالها المنصات المحدثة من قبلها. كما تجسد النيابة العامة أدوارها في حماية المرأة والمساواة بين الجنسين، من خلال الطلبات والملمتسات التي تقدمها وإبداء وجهة النظر القانونية والدفاع عنها وممارسة الطعون التي يخولها القانون عند الاقتضاء حماية لحقوق وحرية المرأة، ومن أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها كما هو الشأن في قضايا الأسرة، التي يكون لها أثر على حقوق المرأة ومبدأ مساواتها مع الرجل نذكر منها:

- السهر على تجهيز ملفات انحلال ميثاق الزوجية سيما تلك المتوقفة على التبليغ من أجل حماية حقوق الزوجة والأطفال؛
- طلب التصريح بحياة المفقود أو إثبات التاريخ الحقيقي لوفاته (75 و76)؛
- دعوى التعدد السهر على تبليغ الاستدعاء للزوجة المراد التزوج عليها بناء على تكليف من المحكمة (43) ولا يمكن البت في طلب التعدد إلا بعد تأكيد النيابة العامة بعد إجراء بحث أنه تعذر تبليغ المعنية بالأمر؛
- اتخاذ التدابير لحماية الزوجة والأطفال في حال النزاع بين الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق (121)؛
- طلب استصدار قرار منع سفر المحضون خارج المغرب (177)؛
- الإشراف على نظام الحالة المدنية والحرص على تسجيل البيانات المتعلقة بالزواج أو انحلاله والولادة؛
- إرجاع الزوجة المطرودة واتخاذ ما يلزم لحمايتها (53).

ناهيك عن تدخل النيابة العامة في قضايا زواج القاصر والتي توليها رئاسة النيابة العامة أولوية منذ شروعا في ممارسة اختصاصاتها بحث النيابة العامة على تفعيل دورها كطرف أصلي في قضايا الأسرة والحرص على تقصي المصلحة الفضلى للقاصر في مساطر الزواج ضمانا لغاية المشرع الذي جعل من زواج القاصر استثناء من الأصل وهو تحديد سن الزواج في 18 سنة موضوع دوريتي رئيس النيابة العامة رقم 17 و 20 / 2018 وهو ما ينسجم مع مقتضيات الاتفاقية

التي تعتبر الزواج المبكر من مظاهر التمييز ضد الفتاة ومع ما تعبر عنه اللجنة باستمرار في ملاحظاتها من قلق بشأن ارتفاع نسب زواج القاصرات.

مما لا شك فيه أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توفر إطاراً غنياً بالمقتضيات التي من شأنها تحقيق المساواة بين الجنسين والانتصار لكرامة المرأة التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً. غير أن سعي الدول الأطراف في الاتفاقية لتنفيذ وتفعيل مقتضياتها هو الذي يبعث الروح في هذه المقتضيات ويجعلها تؤدي أكلها وتحقق أهدافها النبيلة.

ولعل للفاعل القضائي دوراً محورياً في هذا السياق رقيقاً وحسبياً يسخر اجتهاده في كل ما يتيح القانون الوطني انسجاماً مع المعايير الدولية للدفاع عن حق المرأة في المساواة ومنع كل أشكال التمييز ضدها.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ذ. رشيد الكنوني

أستاذ باحث في علم النفس الاجتماعي

خبير في مجال الإعاقة

مقدمة:

يقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم بمليار شخص يواجهون ويعانون من العديد من الحواجز التي تحول أو تقلل من نسبة مشاركتهم في المجتمع. ويصل عدد الأطفال في وضعية إعاقة إلى أكثر من 100 مليون طفل، هم أكثر عرضة للعنف أربع مرات من الأطفال غير المعاقين. ويعيش 80 ٪ من جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في بلد نام، كما أن 50 ٪ منهم لا يستطيعون تحمل تكاليف الرعاية الصحية ناهيك عن تكاليف خدمات أخرى¹.

أما في بلادنا، فقد أظهرت نتائج البحث الوطني الثاني لسنة 2014، أن نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني وصلت إلى 6,8 ٪، بمعنى أن هناك 2.264.672 شخصا يصرحون بأن لديهم إعاقات تختلف أنواعها ودرجاتها، كما أن كل أسرة واحدة من بين أربعة أسر لديها على الأقل شخص واحد في وضعية إعاقة، وهي تمثل ما يقارب 24,5 ٪ من مجموع الأسر ببلادنا². وبالرغم من التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي الذي وصلته المجتمعات المعاصرة، فإن الأشخاص في وضعية إعاقة ظلوا دائما أكثر الفئات عرضة للإقصاء والتمييز نتيجة ثقافة عامة، دأبت الشعوب على تكرسها ترى في هؤلاء الأشخاص أفرادا في حاجة إلى الإحسان والرعاية ليس إلا، غير قادرين على الإنتاج.

ولقد ساهمت وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة وتزايد مشاكلهم واحتياجاتهم والتحديات التي عرفها العالم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، في جعل القرن العشرين البداية الحقيقية والمنظمة في مجالات الوعي بحقوق هؤلاء الأشخاص، وبالتالي الاهتمام ببرامج تأهيلهم وادماجهم. إذ كانت المنطلقات الأساسية هي الإعلانات والمواثيق الدولية العامة حول حقوق الإنسان عامة،

¹ <https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background>

² البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب 2014، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

قبل أن ينجح المنتظم الدولي في اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي سنحاول عرض وتحليل بعض الجوانب المرتبطة بها في هذه الورقة.

أولاً: تطور مقاربات تدير مجال الإعاقة: من المقاربة الرعائية إلى المقاربة الحقوقية

مع تطور الفكر العلمي في الغرب وهيمنته على منهجية تفكير المجتمع وفهمه للوجود والحقيقة، عرف العالم مجموعة من التحولات في مقارباته المتعلقة بفهم وتدير مجال الإعاقة؛ حيث سقطت النظرة الخرافية وتحولت معها قضية الإعاقة إلى مشكلة علمية واجتماعية تركز على مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وبناء على ما عرفه هذا المجال من تحولات، يمكن القول إن الاهتمام الأممي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مر بمراحل مفصلية ينبغي الإحاطة بأهم خصائصها لفهم خلفيات ودواعي اعتماد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن في هذا الإطار تحديد ثلاث مراحل أساسية تميزت بما يلي:

1- مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ومع بداية سنوات الخمسينيات، بدأت إرهابات خطاب اجتماعي جديد في الظهور، كما ظهرت بعض الأشكال النضالية من أجل الحقوق المدنية في الغرب وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن موضوع الإعاقة لم يحظ بأهمية كبيرة إلا بعد حرب الفيتنام وما خلفته من أجواء معادية وإنتاجها للآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقات من الأمريكيين؛ وهو ما ساهم في بروز قرار سياسي أمريكي بإعطاء الأشخاص المعاقين الاهتمام اللازم قصد دمجهم في المجتمع.

تميزت هذه الفترة بانتشار النموذج الرعائي للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال إحداث مؤسسات خاصة بهم تتكفل بمتابعتهم الطبية أو توفير بعض الخدمات التربوية والتأهيلية لهم، بالإضافة إلى خلق بعض الورشات المحمية التي تشغل القادرين منهم على العمل وبناء بعض المؤسسات الخاصة التي قد يعيش فيها الشخص ذي الإعاقة حياته إلى أن يموت.

غير أنه في الفترة الممتدة من 1940 و1950، تم انتقاد هذا التوجه السائد حينذاك، وذلك لعدم فعاليته في تيسير الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقات، بل وساهم في عزل هؤلاء عن مجتمعاتهم. من هنا تولدت أفكار ومفاهيم جديدة للمعايشة الطبيعية والدمج.

2- مرحلة الثمانينيات والتسعينيات:

تميزت هذه الفترة باهتمام أمني وتنامي الوعي في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة وبروز مفهوم جديد للإعاقة يسعى إلى التعريف باحتياجاتهم والاستجابة إليها عبر التغيير والتأثير في مكونات البيئة المحيطة.

وقد اتخذت الأمم المتحدة سنة 1981 سنة دولية للأشخاص المعاقين، وكان الشعار الرئيسي لها هو " مشاركة كاملة ومساواة "، كما تميزت الفترة الممتدة من 1983 إلى 1992 بالعقد الدولي للأشخاص المعاقين وتطبيق البرنامج العالمي للأمم المتحدة في هذا المجال.

وقد صاحب هذا التحول في الساحة الدولية ظهور موثائق دولية وجهوية وإقليمية ووطنية تنص على حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتعتبر كل هذه الموثائق الدولية الصادرة عن المجموعة الدولية الممثلة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كإعلان حقوق المعوقين 1979 والسنة الدولية للمعاقين 1981 والبرنامج العالمي الملحق بها، وكذا العقد الدولي للمعاقين 1983/1992 أهم المرتكزات التي استندت عليها الدول في سن سياساتها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وقد اعتمدت الأسرة الدولية هذه المصادر لأهميتها في بلورة وصياغة صك دولي جديد هو القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص لصالح الأشخاص المعاقين.

وتهدف هذه القواعد الأممية إلى تحقيق مشاركة كاملة ومساواة فعلية لفائدة هذه الفئة، حيث تعتبر نموذجا تسعى كل الدول لبلوغه ومصدرا هاما لجهودها في ميدان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات، كما أنها قواعد نموذجية تسعى إلى ضمان حق هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من مختلف نظم وخدمات المجتمع في كل مجالات الحياة.

ج- المرحلة الممتدة ما بين سنتي 2000 و2006:

إن الاختلاف حول دلالات مفهوم الإعاقة والمقاربات المرتبطة بقضايا الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة أصبح مع مرور الوقت محط نقاش نظري كبير. وقد انتقل هذا النقاش لي طرح على مستوى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في مجال الإعاقة؛ ومن ثم وجدت الدول نفسها أمام إشكالات جديدة لا تتمثل فقط في تقديم مجموعة من الخدمات لفائدة فئات من المجتمع، بل ما تطرحه هذه الإشكالات على مستوى المفاهيم والمقاربات المعتمدة.

وفي ظل هذا المخاض والتحولت انخرطت الأمم المتحدة وهيأتها في هذا النقاش. وتعتبر سنة 2000 تاريخا مفصليا، وبداية التغيير في تعامل الأمم المتحدة مع قضايا الإعاقة، إذ قدم مقررها الخاص تقريره للجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم

المتحدة؛ حيث تم الاعتراف بها كإحدى قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي التوجه نحو إصدار اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تتعلق بالأشخاص في وضعية إعاقة؛ هذه الاتفاقية التي استمر النقاش حولها أربع سنوات من 2002 إلى 13 دجنبر 2006 تاريخ المصادقة عليها من قبل الأمم المتحدة، حيث أقرت مفاهيم ومقاربات جديدة تعد الآن مرجعا لكل الدول والمنظمات في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: منظور الاتفاقية الدولية لمفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة

لو استعرضنا دلالات مفهوم الإعاقة قبل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإننا سنجد فهما وتصورا مغايرا لهذا المفهوم ينطلق من مقاربات نظرية مختلفة؛ ذلك أن النموذج البيو-طبي اهتم بالجوانب الفيزيولوجية التشريحية والوظيفية لمفهوم الإعاقة باعتبارها كل عيب جسي أو عقلي يمنع الشخص من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائم لعمره. وحسب هذا النموذج، تعتبر الإعاقة بمثابة حالة مرض انحراف أو جنوح عن السواء وأن المشكل يكمن في نقص في القدرات الجسدية والعقلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

مقابل المقاربة الطبية، ظهرت المقاربة الاجتماعية التي دعت إلى عدم اعتبار الإعاقة بكونها مجرد خلل في أحد أعضاء جسم الإنسان أو حواسه أو قدراته، بل أنها تشمل متغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية تتدخل مع المتغيرات الفيزيولوجية. إن الإعاقة في هذا النموذج لم تعد حالة مرضية فردية بل حالة مرضية اجتماعية ناتجة عن تفاعل بين عوامل فردية (نقص، عجز) وعوامل مرتبطة بمحيط الشخص (حالة مرضية فردية في إطار اجتماعي معين).

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتعرف الأشخاص ذوي الإعاقة بكونهم "كل من يعانون من اعتلالات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"¹.

إن ديباجة هذه الاتفاقية الدولية تعترف في الفقرة الفرعية الخامسة بأن الإعاقة مفهوم تطوري وأن المجتمع والآراء داخله غير ثابتة ومطلقة. وبذلك لا تفرض الاتفاقية "وجهة نظر جامدة بشأن الإعاقة، وإنما تفترض نهجا متحركا يسمح بإدخال تعديلات على مر الزمن داخل أوضاع اجتماعية واقتصادية معينة. كما يؤكد نهج الاتفاقية تجاه الإعاقة أيضا الأثر الكبير الذي يمكن

¹ - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

أن تتركه الحواجز الموقفية والبيئية في المجتمع على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان...لذلك من الأهمية البالغة تغيير تلك المواقف والبيئات التي تجعل من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة تامة في المجتمع.¹

وبناء على ما تضمنته الاتفاقية الدولية من مبادئ عامة ومفاهيم ومقتضيات، أعاد المغرب النظر في مفهومه للإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تعريف جديد جاء في القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، المصادق عليه في البرلمان بغرفتيه (8 أبريل 2016)؛ حيث يعتبر في وضعية إعاقة في مدلول هذا القانون الإطار " كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".²

ثالثاً: الغرض من الاتفاقية

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية لكافة الحقوق وللإنسانية جمعاء، وظل منطلقاً للفاعلين في مجالات النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بشكل عام. ولم يبدأ الاهتمام الفعلي من قبل الأمم المتحدة بضرورة تقنين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا بعد اجتماع مجموعة من وكالات الأمم المتحدة في جنيف عام 1950، التي اتفقت على تطوير المعايير الدولية الخاصة بالتعليم والتدريب بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي هذا الإطار، بدأت الأمم المتحدة تعد موثائق وإعلانات خاصة بمجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم وهي: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين ذهنياً والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين ذهنياً (1971)، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (9 دجنبر 1975)، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 التي أفردت المادة 23 للتنصيص على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. عقد الأمم المتحدة للمعوقين أو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين 1983-1992، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (20 دجنبر 1993)، إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 الذي تميز باهتمامه

¹ من الاستثناء إلى المساواة، أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة: جنيف، 2007، ص. 13، 12.

² الجريدة الرسمية رقم 6466 بتاريخ 19 ماي 2016، الظهير الشريف رقم 1.16.52 الخاص بتنفيذ القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

بحقوق النساء في وضعية إعاقة في المادة 32، العقد الإفريقي للأشخاص المعوقين 1999-2009 ثم العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013.

غير أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة في 13 ديسمبر 2006 شكلت حدثاً حقوقياً عالمياً ومنعرجاً حاسماً في تكريس منظومة الحقوق والحريات لفائدة هؤلاء الأشخاص. ذلك أن هذه الاتفاقية لم تستحدث في الواقع حقوقاً جديدة لهذه الفئة، بل وضعت معايير مضبوطة لضمان تنفيذ هذه الحقوق تقوم على مواصفات خاصة تمثل الحد الأدنى الذي ينبغي للدول الأطراف الالتزام به. وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الغرض منها هو "تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز واحترام كرامتهم المتأصلة". إذا كان الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية هو ما أشارت إليه مادتها الأولى، فإن أغراضاً أخرى يمكن استنتاجها من خلال باقي المواد والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تشجيع وحماية وكفالة تمتع الأشخاص المعوقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان؛
- التحول في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأنًا يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى قضية من قضايا حقوق الإنسان، أي من "الإحسان" إلى "حقوق الإنسان"؛
- الإقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعوقات؛
- احترام الفوارق والإعاقة باعتبارها جزءاً من التنوع البشري.

رابعاً: المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

علاقة بالغرض من اعتماد الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية، نشير أيضاً إلى أنها تأسست على مبادئ عامة تحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وحرياتهم وحقوقهم مع مراعاة خصوصياتهم البشرية. وعلى هذه المبادئ تنبني أهم الالتزامات المتعهد بها. ويمكن تصنيف هذه المبادئ إلى نوعين:

- صنف أول يتعلق بمبادئ عامة وهي الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة شأنهم في ذلك شأن غيرهم، مثل: عدم التمييز، تكافؤ الفرص، المساواة بين الرجل والمرأة، إمكانية الوصول؛
- صنف ثاني من المبادئ يراعي خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري، مثل: كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، واحترام الفوارق

وقبولهم كجزء من التنوع البشري، وكذا احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

يتضح من خلال الحديث عن الغرض من هذه الاتفاقية الدولية ومن خلال مبادئها العامة، أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان عامة، وأن ما يحدث بالنسبة لهؤلاء الأشخاص هو أن البنيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية تقلل من قيمتهم وتمارس التمييز ضدهم وتعمل على استثنائهم من التمتع بالحقوق الإنسانية بسبب إعاقاتهم. ذلك أنه قد يتم حرمان بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم من خلال وجود بنيات مادية وغير مادية (الخدمات) لا تتيح لهم فرص الوصول إليها واستخدامها أو تنتهك حقوقهم بسبب وضعية إعاقاتهم نتيجة تمثيلات واتجاهات نفسية اجتماعية حول الإعاقة وحول هذه الفئة من المجتمع.

خامساً: الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية:

تتضمن الاتفاقية خمسين مادة؛ ثلاثون مادة أساسية منها تحدد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ويمكن تصنيفها على الشكل التالي:

- **حقوق الكرامة، وتشمل:**
 - الحق في الحياة (المادة 10)؛
 - الحق في احترام السلامة الجسدية والعقلية (المادة 17)؛
 - التحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)؛
 - التحرر من الاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)؛
 - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)؛
 - الحق في الصحة (المادة 25)؛
 - الحق في مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية (المادة 28).
- **الحقوق المتعلقة بالحرية والخصوصية والعيش المستقل، وتشمل:**
 - الاعتراف وبشكل متساوٍ أمام القانون والقدرة القانونية (المادة 12)؛
 - العيش المستقل وإدماجه في المجتمع (المادة 19)؛
 - حرية وأمن الشخص (المادة 14)؛
 - حرية التنقل والجنسية (المادة 18)؛
 - حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

- احترام الخصوصية (المادة 22)؛
- احترام البيت والأسرة (المادة 23).
- الحق في المساواة وعدم التمييز، وتشمل:
 - حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 5)؛
 - التنصيص على مساواة جميع الأشخاص أمام القانون والدعوة إلى اتخاذ الخطوات والتدابير المناسبة لكفالة الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة سعياً للمساواة والقضاء على التمييز (المادة 5).
- حقوق المشاركة، وتشمل:
 - المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)؛
 - المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية (المادة 30)؛
 - التعليم (المادة 24)؛
 - العمل والتوظيف (المادة 27)؛
 - الوصول إلى العدالة (المادة 13).
- الاعتراف بخصوصية حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وتشمل:
 - الاعتراف بتعرض النساء ذوات الإعاقة لأشكال متعددة من التمييز والدعوة لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن بجميع الحقوق الإنسانية، واتخاذ التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة (المادة 6)؛
 - التركيز على تمتيع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع الحقوق الإنسانية وتوخي المصلحة الفضلى في التدابير المتعلقة بهؤلاء الأطفال (المادة 7).

سادساً: الالتزامات العامة في الاتفاقية الدولية

من خلال قراءة الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضح أنها تتضمن ثلاث أصناف من الالتزامات وهي:

- 1- الالتزامات المتعلقة بالحقوق التيسيرية: فمن بين الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية هو تفكيك الحواجز والعقبات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التعامل مع البيئة

المحيطة بالتساوي مع الآخرين ليتسنى لهم التمتع بالحقوق الإنسانية في إطار من المساواة وعدم التمييز. ولبلوغ هذا الهدف، يتعين على الدول الأطراف القيام بما يلي:

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم التيسيرية كالحق في الوصول الوارد بالمادة التاسعة (الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ونظم المعلومات والاتصالات والخدمات المتاحة لعامة الجمهور)؛
- تهيئة البيئة المحيطة للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وذلك من خلال مبدأ التصميم العام الوارد بالمادة الأولى والذي يقضي بضرورة أن تكون السلع والخدمات وما يرتبط بها من مرافق مهيأة للجميع.

2- الالتزامات التوعوية: حيث أفردت الاتفاقية الدولية (المادة 8) حيزاً هاماً لإذكاء الوعي

- بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتبرت مفعوله فورياً إذ تلزم الدول الأطراف بما يلي:
- إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع بكافة أفراده وجماعاته ومؤسساته، وتعزيز احترام هذه الحقوق وصون كرامتهم والتصدي للصورة النمطية السلبية والممارسات الضارة بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن في جميع مجالات الحياة؛
 - اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف.

3- الالتزامات الحمائية: ذلك أن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر من أكثر الفئات الهشة

وخصوصاً المرأة والطفل. وعلى هذا الأساس فرضت الاتفاقية التزامات حمائية إضافية خاصة، حيث ألزمت الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة الحماية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مثل الحماية من التمييز القائم على الإعاقة؛
- الحماية من العنف والاعتداء...؛
- إعداد سياسات وبرامج حمائية لفائدة هذه الفئة.

سابعاً: البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة اتفاق ملحق بهذه الاتفاقية يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة "بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية". وتتلقى اللجنة أيضاً شكاوى فردية بموجب هذا البروتوكول الاختياري تتعلق بجميع الانتهاكات المحتملة للاتفاقية التي ترتكبها الدول الأطراف. وتعد اللجنة كل سنة دورتين عاديتين على الأقل. وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هيئة ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تعمل على فحص تقرير كل دولة طرف وتصدر مقترحات وتوصيات عامة بشأنه. وتتألف هذه اللجنة الأممية من 18 خبيراً مستقلاً يتم انتخابهم، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة.

ثامناً: تنفيذ ورصد الاتفاقية الدولية على الصعيد الوطني:

تتميز الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكونها تحتوي على هيكلية متكاملة للتنفيذ والرصد تحددها المادة 33 على الشكل التالي:

- تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛
- تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

غير أن هذه الاتفاقية الدولية تقر من جهة أخرى بحرية الدول ببناء الآلية الأنسب لها. لذلك سنجد أمثلة دولية مختلفة لأطر المتابعة والرصد؛ فدول مثل ألمانيا والمملكة المتحدة والدنمارك وكينيا أسندت هذه المهام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في حين أن إسبانيا أوكلت هذه المهمة إلى منظمة غير حكومية، وأنشأت النمسا هيئة خاصة لهذا الغرض، أما نيوزيلندا فقد

وزعت هذه المهام على أكثر من جهة حكومية. وسنجد دولا عربية مثل الاردن ومصر وفلسطين ولبنان قامت بإحداث المجالس العليا للإعاقة.

وبالنسبة لبلادنا، فبالإضافة إلى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة التي تقوم بدور تنسيقي بين كل الفاعلين في مجال الإعاقة بإعداد وتتبع السياسات العمومية في المجال مع القطاعات الحكومية والجمعيات، تم إحداث لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بمقتضى مرسوم وزاري، يرأسها السيد رئيس الحكومة، أوكل إليها، تتبع تنفيذ السياسة العمومية المتعلقة بالهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا تتبع أعمال المملكة المغربية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من جهة أخرى، وبموجب القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹، أحدث لدى هذا المجلس الذي يمارس صلاحيته بكل استقلالية في جميع القضايا المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات (المادة 4)، ثلاث آليات وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان: من بينها الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطبقا للمادة 19 من هذا القانون، تناط بالآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاكات أو من ينوب عنهم أو يدافع عنهم؛
- القيام بالتحريات المتعلقة بالشكايات ودراستها ومعالجتها والبت فيها وتنظيم جلسات الاستماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع له؛
- التصدي تلقائيا لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة.

¹ الجريدة الرسمية رقم 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018، الظهير الشريف رقم 1.18.17 الخاص بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تاسعا: الاتفاقية الدولية ومجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب

لقد حظيت قضايا الإعاقة باهتمام متزايد في العقدین الأخيرین ببلادنا؛ حيث أولى جلالة الملك محمد السادس عناية خاصة للأشخاص في وضعية إعاقة وشكلت الخطب الملكية والرسائل السامية لجلالته خارطة طريق لحماية حقوقهم والنهوض بأوضاع هذه الفئة من المواطنين والمواطنات؛ ففي خطاب جلالته بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2002 يقول: "ونجدد التأكيد في هذا الشأن على الأهمية الخاصة التي نوليها للأشخاص المعاقين باعتماد برامج مندمجة، تؤهلهم للانخراط التام في الحياة العامة من خلال تكوين ملائم يوفر لهم أسباب العيش الكريم". كما سيظل تاريخ 10 دجنبر 2008 منقوشا بحروف من ذهب في ذاكرة الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم والعاملين في هذا المجال، ذلك أن جلالة الملك في ذلك اليوم، وبمناسبة تخليد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجه رسالة سامية أعلن عن مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد سنتين من تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ففي إطار مجموعة من التحولات التي عرفها المغرب خلال العقدین الأخيرین، وخاصة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ستحظى قضية الإعاقة على المستوى الدستوري باهتمام بالغ وغير مسبوق؛ حيث نص دستور 2011 في تصديره على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، لا سيما بسبب الإعاقة. وشكل الفصل 34 الضمانة الأساسية لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من حقوقهم الشاملة، حيث ألزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة، ودعا إلى تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية أو حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

كما تم إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التدابير المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في مسار تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث انتقلت التدابير المتعلقة بقضايا الإعاقة من 15 تدبيراً في النسخة الأولى للخطة إلى 33 تدبيراً مباشراً متعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إلى جانب عدد من التدابير العامة التي تشمل مختلف حقوقهم.

من جهة أخرى، عملت بلادنا على اعتماد سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2015-2025، تتضمن رافعات استراتيجية وعرضانية تهتم كل المجالات ذات

التدخل الأفقي لمختلف القطاعات الحكومية، ورافعات موضوعاتية تهم مجالات مرتبطة باختصاصات قطاعية، إضافة إلى رافعات للحكامة تهم التدابير والآليات لتتبع تنفيذ وتقويم السياسة العمومية. كما تم إعداد مخطط عمل وطني تنفيذي لهذه السياسة العمومية يمتد من 2017 إلى 2021، يتضمن ست محاور للتدخل و24 ورشا و150 مشروعاً و419 تدبيراً، مع مؤشرات لقياس الإنجاز والأثر والقطاع المسؤول عن التنزيل والبرمجة الزمنية. وفي نفس السياق، عملت بعض القطاعات الحكومية على إطلاق مجموعة من البرامج والمبادرات في مجموعة من المجالات مثل البرنامج الوطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو البرنامج الوطني "مدن ولوجة"... إلخ.

وفيما يتعلق بالترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال الإعاقة، اعتمدت بلادنا سنة 2016 قانوناً جديداً من جيل جديد لكون المشرع انطلق في إعداده من مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ يتعلق الأمر بالقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. ويشكل هذا النص التشريعي في الواقع تأطيراً عاماً لتدخل الدولة في هذا المجال ويُلزم بذلك مختلف الفاعلين، حيث يتضمن مقتضيات تحفظ تمتع هذه الفئة بمختلف الحقوق الأساسية، سواء في مجال الصحة أو التعليم أو التشغيل أو المشاركة الاجتماعية.

ويعتبر صندوق دعم التماسك الاجتماعي المتعلق بالنهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة، آلية جديدة لدعم تيسير الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة، سواء من خلال توفير واقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، أو تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، أو تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، أو المساهمة في وضع وتيسير مراكز الاستقبال.

لكن بالرغم من كل المكتسبات التي تم تحقيقها والتحسين النسبي في بعض المجالات، لا زال الأشخاص في وضعية إعاقة مثلاً يجدون صعوبات في الولوج لبعض الخدمات مثل الولوج للعلاجات الشاملة التي يوفرها النظام الصحي، أو الحق في التربية الدامجة بمختلف الأسلاك التعليمية أو الحق في الشغل الذي يصطدم بمجموعة من المشاكل، حيث أن معدل البطالة في صفوف هؤلاء الأشخاص مرتفع ويتجاوز بأربع مرات معدل البطالة على الصعيد الوطني... إلخ.

عاشرا: فحص التقرير الوطني الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تقضي المادة 35 من الاتفاقية الدولية أن تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها، وذلك خلال فترة عامين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الإطار ناقش المغرب تقريره الأولي المقدم للجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يومي 16 و17 غشت 2017 في دورتها الثامنة عشر المنعقدة بمقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وقد رصد هذا التقرير الخطوات التي قطعها المغرب في سبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها من خلال اعتماد استراتيجيات قطاعية ودعم دينامية المجتمع المدني وملائمة تشريعاته الوطنية مع مضامين الاتفاقيات الدولية للنهوض بأوضاع هذه الشريحة الاجتماعية.

وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية قد أبدت عن أوجه القلق فيما يتعلق بملائمة التشريع الوطني والولوجيات والأهلية القانونية والتعليم والتشغيل ودعم الدخل والحماية الاجتماعية، فإنها بالمقابل أثنت في تقريرها الختامي حول الحوار التفاعلي الأول مع المغرب، على ما يلي:

- دستور المملكة المغربية، الذي أدرج في تصديره حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الإعاقة؛
- اعتماد المغرب تدابير تشريعية منذ مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما إخراج القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- سياسة عمومية مندمجة لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تعتمد على برامج وإجراءات، من قبيل إجراء وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بحثا وطنيا حول الإعاقة، ووضع وزارة الصحة لمخطط حول الصحة والإعاقة، وإرساء وزارة المالية لصندوق التماسك الاجتماعي، إضافة إلى إصدار وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني لدوريات وقرارات لتيسير حق ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للتعليم.

خلاصة:

من خلال ما تقدم، يتضح أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي، كما عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، «حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة».

لكن في كثير من الأحيان وللأسف، بسبب الإعاقة، يمارس التمييز ضد الأشخاص في وضعية إعاقة ويتم استثناءهم من التمتع بكثير من الحقوق الإنسانية. وقد جاء في تقرير مشترك لمنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي أن «ذوي الإعاقة هم من يجنون أقل النتائج الصحية، وهم من يحصلون على أقل الفرص التعليمية، وبينهم تكون أدنى معدلات المشاركة الاقتصادية، وأكثر معدلات الفقر ارتفاعاً. ويعود السبب وراء هذا جزئياً إلى اصطدام ذوي الإعاقة بحواجز تحول دون وصولهم إلى الخدمات التي يعتبرها الكثير منا أمراً مفروغاً منه، ومنها مجالات الصحة والتعليم والتشغيل والنقل والمعلومات. وتتفاقم هذه الصعوبات في المجتمعات المحرومة من الخدمات»¹.

لقد شكلت السنوات الأخيرة منعطفاً هاماً في مسار اهتمام المجتمع الدولي بقضايا العجز والإعاقة، جسده إقرار الاتفاقية الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو مكسب حقوقي يمكن المجتمع الدولي من تأطير جهوده وتدخلاته في مجال الإعاقة وفق مقاربة حقوقية وأسس علمية قادرة على المساهمة في النهوض بحقوق هذه الفئة الاجتماعية. غير أنه لا يمكن إغفال أهمية الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق هؤلاء الأشخاص رغم عموميتها أحياناً أو أنها تقتصر في أحيان أخرى على حقوق المرأة أو الطفل في وضعية إعاقة مثلاً. انطلاقاً مما تقدم، نعتقد أن ملاءمة تشريعنا مع المواثيق الدولية خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها أضحت أمراً ضرورياً في ظل الثغرات والنقائص التي يتسم بها الإطار القانوني ببلادنا. ويعتبر القانون الإطار 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها البوابة التي يمكن أن تتم من خلالها عمليات الملاءمة لكونه ينص على استحضار بعد الإعاقة في كل السياسات والبرامج العمومية التي تستهدف الشخص في وضعية إعاقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

¹ موجز التقرير العالمي حول الإعاقة: منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي 2011، ص.5.

المراجع المعتمدة:

1-<https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background>

2-البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب 2014، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

3-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في:
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

4-من الاستثناء إلى المساواة، أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة: جنيف، 2007، ص، 12، 13.

5-الجريدة الرسمية رقم 6466 بتاريخ 19 ماي 2016، الظهير الشريف رقم 1.16.52 الخاص بتنفيذ القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

6-الجريدة الرسمية رقم 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018، الظهير الشريف رقم 1.18.17 الخاص بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

7-موجز التقرير العالمي حول الإعاقة: منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي 2011، ص.5.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ذ. محمد شارف

عضو اللجنة المعنية بحماية حقوق

جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مقدمة

لا يخفى علينا جميعا الترابط الوثيق بين الهجرة كظاهرة وحقوق الإنسان كثقافة، فهما وجهان لعملة واحدة محورها الإنسان، كما تعكس التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة قوة هذا الترابط معتبرة أن الاتجاه العالمي لتوتيرة وحجم التنقلات البشرية عبر الحدود في السنوات العشر الأخيرة ما فتى ينحو إلى التزايد المضطرد. وسنتطرق من خلال هذا العرض إلى الإطار العام للهجرة وحقوق الإنسان، كما سنحاول توضيح مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسنتوقف أيضا عند موقع الالتزامات الدولية للمغرب في الوثيقة الدستورية وعلاقة المغرب بالاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما سنعمل على استعراض مميزات سياسة الهجرة اللجوء ومظاهر البعد الإنساني بسياسة الهجرة واللجوء وفقا للتصميم التالي:

أولا: الهجرة وحقوق الإنسان في السياق الدولي.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ثالثا: الهجرة الدولية والسياسات الوطنية.

رابعا: موقع الالتزامات الدولية للمغرب في الوثيقة الدستورية.

خامسا: المغرب والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

سادسا: السياسة الوطنية للهجرة واللجوء والاتفاقيات الدولية.

سابعا: البعد الإنساني والحقوق لسياسة الهجرة بالمغرب.

أولاً: الهجرة وحقوق الإنسان في السياق الدولي

تؤكد جل الإحصائيات الرسمية أن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان غير تلك التي ولدوا فيها اليوم تفوق أي رقم سجل منذ عقود، ففي سنة 2000 بلغت أعداد المهاجرين الدوليين ما مجموعه 173 مليون، لترتفع سنة 2017 بما يناهز 258 مليون شخص، في حين بلغ تعداد المهاجرين سنة 2019 ما يقرب من 272 مليون وفقاً لآخر الإحصائيات السنوية الصادرة عن تقارير الأمم المتحدة التي أعدها اللجن المكلفة بالشؤون الديمغرافية في دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن تفشي جائحة Covid19 أدى إلى تقلص طفيف في حجم تدفق الهجرة حيث بلغ 270 مليون خلال سنة 2020¹.

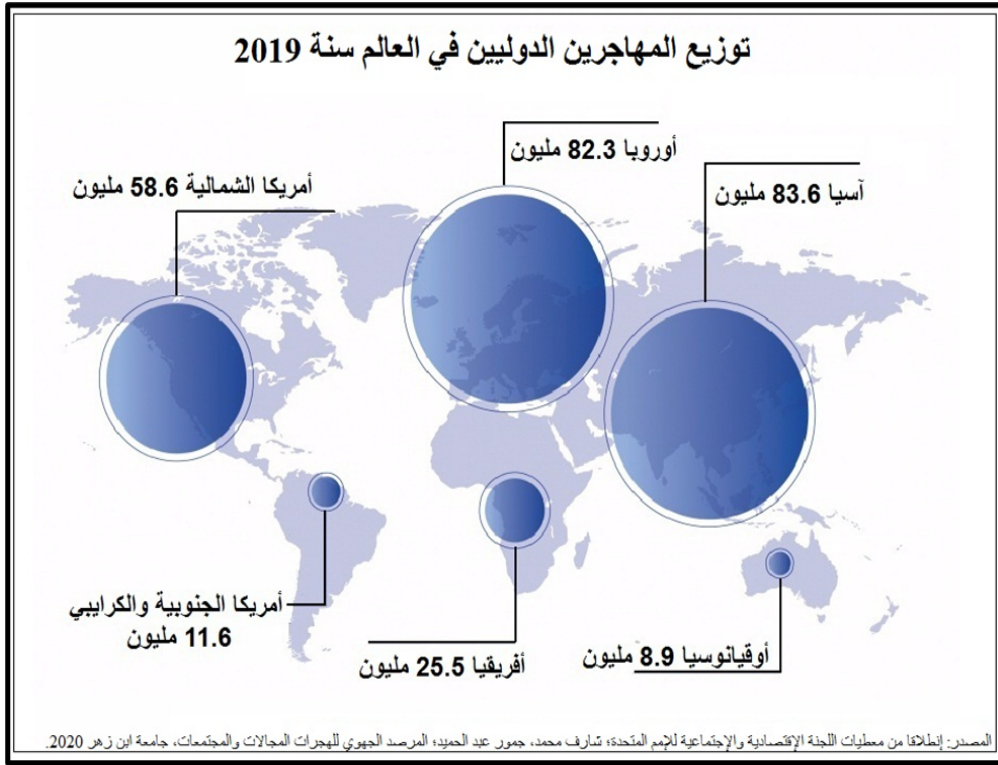
ومن المعلوم أن هذا الارتفاع المتسارع في أعداد المهاجرين الدوليين المسجل ما بين سنة 2000 و2019، لم يكن نتاجاً من عدم، وإنما نتيجة سببية لمجموعة من العوامل والدوافع أجبرت الأشخاص على الهجرة والتنقل من مجال إلى مجال؛ حيث يمكن إجمالها في دوافع كلاسيكية كالبحث عن الخلاص من الفقر أو البحث عن فرص للشغل في بلدان أخرى أو الطموح إلى ضمان مستقبل أفضل للأسرة أو التجمع العائلي أو الدراسة. كما أن العولمة وتداعياتها وتأثيراتها أضافت دوافع أخرى للهجرة الدولية ترتبط على سبيل المثال لا الحصر بتأثيرات التغيرات المناخية وتدمير المحيط البيئي² (مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ بمراكش COP22).

¹ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أطلع عليه أبريل 2021، عبر الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/story/2021/01/1069102>

² Charef Mohamed . Dorai Kamel, "Human migration and climate change in the Mediterranean region", in Thiébault, S., Moatti, J.-P. (ed.) The Mediterranean Region under Climate Change, A Scientific Update , Paris, IRD Editions 2016, p. 439-444

وتوضح الخريطة التالية توزيع المهاجرين الدوليين في العالم سنة 2019 وفق إحصائيات حديثة صادرة عن اللجن المعنية بالأمم المتحدة:



انطلاقاً من الأرقام المبينة في الخريطة أعلاه نلاحظ أن تعداد المهاجرين الدوليين بالمجالات الجغرافية الدولية الكبرى يتوزع كالآتي: آسيا 83.6 مليون؛ أوروبا 82.3 مليون؛ أمريكا الشمالية 58.6 مليون؛ أفريقيا 25.5 مليون مهاجر؛ أمريكا الجنوبية والكرائبي 11.6 مليون مهاجر؛ وأخيراً أوقيانوسيا بـ 8.9 مليون مهاجر، ولعل أهم ما يمكن أن نستشفه من خلال المعطيات من الخريطة أعلاه، أنه بالرغم من الاختلاف والتفاوت في أعداد المهاجرين الدوليين بين المناطق الجغرافية الكبرى في العالم، فإن عولمة التنقلات البشرية وكثافتها وتزايد وتيرتها أضحت واقعا تعيشه كل بلدان العالم.

وتورد منظمة الهجرة الدولية في تقريرها لسنة 2020 إحصائيات حول التوزيع الفئوي للهجرة الدولية، حيث تسجل أن نسبة المهاجرين بلغت 3.5٪ من مجموع ساكنة العالم، تمثل فيها نسبة الذكور 52 ٪، في حين سجلت الإناث نسبة 48 ٪، ويضيف التقرير أن نسبة المهاجرين في سن العمل (ما بين 20 سنة و64 سنة) بلغت 74 ٪. في حين يبلغ عدد اللاجئين في العالم سنة 2018

ما مجموعه 25.9 مليون لاجئ، أما فيما يخص عديمي الجنسية فقد بلغ عددهم في نفس السنة 3.9 ملايين شخص¹.

وإذا كانت تدفقات المهاجرين على نطاق واسع ليست بالظاهرة الجديدة، فإن حركات الهجرة الدولية أصبحت أيضاً " تدفقات مختلطة"، وتهم مختلف الفئات العمرية من نساء ورجال وأطفال ممن يضطرون إلى سلك طرق بحرية وبرية وأحياناً جوية محفوفة بالمخاطر بسبب تشديد المراقبة على الحدود وانسداد سبل ومنافذ الهجرة النظامية، الأمر الذي يجعل الهجرة غير النظامية حلاً للبعض على الرغم من إدراكهم المسبق أنها تهدد حياتهم بشكل مباشر وتمس كَيُونَتَهُمْ، فهاته الفئة تكون مجبرة على اللجوء لشبكات تهريب البشر والخضوع للابتزاز والاستغلال، بالإضافة إلى مواجهة خطر الموت في الصحراء أو في عرض البحر أو الاحتجاز التعسفي والتعرض لشتى الممارسات اللاإنسانية والمهينة، مع استحضار تصاعد العنصرية وكرهية الأجانب والانتهاكات الخطيرة التي يحتمل أن يتعرض لها المهاجرون في بلد الوصول، بغض النظر عن وضع اقامتهم نظامياً كان أو غير نظامي.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

يشكل إقرار الأمم المتحدة بأن العمال المهاجرين، بوصفهم فئة اجتماعية، يحتاجون بشكل خاص إلى حماية معاهدة دولية بداية نشأة وتطور الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²، ففي سنة 1949 تم اعتماد الاتفاقية 97 بشأن حقوق العمال المهاجرين لمنظمة العمل الدولية، وفي سنة 1972 أبدت الأمم المتحدة، ولأول مرة، انشغالها بخصوص مسألة حقوق العمال المهاجرين. وقد تم استجواب مختلف منظمات الأمم المتحدة بشأن وضعية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي نفس السنة أذانت الجمعية العامة في قرارها 2920 د28 التمييز الذي يطال العمال وطالبت بوضع حد لجميع الممارسات التي تتعارض ومبادئ حقوق الإنسان.

وبناء على طلب مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1973، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1976، تقريراً تم إعداده من قبل المقررة الخاصة للجنة

¹ المنظمة العالمية للهجرة، "تقرير الهجرة لعام 2020"، اطلع عليه إبريل 2021، عبر الرابط التالي:

<https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf>

² بدر الدين الطلحاي، ب د (2018-2019). "إعمال المغرب لحقوق المهاجرين الوافدين في ضوء السياسة الجديدة للهجرة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة ابن زهر أكادير.

السيدة حليلة ورزازي عن استغلال العمال المهاجرين عن طريق الاتجار غير المشروع والسري، حيث أوصى التقرير بضرورة وضع اتفاقية إطار للأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين. وتم تأكيد التوصية خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سنة 1978 بجنيف وكذلك ضمن قرار الجمعية العامة رقم 163/33، ليتم سنة 1980 إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف وكلف بمهمة إعداد مشروع اتفاقية. ودُعيت الهيئات والمنظمات الدولية المعنية - وهي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية - إلى المساهمة في إنجاز هذه المهمة. وانتهى الفريق العامل، المعاد تشكيله في دورات سنوية متتالية للجمعية العامة، من صياغة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تم اعتمادها رسمياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1990، دون أن يتم طرحها للتصويت، مع فتح باب التوقيع عليها مباشرة من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مما يؤكد الحاجة الكبيرة لحماية حقوق العمال المهاجرين في العالم. وبلغ مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى حدود كتابة هذا المقال 56 من بين 193 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أننا ما زلنا بعيدين جداً عن كونه الاتفاقية.

ويشكل دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ تعزيزاً وتكملة لترسانة الأحكام الواردة في صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان. وتُشدد الاتفاقية على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان بهدف وضع معايير يمكن أن تستلهمها الدول في سن قوانينها وإجراءاتها القضائية والإدارية وملاءمتها مع الاتفاقية. فبالإضافة إلى الديباجة قُسمت الاتفاقية إلى تسعة أجزاء على النحو التالي:

- الجزء الأول (المواد من 1 إلى 6) يشير إلى نطاق وتعريف المصطلحات. والمفاهيم الواردة في الاتفاقية؛
- الجزء الثاني (المادة 7) يؤسس لمبدأ عدم التمييز بين المواطنين والعمال المهاجرين.
- الجزء الثالث (المواد من 8 إلى 35) يكرس حقوق جميع العمال المهاجرين، بما في ذلك المهاجرين في وضع غير نظامي؛
- الجزء الرابع (المواد من 36 إلى 56) يتناول على حقوق العمال المهاجرين؛
- الجزء الخامس (المواد من 57 إلى 63) يتعلق بفئات معينة من العمال المهاجرين؛

- الجزء السادس (المواد من 64 إلى 71) ويتعلق بالظروف العادلة في مسائل سياسة الهجرة؛

- الجزء السابع (المواد من 72 إلى 78) يتعلق بتطبيق الاتفاقية؛

- الجزء الثامن والتاسع المواد من 79 إلى 93 يتضمن) الأحكام العامة والختمية).

جدير بنا أن نذكر بكون حكومات الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها تتعهد في المادة الأولى على " احترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى" كما تنص على مجموعة من المعايير الملزمة تتناول معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعايتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلا عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسله والدول المستقبلة¹.

باعتبارها اتفاقية دولية واسعة النطاق تحدد حقوق والتزامات الدول التي تصادق عليها، فإنها تستلهم العديد من نصوصها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمهاجرين، وبالتالي فإنها لا تنشئ حقوقا جديدة، مع التأكيد على أن بعض الحقوق غير محمية بشكل غير كاف. وتركز الاتفاقية أيضا على المعايير الدنيا التي يجب على الأطراف تطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، كما تبين دياجاة الاتفاقية للدول، الأسباب التي تبرر الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين غير النظاميين، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص أن هاته الفئة من المهاجرين كثيرا ما يتم استغلالها وتعرضها لانتهاكات خطيرة تمس حقوقها الأساسية، وبالتالي ينبغي تشجيع اعتماد تدابير مناسبة للحد من الهجرة غير النظامية وكذلك الاتجار بالعمال المهاجرين، مع ضمان حماية الحقوق الأساسية في الوقت نفسه.

¹ تتمتع كل دولة عضو بالحق السيادي في تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إليها من بين رعايا الدول الأخرى، والإقامة على أراضيها، ولكل دولة أن تقرر الوسيلة التي تنظم بموجبها دخول العمال المهاجرين أو منع دخولهم". ووفقا للمادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين لسنة 1990، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: أ- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها. ب يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

لم تتوقف الاتفاقية عند هذا الحد، ففي الواقع فإن للدول الأطراف التي تدرك "حالة الضعف التي يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها في كثير من الأحيان"، البصيرة والحكمة لمراعاة أن من بين هؤلاء العمال المهاجرين هناك فئة مستضعفة، تضم أشخاص غير «مخولين بالدخول والإقامة وممارسة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وفقا لتشريعات تلك الدولة والاتفاقيات الدولية التي تطبقها هذه الدولة الطرف"، بالمعنى المقصود في المادة 5 من الاتفاقية. وكما جاء في ديباجة الاتفاقية، فإن "المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة هي أكثر أهمية في حالات الهجرة غير النظامية".

وتقر الاتفاقية بتمتع العمال المهاجرين غير المسجلين أو غير النظاميين بجميع الحقوق الأساسية المتعلقة "بالهوية الكونية للأشخاص". ولكونهم معرضين بشكل خاص لأشكال معينة من الاستغلال فقد تم الاعتراف ببعض الحقوق المحددة والتي تطور نهجا قائما على حقوق الإنسان لإدارة تدفقات الهجرة. فالقاعدة تقوم على كونية حقوق الإنسان ويجب تطبيقها دون أي تمييز، بحيث لا تُنسب الحقوق إلى الأفراد على أساس وضعهم القانوني، ولكن فقط فيما يتعلق بوضعهم كإنسان، وبالتالي لا يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام بين المواطنين وغير المواطنين من حيث الحقوق الممنوحة لهم.

وتأسيسا على ما سبق، من المؤكد أن العمال المهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، معنيون بجميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وهذه الحقوق المذكورة في الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد 8 إلى 35)، وهي مُؤَسَّسَةٌ على الحريات المعترف بها لجميع الأفراد لحماية كرامتهم وسلامتهم الجسدية، كما هو الحال مع حرية مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولته الأصلية والعودة والبقاء في دولة منشئه (المادة 8)؛ و الحق في الحياة (المادة 9)؛ و الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 10)؛ الحق في عدم التعرض للرق أو العبودية أو أداء عمل جبري أو قسري (المادة 11)؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 12). وإجمالاً يمكن الأخذ بالقول الذي يعتبر أن الاتفاقية تأخذ بجوهر حقوق الإنسان الأساسية التي تم التأكيد عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهدي نيويورك¹.

وعلاوة على ذلك، وبسبب الوضع الهش الذي يجد فيه العامل المهاجر نفسه وهو يعيش خارج الإقليم الذي يحمل جنسيته، اعترفت الاتفاقية ببعض الحقوق المحددة له لتعزيز الحماية التي يحتاجها، من قبيل الحق في عدم التعرض للسجن بسبب عدم أداء التزام تعاقدي وعدم حرمانه

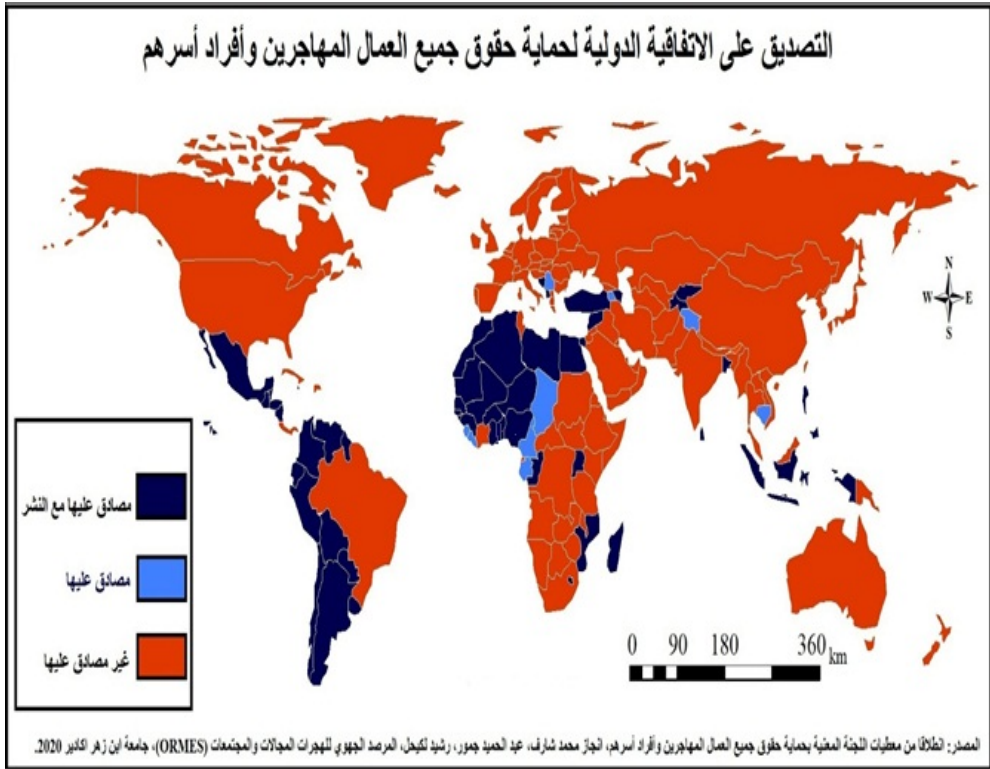
¹ Lagrange Philippe, « L'appréhension du phénomène migratoire par le droit international », *Revue critique de droit international privé*, 2017/1 (N° 1), p. 27-35.

من تصريح الإقامة أو تصريح العمل، أو الطرد بسبب عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل (المادة 20)؛ والحق في الحماية من مصادرة وإتلاف وثائق الهوية، والوثائق التي تسمح بالدخول أو الإقامة في التراب الوطني، أو العمل (المادة 21)؛ والحق في عدم التعرض لتدابير الطرد الجماعي (المادة 22)؛ والحق في اللجوء إلى حماية ومساعدة السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة المنشأ أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة في حالة انتهاك حقوقه (المادة 23).

كما يجب ألا يستغل أرباب العمل واقع العامل المهاجر في وضع غير نظامي، من حيث الإقامة أو العمل، لحرمانه من حقه في المعاملة العادلة التي يجب أن لا تقل عن تلك التي يتمتع بها المواطنون، سواء من حيث الأجر أو فيما يتعلق بظروف العمل الأخرى ولا سيما العمل الإضافي وساعات العمل، والراحة الأسبوعية والإجازة مدفوعة الأجر والسلامة الشخصية والصحة ونهاية العمل.

وبخصوص أطفال العمال المهاجرين وحتى الذين هم في وضع غير نظامي فتبقى حقوقهم الأساسية مضمونة في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة المعنية، حيث عبرت الاتفاقية عن هذا الحق من خلال النص على وجوب عدم رفض الالتحاق بالمدارس التمهيدية أو المدارس العامة أو حرمانهم بسبب وضعهم غير النظامي أو وضع أحد والديهم أو غيرهم حسب ما ورد في المادة 30 من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بتعاون الدول الأطراف في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي، فقد نصت المادة 67 من الاتفاقية بشكل صريح على وجوب أن تكون عودة العامل المهاجر بغض النظر عن وضعه وفق شروط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ.

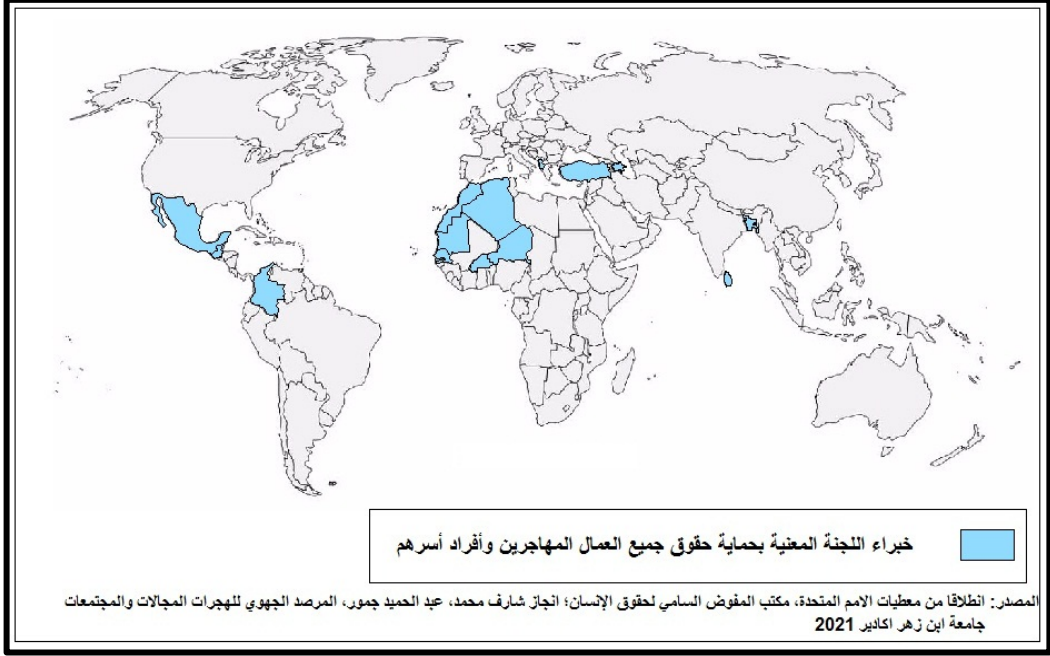


ويهدف تطبيق هذه الاتفاقية، تم إنشاء لجنة معنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف من أربعة عشر خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف بالاقتراع السري من قائمة بين بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها، حيث يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، ولا يكتمل النصاب القانوني إلا بحضور ثلثي الدول الأطراف، حيث يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

ويتولى أعضاء اللجنة شغل مناصبهم لمدة أربع سنوات، حيث يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كي تؤدي مهامها بفعالية، كما يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا وحصانة الأمم المتحدة المقررة للخبراء الموفدين في بعثات للأمم

المتحدة. وتبين الخريطة التالية توزيع خبراء اللجنة الأُممية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تركيبها الحالية:

توزيع الخبراء الحاليين أعضاء اللجنة الأُممية لحماية حقوق العمال المهاجرين بالأمم المتحدة



ثالثاً: الهجرة الدولية والسياق الوطني

المغرب بلد هجرة بامتياز، والتاريخ يشهد على الدور الكبير الذي لعبه في ربط شمال أفريقيا بجنوبها، بل تعدى ذلك إلى علاقات تجارية بالضفة الأوربية، دون أن ننسى دور الزوايا في إفريقيا جنوب الصحراء، فتاريخ الأمس لا زلنا نعيشه اليوم من خلال وفود قادمة من السينغال والكوديفوار ومختلف بقاع العالم لتحج بفاس على سبيل المثال لا الحصر، مستحضرين كذلك أن الأمس القريب كانت المساجد بأفريقيا جنوب الصحراء تصدح بالدعاء لسلطان المغرب.

جغرافياً، شكّل القرب من أوروبا عامل تأثير وتأثر للمغرب بظاهرة الهجرة بشكل عام، والهجرة غير النظامية على وجه التحديد، فهو ملتقى القارتين الإفريقية والأوروبية، وبالتالي حلقة وصل بين حضارات مختلفة جعلته بمثابة مختبر حقيقي لدراسة ظاهرة الهجرة فهو المتوسطي والإفريقي والعربي والإسلامي والمشبع بتراث يجمع بين تشعبات الثقافة الشرقية والغربية

والمغربية، أهله في ذلك وضعيته وموقعه الجغرافي الاستراتيجي حيث يوجد فقط على بعد 14 كيلومترا من دول الاتحاد الأوروبي¹.

لقد أضى المغرب يقينا خلال العقود الماضية، وبالنظر للسياق العالمي للتنقلات البشرية العابرة للحدود، يعرف واقعا جديدا ومتنوعا، لا يمكن إدراك طبيعته وتعقيداته، وأنماطه، إلا باستحضار التاريخ الحديث والمعاصر للمغرب من جهة، والتحولات العميقة للتنقلات البشرية على الصعيد العالمي وتداعياتها وتأثيراتها على العديد من البلدان من جهة أخرى.

رابعا: موقع الالتزامات الدولية للمغرب في الوثيقة الدستورية

في خضم الجدل العمومي الذي دام لأكثر من عشرين سنة حول الصلة القائمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي، جاء الخطاب الملكي السامي في 17 يونيو 2011، ليقطع الشك حيث جاء فيه: "وفي هذا الصدد، تمت دسترة سموا الموائيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية"².

كما نصّ دستور فاتح يوليوز 2011 في ديباجته التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه على "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة... وجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة". ويلاحظ أيضا أهمية ومكانة الهجرة والمهاجر ضمن التزامات المغرب من خلال خطة العمل الوطنية المدرجة ما بين 2018-2021، حيث نصت كأولوية ضمن الاهداف الخاصة "إدماج قضايا الهجرة في السياسات العمومية وفق مقاربة حقوقية تراعى فيها الالتزامات الدولية للمغرب"³.

¹ Charef Mohamed. (2016) : 'Les migrations méditerranéennes face à la citadelle Europe : le cas du Maroc'. in revue Diplomatie, les grands dossiers n° 31, Géopolitique des migrations, février-mars 2016.

² الخطاب الملكي السامي ل 17 يونيو 2011 بمناسبة تقديم مشروع الدستور الجديد.

³ المملكة المغربية، "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، دجنبر 2017، منشورة بالموقع الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، اطلع عليه ابريل 2021، عبر الرابط:

<https://www.didh.gov.ma/ar/publications/khtt-alml-alwtntyt-fy-mjal-alldymqratyt-whqwq-alansan-2018-2021/>

وبغض النظر عن الجدل الفقهي والقانوني الذي تثيره الفقرة الأخيرة إلا أن ما لا يختلف عليه اثنان هو أن هذه الفقرة تضع بعض القيود على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على المنظومة القانونية الوطنية وهي:

- المصادقة على الاتفاقية؛
 - عدم مخالفة الاتفاقية لأحكام الدستور؛
 - عدم مخالفة الاتفاقية لقوانين المملكة؛
 - عدم مخالفة الاتفاقية للهوية الوطنية؛
 - إلزامية النشر في الجريدة الرسمية.
- وبعيدا عن الموقف الصريح أو الضمني للمشرع الدستوري من مسألة سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني، وتجنباً للخوض في القيود التي وضعها على هذا السمو، لا يمكن إنكار الحمولة الكبيرة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان التي جاءت في الدستور والتي اخترقت مختلف فصوله، وحيث يجوز القول أن المغرب يعتبر "من بين الدول العربية والإسلامية القليلة التي صادقت على جزء كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين. كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية والتزمت بها بهدف تنظيم حركة العمالة أو ضمان حقوق العمال المهاجرين"¹.

خامسا: المغرب والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

بناء على مقتضيات الاتفاقية قام المغرب بتقديم تقريره أمام اللجنة المكلفة بمراقبة مدى تنفيذ الاتفاقية من طرف الدول الأطراف في جنيف خلال شهر سبتمبر 2013 وأسفرت هذه الدورة عن عدة توصيات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمواءمة القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة مع أحكام الاتفاقية، بغية توسيع نطاق حماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية ليشمل جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدولة الطرف. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على استرشاد السياسة العامة التي

¹ Charef Mohamed. "Le Maghreb central face à ses migrations : le cas du Maroc". Dans Regards sur les migrations tunisiennes: Editions Sud Contact Agadir (Maroc) 2009, p 10, disponible in : <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00609833/document>

تجري صياغتها فيما يتعلق بالهجرة بمختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز في مرحلة لاحقة التدابير الرامية إلى مراقبة تطبيق التشريعات المتعلقة بالعمال المهاجرين من خلال:

- تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة لأغراض العمل، لا سيما موظفو الشرطة ومراقبة الحدود، وكذلك الموظفون المعنيون على الصعيد المحلي بالعمال المهاجرين وموظفو القنصليات؛

- اعتماد تدابير عملية لضمان وصول العمال المهاجرين إلى المعلومات وإرشادهم فيما يتعلق بحقوقهم المعترف بها في الاتفاقية؛

- مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل نشر الاتفاقية وترويجها.

2- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن مجرد عدم وجود شكاوى أو دعاوى قضائية من جانب العمال المهاجرين الذين انتهكت حقوقهم يمكن أن يعكس إلى حد كبير نقائص التشريعات ذات الصلة، أو الجهل بسبل الانتصاف المتاحة، أو تواني السلطات عن اتخاذ الإجراءات القانونية.

3- توصي اللجنة بتعميم المعلومات على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بمن فيهم الموجودون في وضع غير قانوني، وإبلاغهم بسبل الانتصاف القضائية أو غير ذلك من سبل الانتصاف المتاحة لهم ومعالجة شكاواهم بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

4- أن تكفل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الموجودين في وضع غير قانوني، الإمكانيات ذاتها التي تتاح للمواطنين من أجل رفع الشكاوى والاستفادة من سبل انتصاف فعال أمام المحاكم في حال انتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية.

5- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير وبتكثيف جهودها في سبيل الإسراع في معالجة مشاكل سوء المعاملة وغير ذلك من أعمال العنف المرتكبة في حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أيّاً كان مرتكبوها. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:

- ضمان وصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى آليات تظلم مستقلة وإلى خدمات مشورة قانونية ومترجمين فوريين؛

- ضمان إجراء تحريات وتحقيقات في كل فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكل اعتداء على حياة العمال المهاجرين؛

- ضمان محاكمة المسؤولين عن تلك الأفعال وإدانتهم على النحو السليم؛

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة كي تتضمن استراتيجيتها الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر التدابير التالية على وجه الخصوص:

- اعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا؛
- القيام على نحو منهجي بجمع بيانات مُصنَّفة عن ظاهرة الاتجار بالبشر؛
- تكثيف حملات الوقاية، لا سيما في المناطق الحدودية حيث يوجد العدد الأكبر من ضحايا الاتجار؛

- إقرار آليات فعالة لتحديد جميع ضحايا الاتجار وحمايتهم ومساعدتهم، لا سيما بتوفير مراكز لاستقبالهم ومباشرة مشاريع لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم؛

6- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصّلة عما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات.

7- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة على الصعيد الوطني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

وللإشارة فالمغرب عضو فعال ونشط على المستوى القاري والدولي في مجال الهجرة نذكر على سبيل المثال دوره المهم في تنظيم المنتدى الدولي للهجرة والتنمية، وصياغة الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة، كما أن انفتاحه على محيطه الإفريقي جعل من صاحب الجلالة رائد ملف الهجرة بالقارة الإفريقية.

سادسا: السياسة الوطنية للهجرة واللجوء والاتفاقيات الدولية

إن الغاية من السياسة الوطنية لم تكن منبثقة فقط عن دستور 2011، بل هي نتاج واقع الهجرة الذي يعرفه المغرب بالإضافة إلى التزاماته الدولية عبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين كما سبق ذكره، وتعتبر الأحداث المأساوية لسبته ومليلية في سبتمبر وأكتوبر 2005، من أهم الوقائع التي أثارت الانتباه لواقع الهجرة نحو المغرب باعتباره بلد عبور ووصول¹.

¹ Charef Mohamed: 'of Regional Migration Systems in the Middle East and North Africa'. The Sage Handbook of International Migration. Edited by Christine Inglis (a Sociology & Social Policy from Sydney) with Wei Li (a Geographer from Arizona) and Binod Khadria (an economist from New Dehli), 2020, p-p 247-261.

في شتنبر 2013 بدأت حقبة جديدة، مع بداية سياسة تدبير ملف الهجرة، بفضل التقرير الذي قدمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى صاحب الجلالة، ولهذا التقرير أهمية كبيرة، حيث أصدر الديوان الملكي بلاغا، يحث فيه على النظر في توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويدعو فيه إلى اتباع نهج شامل وإنساني، تماشيا مع القانون الدولي وفي سياق تجديد التعاون المتعدد الأطراف. لذلك، فإن هذا التغيير بالطبع هو نتيجة للإرادة المغربية لوضع سياسة للهجرة تستند إلى التقاليد الإنسانية وتهتم باحترام حقوق الإنسان الأساسية وسياسة واقعية وإنسانية. وبتاريخ 10 شتنبر 2013 ترأس جلالة الملك اجتماعا بحضور رئيس الحكومة ووفد وزاري دعا جلالته من خلاله إلى اعتماد سياسة جديدة للهجرة بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي 12 سبتمبر 2013 تم إنشاء أربع لجان لتنفيذ التوصيات وهي:

- لجنة اعادة صياغة قانون للهجرة واللجوء والاتجار بالبشر؛
 - لجنة مسؤولة عن تنظيم الإطار الإداري للمهاجرين غير النظاميين؛
 - لجنة دبلوماسية للتنسيق مع مختلف السفارات والقنصليات بالمغرب؛
 - لجنة لدراسة طلبات اللجوء المعترف بها من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- عموما أطلق المغرب عملي تسوية الأولى في سنة 2014، ثم المرحلة الثانية في سنة 2017 وقد امتدت العمليتين لمدة سنة لكل منهما، وبشكل عام اليوم يوجد بالمغرب ما يقرب من 650 ألف إلى 750 ألف أجنبي عبر ربوع التراب الوطني الممتد من طنجة إلى لكورة، غير أنه لا يزال هذا العدد ضئيلا مقارنة بالمغاربة الموجودين بالخارج والذي يناهز عددهم حوالي خمسة ملايين¹.

سابعا: البعد الإنساني والحقوقى لسياسة الهجرة بالمغرب

الدستور المغربي باعتباره أسس قانون في البلاد حمل في طياته أبعادا حقوقية وإنسانية، كانت محط تنويه دولي، وقد شدد الدستور على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص بشكل صريح على منع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضع شخصي كان.

وقد تضمن الدستور ولأول مرة مبادئ وحقوق جوهرية مثل مبدأ المناصفة (فصل 19 فقرة 3)، والحق في الحياة (فصل 20)، تجريم التعذيب (فصل 22) علاوة على ذلك، نص على «يتمتع

¹ Charef Mohamed, "La genèse de la politique d'immigration au Maroc", in Migration Policy Practice, Vol. V, Number 3, July 2015, Septembre 2015, p-p 9-13.

الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون»، وممارسة حقوقهم غير أنه قيد ذلك «بمبدأ المعاملة بالمثل» في (فصل30)، الذي يخضع لاعتبارات سياسية ودبلوماسية ولا يتلاءم في غالب الأحيان مع حقوق الإنسان.

خلاصة

تأسيسا على ما سبق تتضح المكانة الهامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما يتجلى العمل المتواصل والكبير للمغرب المبني على احترام الاتفاقيات الدولية والعمل على تنزيل مقتضياتها، وهنا يجب التأكيد على أن المعالجة الأمنية الصرفة لا يمكن أن تعالج تعقيدات موضوع هجرة التوافد التي تتدخل فيها، علاقات التعاون السياسي والدبلوماسي والاقتصادي المغربية الافريقية، في المقابل يمكن أن نقف بجلاء على أن الأبعاد المتداخلة في السياسة المغربية للهجرة واللجوء تقوم أساسا على علاقة مشتركة متعددة المستويات تتجاوز الفجوات الإقليمية وتوضح المستويات المختلفة التي يجب ان يساهم فيها كل المتدخلين : محليا وطنيا و إقليميا ودوليا.

آليات حماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان: آلية الاستعراض الدوري الشامل.

هيئات المعاهدات.

آليات غير منشأة بموجب معاهدات: آليات الإجراءات الخاصة.

آلية الاستعراض الدوري الشامل

عبد الرزاق روان

مكلف بمهمة برئاسة النيابة العامة.

عضو لجنة مناهضة التعذيب

ابتداء من سنة 2022

مقدمة

خولت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إحداث لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، أو غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها للقيام بوظائفه¹. وتفعيلاً لهذه المادة أصدر هذا المجلس قراراً بتاريخ 16 فبراير 1946 أحدث بموجبه لجنة حقوق الإنسان والتي خولت لها صلاحية إجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان².

وطيلة عقود من الزمن، ظلت لجنة حقوق الإنسان الهيئة الرئيسية التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، كما أنها لعبت دوراً بارزاً في وضع القواعد المعيارية لحماية حقوق الإنسان وآليات احترامها والنهوض بها والتي كانت ولا تزال تشكل نواة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبتاريخ 15 مارس 2006 ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد تقييم تجربة لجنة حقوق الإنسان إحداث آلية بديلة لهذه اللجنة وهي مجلس حقوق الإنسان، حيث تعد هذه الآلية التي تتكون من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة بمثابة جهاز احتياطي للجمعية العامة للأمم المتحدة³. وقد أنيطت بهذا المجلس، الذي أريد له أن يكون فضاء دولياً للحوار حول قضايا حقوق الإنسان،

¹ تنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

Article 68

« The Economic and Social Council shall set up commissions in economic and social fields and for the promotion of human rights, and such other commissions as may be required for the performance of its functions ».

² أنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5 (د-1) المؤرخ 16 شباط/فبراير 1946.

³ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ومن أجل تجاوز الصعوبات التي كانت تعيق عمل هذه الأخيرة.

مهام وصلاحيات تتعلق بالتهوض بحقوق الإنسان في شموليتها على المستوى الدولي وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى استعراض وفحص مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتدخل في الحالات الطارئة. ومن أجل تناول مختلف جوانب عملية الاستعراض الدوري الشامل سيتطرق هذا العرض إلى ما يلي:

أولاً- آلية الاستعراض الدولي الشامل: الأساس المرجعي والمبادئ والأهداف.

ثانياً- مضمون الاستعراض الدوري الشامل ومساره

ثالثاً. مسلسل وطرق الاستعراض

رابعاً. تتبع نتائج الاستعراض الدوري الشامل: التوصيات

خامساً. حصيلة عامة لتفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل

أولاً- آلية الاستعراض الدولي الشامل: الأساس المرجعي والمبادئ والأهداف.

تفعيلاً لأحد المهام الأساسية التي أنيطت به والمتمثلة في فحص وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 5/1 القاضي بإحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل¹. وتتمثل الأسس المرجعية والمبادئ التي تستند إليها هذه الآلية في مقتضيات ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الدولية المترتبة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة إلى مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الدول أطرافاً فيها وكذا تعهداتها الطوعية من أجل تطوير أوضاع حقوق الإنسان. كما تمثل مقتضيات القانون الدولي الإنساني إحدى الأسس المرجعية المعتمدة في هذه الآلية وذلك بالنظر للتكامل الحاصل بين هذا الأخير والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1-المبادئ الأساسية للاستعراض الدوري الشامل.

وقد سميت هذه الآلية بالاستعراض الدوري الشامل لاعتبارين أساسيين، يرجع أولهما إلى كون هذه الآلية تطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بغض النظر عن مدى انخراطها في اتفاقيات حقوق الإنسان، بينما يتعلق الثاني بكون الفحص بموجب هذه الآلية يشمل جميع حقوق الإنسان المحمية في مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

¹ قرار 1/5 حول بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، اعتمد بدون تصويت بتاريخ 18 يونيو 2007.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل لا تقوم بدور تنافسي تجاه باقي مكونات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا سيما هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة، وإنما تقوم بدور مكمل لأدوارها مبني هو الآخر على الحوار التفاعلي والتعاون من خلال اعتماد المعلومات والمعطيات الموضوعية والمؤكدّة. كما أن هذه الآلية تتميز عن باقي الآليات على اعتبار أن مسار التفاعل فيها يعتبر بين حكومي مع إشراك تام للدولة موضوع الاستعراض، بمعنى أن الدول تفحص بعضها البعض على مستوى أوضاع حقوق الإنسان، بينما يتم الفحص في الآليات الأخرى (هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة) من قبل خبراء مستقلين ومن بين المبادئ التي وضعت هذه الآلية على أساسها تدبير الاستعراض بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية، وبناءة، وغير تصادية وغير مسبقة مع اعتماد مقارنة النوع، إضافة إلى مراعاة مستوى تنمية الدول وخصوصياتها دون المساس بالالتزامات المتضمنة في العناصر اللازمة طبقاً للأساس المرجعي للاستعراض. هذا فضلاً عن إشراك كل الأطراف المعنية في جميع مراحل الاستعراض: حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

2- أهداف الاستعراض الدوري الشامل

كم هو الشأن بالنسبة لباقي مكونات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يستهدف الاستعراض الدوري الشامل تحقيق هدف استراتيجي يتمثل في تحسين أوضاع حقوق الإنسان وتشجيع الدول على الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال المعايير الدولية ذات الصلة، حيث يتم ذلك عبر تحقيق الأهداف التالية¹:

- الوقوف عند مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهدها في مجال حقوق الإنسان ودفعها إلى تحسين الأداء في المجال؛
- الوقوف عند أوجه التقدم الإيجابية والتحديات وجوانب النقص؛
- الرفع من قدرات الدولة والمساعدة التقنية؛
- تبادل التجارب واقتسام الممارسات الفضلى؛
- دعم التعاون الدولي وتعزيز التعاون بين الدول؛
- تشجيع التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان؛
- تعزيز التفاعل والتعاون مع باقي مكونات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة) ومع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹ تم تحديد هذه الأهداف بموجب البند الرابع القرار المحدث لهذه الآلية (القرار 1/5 حول بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المعتمد بتاريخ 18 يونيو 2007).

3-دورية وترتيب الاستعراض الدوري الشامل

كما سبق ذكر ذلك، تخضع كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة للفحص طبقاً لآلية الاستعراض الدوري الشامل وبشكل دوري كل أربع سنوات في الصيغة الأولى للاستعراض والتي أصبحت أربع سنوات ونصف بعد مراجعته من قبل مجلس حقوق الإنسان في صيغة ثانية. كما أن ترتيب الاستعراض بالنسبة للدورة الأولى تم اعتماده سابقاً من طرف مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً- مضمون الاستعراض الدوري الشامل ومساره.

1-الوثائق المعتمدة في الاستعراض الدوري الشامل.

يعتمد فحص الدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل على المعلومات والمعطيات المقدمة في مجموعة من التقارير يتم إعدادها طبقاً للتوجيهات العامة المعتمدة في هذا الصدد والتي يشترط فيها أن تقدم في وثيقة إلكترونية بصيغة word مع ترقيم الصفحات والفقرات وأن تكون مكتوبة فقط باللغات الرسمية للأمم المتحدة¹ ويفضل أن تكون بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، وأن تشمل كحد أقصى فترة 4 سنوات ونصف مع إرسالها إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأجل المحددة والذي يتولى نشرها عبر موقعه على الأنترنت قبل انطلاق الفحص.

1-1- تقرير الدولة موضوع الاستعراض

على رأس الوثائق الأساسية التي يعتمد عليها الاستعراض الدوري الشامل يأتي التقرير الذي تعده الدولة التي تخضع للاستعراض من خلال مسلسل استشارات وطنية واسعة وتعددية. ويشترط في إعداد هذا التقرير احترام التوجيهات العامة للمجلس في بنيتة طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 102/6 ألا يتجاوز 20 صفحة مع ترقيم الصفحات والفقرات. ويقدم هذا التقرير من طرف الدولة المعنية في الأجل المحدد إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق القناة الدبلوماسية قبل تنظيم الاستعراض على أن يشمل أربع سنوات ونصف من حيث المدة الزمنية².

¹ وهي ست لغات: اللغة العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

² البند 15 (أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5 المحدث لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

2-1- التقرير التركيبي للأمم المتحدة

يتولى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إعداد تقرير مركبي في حدود عشر صفحات بالاعتماد على المعلومات المتضمنة في تقارير هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وكل الوثائق الأخرى الرسمية الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة بما في ذلك ملاحظات وتعليق الدول المعنية ذات الصلة.

3-1- تقرير موجز الأطراف المعنية.

وهو تقرير يعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حدود عشر صفحات أيضا بالاعتماد على المعطيات الإضافية والموثوقة والمؤكدّة المقدمة من قبل الأطراف الأخرى المعنية والتي يقصد بها المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان¹.

4-1- تقارير الأطراف المعنية.

إضافة إلى تقرير الدولة الطرف والتقرير التركيبي الذي تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يمكن لباقي الأطراف المعنية أن تقدم تقارير مكتوبة على أن تكون معدة خصيصا لغرض الاستعراض الدوري الشامل شريطة أن تكون مركزة وأن تتناول على الخصوص القضايا الرئيسية ذات الانشغال وتحدد التوصيات الممكنة و/أو الممارسات الفضلى مع اجتناب تضمينها أية معلومات ثانوية. ويشترط في هذه التقارير ألا تتعدى 5 صفحات مع إمكانية أن ترفق بوثائق تكميلية كمراجع. لكنه يسمح للتقارير المقدمة من طرف ائتلافات واسعة أن تصل إلى 10 صفحات من حيث الحجم².

2-التوجيهات المتعلقة بإعداد تقارير الدول برسم الاستعراض الدوري

الشامل

تضمن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/102 التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد التقرير الوطني بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل حيث ينبغي أن يتضمن وصفا لمنهجية إعداد التقرير ومسار التشاور المتبع في ذلك وأن يتعرض للإطار القانوني والمؤسسي الوطني للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وللتدابير والسياسات المعتمدة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على

¹ البند 15 (ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5.

² البند 15 (ج) من قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5.

المستوى الوطني. فضلا عن تحديد الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والإكراهات المواجهة وكذا الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية مع عدم إغفال ذكر الحاجيات في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية¹.

وبالنسبة للإطار القانوني والمؤسساتي الوطني للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يتطرق التقرير لما يلي:

- الحكم وطبيعة النظام السياسي؛
- الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- مكانة المعاهدات الدولية في القانون الوطني؛
- الدستور والتشريعات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك النظام القضائي والمؤسسات؛
- الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والآليات الأخرى؛
- الآليات الحكومية لتتبع التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- وعلى مستوى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني يمكن للتقرير أن يتعرض لما يلي:
- المساواة وعدم التمييز؛
- الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية؛
- الحريات الشخصية والأمن؛
- الحماية ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛
- إدارة العدل؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصحة، السكن، التعليم، الشغل، الضمان الاجتماعي...)
- حقوق النساء والمساواة في النوع؛
- حقوق الأطفال؛
- حماية والنهوض بحقوق فئات خاصة، بما فيها: المهاجرون، الأشخاص في وضعية إعاقة، الأقليات، الشعوب الأصلية...

وفيما يتعلق بالإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والإكراهات يمكن للتقرير أن يشير على سبيل المثال إلى الجهود المتعلقة بتعزيز الضمانات الدستورية وتأهيل الإطار القانوني

¹ Décision 6/102. Adopté par le Conseil des droits de l'homme à sa 20e séance, le 27 septembre 2007.

والمؤسساتي وبالتربية على حقوق الإنسان وتعزيز القدرات للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها أو إحداث بنىات لتنسيق الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتقوية التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذا التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا. مسلسل وطرق الاستعراض الدوري الشامل.

1- فريق العمل المكلف بالاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.
ينظم الاستعراض في إطار فريق عمل يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان ويتكون من الدول 47 الأعضاء بالمجلس. ويمكن لدول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة أن تشارك في الاستعراض بما في ذلك الحوار التفاعلي، وتتاح إمكانية تتبع الاستعراض في فريق العمل من قبل الأطراف الأخرى. ويتم الحوار التفاعلي بين الدولة موضوع الاستعراض وأعضاء المجلس والدول الملاحظة في إطار فريق العمل. ويدوم الاستعراض 3 ساعات وثلاثين دقيقة موزعة على الشكل التالي:
- 70 دقيقة في المجموع للدولة لتقديم عرضها، وللإجابة عن الأسئلة ولتقديم الملاحظات الختامية؛

- 140 دقيقة توزع على الدول بالتساوي لتوجيه ملاحظاتها وتوصياتها.

2- الفريق الثلاثي Troika (نظام المقررين)

وهو فريق مهمته الرئيسية تسيير عملية الاستعراض يتكون من ثلاثة مقررين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية. ويعمل هذا الفريق على تجميع القضايا والأسئلة التي تبعث إلى الدولة المعنية بالاستعراض لتيسير تحضيرها ويركز على الحوار التفاعلي. كما يعمل على إعداد تقرير فريق العمل بالتنسيق مع الدولة المعنية وبمساعدة ودعم من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي يوفر له المساعدة والخبرة الضروريتين¹.

3- تقرير فريق العمل المكلف بالاستعراض الدوري الشامل

يعتبر تقرير فريق العمل بمثابة موجز للحوار التفاعلي يتضمن خلاصات ذلك الحوار والتوصيات المقدمة من طرف الدول المشاركة فيه. وتكون الدولة المعنية مطالبة بإبداء موقفها حول الآراء (وجهات النظر) المتعلقة بالتوصيات و / أو الخلاصات وكذا الالتزامات والتعهدات الطوعية التي

¹ البند 18 من قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5 السالف الذكر.

تعلمها. ويمكن أن يتم ذلك خلال اجتماعات فريق العمل أو بين دورة فريق العمل والدورة المقبلة للمجلس أو في الختام خلال الاجتماع العمومي للمجلس.

4- الوثائق الختامية للاستعراض الدوري الشامل

تتكون نتائج الاستعراض من تقرير فريق العمل، مع ملاحظات الدولة المعنية التي تتعلق بالتوصيات و/أو الخلاصات (المقبولة أم لا) وكذا الالتزامات الطوعية للدولة المعنية بالاستعراض، إضافة إلى الردود المقدمة من طرف الدولة المعنية قبل اعتماد النتائج من طرف الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في مجموعة العمل. يضاف إلى ذلك ملخص للملاحظات المعبر عنها حول نتيجة الاستعراض من طرف الدولة المعنية، والدول الأعضاء والملاحظة في المجلس، وكذا التعليقات العامة التي تدلي بها الأطراف المعنية الأخرى قبل اعتماد النتائج من طرف الجلسة العامة، ويتم تضمين هذا الملخص في تقرير دورة مجلس حقوق الإنسان.¹

5- اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

يتم عرض نتائج الاستعراض الدوري الشامل في جلسة عامة لمجلس حقوق الإنسان وبقرار موحد حيث يستغرق اعتماد نتائج التقرير حوالي ساعة واحدة تخصص عشرون دقيقة منها للدولة المعنية وعشرون دقيقة أخرى للدول الأعضاء والملاحظين بينما تخصص العشرون دقيقة المتبقية للأطراف المعنية المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة.

6- محتوى التقرير: الخلاصات والتوصيات

وبصفة عامة يمكن القول إن التقرير يتضمن تقييما من قبل مجلس حقوق الإنسان لوضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، بما في ذلك الجوانب الإيجابية والتقدم المحرز والتحديات التي تواجهها. كما يمكن من اقتسام الممارسات الفضلى مع التركيز على تحسين التعاون للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. كما يتضمن توصيات من أجل الاهتمام بالمساعدة التقنية وبناء القدرات باستشارة مع الدولة المعنية وبرضاها. كما يشير التقرير إلى التعهدات والالتزامات الطوعية التي تقدمها الدولة المعنية مع تحديد التوصيات التي تقضي بدعم الدولة المعنية والتوصيات الأخرى مع تحديد موقف الدولة منها.

¹ البنود 26 و28 و29 و30 و32 من قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5 السالف الذكر.

رابعاً. تتبع نتائج الاستعراض: التوصيات

بما أن الاستعراض الدوري الشامل يعتبر آلية تعاونية، فالتوصيات الصادرة عنها ينبغي تنفيذها أولاً من طرف الدولة المعنية، وثانياً وكل ما كان ذلك مناسباً، من طرف باقي الأطراف الأخرى المعنية. ومن أجل تأمين تتبع تنفيذ تلك التوصيات، يشترط أن يركز الاستعراض الموالي، ضمن أمور أخرى، على تتبع نتائج فحص التقرير السابق وحصيلة تنفيذ تلك التوصيات. ويمكن للمجموعة الدولية أن تساعد في تنفيذ التوصيات والخلاصات المتعلقة ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، بتشاور مع الدولة المعنية وبرضاها.

وفي تقريره لنتائج الاستعراض الدوري الشامل، يقرر مجلس حقوق الإنسان فيما إذا كان من الضروري وفي أي وقت القيام بتتبع خاص بالنسبة لدولة ما. وبعد استنفاد كل المجهودات لتشجيع الدولة المعنية للتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، يقوم مجلس حقوق الإنسان على النحو المناسب بمعالجة حالات عدم التعاون العالقة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل¹.

خامساً. حصيلة عامة لتفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل

قدمت المملكة المغربية لحد الآن ثلاثة تقارير بموجب هذه الآلية حيث قدم التقرير الأول برسم الجولة الأولى سنة 2008 وتقرير ثان برسم الجولة الثانية سنة 2012 وتقرير ثالث برسم الجولة الثالثة سنة 2016.

1. حصيلة التفاعل برسم الجولة الأولى

لقد كانت المملكة المغربية ضمن المجموعة الأولى من الدول التي تم فحص أوضاع حقوق الإنسان فيها برسم الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل سنة 2008. وقد تميز التقرير الوطني بكونه جاء في سياق تميز باستكمال عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم تقريرها الختامي وتبعية تنفيذ توصياتها وأيضاً اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان². وقد تلقت المملكة المغربية عدداً محدوداً من التوصيات كما هو الشأن بالنسبة للدول المكونة للمجموعة الأولى وهذا مرده إلى أن الآلية

¹ البنود 33 إلى 38 من قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5 السالف الذكر.

² للاطلاع على التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الأولى (A/HRC/WG.6/1/MAR/1)

كانت آنذاك في مرحلة تجريبية حيث لوحظ أن بعد هذه المجموعة سيرتفع عدد التوصيات بشكل كبير.

وقد كانت عدد التوصيات التي تلقتها المملكة إحدى عشرة توصية تمحورت بالأساس حول المصادقة على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان وبعض البرتوكولات وسحب بعض التحفظات وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان تم قبولها وتنفيذها جميعها¹.

2. حصيلة التفاعل برسم الجولة الثانية

جاء التقرير الوطني الذي تم إعداده برسم آلية الاستعراض الدوري الشامل في جولتها الثانية سنة 2012 في سياق تميز على المستوى الدولي بمراجعة الآلية وتقييمها بهدف الرفع من فعاليتها وكفاءتها، وباعتماد دستور جديد وما نص عليه من ضمانات أساسية في مجال حماية حقوق الإنسان ولاسيما من خلال تعزيز الإطار المؤسسي المعني بحقوق الإنسان وبإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان². وقد ساهم إحداث هذه البنية وتكليفها بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسية المعنية واعتماد مقاربة تشاركية تجاه باقي الأطراف المعنية ولا سيما المجتمع المدني مما مكن من اعتماد مسار تشاوري موسع على الصعيد الوطني والجهوي مع إشراك مختلف الفاعلين: البرلمان والمجتمع المدني والجامعة ووسائل الإعلام والنقابات. وقد تم الحرص، خلال هذا المسار، على عرض مشروع التقرير على الفاعلين غير الحكوميين ولا سيما جمعيات المجتمع المدني قصد إبداء الرأي واعتماد بعض مقترحاتها وتضمن باقي المقترحات في وثيقة ملحق بالتقرير. وقد اعتبر هذا المسار التشاوري ولا سيما إشراك الجامعة ممارسة فضلى من قبل مجلس حقوق الإنسان بمناسبة مناقشة التقرير الوطني.

وعلى عكس الجولة الأولى، ارتفع عدد التوصيات التي تلقتها المملكة بمناسبة هذا الاستعراض حيث بلغ عددها 148 توصية حظيت 128 منها بالقبول بينما اعتبرت 12 توصية منفضة أو في طور التنفيذ كما حظيت 7 توصيات بعدم القبول وتم رفض توصية واحدة رفضا تاما، كما تميز هذا الاستعراض بإعلان رئيس الوفد المغربي عن التزام طوعي بتقديم تقرير نصف مرحلي يبين وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات³.

¹ تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بمناسبة مناقشة التقرير المغربي الثاني

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/136/28/PDF/G0813628.pdf?OpenElement>

² للاطلاع على التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الثانية (A/HRC/WG.6/13/MAR/1)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/116/76/PDF/G1211676.pdf?OpenElement>

³ تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بمناسبة مناقشة التقرير المغربي الثاني

3- حصيلة التفاعل برسم الجولة الثالثة

يمكن القول إن المرحلة التي قدم فيه التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل تميزت على الصعيد الوطني بتعزيز عدد من المكتسبات الحقوقية من بينها على الخصوص تبني البرنامج الحكومي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل على تحيينها وتنزيل مقتضيات دستور 2011 ولا سيما تلك المتعلقة بالإطار التشريعي والمؤسساتي المعني بحقوق الإنسان وورش إصلاح العدالة¹. كما شكل اعتماد الاستعراض الدوري الشامل كمكون أساسي في مشروع الشراكة بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظومة الأمم المتحدة بالمغرب في إطار برنامج لتعزيز القدرات في مجال تتبع تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة واعتماد التخطيط الاستراتيجي من قبل تلك المندوبية في مجال تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية، فضلا عن مواصلة المقاربة التشاركية المعتمدة وتعزيز التشاور وقدرات مختلف الفاعلين المعنيين بواسطة برنامج الشراكة المذكور، عوامل أخرى ساهمت في إغناء التقرير الوطني وفي تضمينه حصيلة مهمة حول تنفيذ توصيات الاستعراض برسم الجولة الثانية مما انعكس إيجابا على عملية الاستعراض الخاصة بالمغرب. وقد اختتم استعراض المملكة برسم الجولة الثالثة بتلقي 244 توصية حظيت 191 منها بتأييد تام من بينها 23 توصية اعتبرها الجانب المغربي بأنها نفذت كليا و168 توصية في طور التنفيذ لأنها تندرج ضمن الإصلاحات الجارية. كما أخذت المملكة علما بـ44 توصية من بينها 18 توصية رفضت جزئيا و26 رفضت كليا، بينما كانت 9 توصيات موضوع عدم القبول. وتتميز هذا الاستعراض هو الآخر بالالتزام الطوعي بتقديم تقرير نصف مرحلي².

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/150/36/PDF/G1215036.pdf?OpenElement>

¹ للاطلاع على التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الثالثة (A/HRC/WG.6/27/MAR/1)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/037/92/PDF/G1703792.pdf?OpenElement>

² تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بمناسبة مناقشة التقرير المغربي

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/190/69/PDF/G1719069.pdf?OpenElement>

هيئات المعاهدات

النظام الاتفاقي لمراقبة مدى وفاء الدول

بالتزاماتها بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان

ذ. عبد الرزاق روان

مكلف بمهمة برئاسة النيابة العامة.

عضو في لجنة مناهضة التعذيب

ابتداء من سنة 2022

لقد عملت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على اعتماد مجموعة المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وضمنا لتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عن مصادقتها أو انضمامها لهذه المواثيق تم إحداث لجان من أجل متابعة تنفيذ أحكامها وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها. وتسمى هذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان باللجان التعاهدية أو هيئات المعاهدات، وهي لجان تضم خبراء مستقلين يراقبون تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية. فكل دولة عضو في معاهدة ملزمة باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع كل من يعيش ضمن حدودها بالحقوق التي تنصّ عليها المعاهدة.

يتناول هذا العرض من خلال خمسة محاور كل ما يتعلق بمفهوم هيئات المعاهدات وهيكلتها ومهامها وآليات اشتغالها وكذا مسار إصلاحها وتعزيز فعاليتها، وذلك كما يلي:

أولا. تذكير بالاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان: النواة الصلبة

ثانيا. تعريف عام بهيئات المعاهدات

ثالثا. تكوين هيئات المعاهدات

رابعا. ولاية هيئات المعاهدات

خامسا. محاولة إصلاح نظام هيئات المعاهدات

أولا- تذكير بالاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان: النواة الصلبة

سبق التطرق، في مستهل هذا البرنامج، للسرعة الدولية والتي تشمل، إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تم تناول باقي اتفاقيات حقوق الإنسان والتي من بينها اتفاقيات موضوعاتية حول التمييز العنصري والتعذيب والاختفاء القسري واتفاقيات تركز على حماية حقوق فئات أو مجموعات هشة كالنساء والأطفال والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. هذا إضافة إلى ما تعرضت له بعض المداخلات حول توسيع نطاق بعض المعاهدات الدولية باعتماد بروتوكولات اختيارية بهدف تقوية حماية حقوق الإنسان في المجال الذي تختص فيه الاتفاقية أو باعتماد إجراءات إضافية تستهدف تعزيز المراقبة أو تلقي شكايات فردية.

وقد بلغ عدد المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الأمم المتحدة تسع معاهدات وهي:

- الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛
 - اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984؛
 - الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990؛
 - الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لسنة 2006.
- وينضاف إلى تلك المعاهدات الأساسية، فيما يخص هيئات المعاهدات، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي نص على إحداث اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

ثانيا. تعريف عام بهيئات المعاهدات

تسمى الآليات الدولية، المكونة من خبراء مستقلين، هيئات المعاهدات لأنها تتولى مراقبة أعمال الدول لمقتضيات معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفا فيها وتشجيعها على احترام

وتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب تلك المعاهدات، هذا إضافة إلى أنها تنشأ بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن مواد تتعلق بمهامها وتركيبها وطريقة عملها. فتطبيق كل معاهدة دولية من المعاهدات التسع المذكورة أعلاه، يخضع لمراقبة من طرف لجنة خاصة بها على أساس تقارير تقدمها الدول الأطراف والمعلومات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى ذات الصلة. وتوجد اليوم عشر هيئات تعاهدية لمراقبة تطبيق تسع معاهدات دولية وبرتوكول اختياري وهي:

- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛
- لجنة مناهضة التعذيب؛
- اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب؛
- لجنة حقوق الطفل؛
- لجنة حماية العمال المهاجرين؛
- لجنة حماية الأشخاص المعاقين؛
- لجنة مناهضة الاختفاء القسري؛
- اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

ثالثاً. تكوين هيئات المعاهدات

تتكون هيئات المعاهدات من خبراء مستقلين مشهود لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان و"الأخلاق العليا والحيادية"، كما تنص على ذلك المعاهدات المعنية ويلتزمون بالعمل كأفراد وبالقيام بوظائفهم بصورة محايدة وموضوعية. وعليه، فإن هيئات المعاهدات تباشر مهامها كأجهزة مستقلة، وليس كأجهزة سياسية أو بين حكومية كما هو الشأن بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

يتراوح عدد أعضاء كل هيئة معاهدة ما بين 10 و25 عضواً يقترحون وينتخبون من طرف الدول الأطراف في المعاهدة المعنية، من بين مواطنيها، لمدة محددة وقابلة للتجديد لأربع سنوات، ولا

يوجد أي حد لإعادة انتخاب أعضاء تلك اللجن، باستثناء اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، التي يمكن لأعضائها أن يترشحوا من جديد مرة واحدة فقط. وتتم عملية انتقاء وانتخاب أعضاء جميع هيئات المعاهدات بمراعاة تأمين التمثيلية الجغرافية على مستوى الدول الأطراف في تلك المعاهدات وكذا تمثيلية الأنظمة القانونية المختلفة والثقافات المتنوعة. ويلاحظ بهذا الصدد أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة الوحيدة المهيكلة شكليا بواسطة حصص جغرافية. كما يجدر التذكير بأن أعضاء هيئات المعاهدات لا يتلقون أجورا، وإنما يستفيدون من تعويضات مرتبطة بانعقاد اجتماعات تلك الهيئات.

1- لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تعد لجنة القضاء على التمييز العنصري¹ والتي تراقب مدى التزام الدول بمقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أول هيئة تعاھدية تم إحداثها سنة 1970. تتضمن هذه الاتفاقية مقتضيات خاصة بإنشاء هذه اللجنة حيث تمت الاستجابة لقناعة الدول في اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث أن المعاهدة لن تكون فعالة إلا إذا حصل التركيز بما فيه الكفاية على تطبيقها. وقد أدى ذلك إلى اعتماد سابقة بالنسبة لباقي المعاهدات حيث سيتم الحرص على إنشاء هيئات، على غرار هذه الهيئة، لتتبع تنفيذ مقتضيات اتفاقيات حقوق الإنسان التي ستعتمد لاحقا من قبل منظمة الأمم المتحدة. وتتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا² يجتمعون مرتين في السنة، لمدة 3 أسابيع في كل مرة.

2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أحدثت هذه اللجنة لمراقبة مدى إعمال الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها. وتتكون من 18 خبيرا يجتمعون مرتين في السنة، لمدة ثلاثة أسابيع في كل مرة.

وتعد هذه اللجنة هي الوحيدة التي لم تحدث بموجب مقتضيات منصوص عليها في العهد، وإنما أحدثت بموجب قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)³، وهو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والذي أوكلت له مهمة (ولاية) مراقبة تطبيق العهد المذكور من طرف الدول الأطراف من خلال فحص التقارير الدورية، حيث قام

¹ أنشئت بموجب المادة 8 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

² الفقرة الأولى من المادة 8 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

³ أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 ماي 1985.

بإنشاء مجموعة عمل سنة 1985 من أجل المساعدة في فحص تقارير الدول، والتي تحولت منذ سنة 1987 بعد ذلك إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعدا هذا الفرق الرئيسي بين هذه اللجنة وباقي هيئات المعاهدات، إضافة إلى كون أعضائها ينتخبون عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا يوجد فرق بين هذه اللجنة وباقي أجهزة المعاهدات الأخرى من حيث دورها ووظيفتها.

وبالإضافة إلى فحص تقارير الدول الأطراف، أصبحت هذه اللجنة تتولى مهام أخرى تتمثل في النظر في البلاغات (الشكايات) الفردية وإجراء التحري بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 10 دجنبر 2008 ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 5 ماي 2013.

3- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى فحص تقارير الدول الأطراف، أنيطت بها ولاية تلقي والنظر في البلاغات الفردية (الشكايات) بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي المذكور. أحدثت هذه اللجنة سنة 1976، وتتكون من 18 عضوا يجتمعون 3 مرات في السنة، لمدة 3 أسابيع في كل مرة¹.

4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أحدثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1982 وتتولى مراقبة تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولها صلاحية تلقي البلاغات الفردية (الشكايات) طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية². وتتكون هذه اللجنة من 23 عضوا، يجتمعون لمدة 3 أسابيع 3 مرات في السنة.

5- لجنة مناهضة التعذيب:

تتولى هذه اللجنة التي أحدثت سنة 1987 مراقبة تطبيق مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتكون من 10 خبراء مستقلين يجتمعون مرتين في السنة، لمدة 3 أسابيع كل مرة³.

¹ أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

³ أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتتوفر هذه اللجنة أيضا على صلاحية تلقي والنظر في البلاغات الفردية طبقا للبرتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية المذكورة، كما يمكنها القيام بتحريات سرية حول خروقات جادة أو جسيمة أو ممنهجة لمقتضيات الاتفاقية.

6-اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب:

أحدثت هذه اللجنة، التي شرعت في عقد اجتماعاتها سنة 2007، بموجب البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب¹. وتتمثل ولايتها في تنظيم زيارات لأماكن الحرمان من الحرية بجميع الدول الأطراف في البرتوكول المذكور تقدم على إثرها تقارير سرية تتضمن توصيات موجهة للدول الأطراف. ولها أيضا صلاحية تقديم المشورة والمساعدة على إحداث وسير الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب التي ينص على إحداثها البرتوكول الاختياري في جميع الدول الأطراف. وإلى حدود سنة 2010 كانت هذه اللجنة تتكون من 10 خبراء مستقلين منحدرين من مجالات متنوعة خاصة بإدارة العدالة أو بالاعتقال، بمن فيهم مهنيو القانون والخبراء الشرعيين (légistes). وتتكون حاليا من 25 عضوا على إثر المصادقة الخمسين (50) على البرتوكول الاختياري، في شتنبر 2009.

7-اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

أحدثت لجنة حقوق الطفل سنة 1990 لمراقبة تطبيق مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها². وتتكون هذه اللجنة من 18 عضوا، يجتمعون 3 مرات في السنة، لمدة 3 أسابيع كل مرة. ومنذ اعتماد بروتوكول اختياري جديد للاتفاقية، سنة 2011، أصبحت اللجنة تتولى تلقي في البلاغات الفردية والبث فيها.

8-لجنة حقوق العمال المهاجرين:

تتكون لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تتولى مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من عشرة خبراء مستقلين. وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في مارس 2004 وتعقد حاليا دورتين في السنة.

¹ أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 2 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

² أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

9- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أحدثت هذه اللجنة بموجب اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مراقبة تطبيق الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية¹. كما أن البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية يخول للجنة صلاحية تلقي وفحص البلاغات الفردية (الشكايات) المقدمة من الأفراد والجماعات، كما يتضمن مقتضيات تمكن اللجنة من إجراء تحريات سرية تتعلق بانتهاكات جسيمة أو ممنهجة للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. ويمكن أن تجري هذه التحريات عن طريق زيارات للدولة الطرف المعنية برضاها. تتكون اللجنة من 18 عضواً وتجتمع مرتين في السنة. وقد عقدت أول اجتماع لها في فبراير 2009.

10- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

أحدثت هذه اللجنة سنة 2011 بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتتكون من 10 أعضاء². وتتولى، بالإضافة إلى فحص التقارير الدورية للدول الأطراف، البت في الحالات المستعجلة والنظر في البلاغات الفردية. كما يمكن لها القيام بزيارات وتحريات ميدانية باتفاق مع البلد المعني.

كان مقرراً أنه بعد مرور ما بين 4 و6 سنوات بعد دخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ، أن تجتمع الدول الأطراف لتقييم سير اللجنة وتحديد ما إذا كان يجب نقل المراقبة في هذا المجال لجهاز معاهدة آخر، غير أنه تقرر الاحتفاظ بهذه اللجنة.

رابعاً. ولاية هيئات المعاهدات

تتولى جميع هيئات المعاهدات القيام بعدة أنشطة في ممارستها لوظائفها المتعلقة بمراقبة تطبيق التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات المعنية. فكل هيئات المعاهدات، باستثناء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تقوم بما يلي:

- تلقي وفحص التقارير الأولية والدورية المقدمة من لدن الدول الأطراف بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان؛
- إعداد وتقديم ملاحظات ختامية وتوصيات من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان؛

¹ أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

² أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 26 للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- اعتماد تعليقات عامة تساهم في تفسير مقتضيات المعاهدة المعنية، سواء فيما يتعلق بمضمونها أو فيما يخص الإجراءات التي تنص عليها؛
- بعض هيئات المعاهدات لها صلاحيات إضافية مثل:
 - تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها؛
 - فحص البلاغات المقدمة من قبل دول أطراف بخصوص دول أخرى؛
 - القيام بتحريات؛
 - القيام بتحقيقات بواسطة زيارات للبلد المعني.

1- فيما يتعلق بفحص التقارير:

عندما تصبح دولة ما طرفاً في أحد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تكون ملزمة بتقديم تقرير أولي ثم تقارير دورية لهيئة مراقبة المعاهدة المعنية. والتقرير الدوري هو تقرير تكون الدولة الطرف ملزمة بتقديمه في آجال زمنية منتظمة، كما هو منصوص عليه في المعاهدة المعنية. ويتمثل الهدف الرئيسي في عملية تقديم التقارير في تمكين هيئات المعاهدات من فحص مستوى تطبيق الدولة لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها. كما تشكل مناسبة إعداد وتقديم التقارير من لدن الدول الأطراف فرصة لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني حسب نطاق الاتفاقية والوقوف عند التقدم المحرز وجوانب النقص.

جدول يبين دورية تقديم التقارير

المعاهدة	التقرير الأولي	التقارير الدورية
اتفاقية مناهضة التمييز العنصري	سنة واحدة	كل سنتين (ولكن في الممارسة، كل أربع سنوات) (بدمج تقريرين دوريين)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	كل خمس سنوات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة واحدة	على العموم كل 4 سنوات ولكن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان تغير الدورية حسب إجراءاتها في التتبع
اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة	سنة واحدة	كل أربع سنوات أو عندما تطلب ذلك اللجنة
اتفاقية مناهضة التعذيب	سنة واحدة	كل أربع سنوات
اتفاقية حقوق الطفل	سنتان	كل خمس سنوات
اتفاقية حقوق العمال المهاجرين	سنة واحدة	كل خمس سنوات أو عندما تطلب ذلك اللجنة
CRC-DPSC	سنتان	كل خمس سنوات أو مع التقرير الموالي بموجب الاتفاقية
CRC-DPAC	سنتان	كل خمس سنوات أو مع التقرير الموالي بموجب الاتفاقية
CRPD	سنتان	كل أربع سنوات

وينبغي التذكير أن مراقبة التزامات الدول الأطراف بواسطة عملية تقديم التقارير يخضع لمراحل معينة مع وجود تفاوت بين هيئات المعاهدات في اتباع هذه المراحل:

- إعداد التقرير من قبل الدولة الطرف على المستوى الوطني؛
- العمل التحضيري ما قبل الدورة من طرف هيئة المعاهدة المعنية، بهدف فحص التقرير المذكور (Précession)؛

- فحص التقرير في اجتماع عمومي بواسطة حوار بناء مع الدولة الطرف؛
- نشر الملاحظات الختامية والتوصيات؛
- تتبع تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات.

1-1- إعداد تقرير الدولة الطرف: مسارتشوري

يعد إعداد تقرير الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني مسلسلا حكوميا بالأساس ويستوجب إشراك كافة الأطراف المعنية على الصعيد الوطني من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية. كما يستوجب هذا الإعداد اعتماد مشاورات واسعة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لضمان أن يكون المسلسل كاملا من حيث المشاركة. ويفترض في التقرير أن يتضمن معلومات ومعطيات بخصوص الجهود الوطنية على مستوى التشريعات والسياسات العمومية والتدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ التزامات الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان، وكذا بخصوص التقدم المحرز للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها وما تبذله من مجهودات لتحسين تطبيق مقتضياتها.

1-2- التوجيهات العامة لإعداد التقارير

عملت هيئات المعاهدات على اعتماد توجيهات عامة تتعلق بإعداد التقارير من قبل الدول الأطراف سواء من حيث المضمون أو من حيث الحجم. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه التوجيهات في ضمان تلقي المعلومات الأساسية والضرورية في أقل حجم ممكن وفي تأمين أن تكون تلك التقارير موحدة وتمكن من الحصول على صورة كاملة حول أوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني¹.

ومن بين هذه التوجيهات على سبيل المثال:

- أن يتضمن التقرير معلومات ومعطيات عامة حول الدولة الطرف، كالوقائع والمعطيات الأساسية، ونظامها السياسي والقانوني وغيرها من المعلومات الأخرى المناسبة؛

¹ يراجع بهذا الخصوص التعليق العام رقم 2: المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة الثالثة عشرة (1981).

- أن يتضمن التقرير معلومات عن أعمال مقتضيات الاتفاقية المتضمنة في جميع موادها وأن يشار لتلك المواد؛
- أن يشير التقرير للمواد المرتبطة ببعضها البعض؛
- أن يجيب التقرير عن الأسئلة المعتمدة والمقدمة مسبقا من طرف اللجنة؛
- أن يجيب التقرير على أسئلة أكثر تفصيلا بخصوص مواد معينة.

ولتفليس حجم التقارير قررت هيئات المعاهدات تمكين الدول من تقديم وثيقة أساسية مشتركة بالنسبة لجميع الهيئات أصبحت تعتبر بمثابة الجزء الأول من تقرير الدولة الطرف على أن يتم الحرص على تحيين هذه الوثيقة وتطويرها مع حدوث أية مستجدات في المجالات التي تغطيها. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات تفصيلية حول السياق العام لتنفيذ مقتضيات حقوق الإنسان، بما فيها المعلومات الخاصة والمحددة والإحصائية، وكذا بخصوص الإطار العام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وأية مقتضيات أخرى حول حقوق معينة ذات أهمية مشتركة بالنسبة لجميع هيئات المعاهدات.

1-3- تقديم التقارير

غالبا ما تحدد المعاهدات بصورة صريحة دورية تقديم التقارير قصد تأمين انتظام تقييم وضعية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، إلا أنه، وعلى إثر عدم وفاء بعض الدول الأطراف بالتزاماتها في هذا الشأن، أو بالنظر للتأخيرات الحاصلة بالنسبة للعديد من الدول في تقديم تقاريرها، شرعت بعض أجهزة المعاهدات في السماح بتقديم التقارير المتأخرة مع التقرير الموالي في شكل "تقرير موحد". وقد سمحت هيئات المعاهدات بتقديم تقارير موحدة بهدف المساعدة على حل التأخر الحاصل في تقديم العديد من الدول لتقاريرها مع الحرص على الحفاظ على انسجام مسطرة التقديم الدوري للتقارير. وتطالب اللجنة المعنية الدولة الطرف بتقديم تقرير موحد في ملاحظاتها الختامية. فالاتفاقية الدولية لمنع كل أشكال التمييز العنصري، مثلا، تقضي بأن تقدم الدول الأطراف تقريرها كل سنتين، لكن اللجنة تسمح بتقديم تقريرين كل أربع سنوات¹.

1-4- الإعداد لفحص التقارير (الدورة)

تقوم جميع هيئات المعاهدات بتنظيم بعض الأنشطة والمهام للتحضير لدورتها التي سيتم فيها فحص تقارير الدول. وتتمثل هذه الأنشطة أساسا فيما يلي:

- اجتماع مجموعات العمل ما قبل الدورة؛
- قائمة المواضيع (القضايا) المعالجة والأسئلة؛
- دور المقررين الخاصين بالدولة المعنية.

1.4.1- اجتماع مجموعات العمل

يجتمع فريق (أو مجموعة) العمل لما قبل الدورة قبل كل دورة رئيسية بالنسبة لبعض هيئات المعاهدات قصد إعداد وصياغة قائمة بالقضايا المعالجة والأسئلة، أو في إطار التحضير للدورة الموالية، أو لفحص البلاغات الفردية والنظر فيها. وتجري أشغال مجموعات العمل عادة في اجتماعات خاصة (مغلقة)، باستثناء مجموعة عمل ما قبل الدورة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنعقد في جلسة عمومية مفتوحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية.

2.4.1- قائمة القضايا المعالجة والأسئلة

تعمل كل هيئات المعاهدات، باستثناء اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، على إعداد قوائم القضايا المعالجة والأسئلة الخاصة بالدول موضوع الفحص قبل انعقاد دوراتها. وتختلف الممارسات في تطوير هذه القوائم وفي استعمالها من لجنة إلى أخرى. وتتجلى أهمية الأجوبة عن القائمة بالقضايا المعالجة في أنها يمكن أن تفيد كمصدر معلومات إضافية لاسيما إذا كانت بعض المعلومات ناقصة أو غائبة في تقارير الدول الأطراف، ولا سيما عندما تمر فترة زمنية قد لا تقل عن سنة بعد تقديم التقرير وتحديد تاريخ فحصه من طرف اللجنة المعنية مما يجعل المعلومات المقدمة فيه متجاوزة أو في حاجة إلى تحيين؛ مما يمكن هيئة المعاهدة من تلقي معلومات خاصة وأكثر تفصيلا قد لا ترد في التقرير تستعمل من طرف هيئات المعاهدات كمعلومات تكميلية لفحص تقارير الدول. كما تبين قائمة القضايا المعالجة للدولة المعنية طبيعة القضايا ذات الاهتمام التي ستطرح عليها خلال فحص تقريرها من طرف هيئة المعاهدة.

تلح بعض الهيئات على الدول بأن تقدم ردودا كتابية على قائمة القضايا المعالجة. وفي شهر ماي 2007، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب إجراء جديدا اختياريا في تقديم التقارير، مبنيا على قائمة القضايا المعالجة والتي يعتبر الجواب عنها بمثابة تقرير الدولة المعنية، حيث يهدف هذا الإجراء الجديد إلى تشجيع الدول على تقديم تقاريرها في الوقت المحدد كما يمكن من التركيز على القضايا الرئيسية موضوع انشغال اللجنة وتفادي تقديم المعلومات غير المفيدة. وقد سارت هيئات أخرى في نفس الاتجاه من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة.

3.4.1- دورة المقررين الخاصين بالدولة المعنية:

تعمل هيئات المعاهدات، بشكل عام، على تعيين مقرر للدولة موضوع الفحص¹ أو مقررين² أو فريقا خاصا للدولة المعنية يتكون من ثلاثة أعضاء³ لكل تقرير تقدمه دولة معينة. ويتمثل دور المقرر أو الفريق الخاص في إجراء فحص كامل لتقرير الدولة المعنية، وبعد ذلك يقوم بتحرير قائمة القضايا المعالجة والأسئلة التي تعرض على الدولة الطرف. ويقوم المقرر أو الفريق الخاص بدور أساسي في طرح الأسئلة على بعثة الدولة الطرف أثناء الفحص. كما يكون المقرر(ان) أو الفريق الخاص في الغالب مسؤولا عن صياغة المشروع الأولي للملاحظات الختامية.

4.4.1- مصادر معلومات أخرى: المنظمات غير الحكومية

تتلقى هيئات المعاهدات معلومات أخرى من مصادر أخرى كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ولا يوجد أي اشتراط للاعتماد لدى منظمة الأمم المتحدة لكي تقدم المنظمات غير الحكومية معلوماتها لهيئات المعاهدات. وتحمل التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الوطنية مكانة خاصة بالنسبة لهيئات المعاهدات في عملية فحص تقارير الدول الأطراف، باعتبارها تمثل مصدرا بديلا أو موازيا للمعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان. وغالبا ما تتبع هذه التقارير نفس شكل (أو حجم) تقرير الدولة الطرف من حيث تقديم معلومات حول كل مادة من المعاهدة المعنية. وهذا يجعل من تلك التقارير أدوات بسيطة ومفيدة لعمل أعضاء هيئات المعاهدات من خلال مقارنتها مع المعلومات المقدمة من طرف الدولة الطرف.

5.4.1- مصادر معلومات أخرى: المنظمات الدولية

تعمل سكرتارية اللجنة المعنية على إعداد ملف خاص بالدولة الطرف يتضمن كل المعلومات الخاصة المتوفرة حول الوضعية في الدولة المعنية انطلاقا من عمل مكونات منظومة الأمم المتحدة المعتمدة بالبلدان الأطراف وكذا من أية مصادر خاصة أخرى. كما يمكن تقديم معلومات إضافية ذات طبيعة سرية من طرف الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين والمنظمة الدولية للشغل والمنظمة العالمية للصحة.

¹ لجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق العمال المهاجرين.

² لجنة مناهضة التعذيب.

³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

64.1- الحوار مع الدولة الطرف

تنعقد دورات هيئات المعاهدات بجنيف وتنظم عادة بقصر ويلسون (Palais Wilson) الذي يأوي مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويشكل فحص تقرير الدولة المعنية من طرف هيئة المعاهدة في جلسة عمومية مناسبة لإجراء حوار بناء بين خبراء الهيئة والدولة المعنية من أجل تحديد المشاكل والحلول والممارسات الفضلى ومجالات التطبيق والوسائل الأخرى لإعمال المعايير الدولية المترتبة عن مقتضيات الاتفاقية المعنية. وقد تم اعتماد مفهوم الحوار البناء من قبل كل هيئات المعاهدات للتأكيد على أن الأمر لا يتعلق بمحاكمة الدولة المعنية بقدر مع هو تعاون معها لتشجيعها على مواصلة تحسين التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية.

بالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف، تشكل قائمة القضايا المعالجة والأسئلة التي سبق وأن أرسلت للدولة الطرف قبل الفحص، وردود الدولة والمعلومات المقدمة من طرف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وتقارير المنظمات غير الحكومية، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكل المعلومات الأخرى الخاصة المتوفرة قبل الجلسة العمومية، أسسا للحوار بين أعضاء الهيئة والدولة الطرف موضوع الفحص. وتمثل الدولة الطرف بوفد يكون حاضرا وقت فحص تقريرها الذي في الغالب ما يكون مكونا من ممثلين من البعثة الدائمة للدولة بجنيف و/أو من مسؤولين سامين وممثلين عن قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية في الدولة المعنية.

تبدأ عملية الفحص بكلمة ترحيب من طرف رئيس الهيئة تليها كلمة رئيس وفد الدولة الطرف ثم يقوم أعضاء اللجنة عادة بإشراف المقرر أو الفريق الخاص بتقديم تعليقاتهم أو ملاحظاتهم وبطرح أسئلتهم على الوفد. وتختلف بنية الحوار من هيئة إلى أخرى، حيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلا، تطلب من الوفود أن تجيب على النصف الأول من قائمة القضايا المعالجة، التي تغطي النصف الأول من العهد، وبعد ذلك يطرح أعضاء اللجنة أسئلة يجيب عليها وفد الدولة. وبعد ذلك يجيب الوفد عن النصف الثاني من القائمة المذكورة الذي يغطي النصف المتبقي من العهد المذكور.

بينما تتميز ممارسة لجنة مناهضة التمييز العنصري بأنه مباشرة بعد الملاحظات الأولية المقدمة من طرف وفد الدولة، يقوم المقرر الخاص المكلف بتقرير الدولة بتقييم أولي لتقرير البلد ويمكن أن يطرح أسئلة إضافية، ثم بعد ذلك يطرح أعضاء من اللجنة سلسلة أسئلة على الوفد، الذي يجيب عنها عادة في اليوم الموالي.

وفي حالة ما لم تف دولة ما بالتزامها المتعلق بتقديم تقرير ما، يمكن لهيئة المعاهدة المعنية أن تختار فحص أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة على ضوء مقتضيات الاتفاقية المعنية في غياب ذلك التقرير، بواسطة ما يصطلح عليه بإجراء "جرد أو حصيلة" (la procédure de 'bilan')، حيث يمكن لها أن تفحص نطاق وفاء الدولة بالتزاماتها بناء على المعلومات المقدمة من مصادر أخرى، كالمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وغيرها من المصادر التي سبق ذكرها. وتقوم هيئة المعاهدة بإعداد قائمة بالأسئلة والقضايا المعالجة وعلى وفد الدولة المعنية الجواب عليها خلال الجلسة العامة.

بل يمكن لهيئة المعاهدة اتباع مسطرة الجرد أو الحصيلة حتى في غياب وفد الدولة المعنية. وفي الممارسة العملية، فإن التهديد باستعمال هذه المسطرة غالبا ما يدفع الدولة الطرف المعنية إلى تقديم تقريرها الدوري للجنة المعنية في مدة زمنية قصيرة بعد إخبارها بذلك.

7.4.1- الملاحظات الختامية والتوصيات

ينتهي فحص تقارير الدول من طرف هيئات المعاهدات باعتماد ملاحظات ختامية وتوصيات موجهة للدولة الطرف، حيث يكلف المقرر الخاص بالدولة المعنية بصياغة هذه الملاحظات الختامية والتوصيات التي تناقش وتعتمد من طرف اللجنة في اجتماع خاص (مغلق). وتشكل الملاحظات الختامية توجهات بالنسبة للدولة المعنية للتقدم في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتتضمن الملاحظات الختامية ما يلي:

- إبراز الجوانب الإيجابية والاعتراف بالتدابير الإيجابية المتخذة؛
- تحديد جوانب النقص والقضايا التي تتطلب تدابير إضافية؛
- التدابير العملية التي يمكن أن تتخذها الدولة الطرف بهدف تحسين تطبيق معايير

حقوق الإنسان.

وتتضمن الملاحظات الختامية توصيات تتعلق بالتغييرات المطلوبة على مستوى التشريع والممارسة والبرامج والسياسات العمومية والمؤسسات التي ينبغي إحداثها لتأمين التنفيذ العملي للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية.

وتوصي جميع هيئات المعاهدات بنشر ملاحظاتها الختامية وتوصياتها على نطاق واسع في الدولة المعنية بقصد تأمين تنفيذها من طرف جميع الفاعلين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والفاعلون الآخرون الذين ترى هيئات المعاهدات أنهم يمكن أن يقوموا بدور مهم في دعم جهود الدولة من أجل احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وبعد اقتسام الملاحظات الختامية والتوصيات مع الدولة المعنية، يتم نشرها على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نهاية دورة كل هيئة أو بقليل بعد نهايتها. ويمكن القول إن التنفيذ العملي للالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان يعتبر مسارا تطويريا تلعب فيها التقارير الدورية دورا هاما من حيث كونها تعطي الفرصة للدول لبيان التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفحص السابق.

8.4.1- متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات:

تعتبر الاستجابة للملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات على إثر فحص تقارير الدول الأطراف مسألة أساسية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الميدان في الدول الأطراف حيث تقع على هذه الأخيرة المسؤولية الرئيسية في التطبيق العملي للالتزامات المترتبة عن مقتضيات اتفاقيات حقوق الإنسان. غير أن القول بذلك لا يقلل من الأهمية التي يكتسبها الدور الذي يمكن أن تقوم بها أطراف أخرى معنية كالمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وقد عملت هيئات المعاهدات على تطوير إجراءات مختلفة من أجل تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنها من طرف الدول الأطراف حيث تعمل على مواصلة التواصل مع الدول وتطلب منها تقديم معلومات حول تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات في التقرير الدوري الموالي. وقد عملت خمسة أجهزة للمعاهدات على تطوير إجراءات أكثر صرامة للتتبع كتابة¹. بينما لجنة حقوق الطفل لا تستعمل إجراء التتبع كتابة بسبب العدد المتراكم لتقارير الدول الأطراف وبسبب الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) في التتبع على المستوى الوطني. بينما تعتمد أربعة هيئات مدة زمنية (عادة ما بين سنة وسنتين) على الدولة أن تقدم خلالها تقريراً عن تنفيذها لبعض التوصيات ذات الأولوية².

كما أن المعايير المعتمدة في اختيار التوصيات ذات الأولوية تختلف من هيئة إلى أخرى. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري تركز بشكل رئيسي على التوصيات التي تستوجب عملا مباشرا، بينما لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة تركز على المشاكل التي تشكل عائقا لتطبيق الاتفاقية في مجموعها، والتي يمكن تنفيذها بسهولة في الفترة المحددة للمتابعة (ما بين سنة وسنتين). وتركز لجنة مناهضة التعذيب على خطورة (فداحة) المشكل والطبيعة الحماة للتدبير المقترح وإمكانية التنفيذ في الأجل المحدد للمتابعة (سنة).

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ولضمان متابعة تنفيذ التوصيات، سارت بعض هيئات المعاهدات في اتجاه تكليف عضو أو أكثر بمسؤوليات خاصة مرتبطة بالتبعية أو تعيين مقررا من أجل التبعية منسقا للمتابعة. بينما ستند هيئات أخرى مسؤولية المتابعة للمقرر الذي كان مسؤولا عن فحص تقرير الدولة الطرف المعنية حيث يكون هذا العضو مكلفا بشكل عام بمراقبة التدابير المتخذة من طرف الدولة من أجل تنفيذ التوصيات ومن أجل تقديم تقرير بصورة منتظمة عن الأنشطة وتنفيذ إجراء التبعية في التقرير السنوي لهيئة المعاهدة. كما تعمل بعض الهيئات ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب على نشر الجوانب المتعلقة بإجراء التبعية في صفحاتها على موقع الانترنت.

9.4.1- تقييم تنفيذ التوصيات:

تعتمد هيئات المعاهدات في تقييم تنفيذ التوصيات أساسا على المعلومات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والفاعلون الآخرون المعنيون مثل الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنشر مجموعة من التوجيهات من أجل متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات، التي تتضمن وصفا للطرق المعتمدة من طرف الدولة لتنفيذها، بما فيها نشر الملاحظات الختامية، والتقارير المنتظمة حول أوجه التقدم المحرز في التنفيذ، والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

وتقوم لجنة مناهضة التعذيب، بتحليل لمضمون المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات والتوصيات، مما يمكن أن يفضي إلى تقديم طلبات إضافية للتوضيح. وتفحص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلومات حول التنفيذ في إطار فريق العمل لما قبل الدورة، الذي يمكنه أن يوصي بأعمال خاصة من لدن اللجنة.

2. التعليقات العامة:

تصدر كافة هيئات المعاهدات تعليقات عامة تعتبر بمثابة اجتهاد وتفسير لمقتضيات اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة بموجبها تلك الهيئات وتشكل توجيهات رسمية لمساعدة الدول في كيفية تنفيذ وتفسير الاتفاقيات التي هي طرف فيها. وتعد هذه التعليقات بمثابة تفسير لمقتضيات مواد محددة في الاتفاقية المعنية، أو نصائح أكثر عمومية للدول الأطراف حول مواضيع كما هو الشأن بالنسبة لكيفية إعداد تقاريرها لهيئة المعاهدة المعنية. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عملت على تطوير ملاحظات عامة، ليس فحسب حول مقتضيات محددة في العهد

كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في حرية الرأي والتعبير، ولكن أيضا توجيهات بخصوص تقديم التقارير وحول التزام الدول بتقديم التقارير.

خامسا. تعزيز نظام هيئات المعاهدات:

1. تعزيز الفعالية

لتطوير عمل هيئات المعاهدات، يلتقي أعضاء كل هيئة معاهدة مرتين في السنة، في إطار اجتماعين مستقلين. كما يعقد رؤساء هيئات المعاهدات اجتماعا سنويا يمكنهم من مناقشة مسألة تنسيق أنشطة مختلف الهيئات وكيفية تعزيز عمل كل هيئة على حدة وبشكل جماعي. وخلال هذا الاجتماع تتم معالجة إعادة هيكلة إجراءات تقديم التقارير وعقلنتها، وملاءمة طرق العمل، والقضايا المالية وغيرها من المواضيع الأخرى تهم عمل هيئات المعاهدات. كما تشكل هذه الاجتماعات السنوية فرصة لتنظيم مشاورات رسمية مع الدول الأطراف والمجتمع المدني بشكل خاص. كما يمكن الاجتماع نصف السنوي المنعقد ما بين كل الهيئات، والذي يتميز بمشاركة رؤساء هيئات المعاهدات وعضوين إضافيين عن كل هيئة، من مناقشة ملاءمة طرق العمل. وخلال الاجتماع السادس من هذا النوع تقرر تنظيم هذه الاجتماعات مرتين في السنة، حيث أن عدة دول أطراف وأعضاء من اللجان يرون أن هذا الاجتماع يعتبر "منتدى مفيد لمناقشة القضايا ذات الانشغال المشترك".

2. محاولة إصلاح نظام هيئات المعاهدات

وردت مسألة إصلاح نظام هيئات المعاهدات أول مرة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان "تعزيز منظمة الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" بتاريخ 9 شتنبر 2002¹، وتوالت بعد ذلك مناسبات مناقشة هذا الموضوع. وقد أثار التقرير المذكور ما تسببه مسألة التركيز الحصري لكل هيئة على القضايا الخاصة التي تندرج ضمن المعاهدة المنشأة بموجبها، من عبئ على الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير. وينضاف إلى ذلك عدم احترام الالتزام بتقديم التقارير أو تقديمها متأخرة، مما نتج عنه المساس بفعالية عمل هيئات المعاهدات، والتأثير سلبا على الجهود المبذولة لمتابعة تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. ولمواجهة هذا الأمر، اقترح هذا التقرير حلان، يتمثل الأول في تعزيز التنسيق بين هيئات

¹ تقرير الأمين العام حول "تعزيز منظمة الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتاريخ 09 شتنبر 2002.

المعاهدات لتوحيد معايير وشروط إعداد التقارير بينما يقترح الثاني تمكين الدول الأطراف من تقديم تقرير واحد يلخص مختلف التدابير المتخذة، من أجل احترام تطبيق مقتضيات كل معاهدات حقوق الإنسان¹.

غير أنه تم استبعاد هذا الاقتراح الأخير القاضي بتقديم تقرير واحد وعملت السكرتارية على تطوير مجموعة من "التوجهات الموحدة" والتي اقترحت أن تقدم الدول التقارير في "وثيقة أساسية مشتركة موسعة"، يمكن تقديمها لكل أجهزة المعاهدات مقرونة بوثيقة أقصر خاصة بكل معاهدة، تقدم لكل هيئة معاهدة معنية.

وأوصى التقرير بالإضافة إلى ذلك، بأن تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باستشارة أعضاء هيئات المعاهدات على تطوير إجراءات جديدة معقولة لتقديم التقارير، وموافاة الأمين العام للأمم المتحدة بتوصيات في هذا الشأن في أجل أقصاه شتبر 2003.

كما أثار تقرير آخر للأمين العام تحت عنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" بتاريخ 21 مارس 2005، الموضوع مجددا من حيث ضرورة اعتماد توجهات موحدة لإعداد التقارير المعروضة على جميع هيئات المعاهدات، بما يمكنها من أن تباشر مهامها كنظام موحد، وبذلك، تجد حولا لمواجهة مشكل عدم وفاء الدول الأطراف بتقديم التقارير، وكذا ضعف تنفيذ توصيات تلك الهيئات².

وفي هذا الإطار، قدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 2006 اقتراحا يقضي بإحداث "جهاز معاهدة دائم موحد" والذي سجل وجود تحديات أساسية تواجه عمل هيئات المعاهدات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تزايد عبء العمل بالنسبة لهيئات المعاهدات نتيجة ارتفاع نسبة انخراط الدول في اتفاقيات حقوق الإنسان؛
- عدم وفاء العديد من الدول بالتزامها بتقديم التقارير أو التأخر في ذلك مما نتج عنه تراكم التأخر في فحص التقارير؛
- التأخر في فحص البلاغات الفردية مما أصبح يتطلب موارد إضافية برغم ما يسجل من استعمال ضعيف لنظام تقديم تلك البلاغات مع وجود إجراءات معقدة صعبة الولوج بالنسبة للضحايا؛

¹ تقرير الأمين العام حول "تعزيز منظمة الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، ص 25.

² تقرير الأمين العام تحت عنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" اعتمدته الجمعية العامة خلال الدورة 59 بتاريخ 21 مارس 2005.

- الازدواجية في عمل هيئات المعاهدات مع وجود طرق عمل مختلفة وتنسيق محدود بين تلك الهيئات وخبرة واستقلالية غير متساوية لأعضائها وكذا تمثيلية جغرافية وتوازن بين الجنسين غير ملائمين؛

- استعمال محدود لإجراءات التحري والشكايات بين الدول.

□ الخصائص الرئيسية لهيئة المعاهدة الموحدة المقترحة:

استند مقترح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى كون هيئة المعاهدة الموحدة تفرضها الطبيعة الأفقية لانتهاكات حقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى توفير الجهد وعقلنته فيما يتعلق بالتزامات الدول المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية كما يلي:

- سيمكن هذا المقترح من اعتماد دورة واحدة لتقديم التقارير بقصد مراقبة جميع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الأساسية مع توفير المرونة فيما يتعلق بانتقاء مكان وزمان عقد الدورات، وهذا سيؤدي إلى الرفع من جودة العمل وضمان وضوح أكبر في الرؤيا على المستويين الدولي والوطني؛

- يتيح إمكانية إجراء تقييم شامل وكامل لتنفيذ كافة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان مع جمع التوصيات والأنشطة الرئيسية في وثيقة واحدة كما يوفر إمكانية تنظيم حوار أوسع ومكثف مع الدول الأطراف؛

- من شأنه أن يساهم في تحقيق الانسجام فيما يتعلق بمقاربة تفسير مختلف مقتضيات اتفاقيات حقوق الإنسان، كما سيوفر للمشتكين إمكانية الاستناد إلى مقتضى أو مقتضيات متعددة بمختلف اتفاقيات حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بتظلمات بخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات؛

- يطرح التفرغ الكامل للأعضاء مع ضمان تحقق شرط المهنية على أن تؤدي لهم أجورا مقابل ذلك.

- لكن هذا الاقتراح لم يحظ بدعم واسع وتم التخلي عنه برغم تقديمه لبعض الأفكار حول كيفية تحسين النظام، وذلك لأنه لم يعالج بصورة مناسبة التحديات الرئيسية التي تواجه عمل هيئات المعاهدات، مثل كيفية تحسين الطرق الملائمة لتقديم تقارير الدول، وكيفية تعزيز تنفيذ الملاحظات الختامية.

ويبقى نظام هيئات المعاهدات في مواجهة بعض التحديات من بينها:

- ✓ ارتباط جودة العمل بكفاءة الأعضاء حيث يسجل وجود بعض الأعضاء الذين لا يتمتعون أحيانا بالاستقلالية اللازمة، أو لا تتوفر لديهم الخبرة الكافية في المجال الخاص لعملهم أو لا يتصفون بالفعالية؛
- ✓ ويرتبط بذلك عدم تحديد مدة إعادة انتخاب الأعضاء مما يفرض استمرار تواجد هؤلاء الأعضاء لفترات طويلة.

ولذلك واصل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة من اللقاءات التشاورية حول موضوع تعزيز نظام هيئات المعاهدات كان من بينها:

- لقاء دبلن في 18 و19 نونبر 2009 بمبادرة من جامعة نوتنجهام شارك فيه أكثر من 20 عضوا ممارسا حينها أو سابق بهيئة معينة، لدراسة الطريقة الفضلى في التقدم في تعزيز نظام هيئات المعاهدات. توجت أشغال هذا الاجتماع باعتماد إعلان تحت عنوان "بيان دبلن حول مسار تعزيز نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاص بأجهزة المعاهدات" والذي يعترف بضرورة تعزيز نظام هيئات المعاهدات حيث اعتبر أن الأمر أكبر من مجرد توحيد طرق العمل. واعتبر أن الإصلاح يشكل مسارا مستمرا يتحقق بإشراك كل الأطراف المعنية على عدة مستويات. كما نادى الدول والمنظمات غير الحكومية إلى العمل على تقديم مقترحات في هذا الشأن داعيا مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى العمل على تيسير الاستشارة بين كافة الأطراف المعنية لاستكمال مسار تطوير مقترحات خاصة لتقوية نظام هيئات المعاهدات¹.
- دورة إخبارية نظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفائدة المنظمات غير الحكومية بجنيف في 15 أكتوبر 2009 من أجل تبادل الآراء حول مسار تعزيز نظام هيئات المعاهدات.
- لقاء تم تنظيمه بمدينة مراكش في شهر يونيو 2010 احتضنه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان شارك فيه خبراء من مؤسسات وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وخبراء بهيئات معاهدات حول موضوع "تقوية العلاقة بين المؤسسات الوطنية وهيئات المعاهدات" والذي توج باعتماد إعلان في الموضوع سعي بإعلان مراكش².

¹ Dublin Statement on the Process of Strengthening the United Nations Human Rights Treaty Body System:

Response by non-governmental organizations November 2010.

² Marrakech Statement on strengthening the relationship between NHRIs and the human rights treaty bodies system 10 June 2010.

- لقاء تم تنظيمه ببوزنان ببولندا حول إصلاح نظام هيئات المعاهدات في 28 و29 سبتمبر 2010 توج هو الآخر بإصدار إعلان في الموضوع تضمن العديد من التوصيات لتعزيز عمل هيئات المعاهدات وتفاعل الدول معها¹.

وفي يونيو 2012 أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً حول الموضوع تحت عنوان "تعزيز نظام هيئات المعاهدات للأمم المتحدة" تضمن معلومات عن واقع حال تفاعل الدول مع هيئات المعاهدات مع تزايد الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان والإكراهات والتحديات التي تواجه عمل هذه الهيئات وسكروتاريتهما والمقترحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز عملها². كما تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة 268/68 بتاريخ 9 أبريل 2014 الذي حمل مجموعة من التوصيات بشأن تعزيز دور هيئات المعاهدات وتسهيل تفاعلها مع الدول الأطراف، حيث شجع هذه الأخيرة على النظر في إمكانية استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير لتيسير عملية إعداد التقارير وإجراء الحوار التفاعلي، وحثها على النظر في إمكانية تقديم وثيقة أساسية مشتركة وتحديثها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كوثيقة شاملة أو في شكل ملحق للوثيقة الأصلية، وذلك تجنباً لكثرة الملحقات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف بعد تقديم تقريرها الدوري. إضافة إلى ما سبق، شجع الدول الأطراف على الحرص على ترشيح خبراء ذوي مكانة أخلاقية رفيعة وكفاءة وخبرة معترف بهما في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في الميدان الذي تغطيه المعاهدة ذات الصلة.

ومن جملة ما جاء به القرار المذكور كذلك، وضع حد أقصى قدره 10 700 كلمة لكل وثيقة تصدرها هيئات المعاهدات، وألا تتجاوز الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف لهذه الهيئات 31 800 كلمة بالنسبة للتقارير الأولية، و21200 كلمة بالنسبة للتقارير الدورية اللاحقة و42 400 كلمة بالنسبة للوثيقة الأساسية المشتركة.

¹ The Poznan Statement on the Reforms of the United Nations Human Rights Treaty Body System, adopted after an International Seminar of Experts on the Reforms of the United Nations Human Rights Treaty Body System has been hosted by Poznan (Poland) On 28-29th September 2010.

² United Nations reform: measures and proposals, adopted by the UN General Assembly in the Sixty-sixth session (26 June 2012).

ومن جهة أخرى أدان القرار المذكور جميع أعمال التخويف والانتقام ضد الأفراد والجماعات لمساهماتهم وتعاونهم مع هيئات المعاهدات، وحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في هذا الشأن¹.

ولعل من أبرز توصيات قرار الجمعية العامة إحداث آليتين اثنتين: تتمثل الأولى في تقرير حول وضعية نظام هيئات المعاهدات يصدره الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين، أما الآلية الثانية فتتعلق باستعراض شامل لفعالية التدابير المتخذة عملاً بالقرار 68².

وتجدر الإشارة إلى أنه تنفيذاً للفقرة 40 من القرار 268/68 قدم الأمين العام 3 تقارير دورية سنوات 2016³ و2018⁴ و2020. وقد تضمن التقرير الأخير مجموعة من التوصيات بهدف تعزيز فعالية هيئات المعاهدات نذكر بعضاً منها فيما يلي:

- ضرورة تمويل نظام هيئات المعاهدات تمويلاً كافياً بطريقة مستدامة من الميزانية العادية حتى يتسنى لها إيلاء الاهتمام المتكافئ والأمثل للجان لكي تتمكن كل منها من الاضطلاع بولايتها؛

- أهمية استخدام التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات من أجل الارتقاء بعملية استعراض الدول الأطراف؛

- تطوير نظام فعال للبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة من خلال إعادة النظر في كيفية إدارة حالات تلقي البلاغات والوثائق بين الأطراف وتتبع التقدم المحرز في الإجراءات وتحميل القرارات تلقائي من قاعدة البيانات؛

- إجراء تقييم موضوعي لجميع الأنشطة التي صدر بها تكليف مادامت تتطلب تمويلاً كافياً، خاصة الإجراءات العاجلة والتحقيقات والبلاغات بين الدول وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المعاهدات والتعليقات العامة أو التوصيات؛

- مواصلة تعزيز إجراءات ترشيح وانتخاب الخبراء بما يضمن انتخاب المرشحين على أساس الكفاءة والمساواة والتوزيع الجغرافي العادل⁵.

¹ Resolution N. 68/268 adopted by the General Assembly on 9 April 2014 (A/RES/68/268) on Strengthening and enhancing the effective functioning of the human rights treaty body system.

² الفقرة 40 من القرار 268/68 المشار إليه أعلاه.

³ More efficient and effective: UN Secretary General's report on strengthened Treaty Body system (2016)

<https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrtb/pages/tbstrengthening.aspx>

⁴ Status of the human rights treaty body system : Report of the Secretary-General (A/73/309).

⁵ التقرير الثالث للأمين العام حول حالة نظام هيئات المعاهدات (A/74/643)، تم اعتماده بتاريخ 10 يناير 2020.

آليات غير منشأة بموجب معاهدات: آليات الإجراءات الخاصة

ذ. عبد الواحد الأثير

مكلف بمهمة بالمندوبية الوزارية المكلفة

بحقوق الإنسان

تقديم

عملت منظمة الأمم المتحدة على تطوير آليات لمراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء فيها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفقا لميثاق المنظمة، والتي تعرف بآليات الميثاق أي تلك التي أحدثت بموجبه .

وإضافة إلى ذلك، هناك آليات أخرى أحدثت بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهي لجان تعاهدية تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. كما توجد إجراءات أخرى تعرف بالإجراءات أو المساطر الخاصة.

وفي هذا الإطار، يقسم الخبراء والباحثون اجراءات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى علنية وسرية:

1- الإجراءات السري أو الاجراء 1503 المتعلق بالنظر في الشكاوى أمام كل من:

- الفريق العامل المعني بالرسائل لدى اللجنة الاستشارية؛

- الفريق العامل المعني بالحالات لدى مجلس حقوق الانسان؛

- مجلس حقوق الانسان؛

- الجمعية العامة.

2- الإجراءات العلني 1235: مجلس حقوق الإنسان والآليات التابعة له

لقد أحدث مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 في إطار رؤية تهدف إلى تطوير المنظومة الأممية لحقوق الإنسان وجعلها أكثر فعالية واستقلالية، وجاء ليحل محل لجنة حقوق الإنسان .

بخلاف مكانة لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد تم الارتقاء بمجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

والمجلس هو الهيئة المسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وقد أوكل له جميع ولايات وآليات ووظائف ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان على أن يقوم بمراجعتها بغرض تحسينها وتطويرها وترشيدها كلما اقتضى الأمر ذلك. ومن ضمن هذه الآليات آلية الإجراءات الخاصة.

من خلال هذا العرض سنتطرق إلى النقاط الأساسية التالية:

أولا: آلية الإجراءات الخاصة: المركز القانوني وقواعد الاشتغال؛

ثانيا: نطاق ولاية الإجراءات الخاصة؛

ثالثا: أصناف الإجراءات الخاصة؛

رابعا: الأنشطة الرئيسية للإجراءات الخاصة؛

خامسا: طريقة عمل الإجراءات الخاصة؛

سادسا: تفاعل المغرب مع نظام آليات الإجراءات الخاصة.

أولا- آليات الإجراءات الخاصة: المركز القانوني وقواعد الاشتغال

يحيل مصطلح «المساطر/الإجراءات الخاصة» على آليات التطبيق غير التعاهدية والمساطر المحدثة من طرف لجنة حقوق الإنسان سابقا منذ سنة 1975، والمعتمدة حاليا من طرف مجلس حقوق الإنسان منذ إحداثه في يونيو 2006 .

وتتمثل صلاحيات آلية الإجراءات الخاصة، بشكل عام، في البحث والتقصي والاستشارة وتقديم التقارير حول الوضعية الخاصة لبلد ما أو حول قضايا موضوعاتية تتعلق بحقوق الإنسان، وهي مكون أساسي ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتغطي تقريبا جميع أصناف وأجيال الحقوق. ويمثلها خبراء مستقلون وفرق عمل ومقررون خاصون ينتدبون من طرف مجلس حقوق الإنسان

والخبير أو المقرر ليس موظفا لدى الأمم المتحدة بل يعمل بقدرته الشخصية ولا يتقاضى أجرا أو أي تعويض مادي آخر عن عمله، ويخضع تعيينه لعدة معايير وشروط من ضمنها الاستقلالية والحياد والنزاهة والكفاءة.

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان بتحديد ولاية كل إجراء من هذه الإجراءات ونطاقه ومدة ولايته بموجب قرار مستقل يخضع للمراجعة حيث يتم النظر في

تعديله أو إنهائه أو تمديده. ويضطلع، حالياً، مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإجراءات الخاصة، ويقوم باستعراضها بما في ذلك إذا ما لزم الأمر تحسينها وترشيدها. ويزود مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات بالموظفين ويقدم المساعدة في مجالي اللوجستيك والأبحاث لدعمها في تنفيذ ولاياتها. كما أن للإجراءات الخاصة لجنة للتنسيق بينها تعقد اجتماعات سنوية وتعد تقريراً بشأن ذلك تقدمه لمجلس حقوق الإنسان.

ثانياً: كيفية تعيين آلية الإجراءات الخاصة

يتم تعيين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمدة تصل إلى ست 06 سنوات كحد أقصى (3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)، وذلك من خلال اقتراح الترشيحات من طرف الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفراد. وتقدم الفرق الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (التي تتكون من 5 أعضاء يمثلون المجموعات الإقليمية) لائحة تضم أسماء المرشحين إلى مجلس حقوق الإنسان. وبعد إجراء مقابلة مع المرشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة يتم انتقاء الأشخاص المؤهلين، ثم يصادق المجلس على التعيينات بناء على المشاورات مع المجموعات الاستشارية.

ثالثاً: لقب الإجراءات الخاصة

يمكن الاضطلاع بمهام آلية الإجراءات الخاصة من طرف شخص واحد يدعى "المقرر الخاص، أو الممثل الخاص للأمين العام أو الخبير المستقل"، حسب اللقب الممنوح للولاية موضوع قرار إحداثها أو من طرف فريق عمل (يتكون عادة من خمسة أعضاء، خبير واحد عن كل منطقة جغرافية).

رابعاً: مهام وأدوار آليات الإجراءات الخاصة

تقوم آليات الإجراءات الخاصة بالمهام المحددة لها في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتها أو تمديدها، تتولى القيام بما يلي:

- تجري زيارات ميدانية إلى الدول الأعضاء لتقييم واقع حقوق الإنسان؛
- تتلقى البلاغات الفردية وتوجه مراسلات إلى الحكومات بشأن الانتهاكات؛

- تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات ذات الطابع الهيكلي أو موضوع انشغال على نطاق واسع، وذلك بتوجيه رسائل أو نداءات عاجلة إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات المزعومة؛
 - تجري دراسات موضوعاتية؛
 - تعقد مشاورات خبراء في القضايا المعنية؛
 - تسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
 - تنخرط في أنشطة ترافعية في مجالات ولاياتها؛
 - تذكى الوعي العام بثقافة حقوق الإنسان؛
 - تقدم المشورة حول المساعدة التقنية؛
 - تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وأحيانا تقارير إلى الجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2020 قدمت آليات الإجراءات الخاصة 134 تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان (منها 64 تقريراً حول الدول) و48 تقريراً إلى الجمعية العامة (تقرير الأمين العام لسنة 2020). كما قدمت 3 تقارير أمام مجلس حقوق الإنسان حول البلاغات الفردية. وتعتبر التقارير التي تقدمها آليات الإجراءات الخاصة مرجعاً هاماً لمختلف الفاعلين المعنيين بحقوق الإنسان وبالأخص من خلال:
 - تشخيص حالة حقوق الإنسان في بلدان العالم؛
 - تسليط الضوء على القضايا الرئيسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم؛
 - تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- وقد حصر تقرير الأمين العام حول آليات الإجراءات الخاصة لسنة 2020 المواضيع الكبرى الرئيسية لتقارير هذه الآليات المقدمة في هذه السنة في سبعة مواضيع هي أهداف التنمية المستدامة ومراعاة المسائل المتعلقة بقضايا النوع والوقاية والأمن وتعزيز السلم والهجرة والتغيرات المناخية والتكنولوجيات الحديثة ووباء كورونا فايروس.

خامساً: عدد آليات الإجراءات الخاصة وأصنافها ومجالات ولاياتها

توجد إلى حدود نهاية سنة 2020، 55 آلية من آليات الإجراءات الخاصة تنوزع إلى صنف الآليات المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في بلد معين تسمى بولايات أو آليات الدول أو الإجراءات القطرية وهي 11 آلية، (8 مقررين خواص؛ 3 خبراء مستقلين)، وصنف الآليات المعنية بالقضايا

الموضوعاتية لحقوق الإنسان والمعروفة باسم أصحاب الولايات الموضوعاتية وهي 44 آية (6) فرق عمل و30 مقرا خاصا و8 خبراء مستقلين)، هذا إضافة إلى الممثلين الخاصين للأمين العام الذين يعينون مباشرة من طرفه.

1-الولايات القطرية:

تشمل الولايات القطرية إلى حدود متم سنة 2020 11 إجراء هي:

- المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في ميانمار (1992)؛
 - المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في كمبوديا (1993)؛
 - المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (1993)؛
 - الخبير المستقل المكلف بمعالجة وضعية حقوق الإنسان في الصومال (1993)؛
 - المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2004)؛
 - المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (2011)؛
 - المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية لإيران (2011)؛
 - المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في بيلاروس (2012)؛
 - المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في إريتريا (2012)؛
 - الخبير المستقل المكلف بمعالجة وضعية حقوق الإنسان في جمهورية افريقيا الوسطى (2013)؛
 - الخبير المستقل المكلف بمعالجة وضعية حقوق الإنسان في مالي (2013).
- وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الخبراء القطريين انتهت ولايتهم، والذين نذكر منهم:
- الخبير المستقل المعني بوضعية حقوق الإنسان في كوت ديفوار (2011) (شغله الخبير المغربي محمد عياط)؛
 - الخبير المستقل (المقرر الخاص إلى حدود شتبر 2009) المعني بوضعية حقوق الإنسان في السودان؛
 - الخبير المستقل المكلف بمعالجة وضعية حقوق الإنسان في هايتي (1995).
- يلاحظ أن الدول المعنية بهذه الولايات تعرف أو كانت تعرف أوضاعا صعبة أو انتهاكات في مجال حقوق الانسان تتطلب إخضاعها لمراقبة الأمم المتحدة من خلال الإجراءات القطرية أو تقديم المساعدة لها لتجاوز تلك الأوضاع الصعبة وآثارها.

2-الولايات الموضوعاتية

تشمل الولايات الموضوعاتية 44 آلية، وهي كالتالي حسب تاريخ إحداثها:

- 1- فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (1980) (كانت تشغل عضويته الخبرة المغربية حورية إسلامي)؛
- 2- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (1982)؛
- 3- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (1985)؛
- 4- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (1986)؛
- 5- المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (1990) (شغلته الخبرة المغربية نجاة مجيد)؛
- 6- فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي (1991)؛
- 7- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (1993)؛
- 8- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (1993)؛
- 9- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (1994)؛
- 10- المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (1994)؛
- 11- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (1995)؛
- 12- المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (1998)؛
- 13- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (1998)؛
- 14- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (1999)؛
- 15- الخبير المستقل المكلف بمعالجة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2000)؛
- 16- المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان (2000)؛
- 17- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (2000)؛
- 18- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا المجال (2000)؛

- 19- المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (2001)؛
- 20- فريق العمل للخبراء المعني بالمنحدرين من أصول إفريقية (2002)؛
- 21- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (2002)؛
- 22- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا (2004)؛
- 23- المقرر الخاص المعني بالحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (2004)؛
- 24- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (2005)؛
- 25- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (2005)؛
- 26- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (2005)؛
- 27- فريق العمل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (2005)؛
- 28- المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه (2007)؛
- 29- المقرر الخاص المعني بالحق في مياه الشرب والصرف الصحي (2007)؛
- 30- المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (2009) (الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية سابقا)؛
- 31- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (2010)؛
- 32- فريق العمل المعني بالفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات (2010)؛
- 33- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، العدالة، جبر الضرر وضمانات عدم التكرار (2011)؛
- 34- فريق العمل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (2011)؛
- 35- الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل (2011)؛
- 36- الخبير المستقل المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بوسائل التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2012)؛
- 37- الخبير المستقل المعني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان (2013)؛

- 38- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2014)؛
- 39- المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (2014)؛
- 40- المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (2015)؛
- 41- الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالهق (2015)؛
- 42- المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية (2016)؛
- 43- الخبير المستقل المعني بالحماية ضد العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛
- 44- المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (2017).

سادسا: الأنشطة الرئيسية لآليات الإجراءات الخاصة

يمكن تحديد الأنشطة الرئيسية لآليات الإجراءات الخاصة في 8 أنشطة كما يلي:

- تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- تقديم توصيات وخدمات استشارية أو مساعدة تقنية للدول؛
- تقديم تقارير منتظمة لمجلس حقوق الإنسان وللجمعية العامة؛
- تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير ضمان التمتع بالحقوق التي تحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛
- العمل مع المقرررين الخاصين الآخرين والممثلين الخاصين والفرق العاملة والخبراء المستقلين لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية والهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة؛
- جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر: الحكومات والأفراد المعنيون وأسرهم وممثلوهم ومنظماتهم من خلال الزيارات القطرية بموافقة الدولة المعنية؛
- إقامة حوار ومناقشة والتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة ومجلس الأمن ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجان التعاهدية واللجنة الاستشارية والمنظمات غير الحكومية.

وجدير بالذكر أن التقارير التي تقدمها آليات الإجراءات الخاصة سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات والتوصيات، يتم التركيز فيها على الجوانب النظرية والعملية استنادا لعملية تلقي شكاوى ضحايا الانتهاكات، والزيارات القطرية، والدراسات النظرية والاستبيانات.

سابعاً: طريقة عمل المقرر الخاص (الخبير)

1- بالنسبة لآلية الشكايات والبلاغات:

تتضمن الشكايات والبلاغات الفردية المقدمة إلى الاجراء الخاص المعلومات المرتبطة ب:

- الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد؛
- المعلومات المتعلقة بالمرتكبين المزعومين للانتهاكات؛
- المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة من طرف الدولة المعنية في موضوع الانتهاك؛
- المعلومات المتعلقة بمصادر المعلومات.

ويحصل الخبير على المعلومات من:

- مصدر مفترض أنه موثوق أو محلي أو إقليمي أو دولي؛
- منظمات المجتمع المدني ولا سيما جمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية؛
- أفراد أو مجموعة أفراد؛
- وكالات الأمم المتحدة؛
- القوانين والسياسات الوطنية؛
- رد الحكومات على استفسارات الخبراء.

ويخضع تدخل الخبير/المقرر لضوابط ومبادئ نذكر منها:

- ضرورة الحسم في القبول الشكلي للشكاية/المعلومة؛
- ضرورة التحقق من كون موضوع الشكاية يدخل في نطاق ولايته؛
- التحري والتأكد من كون المعلومة واردة من مصدر موثوق.

وأما كيفية تدخل الخبير/المقرر فتتم إما عن طريق النداء العاجل بعد تلقي الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث يوجه الخبير نداء عاجلا "إلى الحكومة إذا تبين أن انتهاكا

جسيماً" لحقوق الإنسان على وشك الحدوث، ويقوم بتطبيق مبدأ الشفافية والاتساق عبر إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالنداءات بالإضافة إلى ردود الدولة المعنية .

في هذا الإطار، تنص المادة 10 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بأصحاب الولايات لسنة 2007 على أنه يجوز لهم أن يلجؤوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً وذلك كلما كانت تنطوي على وفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في وقت مناسب بالإجراء العادي المنصوص عليه في المادة 9 من هذه المدونة.

كما أن تدخل آليات الإجراءات الخاصة يتم عن طريق رسالة الادعاءات، حيث يرسل الخبير رسالة ادعاءات بانتهاكات بلغ إلى علمه أنها حصلت، ويطلب معلومات عن وضع الضحية المفترض وعن حالة التحقيق في الحالة موضوع الدراسة وكذا الإجراءات أو التدابير الفعلية المتخذة من قبل الدولة المعنية.

وقد اعتبرت المادة 9 من مدونة قواعد السلوك أن تحقيق الفعالية والتنسيق في تناول رسائل الادعاء في إطار الإجراءات الخاصة، يستدعي الامتثال للمعايير التالية:

- ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية؛
- أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات موضوع الادعاءات؛
- ألا تكون لغة البلاغ مسيئة؛
- أن يقدم البلاغ شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم ضحية انتهاكات، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام، ويدعون أن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة؛
- ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.

2- بالنسبة للزيارات القطرية

تمارس آليات الإجراءات الخاصة مهامها من خلال القيام بزيارات قطرية لكثير من الدول بطلب من تلك آليات أو بدعوة من الدولة المعنية وبالاتفاق مع تلك الدولة أو بدعوة مفتوحة توجهها بعض الدول .

والملاحظ أن الزيارة تتطلب ما بين 1 إلى 3 سنوات من التفاوض والتحضير بعد تقديم الطلب من قبل الإجراء وقبوله من الدولة المعنية، ويأتي القرار النهائي من قبل الخبير أو من قبل فريق العمل بعد موافقة الدولة المعنية كما حددت ذلك المادة 11 من مدونة السلوك.

وإذا كانت زيارات آليات الإجراءات الخاصة تتم بطلب منها، فإن بعض الدول تقبل بتوجيه دعوة مفتوحة إلى هذه الآليات لزيارتها في أي وقت، وهي دعوة تقدمها حكومة معينة لجميع آليات الإجراءات الخاصة الموضوعاتية لزيارتها، ومن خلال هذه الدعوة تعلن الدولة أنها ستوافق، على الدوام، على طلبات الزيارة من جانب جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة. (هناك دول عربية قدمت دعوة مفتوحة مثل: الأردن 2006، لبنان 2011، العراق 2010، الكويت 2010، تونس 2011، قطر 2010، فلسطين 2014، ليبيا 2012).

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوة المفتوحة لا تعني عدم الاتفاق بين الدولة وآلية الإجراء الخاص على الإطار المرجعي وبرنامج الزيارة بل إن هذه الترتيبات تبقى ضرورية لإنجاح الزيارة. كما أن توجيه دول ما لدعوة مفتوحة لا يعني أن سجلها في مجال حقوق الإنسان خال من الانتهاكات أو أن وضعها مريح، كما أن عدم توجيه دولة لدعوة مفتوحة لهذه الإجراءات لا يعني أنها في وضع سيء في مجال حقوق الإنسان

وسيلزم التوضيح أن زيارة الخبير أو المقرر أو فريق العمل تستدعي موافقة من الدولة المعنية على الزيارة حتى في حال توجيهها للدعوة المفتوحة.

ويتم التحضير للزيارات بتعاون وثيق مع البعثة الدائمة للدولة المعنية المعتمدة لدى الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية، إلا إذا سمّت الدول المعنية سلطة أخرى لهذا الغرض، ويتم وضع الصيغة النهائية للبرنامج الرسمي للزيارات مباشرة مع مسؤولي البلد المضيف بدعم إداري ولوجستي من وكالة الأمم المتحدة المحلية و/أو ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في المادة 11 من مدونة السلوك.

وبعد الاتفاق على الزيارة وإطارها المرجعي وبرنامجها، تجري آلية الإجراء الخاص لقاءات مع كافة الأطراف المعنية الحكومية وغير الحكومية (الوزراء والمسؤولين الحكوميين والمؤسسات الوطنية والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني المعنية بموضوع الولاية). وتتمتع آليات الإجراءات الخاصة بحرية إجراء التحريات واللقاءات والزيارات، بما في ذلك دخول المؤسسات ذات الصلة بموضوع ولايتها مثل أماكن الحرمان من الحرية والمؤسسات والمناطق المستهدفة من الزيارة، والحق في الاتصال بممثلي المنظمات غير الحكومية، ولها عند الاقتضاء طلب الحصول على حماية أمنية

رسمية خلال الزيارات دون المساس بالخصوصية والسرية اللتين يحتاج إليهما أصحاب الولايات للاضطلاع بولاياتهم (المادة 11 من المدونة).

وتسعى آليات الإجراءات الخاصة من خلال الزيارة إلى إقامة حوار بناء مع سلطات الحكومة المعنية ومع غيرها من الأطراف المعنية من خلال التعرف عن كثب على واقع حقوق الانسان في بلد الزيارة وتقديم التوصيات والاقتراحات الكفيلة بتحسين أوضاعها والنهوض بها.

ثامناً: المبادئ والقواعد المؤطرة لسلوك آليات الإجراءات الخاصة

حسب مدونة قواعد السلوك المصادق عليها من طرف مجلس حقوق الإنسان سنة 2007 فإن آليات الإجراءات الخاصة ملزمة باحترام مبادئ عامة والقيام بواجبات محددة واتباع نهج خاص ومراعاة مسلكيات مؤطرة.

1-المبادئ العامة للسلوك

أوجبت المادة 3 من المدونة على الإجراءات الخاصة الالتزام ب:

- التصرف بصورة مستقلة وممارسة المهام وفقاً للولاية أو النظام الداخلي، عن طريق تقييم مهني ومحاييد للوقائع بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ودون أي شكل غير ذي صلة من أشكال التأثير أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، من جانب أي طرف، سواء أكان صاحب مصلحة أم لا ولأي سبب من الأسباب؛
- التركيز حصراً على تنفيذ الولاية مع الحرص دوماً على مراعاة الالتزامات الأساسية بالصدق والإخلاص والاستقلال فيما يتعلق بولاياتهم؛
- التمسك بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة مما يعني بشكل خاص الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية؛
- عدم التماس أو قبول توجهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أياً كانت؛
- اعتماد سلوك يتماشى مع مركز آلية الاجراء الخاص في جميع الأوقات؛
- إدراك أهمية الواجبات والمسؤوليات ومراعاة الطابع الخاص للولاية والتصرف على نحو يحافظ على الثقة التي تحظى بها الإجراءات من جميع أصحاب المصلحة والعمل على تعزيزها؛

- الامتناع عن استخدام المناصب أو المعارف التي اكتسبها صاحب آلية الإجراء من مهامه في تحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو سواها أو لمنفعة و/أو ضد مصلحة أي فرد من العائلة أو شريك مقرب أو طرف ثالث؛
- عدم قبول أي تكريم أو وسام أو خدمة أو هدية أو مقابل مالي من أي مصدر حكومي أو غير حكومي لقاء الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية.

2-الواجبات

- حددت المادة 6 من مدونة قواعد السلوك واجبات آليات الإجراءات الخاصة فيما يلي:
- السعي دوماً إلى تقصي الحقائق استناداً إلى معلومات موضوعية موثوقة مستمدة من مصادر ذات صلة وجديرة بالثقة وتم التحقق من صحتها حسب الأصول وإلى أبعد حد ممكن؛
- مراعاة المعلومات التي تقدمها الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم مراعاةً شاملة وفي الوقت المناسب؛
- تقييم كافة المعلومات في ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وذات الصلة بولايتهم، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها؛
- كما ألزمت المادة 7 من مدونة السلوك آليات الإجراءات الخاصة بضرورة التقيد بشروط الولاية من خلال ممارسة المهام ممارسة يتم فيها التقيد تقييداً دقيقاً بشروط الولاية، والحرص بوجه خاص على ألا تتجاوز التوصيات نطاق هذه الولايات أو ولاية المجلس ذاته.

3-مصادر المعلومات

- اشتطت المادة 8 من مدونة السلوك أن يقوم أصحاب الولايات في سياق أنشطة جمع المعلومات بما يلي:
- الاسترشاد بمبادئ التكتّم والشفافية والحياد والنزاهة؛
- المحافظة على سرية مصادر الشهادات إذا كان من الممكن أن يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالأفراد المعنيين؛
- الاعتماد في صياغة ما يطلب إليهم من تقارير واستنتاجات على الحقائق الموضوعية التي يُعتدّ بها استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي لتلك التقارير والاستنتاجات؛

- إتاحة الفرصة لممثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم أصحاب الولايات والرد على الادعاءات الموجهة ضد هذه الدولة، وإرفاق ملخص الردود الخطية للدولة بتقاريرهم

4- الآراء الشخصية والطابع العام للولاية

ألزمت المادة 12 من المدونة أصحاب الولايات المعينين ضمن آليات الإجراءات الخاصة بما يلي:
- الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان ألا تمس الآراء السياسية الشخصية تنفيذ مهمة الإجراء، وأن يستند في الاستنتاجات والتوصيات إلى تقييمات موضوعية لحالات حقوق الإنسان؛

- التزام التحفظ والاعتدال والتكتم لتلافي تقويض التسليم بالطابع المستقل للولاية أو البيئة اللازمة لتصريف مهام الولاية على النحو السليم.

5- التوصيات والاستنتاجات

اشتطت المادة 13 من مدونة السلوك عند إبداء الآراء من قبل الإجراءات الخاصة أن تكون مدروسة، لا سيما في التصريحات العامة بشأن ما يتم ادعاؤه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تتم الإشارة أيضاً بنزاهة إلى الردود المقدمة من قبل الدولة المعنية.
كما يلزمها عند تقديم تقرير عن دولة طرف معينة، ضمان انسجام التصريحات في جميع الأوقات بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني مع الولاية ومع ما يقتضيه المركز من استقامة واستقلال وحياد، وما يرجح أن يعزز إقامة حوار بناء بين أصحاب المصلحة، فضلاً عن التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي ضمان أن تكون سلطات الحكومة المعنية هي أول من يتلقى الاستنتاجات والتوصيات بشأن بلدها مع منحها الوقت الكافي لتقديم ردودها، إضافة إلى مراعاة أن يكون مجلس حقوق الإنسان هو أول متلق للاستنتاجات والتوصيات الموجهة إليه.

تاسعا: تفاعل المغرب مع آليات الإجراءات الخاصة

تعد المملكة المغربية من الدول المتعاونة والمنفتحة على زيارات آليات الإجراءات الخاصة، حيث يسجل أنها استقبلت إلى حدود نهاية سنة 2020 اثنا عشر آلية منها 8 آليات بعد اعتماد دستور 2011 كما يلي:

- المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية سنة 2000؛

- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين سنة 2003؛

- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم سنة 2006؛
 - فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة 2009؛
 - الخبرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية سنة 2011؛
 - فريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة سنة 2012؛
 - المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 2012؛
 - المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال سنة 2013؛
 - فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي سنة 2013؛
 - المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء سنة 2015؛
 - الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي يناير 2016؛
 - المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (2018).
- ويمكن القول بخصوص تفاعل المملكة المغربية مع هذه الآليات:
- أن المغرب يقوم بدور حيوي في مسارات إحداث العديد من آليات الإجراءات الخاصة الموضوعاتية ولا سيما من خلال الاسهام في إنشاء ولاية للنهوض بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار في شتنبر 2011 ودعم مبادرة إحداث ولاية الممثل الخاص للأمين العام بخصوص وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان.
 - أن تعزيز انفتاح المغرب على آليات الإجراءات الخاصة تم في إطار رغبته في تقوية التفاعل والتعاون مع هذه الآليات ولاسيما منذ سنة 2011 والمكتسبات الحقوقية التي راكمها بعد ذلك؛
 - أن أصحاب الولايات الذين زاروا المغرب شهدوا بالتعاون اللامشروط وانفتاحه على الآلية؛
 - أن المغرب حرص على تسهيل جميع الزيارات، دون قيود أو استثناءات على كل التراب الوطني؛
 - أن المغرب حرص دائما على الاستفادة من زيارات آليات الإجراءات الخاصة عبر تمكين الأطراف المعنية من تملك أدوار ووظائف ومهام هذه الآليات والانفتاح على الممارسات الفضلى في الميدان والسعي للاستفادة منها؛

- أن المغرب حرص على الانخراط في تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الإجراءات الخاصة سواء التي زارت البلد أو تلك الواردة في تقاريرها السنوية؛

- أن المغرب يتفاعل أيضا بشكل مستمر مع آليات الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بتلقي البلاغات الفردية.

ويمكن إرجاع تطور دينامية تفاعل المملكة المغربية مع الإجراءات الخاصة إلى الاعتبارات التالية:

- أن تعزيز هذا التفاعل يعكس وعيا وطنيا بضرورة مواكبة التحولات التي تعرفها منظومة الرقابة الأممية بما فيها آليات الإجراءات الخاصة، ولاسيما في سياق دولي يظهر الحاجة إلى إجراء تقييمات متقاطعة ومتكاملة والقيام بتشخيصات مستقلة ومنظمة، كما يعكس ذلك استيعابا متناميا للفاعلين للإمكانيات المرتبطة بالاستفادة من توصيات وملاحظات آليات متعددة وخبرات متخصصة؛

- أن هناك إمكانية للاستفادة من فرص تأسيس إطار تفاعلي متميز ومستمر مع بعض آليات الإجراءات الخاصة من خلال عقد لقاءات واجتماعات خاصة على هامش مختلف دورات مجلس حقوق الانسان أو آليات الإجراءات الخاصة، أو حتى برمجة زيارات للتتبع أو تنظيم أنشطة مشتركة؛

- أن فرص التفاعل الإيجابي مع آليات الإجراءات الخاصة تمكن من تعزيز المكتسبات ومعالجة الخصائص والنواقص وتكريس أجواء الثقة المتبادلة وتفادي التوظيف السياسي واستغلال قضايا حقوق الانسان للمس بالمكتسبات الحقوقية للبلد ومصالحه العليا.

البلاغات الفردية في نظام آليات الإجراءات الخاصة

النظر في البلاغات الفردية من قبل فريق العمل حول
الاعتقال التعسفي.

النظر في البلاغات الفردية من قبل فريق العمل حول الاختفاء
القسري.

النظري في البلاغات الفردية من قبل فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي

ذ. عبد الرزاق روان

مكلف بمهمة برئاسة النيابة العامة

عضو لجنة مناهضة التعذيب

ابتداء من سنة 2022

أولاً. تذكير بالأساس القانوني لعمل الفريق واختصاصاته

يعد فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي آلية من آليات الإجراءات الخاصة المحدثّة من قبل مجلس حقوق الإنسان الذي يحدد ولايتها طبقاً لقرارات صادرة عنه والتي تعد إحدى المكونات الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جانب آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات.

وتسمى هذه الآليات باسم " الآليات غير التعاھدية، بمعنى أنها غير منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانوناً للدول التي صادقت عليها، وذلك لتمكينها من مراقبة مدى احترام الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حسب موضوع اختصاصها، سواء صادقت على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بذلك الاختصاص أم لا، حيث تعتمد المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيرها من الإعلانات الموضوعاتية ذات الصلة بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الأمم المتحدة.

وبالنسبة لفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي فقد تم إحداثه بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة¹ التي عوضت بمجلس حقوق الإنسان وتم توضيح ولايته وتمديدها بموجب قرار اللجنة 250/1997، كما تم تمديد ولايته لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار 24/7 المؤرخ في 26 شتنبر 32013 حيث أنيطت به الاختصاصات التالية :

¹ UN Commission on Human Rights, Question of arbitrary detention., 5 March 1991, E/CN.4/RES/1991/42, available at: <https://www.refworld.org/docid/3b00f0a118.html> [accessed 17 September 2021]

² UN Commission on Human Rights, Question of arbitrary detention. C.H.R. res. 1997/50, ESCOR Supp. (No. 3) at 164, U.N. Doc. E/CN.4/1997/50 (1997).

³ Human Rights Council Res.24/7 on 20 September 2013 ref. (A/HRC/24/L.15) <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G13/172/07/PDF/G1317207.pdf?OpenElement>

- التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية؛
- التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثلهم؛
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات بناءً على المعلومات المعروضة عليه حول حالات الاعتقال التعسفي المدعاة، وذلك بتوجيه نداءات عاجلة ورسائل إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات وتوجيه نظرها إليها؛
- القيام بزيارات ميدانية بناءً على دعوة الحكومات، للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع الاعتقال التعسفي مؤسساتياً وتشريعياً وممارسة وتقديم التوصيات الكفيلة بتحسين تلك الأوضاع؛
- إجراء مشاورات بشأن مسائل ذات طابع عام من أجل مساعدة الدول على منع ممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً والوقاية منها، وتسهيل النظر في الحالات التي تحدث في المستقبل؛
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان يعرض فيه أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات.

ثانياً. أساليب عمل الفريق والمعايير الدولية المعتمدة للبت في البلاغات الفردية

1. التدابير المعتمدة من قبل الفريق للبت في البلاغات الفردية

يتلقى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بلاغات حول حالات فردية تتظلم من التعرض للاعتقال التعسفي تعرض عليه من قبل الأفراد المعنيين مباشرة أو أسرهم أو ممثلهم، أو المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، أو حتى من المنظمات الحكومية الدولية. ويجدر التذكير أن فريق العمل حول الاعتقال التعسفي هو الآلية الوحيدة غير المنشأة بموجب معاهدة التي تنص ولايتها صراحة على البت في البلاغات الفردية.

ويقوم فريق العمل بإحالة البلاغ المعروض عليه إلى حكومة البلد المعني عن طريق القنوات الدبلوماسية مع دعوتها لموافاته بتعليقاتها وملاحظاتها بخصوص الادعاءات الواردة عليه وكل

وسائل الإثبات التي من شأنها دحض تلك الادعاءات في حالة نفيها وذلك خلال أجل لا يتعدى ستين يوماً. وبعد توصله برودود الحكومة يرسلها إلى المصدر لتقديم تعليقات أو ملاحظات نهائية بشأنها قبل إبداء رأي نهائي حول الحالة.

وبعد دراسة المعلومات الواردة من الطرفين بمراعاة أوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني على ضوء التزاماته الدولية وتفاعله مع باقي مكونات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، يتخذ الفريق أحد التدابير التالية في جلسة مغلقة:

(أ) إذا كان قد أُطلق سراح الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، يجوز أن تُحفظ القضية، مع احتفاظ الفريق في الحق في إبداء الرأي بخصوص كل حالة يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا برغم إطلاق سراح الشخص المعني.

(ب) إذا خلص الفريق إلى أن الأمر لا يتعلق باعتقال تعسفي فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك.

(ج) إذا تبين للفريق أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من أحد الطرفين أمكن له أن يؤجل البت في القضية إلى أن ترد تلك المعلومات.

(د) إذا تبين للفريق عدم إمكانية الحصول على معلومات كافية بشأن القضية، يمكنه حفظها مؤقتاً أو نهائياً.

(هـ) إذا اقتنع الفريق بالطابع التعسفي للحرمان من الحرية، فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة المعنية، ويُرسَل الرأي إلى الحكومة كما يتم إخبار المصدر.

ويجدر التذكير أن الآراء الصادرة عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي تنشر في إضافة ملحقية بالتقرير السنوي الذي يقدمه الفريق أمام مجلس حقوق الإنسان.

2. قواعد فريق العمل للبت في البلاغات الفردية: الفئات المعتمدة

طبقاً لقواعد فريق العمل، يعتمد هذا الأخير إلى تصنيف الادعاءات حول الاعتقال التعسفي ودراستها وإصدار الرأي بشأنها حسب نوعية الحقوق المنتهكة المحمية في الآليات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في مرجعيته وكذا طبيعة الخروقات القانونية في المسطرة، إذ يعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً، بالنسبة إليه، إذا كانت الحالة تدخل ضمن إحدى الفئات الخمس التالية:

أ. الفئة الأولى:

عدم التمكن من إثبات الأساس القانوني للحرمان من الحرية ويندرج ضمن ذلك إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه.

ب. الفئة الثانية:

إذا كان الحرمان من الحرية ناتجا عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف فيه.

ج. الفئة الثالثة:

إذا تبين عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، طبقا للمعايير المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.

د. الفئة الرابعة:

في حالة تعرض طالبي اللجوء أو المهاجرين أو اللاجئين لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية المراجعة أو التظلم إداريا أو قضائيا.

هـ. الفئة الخامسة:

إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكا لمقتضيات القانون الدولي المتعلقة بمنع التمييز على أساس الجنس أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي، سياسيا كان أم لا، أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر يتم فيه عدم احترام المساواة.

3. المرجعية الدولية المعتمدة للبت في الحالات: المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يعتمد الفريق أساسا على المعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية ممارسة الحقوق والحريات التي تضمنها المواد التالية منه بالنسبة للدول التي لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7: الحق في المساواة أمام القانون وعدم التعرض للتمييز؛
- المادة 13: الحق في حرية التنقل وفي مغادرة البلد والعودة إليه؛
- المادة 14: الحق في اللجوء نتيجة التعرض للاضطهاد؛
- المادة 18: حرية الفكر والوجدان والدين؛
- المادة 19: الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- المادة 20: الحق في حرية الاجتماع والتجمع والتنظيم؛
- المادة 21: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العمومية والانتخاب.

وتنطبق ذات المعايير المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول التي صادقت على العهد المذكور المنصوص عليها في المواد التالية:

- المادة 7: الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛
 - المادة 9: الحق في الأمان الشخصي وفي عدم التعرض للاعتقال التعسفي:
- ✓ "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه؛

✓ يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه؛

✓ يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء؛

✓ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني؛

✓ لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

- المادة 12: الحق في حرية التنقل وفي مغادرة البلد والعودة إليه؛

- المادة 14: الحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة والتي لارتباطها الشديد

بموضوع الاعتقال التعسفي نذكر أجزاء مهمة منها: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

✓ أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛
✓ أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

✓ أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

✓ أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

✓ أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

✓ أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

✓ ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛

✓ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه؛

✓ حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب؛

✓ لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

- المادة 18: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

- المادة 19: الحق في حرية الرأي والتعبير؛

- المادة 21: الحق في التجمع السلمي؛

- المادة 22: الحق في تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها؛

- المادة 25: المساواة وعدم التعرض للتمييز وتكافؤ الفرص في إدارة الشؤون العامة والانتخاب وتقلد الوظائف العمومية؛
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التعرض للتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛
- المادة 27: حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية.
- كما يرجع الفريق إلى المعايير الدولية المنبثقة عن باقي اتفاقيات حقوق الإنسان المذكورة سابقا، بالنسبة للدول الأطراف فيها وكذا تلك المنصوص عليها في آليات أخرى معتمدة من قبل الأمم المتحدة بالنسبة لكل الدول من بينها على الخصوص:
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1963.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المعتمدة سنة 1984؛
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة سنة 1990؛
- اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛

ثالثا. خلاصات عامة حول حصيلة تفاعل الدول مع الفريق

مكنّت دراسة عدد من القضايا المعروضة على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي من التوصل إلى خلاصات عامة حول حصيلة نتائج التفاعل مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي وإلى خلاصات وملاحظات تهم مرجعية الفريق وقواعد عمله وجوانب النقص في ردود بعض الدول على مستوى صياغة الردود ومضمونها فيما يتعلق بالادعاءات المثارة في القضايا المعروضة على

الفريق حول الإيقاف والاعتقال والإخبار بأسباب الاعتقال والحق في الدفاع والتعرض للتعذيب والإكراه على الاعتراف والخروقات التي تمس الحق في محاكمة عادلة، وكذلك التوصل إلى ملاحظات وخلصات حول عمل الفريق نفسه.

1. خلاصات تتعلق بمضمون التفاعل مع فريق العمل

1.1. على مستوى مرجعية الفريق وقواعد عمله

أهم الخلاصات على هذا المستوى تتمثل فيما يلي:

- استناد فريق العمل إلى المعايير الدولية المترتبة عن الالتزام بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان يصعب مهمة الحكومات في التفاعل مع الفريق ولا سيما بالنسبة للدول التي تكون قد صادقت على النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (تسع اتفاقيات أساسية) وانضمت إلى العديد من البروتوكولات الاختيارية كما قبلت صلاحية بعض الآليات النظر في البلاغات الفردية؛
- استحضار الفريق لنتائج تفاعل الدول مع تلك الآليات فيما يخص تقديم التقارير الدورية والاستناد إلى اجتهادات الهيئات المعنية، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالملاحظات الختامية والتوصيات المترتبة عن مناقشة التقارير الدورية المعروضة عليها أو القرارات الصادرة عنها بخصوص الحالات الفردية؛
- إعمال فريق العمل للمعايير الدولية ذات الصلة بمجال ولايته لا يعني الاكتفاء بالاستناد إلى المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل الأمر يتجاوز ذلك بالرجوع إلى اجتهادات الهيئات المعنية في تفسير مقتضيات تلك المواد فيما يسمى بالتعليقات العامة ولا سيما تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والتي تؤدي إلى تطوير تلك المعايير والرفع من مستواها؛
- حرص الفريق على استحضار نتائج التفاعل مع آليات أخرى غير هيئات المعاهدات، ومن بينها نتائج زيارات آليات الإجراءات الخاصة ولا سيما زيارات فريق العمل حول الاعتقال التعسفي نفسه وزيارات المقرر الخاص حول موضوع التعذيب التي تتوج بتقارير وخلصات وتوصيات حول قضايا ذات صلة بالموضوع حيث أصبح الفريق يرجع إليها ويشير إلى فقرات منها لدعم قناعته حول صدقية ادعاءات المصدر؛
- تأكيد فريق العمل على تطبيقه لقواعد الإثبات المحددة في اجتهاده المتعلقة بجعل عبئ الإثبات يقع على الحكومة في حالة قررت رفض الادعاءات عندما يطرح المصدر فرضية

تتعلق بانتهاك القواعد الدولية المتعلقة بالاعتقال التعسفي مما يعني أن الحكومة مطالبة بتقديم جميع ما يمكن من دحض العناصر الواردة في ادعاءات المصدر باستعمال جميع وسائل الإثبات الممكنة؛

- أعمال الفريق للمساطر العمومية المعتمدة من قبل لجنة حقوق الإنسان طبقا للتوصية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 11967 مثل تلك المنظمة بالتوصيات 42/1991 و 50/1997 للجنة حقوق الإنسان والتي لا تنص على استنفاد طرق التقاضي الوطنية لقبول البلاغات؛

- عدم تقديم ردود من طرف الحكومة المعنية بخصوص الادعاءات الواردة في البلاغ يعتبره الفريق بمثابة انعدام الحرص لديها على دحض تلك الادعاءات، الأمر الذي يجعل الفريق مضطرا للنظر في القضية انطلاقا من المعلومات المقدمة من طرف المصدر حيث غالبا ما يصدق الادعاءات وإصدار آراء لفائدة المشتكين إذا كانت المعلومات كافية ومنسجمة وتندرج ضمن التوجهات العامة للملاحظات الختامية والتوصيات الواردة في تقارير الهيئات الأممية المعنية بما فيها تقارير الفريق نفسه.

2.1. جوانب النقص في ردود الحكومات من زاوية عمل الفريق

● فيما يتعلق بصياغة الردود

لا يقبل الفريق الدفع بعدم قبول الشكاية لعدم استنفاد طرق التقاضي الوطنية حيث لا يمل من إعادة تذكير الدول على أن له الحق في دراسة والبث في البلاغات المعروضة عليه بغض النظر عن درجة التقاضي.

كما أن عدم تقديم ردود بشكل تام أو تقديم ردود خارج الأجل المحدد من طرف الفريق للحكومة المعنية يجعل الفريق يبت في القضايا المعروضة عليه بناء على ما توصل به من معلومات من المصدر وإصدار آراء غالبا ما تكون سلبية بالنسبة لتلك الحكومة.

ينضاف إلى ذلك أن الاكتفاء بتقديم ردود مختصرة جدا تعتبر أن الادعاءات الواردة في البلاغ لا أساس لها من الصحة دون تقديم ردود عن العناصر لدحض الادعاءات يدفع الفريق كذلك إلى تصديق رواية المصدر.

¹ Economic and Social Council Resolution 1235 (XLII), 42 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 17, U.N. Doc. E/4393 (1967)

• فيما يتعلق بالأدلة الكتابية ووسائل الإثبات

يحرص فريق العمل في كل القضايا المعروضة عليه على تذكير الحكومات بأن عبئ الإثبات يقع عليها في حالة ما اختارت نفي الادعاءات وهو الأمر الذي لا يكون بالاكْتفاء برفض تلك الادعاءات خصوصا عندما يحرص المصدر على تقديم مجموعة من الأدلة لتأكيد أقواله بما في ذلك وثائق قضائية ووثائق عمومية أخرى مع ترجمتها إلى إحدى لغات عمل الفريق.

وفي حالة ما تم تم الاكتفاء باعتراض كتابي على الادعاءات دون دعم رواية الحكومة للوقائع بالوثائق المثبتة وتقديم كل ما يثبت قانونية المسطرة، فإن هذا الأمر يجعل الفريق يمنح المصدقية مبدئيا للمصدر ما لم تتوفر لديه أسباب للشك في ذلك. وينطبق هذا الأمر على الخصوص بالنسبة للحالات التي تدرج، بالنسبة إليه، ضمن التوجهات التي قد تكون موضوع ملاحظات من طرف الفريق أثناء زيارته للبلد المعني أو موضوع ملاحظات وتوصيات لهيئات أممية أخرى سواء كانت هيئات معاهدات أو آليات إجراءات خاصة.

• فيما يتعلق بالإيقاف والاعتقال

غالبا ما يؤدي عدم الجواب عما يطلبه الفريق من معلومات تتعلق باعتقال الأشخاص المعنيين إلى البت في الحالات لفائدة المشتكين ومن بين أوجه ذلك يمكن ذكر:

- عدم الرد على ادعاءات المصدر بخصوص التأخر في تقديم المتهم أمام قاضي التحقيق؛
- عدم تقديم أدلة حول الأساس القانوني لتفتيش بيت المعني ولا نتائج البحث ولا أية إفادة حول إخبار المعني أثناء اعتقاله بعد تفتيش بيته؛
- التزام الصمت بخصوص فترة يتم الادعاء أنها كانت موضوع اعتقال سري يدفع الفريق إلى اعتبار صدقية ادعاءات المصدر بخصوص حرمان المعني من التواصل خلال هذه المدة ومن مؤازرة محام؛
- انعدام معلومات حول قانونية الاعتقال بعد انتهاء فترة الحراسة النظرية مما يجعل الفريق يرى بأن المعني لم يتم تقديمه أمام قاضي للنظر في قانونية الاعتقال؛
- تقديم ردود تفيد اعتقال المتهم في حالة تلبس بعد مرور وقت على الوقائع موضوع اتهام وفي مكان بعيد عن موقع الأحداث، بينما بالنسبة للفريق تشكل حالة تلبس "عندما يعتقل المتهم أثناء ارتكابه للفعل المجرم أو مباشرة بعد ارتكابه أو عندما يعتقل نتيجة مطاردته بعد ارتكابه بقليل من الوقت"، مما دفع الفريق إلى استبعاد حالة التلبس ووجوب إصدار مذكرة اعتقال في حق المعني وإخباره بأسباب اعتقاله؛
- عدم تقديم ما يثبت إخبار المتهم بأسباب الاعتقال وبالتهم الموجهة إليه.

• فيما يتعلق بالإكراه والتعذيب وسوء المعاملة.

في موضوع الإكراه والتعذيب وسوء المعاملة مكن الاطلاع على عدد من الحالات التي بت فيها الفريق من الوقوف على بعض جوانب النقص في ردود الحكومات من بينها:

- عدم تقديم ردود حول ادعاء التعرض للتعذيب خلال تحقيق الشرطة القضائية؛
- عدم تقديم عناصر واضحة لدحض ادعاءات المصدر المتعلقة بخرق حق المتهمين في عدم الإكراه على تقديم أدلة ضد أنفسهم، حيث يسجل الفريق اكتفاء الحكومة المعنية بنفي تعرض المتهمين للتعذيب أو سوء المعاملة دون تقديم وثائق أو أدلة كتابية تثبت السلامة الصحية للمعنيين أو وثائق تثبت تحقيق السلطات بشأن تلك الادعاءات وتمكن من دحضها ولا سيما عندما يدعي المصدر اعتماد المحكمة أساسا على محاضر الشرطة القضائية التي تكون موضوع طعن من طرف المتهمين أو محاميهم بأنها تتضمن اعترافات انتزعت تحت الإكراه؛
- عدم الأمر بالتحقيق في ادعاء المتهمين التعرض للتعذيب والإكراه على الاعتراف ضد أنفسهم من طرف قاضي التحقيق وقاضي الموضوع.

• فيما يتعلق بالحق في الدفاع: المؤازرة بمحام.

وعلى هذا المستوى يمكن تسجيل ما يلي:

- الاكتفاء بتقديم أسماء المحامين في العديد من الحالات دون تقديم ما يؤدي إلى دحض ادعاءات المصدر فيما يتعلق بعدم تمتع المعني بالحق في مؤازرة محام في جميع المراحل ولا سيما أثناء اعتقاله وكذا في فترات مختلفة من مباشرة المسطرة وفي بعض جلسات المحاكمة؛
- عدم تقديم أدلة تثبت احترام قواعد المسطرة المنصوص عليها في المعايير الدولية المرتبطة بحقوق الدفاع ولا سيما الحق في الإخبار والمراقبة القضائية للإيقاف والاعتقال؛
- عدم مؤازرة المتهم بمحام منذ الساعة الأولى للاعتقال باعتبار ذلك ضروريا لحماية المتهم عندما يختار الاعتراف وعدم تقديم أدلة بخصوص مؤازرة المتهم عند الاستماع إليه من طرف الادعاء العام؛

- عدم تقديم وثائق كتابية تثبت تواصل المتهمين مع محامهم في جميع أطوار المسطرة ولا سيما أثناء انعقاد جلسات المحاكمة مع السماح للمحامين بالتواصل مع موكلهم على انفراد؛

- عدم تقديم ما يفيد تنازل المتهمين عن حقهم في محام مما جعل فريق العمل يقتنع بمعلومات المصدر بخصوص عدم تمكن المعنيتين من مؤازرة محام.

• فيما يتعلق بالمحاكمة

أما على مستوى المعلومات موضوع تفاعل بين الفريق والحكومات ذات الصلة بمحاكمة الأشخاص في العديد من الحالات المعروضة على الفريق، تهم مؤاخذات الفريق الجوانب التالية:

- عدم تقديم أية وثائق (مذكرات البحث/ الإحالة إلى المدعي العام) وغيرها من الوثائق التي من شأنها دحض ادعاءات المصدر بخصوص أطوار المحاكمة؛

- عدم تقديم أدلة لدحض ادعاء عدم تمكين بعض الأسر من حضور المحاكمات والاكتفاء بالقول بأن المحاكمة كانت علنية وبأنها كانت مفتوحة في وجه الصحافة وأحياناً في وجه بعض المراقبين الدوليين؛

- عدم تقديم ردود مقنعة فيما يتعلق بعدم استجابة المحكمة لطلبات مختلف الأطراف لا سيما فيما يتعلق باستدعاء الشهود؛

- الاعتماد على اعترافات المتهمين في محاضر الشرطة القضائية لإدانتهم برغم نفهم للتهم المنسوبة إليهم أمام المحكمة وادعاء تعرضهم للتعذيب والإكراه لنزع الاعتراف وعدم أمر المحكمة بالتحقيق في ذلك وعدم الاستجابة لطلبات الدفاع في هذا الشأن مع عدم الاعتماد على أدلة مادية؛

- عدم تقديم أي تفسير فيما يتعلق بعدم الأمر بأي تحقيق إداري أو قضائي في موضوع التعذيب لاسيما عندما تكون اعترافات المتهم هي أساس إدانته.

رابعاً. معطيات إحصائية بخصوص الآراء الصادرة عن الفريق

تعد معظم الآراء الصادرة عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في سياق تفاعله مع الدول المعنية بخصوص الشكايات المعروضة عليه سلبية. وتؤكد التقارير السنوية لفريق العمل، خلال السنوات الأخيرة، باللموس هذه الخلاصة كما يتبين من الإحصائيات التالية:

- سنة 2014: صدر عن الفريق 57 رأيا بشأن ما يزيد عن 422 حالة تهم 30 دولة منها 55 رأيا سلبيا¹؛

- سنة 2015 صدر عن الفريق 56 رأيا بشأن 91 شخصا تهم 37 دولة منها 54 رأيا سلبيا²؛
- سنة 2016: صدر عن الفريق 61 رأيا بشأن 201 شخصا تهم 38 دولة منها 59 رأيا سلبيا³؛
- سنة 2017: صدر عن الفريق 94 رأيا بشأن 225 شخصا تهم 48 دولة منها 93 رأيا سلبيا⁴؛
- سنة 2018: صدر عن الفريق 90 رأيا بشأن 246 شخصا تهم 47 دولة منها 88 رأيا سلبيا⁵؛
- سنة 2019: صدر عن الفريق 85 رأيا بشأن 171 شخصا تهم 42 دولة كانت كلها سلبية⁶؛
- سنة 2020: صدر عن الفريق 92 رأيا بشأن 221 شخصا تهم 47 دولة كانت كلها سلبية⁷.

خامسا. حصيلة عامة لتفاعل الحكومة المغربية مع فريق العمل

1. رصد الحالات وتصنيفها حسب السياق السياسي والتشريعي والحقوق

1.1. القضايا الصادرة بشأنها آراء قبل سنة 2011.

للقوف على نوعية التفاعل بين السلطات المغربية وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، ينبغي دراسة جميع القضايا المعروضة على فريق العمل منذ إحداثه والتي تهم المملكة المغربية، حسب المعطيات المتوفرة بشأنها. وفي هذا الصدد يلاحظ أن القضايا المعروضة على الفريق، والتي تهم بلادنا تبقى نسبيا قليلة، حيث لا تتجاوز بضع عشرات توزعت على مرحلتين زمنيتين تميزت كل واحدة منهما بسياق سياسي وتشريعي ومؤسسي وحقوق ودولي، ولا سيما فيما يتعلق بتطور وتعزيز المنظومة الأممية لحقوق الإنسان وارتفاع منسوب الاجتهاد لدى آلياتها، خاص بها.

¹ Report of the Working Group on Arbitrary Detention (2014), (A/HRC/30/36) <https://undocs.org/A/HRC/30/36>

² Report of the Working Group on Arbitrary Detention (2015), (A/HRC/33/50) <https://undocs.org/en/A/HRC/33/50>

³ Report of the Working Group on Arbitrary Detention (2016), (A/HRC/36/37) <https://undocs.org/A/HRC/36/37>

⁴ Report of the Working Group on Arbitrary Detention (2017), Adopted on 23 November 2017 (A/HRC/39/45) <https://undocs.org/A/HRC/39/45>

⁵ Report of the Working Group on Arbitrary Detention (2018), (A/HRC/42/39) <https://undocs.org/A/HRC/42/39>

⁶ Report of the Working Group on Arbitrary Detention (2019), Adopted on 1 May 2020 (A/HRC/45/16) <https://undocs.org/A/HRC/45/16>

⁷ Report of the Working Group on Arbitrary Detention (2020), Adopted on 12 May 2021 (A/HRC/48/55) <https://undocs.org/en/A/HRC/48/55>

ففي المرحلة التي تمتد من سنة 1990، تاريخ إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى سنة 2011، عرضت على الفريق وصدرت عنه آراء خلال ما يقرب من عقدين من الزمن تمهم 11 قضية، علما أن بعض القضايا تمهم مجموعة من الأشخاص¹.

وإذا استثنينا قضية واحدة تدخل ضمن حالات أشخاص تمت متابعتهم في قضايا تتعلق بالإرهاب، والتي صدر بشأنها رأي عن الفريق سنة 2011، مع العلم أن الوقائع المتعلقة بها ترجع إلى سنة 2003، فباقي القضايا صدرت بشأنها آراء قبل انتهاء سنة 2004 وهي السنة التي أحدثت فيها هيئة الإنصاف والمصالحة.

وعليه، يمكن القول أن أغلب هذه القضايا تتعلق بوقائع وأحداث وقعت في الماضي، أي أنها جاءت في الفترة المشمولة بالاختصاص الزمني لهيئة الإنصاف والمصالحة، حيث أن عرضها على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي جاء في مرحلة تميزت بانفراج سياسي والشروع في معالجة ملفات حقوق الإنسان واعتماد العديد من الإصلاحات توجت باعتماد مسار العدالة الانتقالية الذي أفضى إلى تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والذي مكن من البت في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي حيث تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا وجبر أضرارهم.

ويجدر التذكير أن التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية اعتمدت أساسا على المعايير الدولية في مجال الكشف عن الحقيقة والاعتراف بالمسؤولية والإنصاف والتعويض وجبر الضرر، حيث كان من بين المعايير المعتمدة تلك المتعلقة بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

وبالرغم من قلة المعلومات بخصوص هذه الحالات حيث لا تتوفر ملفات كاملة بشأنها، إلا أن دراستها على ضوء المعطيات المتوفرة بشأنها في قاعدة بيانات فريق العمل بموقع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد يكون كافيا ومفيدا من حيث أنه يمكن من الوصول إلى خلاصات عامة حول مسار التفاعل مع الفريق خلال هذه المرحلة ومقارنتها مع نتائج البت في القضايا التي تمهم المرحلة الثانية.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول إن هذه القضايا لا تطرح مشكلا لأنه تمت معالجة جزء هام منها في إطار معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواقعة في الماضي حيث أنها كانت موضوع معالجة خاصة في إطار الانفتاح السياسي والإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي عرفتها البلاد منذ التسعينات أو تمت تسويتها بواسطة آلية العدالة الانتقالية.

¹ You can see all cases against morocco on <https://wgad-opinions.ohchr.org/search/results/1>

21. القضايا الصادر بشأنها آراء بعد سنة 2011

تخص المرحلة الثانية القضايا الصادر بشأنها آراء خلال الفترة الممتدة من سنة 2011، تاريخ اعتماد دستور جديد دشن مرحلة جديدة لترصيد المكتسبات في مجال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، إلى الآن حيث تتواصل جهود تنزيل وإعمال مقتضيات هذا الدستور. وينبغي، أثناء دراسة هذه القضايا، استحضار عناصر مهمة فيما تميزت به هذه المرحلة بما جاء به هذا الدستور من ضمانات مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز استقلال السلطة القضائية وبتقوية الإطار التشريعي والمؤسساتي المتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بشكل عام، وبتعزيز المقتضيات ذات الصلة بموضوع هذه المداخلة وخصوصا فيما يتعلق بتجريم التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وتعزيز حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

ولا بد، كذلك، من استحضار ما تميزت به هذه المرحلة، بالموازاة مع ذلك، من تعزيز انخراط المملكة المغربية في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان من خلال استكمال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمصادقة أو الانضمام إلى بعض البروتوكولات الملحق بها، وكذا تقوية التفاعل مع آلياتها والانفتاح عليها بما في ذلك آليات الإجراءات الخاصة حيث زار عدد هام منها بلادنا خلال هذه الفترة كان من بينها اثنان لهما علاقة مباشرة بموضوع الاعتقال التعسفي.

ويتعلق الأمر بفريق العمل حول الاعتقال التعسفي الذي زار بلادنا سنة 2013 والمقرر الخاص حول موضوع التعذيب الذي كانت زيارته سنة 2012 والذين منحت لهما فرصة تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بلادنا في علاقة بولايتيهما والتي لها علاقة مباشرة بموضوع هذه المداخلة، حيث توجت زيارتهما للمملكة بإصدار تقريرين أصبحا مرجعا لمصادر المعلومات حول الحالات المعروضة على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي ويحتج بفقرات منهما، بل إن الفريق نفسه يحتج بفقرات من تقريره في اتخاذ آرائه في الحالات المعروضة عليه.

وبما أن موضوع التعذيب وسوء المعاملة يشكل جزءا من الادعاءات المتعلقة بالقضايا المعروضة على الفريق، فيجب كذلك استحضار التفاعل مع لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب

¹ Country Visits - Working Group on Arbitrary Detention, The Working Group on Arbitrary Detention undertook a visit to Morocco from 9 to 18 December 2013. See the full report on <https://undocs.org/A/HRC/27/48/A>

² The Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment undertook a visit to Morocco from 15 to 22 September 2012. See the full report on:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/134/94/PDF/G1313494.pdf?OpenElement>

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها بلادنا وقدمت بخصوص أعمال مقتضياتها أمام اللجنة المعنية بأربعة تقارير دورية فيما الخامس لم يناقش بعد، ولا سيما فيما يرتبط بالملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عنها بمناسبة فحص التقارير الدورية الوطنية ومكانة تلك التوصيات في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، علماً أن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي يستند إلى اجتهاد اللجنة ونتائج تفاعلها مع بلادنا ذات الصلة بموضوع الاعتقال التعسفي.

كما ينبغي استحضار الملاحظات الختامية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إثر فحص التقرير الدوري السادس للمملكة المغربية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2016 والملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على إثر زيارتها لبلادنا سنة 2017.

¹ Le comité des droits de l'homme a examiné le sixième rapport périodique du Maroc (CCPR/C/MAR/6) à ses 3319e et 3320e séances (CCPR/C/SR.3319 et 3320), les 24 et 25 octobre 2016. À sa 3333e séance, le 2 novembre 2016, il a adopté des observations finales. <https://undocs.org/fr/CCPR/C/MAR/CO/6>

النظر في البلاغات الفردية من قبل فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي

ذ. حورية اسلامي

عضو ورئيسة سابقة لفريق العمل

حول الاختفاء القسري

تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم البشعة نظرا لما تحدثه من آثار خطيرة على الضحية وأقاربه، كما أن خطورة ارتكاب هذا الفعل يكمن في حرمان الضحية من الحماية القضائية والقانونية. ووعيا منها بالطبيعة الخطيرة لحالات الاختفاء القسري، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الظاهرة اهتماماً خاصاً. ففي عام 1979، وفي القرار 173/33 المتعلق بـ: "الأشخاص المختفون" أعربت الجمعية العامة عن قلقها بشأن التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بخصوص الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المسألة وأن تقدم التوصيات المناسبة، ومنذ ذلك بدأ اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الاختفاء. وشكل انشاء فريق العمل المعني بالاختفاء القسري سنة 1980 منعطفا مهما في تاريخ محاربة ظاهرة الاختفاء القسري وعزز من جهود الحد منها. وسنتطرق فيما يلي إلى تكوين فريق العمل وأدواره المتعددة، والتي تشمل تلقي البلاغات الفردية والقيام بالزيارات فضلا عن تقديم تقارير سنوية عن أنشطة الولاية... وفقا للتصميم التالي:

- 1 - تكوين الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري؛
- 2 - عمل الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري؛
- 3 - دورات الفريق العامل؛
4. البلاغات أو الشكاوى لدى الفريق العامل؛
5. الحقوق المنتهكة بفعل ارتكاب الاختفاء القسري؛
6. التعليقات العامة؛
- 7 - التقارير الموضوعاتية؛
- 8 - تفاعل المغرب مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري.

1 - تكوين الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري

يعد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أول إجراء خاص موضوعاتي تم إنشاؤه رسمياً بتاريخ 29 فبراير 1980 بموجب القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان رقم 20 (د 36) لمدة سنة، ويتألف من خمسة أعضاء يمثلون المناطق الجغرافية الخمسة للأمم المتحدة ويعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث القضايا ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، وقد خلد هذا الفريق سنة 2020 الذكرى الأربعين لإنشائه.

وتجدر الإشارة إلى أن الخبراء الخمسة الذين يتكون منهم هذا الفريق لا يمثلون دولهم بل يعتبرون مستقلين، ويتم انتخابهم من طرف مجلس حقوق الإنسان باقتراح من رئيسه، بناء على توصية من الفريق الاستشاري المكون من خمس سفراء، بعد انتقاء أولي من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، علماً أن مسطرة اختيارهم مؤسسة على معايير الكفاءة في الموضوع والخبرة في مجال حقوق الإنسان والنزاهة والحياد والاستقلالية.

وحفاظاً على مزيد من الاستقلالية ومصداقية عمل فريق العمل المعني بالاختفاء القسري لا يتدخل الخبراء في اتخاذ القرارات التي تخص الشكايات الواردة من بلدانهم.

وينحدر الخبراء أعضاء الفريق الحاليون إلى حدود دجنبر 2020 من كوريا الجنوبية، والأرجنتين وغينيا بيساو وكندا وليتوانيا ويظهر واضحاً أنهم يمثلون المناطق الجغرافية الخمسة للأمم المتحدة.

ويعتمد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري في تأطير عمله، إلى جانب الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتبار هذا الأخير الوثيقة الأولى المعتمدة التي تعالج موضوع الاختفاء القسري بشكل شامل رغم التفاوت بين هذا الأخير والاتفاقية الصادرة سنة 2006 من حيث القوة الإلزامية، على المرجعيات التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- القرارات المنشئة والممددة للولاية حيث اعتمد آخر قرار جدد ولاية الفريق بتاريخ 28 شتنبر 2017؛¹
- أساليب عمل الفريق؛
- مدونة السلوك Code de conduite؛

¹ قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 28 أيلول/سبتمبر 2017، A/HRC/RES/36/6

- دليل العمليات (Manuel des opérations)؛

- التعليقات العامة؛

- التقارير أو الدراسات الموضوعاتية.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص الفريق العامل المتعلق بالاختفاء القسري يشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغض النظر عن مصادقتها على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أم لا، خاصة وأن منطق الحماية بالنسبة لهذا الفريق ينطلق من نصوص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2 - عمل الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري

ينصب عمل فريق العمل المعني بالاختفاء القسري في إطار ممارسة اختصاصاته على ولايتين أساسيتين: ولاية إنسانية وولاية الرصد.

2-1- الولاية الإنسانية

تتمثل الولاية الأساسية للفريق في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على تحديد مصير هؤلاء الأشخاص وأماكن وجودهم. ويعمل الفريق أساساً كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات، حيث يجري الحوار مع الحكومات المعنية، بهدف الكشف عن مصير حالات الاختفاء القسري التي يتلقاها.

إلى جانب ذلك يتلقى الفريق ويفحص التقارير حول حالات الاختفاء التي يقدمها أقارب الأشخاص المتضررين أو منظمات حقوق الإنسان أو محاميهم أو من ينوب عنهم. وبعد التأكد من توفر هذه التقارير على معايير المقبولية فيما تتضمن من ادعاءات ذات مصداقية تفيد بتوقيف شخص أو احتجازه أو اختطافه أو حرمانه من حريته بأي شكل آخر وبأنه اختفى بصورة قسرية أو معرض للاختفاء، يحيل فريق العمل الحالات المختلفة إلى الحكومات المعنية، ويطلب منهم إجراء تحقيقات وإبلاغه بنتائجها.

يتعامل فريق العمل مع كل حالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان على أساس إنساني بحت، بغض النظر عما إذا كانت الحكومات المعنية قد صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن مقتضيات تتعلق بتقديم البلاغات الفردية أم لا. ويعتمد الفريق في تلقي ومعالجة البلاغات على إجراءات مسطرية مع تحديد نوعية البلاغ فيما إذا كان يدخل ضمن المسطرة الاستعجالية أم لا، ونشير لهذه الإجراءات فيما يلي:

- تلقي الادعاء (البلاغ) من مصدره المتمثل في الأقرباء أو المحامين أو المنظمات غير الحكومية؛
- دراسة المعلومات وطلب توضيحات من المصدر عند الاقتضاء؛
- تحديد نوعية البلاغ والنظر فيما إذا كان يدخل ضمن المسطرة الاستعجالية إذا وقع الاختفاء داخل الثلاثة أشهر؛
- الموافقة عليه أو رفضه أو إحالته إلى آلية أخرى بموافقة المصدر إذا كان خارج الاختصاص؛
- في حالة الموافقة على البلاغ يتم إرسال البلاغ إلى الدولة بواسطة رسالة؛
- بعد تلقي الجواب من الدولة يتم إرساله إلى المصدر في إطار المساطر المحددة؛
- توضيح الحالة أو الإبقاء عليها قيد الدرس.

2-2 - الرصد أو الوظيفة الوقائي

- بعد مرور اثني عشرة سنة على انشاء فريق العمل المعني بالاختفاء القسري اعتمدت الجمعية العامة في عام 1992 إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹. وتم تكليف هذا الفريق برصد التقدم الذي تحرزه الدول بخصوص الوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان وكذا بشأن تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذه.
- ويوجه فريق العمل انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى جوانب مختلفة من الإعلان ويقدم توصيات بشأن كيفية التغلب على العقبات التي تحول دون الالتزام بمقتضياته. وفي هذا الإطار، يقوم الفريق العامل بوظيفة وقائية تتجلى على وجه الخصوص في القيام بالزيارات إلى البلدان التي تقدم فيها المساعدة عند الطلب. ولتنفيذ هذه المهمة، يقوم الفريق بما يلي:
- الزيارات القطرية مع إصدار تقرير حول كل زيارة يتضمن توصيات يعمل على متابعة تنفيذها؛
 - دراسة الادعاءات العامة بناء على معلومات متعلقة بوضعية معينة؛
 - تقديم المساعدة التقنية؛
 - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالاختفاء القسري سواء من الناحية القانونية أو في مجال العدالة الانتقالية أو قوانين العفو؛
 - المشاركة في الندوات والتكوينات والنقاشات وتقديم المشورة التقنية للحكومات وجميع الأطراف؛

¹ <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx>

- إصدار الدراسات والتقارير الموضوعاتية؛
- إصدار التعاليم العامة حول الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2-3. أنواع البلاغات والإجراءات الخاصة

تنقسم البلاغات المعروضة على فريق العمل إلى عدة أنواع منها الإجراء المستعجل داخل ثلاثة أشهر من ارتكاب الأفعال، إضافة إلى الشكاية العادية والتي تتم دراستها والبت فيها في الدورة الموالية عادة على أساس أن يكون تاريخ الاختفاء ما بعد سنة 1945 أي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة. أما بخصوص الادعاء العام فغالبا ما يكون تقريراً مفصلاً عن موضوع متعلق بالاختفاء القسري يفترض فيه ممارسة متواترة ومستمرة تتعلق بعدة ضحايا.

إلى جانب هذه الآليات يلجأ الفريق العامل بغاية القيام بعمله إلى رسالة ادعاء مشتركة تخص شخصا أو عدة أشخاص، تعرضوا لانتهاك غالبا ما يكون متعدد الجوانب، فضلا عن رسالة التدخل العاجل أو التدخل الفوري التي يستعملها الفريق العامل في حالة التهديد أو الخوف من الاختفاء القسري على سبيل المثال بسبب الاتصال بالفريق. كما يمكن للفريق اللجوء إلى آلية الرسالة عندما لا تتوفر الوثيقة على أي من هذه المواصفات¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الفريق يتدخل في حالة الانتهاك المرتكب من قبل أطراف دولتيه أو متواطئة أو مدعومة من قبل الدولة باتخاذ الإجراءات التالية²:

● الإجراءات العاجلة

يقصد بها حالات الاختفاء القسري، التي وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق العامل للتقرير، وتحال إلى وزير الخارجية في البلد المعني بأسرع الوسائل وأكثرها نجاعة. ويجوز لرئيس الفريق أن يأذن بإحالتها بناء على تفويض محدد يمنحه هذا الأخير. أما الحالات التي تكون قد وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة، ولم يمض على وقوعها أكثر من سنة من تاريخ استلام أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لها، فيمكن إحالتها فيما بين الدورات برسالة بناء على إذن من الرئيس، شريطة أن تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. ويبلغ الفريق العامل المصدر بأنه جرى إرسال خطاب إلى الحكومة المعنية بموجب إجراء عاجل مما يساعده على الاتصال بالسلطات المختصة فيما يتعلق بالحالة المحددة.

¹ استمارة إرسال البلاغات للفريق متوفرة بثلاث لغات الفرنسية والانجليزية والإسبانية على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/en/issues/disappearances/pages/disappearancesindex.aspx>

² https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/A.HRC.WGEID.102-2_ar.pdf

■ النداءات العاجلة

يتعلق الأمر بحالة ورود ادعاءات ذات مصداقية تفيد بتوقيف شخص أو احتجازه أو اختطافه أو حرمانه من حريته بأي شكل آخر وبأنه اختفى بصورة قسرية أو معرض للاختفاء، حيث يحيل الفريق العامل تلك الادعاءات إلى وزير الخارجية في الحكومة المعنية بأسرع الوسائل وأكثرها نجاعة ويطلب من الحكومة بإجراء تحقيقات لتوضيح مصير الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين أو مكان وجوده وأماكن وجودهم وإعلام الفريق العامل بالنتائج. ويأذن رئيس فريق العمل بإحالة النداءات العاجلة بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق العامل.

■ الإجراءات العادية

تتخذ بشأن حالات الاختفاء القسري المعروضة على الفريق العامل والتي وقعت خارج الثلاثة أشهر، وبصيغة أوضح المبلغ عنها بعد فترة الأشهر الثلاثة إجراء الإحالة إلى الحكومات المعنية التي يُطلب منها إجراء تحقيقات بهدف توضيح مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم وإعلام الفريق العامل بالنتائج علماً أن هذه الرسالة يوجهها رئيس الفريق العامل إلى الحكومة المعنية عن طريق الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

■ التدخل الفوري

ويتعلق الأمر بحالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الضحية أو الشخص المختفي أو الشهود أو أسرهم أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو منظمات غير حكومية، ويقضي بمناشدة الحكومة المعنية لأجل اتخاذ ما يلزم لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. وتحال الحالات التي تتطلب تدخلاً فورياً مباشرة إلى وزير خارجية الحكومة المعنية وبأسرع الوسائل.

■ الادعاءات العامة

يحيل فريق العمل إلى الحكومات المعنية بانتظام ملخصاً للادعاءات الواردة من أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ مقتضيات إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في بلدانهم، ويدعو الحكومات إلى التعليق على هذه الادعاءات إذا ما رغبت في ذلك.

■ التعاون مع الآليات الأخرى

قد تنطوي الحالة المعروضة على الفريق على ادعاءات أو معلومات تندرج ضمن اختصاصات إجراءات أخرى تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تتم إحالتها إليها.

3 - دورات الفريق العامل

يعقد الفريق ثلاث دورات في السنة، دورة فبراير وتمتد خمسة أيام دورة ماي التي تمتد ثمانية أيام ودورة سبتمبر وتستمر خمسة أيام، وتعد اجتماعات الفريق بشكل مغلق في وجه الجمهور، علماً أن فريق العمل يستعرض أثناء الدورة الحالات المقدمة إليه حديثاً بشأن الاختفاء القسري ومعلومات عن الحالات السابق قبولها. وبالإضافة إلى ذلك، يستعرض فريق العمل الادعاءات العامة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بخصوص العقوبات المبلغ عنها التي تعترض تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل يجتمع في كل دورة مع المنظمات غير الحكومية وأفراد أسر المختفين، كما يجتمع مع ممثلي الحكومات لتبادل الآراء والمعلومات عن ظاهرة الاختفاء القسري¹. ويجدر التذكير إلى أن دورة فبراير غالباً ما تستضيفها دولة صديقة للفريق، كما أن دورة شتنبير تنفرد بكونها تقدم فيها التقارير التالية: التقرير السنوي وتقارير الزيارات فضلاً عن التقرير الموضوعاتي أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، متبوعاً بالحوار التفاعلي. ويشمل جدول أعمال الدورة ما يلي:

- دراسة البلاغات: معدل 800 إلى ألف بلاغ في الدورة الواحدة؛
- دراسة الادعاءات العامة؛
- اللقاءات مع أقرباء الضحايا والأسر والمنظمات؛
- اللقاءات مع الدول؛
- ندوات موضوعاتية.

4- البلاغات أو الشكاوى لدى فريق العمل

إذا كان للفريق العامل الحق في مباشرة العديد من الإجراءات لدى الحكومات حول مزاعم محددة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتها، وطلب معلومات وتعليقات حول ادعاء أو انتهاك قد يكون حدث بالفعل أو موجود أو من المحتمل الحدوث أو عن طريق التدخل المباشر وطلب اتخاذ تدابير وقائية أو إجراء تحقيق، فإن للفريق أيضاً أن يطلب معلومات أساسية أكثر تفصيلاً عن الانتهاكات المزعومة من قبيل:

¹<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/Sessions.aspx>

- أماكن الاحتجاز الحالية والسابقة للضحية؛
- أي شهادات طبية مقدمة للضحية؛
- هوية الشهود على الانتهاك المزعوم؛
- الأطراف التي يُعتَقَد أنها قامت باعتقال أو اختطاف أو احتجاز الشخص المفقود دون الاعتراف باحتجازه؛
- التدابير المتخذة لتصحيح الوضع بشكل فوري لكشف مصير الشخص المفقود، أو مكان وجوده أو - على الأقل - إشارة تفيد أن الجهود التي بذلت لاستخدام وسائل الانتصاف المحلية لم تسفر عن نتيجة حاسمة.
- وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن الفريق العامل يستبعد المراسلات التي تحتوي على لغة مهينة أو لها دوافع سياسية واضحة ولا يتم الأخذ بها، علماً أن الاتصالات أو المراسلات لا ينبغي أن تستند فقط على تقارير صحفية.

4-1- المقبولية

يتعلق الأمر بمقبولية البلاغات، فلكي يُعتَبَر أي بلاغ عن حالة اختفاء ما مقبولاً لدى الفريق العامل، يجب أن يصدر عن عائلة الشخص المختفي أو أصدقائه. كما يمكن تحويل مثل هذه البلاغات إلى الفريق العامل عن طريق ممثلي الأسر، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية وغيرها من المصادر الموثوق بها. كما يتعين أن يكون البلاغ مكتوباً ويتضمن بوضوح هوية المرسل. علماً أنه إذا كان المصدر غير أسرة الفرد فيشترط أن يكون قادراً على متابعة التطورات المتعلقة بمصيره مع أقارب الشخص المختفي وعموماً فإن قبول الشكاية يستلزم ما يلي:

- الحصول على موافقة الأقرباء علماً أن مفهوم الأقرباء مفهوم واسع يتجاوز الأصول أو الفروع والجمعيات؛
- لا يشترط الفريق أي إجراء إداري خاص بالموافقة؛
- لا تتم الإشارة إلى أي من الأقرباء الذي أرسل الشكاية ولا إلى الجمعية أو المنظمة؛
- لا يشترط الفريق أن تكون الجمعيات لها وضع خاص لدى الأمم المتحدة كالصفة الاستشارية على سبيل المثال.

4-2 - الحفاظ على سرية المعلومات

تكتسي حماية أقارب الأشخاص المفقودين ومحاميهم والشهود وأسرتهم وسائر أعضاء المنظمات غير الحكومية أهمية كبيرة لدى فريق العمل، لذلك فإذا كان مصدر المعلومات منظمة غير حكومية فهي ملزمة بالحصول على موافقة الأسرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، فالمصادر تبقى دائماً سرية ولا يتم الكشف عن أسماء المنظمات غير الحكومية أو الأقرباء الذين يبلغون المعلومات ولا تتم الإشارة إلى أسمائهم في الشكاية. ولو كانوا حاضرين أثناء الاختطاف، دون موافقتهم. إلى جانب ذلك لا يتم نشر المعلومات للعموم، بل يتم الاختصار فقط على أسماء الضحايا في تقارير ما بين الدورات ولا يتم تقاسم المعلومات مع أي جهة كانت دون موافقة المعنيين. فالمكلفون بالولايات ملزمون بالتقيد بقواعد مدونة السلوك خاصة فيما يتعلق بمصادر المعلومات حسب ما نصت عليه المادة 8 كما يلي¹:

- الاسترشاد بمبادئ التقدير والشفافية والنزاهة وإظهار النزاهة؛
- الحفاظ على سرية المصادر إذا كان الكشف عنها من شأنه التهديد بإلحاق الأذى بالأشخاص المعنيين؛
- الاعتماد على وقائع موضوعية وموثوقة تستند إلى الأدلة ذات الصلة مع مراعاة الطبيعة غير القضائية للتقارير والاستنتاجات التي يطلب منهم إعدادها؛
- إعطاء ممثلي الدولة المعنية الفرصة للتعليق على تقييمهم والرد على الادعاءات الموجهة ضد تلك الدولة، وإرفاق ملخص للردود المكتوبة للدولة على تقريرهم.

4-3 - متابعة الحالات

يتلقى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري المعلومات من عدة مصادر وتتم متابعتها واتخاذ الإجراءات المناسبة بعد دراستها، وتتابع كل الحالات الواردة من المصادر التالية:

¹ تنص المادة 8 من مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان A_HRC_RES_5_2. على ما يلي "يقوم أصحاب الولايات في سياق أنشطة جمع المعلومات بما يلي:
(أ) الاسترشاد بمبادئ التكميم والشفافية والحياد والنزاهة؛

(ب) المحافظة على سرية مصادر الشهادات إذا كان من الممكن أن يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالأفراد المعنيين؛

(ج) الاعتماد في صياغة ما يطلب إليهم وضعه من تقارير واستنتاجات على الحقائق الموضوعية التي يُعتدّ بها استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي لتلك التقارير والاستنتاجات؛

(د) إتاحة الفرصة لممثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم أصحاب الولايات والرد على الادعاءات الموجهة ضد هذه الدولة، وإرفاق ملخص الردود الخطية للدولة بتقاريرهم".

- المعلومات الواردة من الدول بشأن الشكايات؛
 - المعلومات الواردة من المصادر؛
 - المعلومات الواردة من مصدر ثالث إذا كان الشخص يتمتع بجنسيتين مثلاً؛
 - حالات مشتركة بين الدول.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اعتبار الحالات منتهية إذا ما تم الكشف عن المصير بشكل مقنع أو حينما ينعدم التواصل مع المصدر وانصرام مدة زمنية طويلة، وكذا في حالة تعبير مصدر المعلومات عن رغبته في عدم متابعة الحالة من طرف الفريق. غير أنه يمكن إعادة فتح ملف حالات اعتبرت منتهية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

5. الحقوق المنتهكة بفعل ارتكاب الاختفاء القسري

يعد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، المرجع المعتمد من طرف الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري باعتباره يتضمن مجموعة من المبادئ التي يجب أن تتقيد بها الدول وتعمل على تطبيقها.

ولا شك أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، علماً أن ممارسة أفعال الاختفاء القسري بشكل منتظم أو ممنهج يعتبر جريمة ضد الإنسانية²، وعموماً فارتكاب جريمة الاختفاء القسري يترتب عنها انتهاك الكثير من الحقوق الأساسية ومن بينها:

5-1 - الحقوق المدنية أو السياسية المنتهكة بفعل الاختفاء القسري

- حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية؛
- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الحق في الحياة في الحالات التي يقتل فيها الشخص المختفي؛

¹<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/091/16/IMG/N9309116.pdf?OpenElement>

² ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

- الحق في الهوية؛
- الحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية¹؛
- الحق في سبيل انتصاف فعال بما في ذلك الجبر والتعويض؛
- الحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء.

2-5 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وينتهك الاختفاء القسري أيضا بصفة عامة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضحايا وأسره على حد سواء، كالحق في توفير الحماية والمساعدة للأسرة والحق في مستوى معيشي مناسب والحق في الصحة والحق في التعليم.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ضد شخص ما غير جائز في كل الأحوال ومهما كانت الظروف وهو ما نص عليه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته السابعة، حيث نصت على أنه " لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري".

6-التعليقات العامة

تهدف التعليقات العامة بشكل عام في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، ونفس الأمر ينطبق على التعليقات العامة الصادرة عن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري التي ترمي إلى توضيح المفاهيم وتفسير مضامين ونصوص الإعلان، علما أن التعليقات العامة تتطور مع ممارسة الفريق لمهامه وبالتالي فهي تعتبر جزءا من الإعلان. فضلا عن ذلك فإن اجتهادات الفريق تساعد في تأويل مضامين الإعلان بشكل أكثر شمولية كما أنها تساعد الأطراف الأخرى (الضحايا والدول) حيث يمكن الاستعانة بها كسند قانوني لتكريس

¹ ويعد تجريد الأشخاص من الحماية القانونية من أخطر الانتهاكات وقد نص إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في الفقرة الثانية من الديباجة " القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،" وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الأولى على هذه الحق كما يلي

2. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له".

المطالبة بحق من الحقوق خاصة أن التعليقات العامة تكون دائما لفائدة ضحايا الاختفاء القسري. ويعمل الفريق على تذكير الدول بها في المراسلات والتقارير ومختلف الوثائق الموجهة لها مما يسمح للدول على الاطلاع على التفسير السليم لإعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري والأخذ بها والعمل على إدماجها في تشريعاتها الداخلية.

وقد صدر عن الفريق 13 تعليقا عاما¹ إلى حدود يونيو 2021 وسنوضحها في الجدول التالي:

¹ رابط الاطلاع على التعليقات العامة <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/GeneralComments.aspx>

مرجع الوثيقة	الموضوع	رقم التعليق
E/CN.4/1996/38 (paras. 48-53)	تعليق عام حول المادة 3 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	1
E/CN.4/1996/38 (paras.54-58)	تعليق عام حول المادة 4 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	2
E/CN.4/1997/34 (paras. 22-30)	تعليق عام حول المادة 10 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	3
E/CN.4/1998/43 (paras.68-75)	تعليق عام حول المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	4
E/CN.4/2001/68 (paras. 25-32)	تعليق عام حول المادة 17 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	5
E/CN.4/2006/56 (para. 49)	تعليق عام حول المادة 18 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	6
A/HRC/7/2 (para. 26)	تعليق عام بشأن تعريف الاختفاء القسري	7
A/HRC/13/31 (para.39)	التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية	8
A/HRC/16/48 (para.39)	تعليق عام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة	9
A/HRC/16/48 (para.39)	تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري	10
A/HRC/19/58/Rev.1 (para.42)	تعليق عام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري	11
A/HRC/WGEID/98/1 A/HRC/WGEID/98/1/Corr.1	التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري الذي اعتمدته الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	12
A/HRC/WGEID/98/2	تعليق عام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري اعتمدته الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	13

7 - التقارير الموضوعاتية

- يقدم فريق العمل تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي قام بها منذ الدورة الأولى السابقة للمجلس إلى آخر يوم من الدورة السنوية الثالثة للفريق. ويمكن الإشارة إلى بعض الدراسات التي قام بها الفريق إلى جانب التقارير السنوية¹ وفقا لما يلي:
- دراسة عن السياسات العامة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري سنة 2020؛
 - دراسة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في سياق الهجرة سنة 2017؛
 - دراسة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2015؛
 - دراسة عن التعويضات والاختفاء القسري سنة 2013؛
 - معايير في ظل جائحة كورونا سنة 2020.

8 - تفاعل المغرب مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري

يبدو من خلال بعض الإحصائيات أن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري بذل مجهودات كبيرة منذ إنشائه، إذ عالج أزيد من 56 ألف شكاية متعلقة بموضوع الاختفاء القسري، رغم أن حوالي 30 % منها فقط تم الكشف عن ضحاياها المختفين وعرف مصيرهم، علما أن الفريق يقوم بدراسة ما معدله ما بين 800 إلى 1000 شكاية في الدورة الواحدة، موزعة ما بين حالات جديدة ومعلومات واردة من المصادر أو الدول.

من خلال هذه الإحصائيات يجدر بنا التساؤل عن موقع المغرب من هذا المجهود وعلاقته بالفريق؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد من التذكير بأن الدعم الذي يتلقاه فريق العمل من الدول ينقسم إلى دعم مادي/ مالي ودعم غير مادي. فالدعم المالي يتمثل فيما تخصصه بعض الدول من موارد خارج الميزانية لفائدة الفريق، في حين أن الدعم غير المادي أو غير المالي يتخذ عدة أشكال منها الدعم لتجديد قرار الولاية، وأيضا الدعم لدى الدول الأخرى أو أثناء تقديم التقارير، وأخيرا الدعم في إطار المجموعات الجغرافية أو دعم أنشطة الفريق والمشاركة فيها. وسنتناول علاقة المغرب مع الفريق على مستويين الأول يتعلق بدعم الفريق، والثاني يتعلق بملاءمة

¹ يمكن الاطلاع على التقارير على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/Annual.aspx>

الترسانة التشريعية للمغرب مع معايير الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري ومنها المعتمدة لدى الفريق.

8-1- الدعم المغربي للفريق

تتميز علاقة المغرب بالفريق بتفاعل متواصل، ومن مظاهر ذلك الزيارة التي قام بها هذا الأخير للمغرب سنة 2009 وصدر تقرير بشأنها، حيث تضمن العديد من التوصيات كانت محل متابعة تنفيذها بموجب بتقرير آخر سنة 2012، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد تم عقد العديد من اللقاءات مع الفريق، كما استضاف المغرب دورة الفريق سنة 2016، فضلا عن استضافة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورشة للخبراء حول مسؤولية الفاعلين الدولتين في جرائم الاختفاء القسري.

تأسيسا على ما سبق يظهر أن المغرب يعدّ من الدول الداعمة للفريق في عمله ويتخذ هذا الدعم أشكالا متنوعة، وإلى جانب المغرب يتلقى فريق العمل الدعم أيضا من دول أخرى وهي اليابان والأرجنتين وفرنسا وكوريا الجنوبية وهي ما يطلق عليها بأصدقاء الفريق.

8-2- تجريم الاختفاء القسري في النصوص التشريعية والتنظيمية بالمغرب

إذا كان الدستور المغربي لسنة 1992، قد أقر لأول مرة وبشكل متردد بحقوق الإنسان، فإن مختلف الفاعلين يقرون اليوم بأنه يمكن اعتبار دستور 2011، دستور الحقوق والحريات الذي تضمنت ديباجته التزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان والمعايير المعتمدة دوليا، وانعكست على أغلبية فصوله، كما تم الحسم في التراتبية التي ظلت تحكم العلاقة ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، ليقر الدستور بسمو الاتفاقيات الدولية في حدود الثوابت الوطنية¹.

وقد نص الدستور المغربي في الفصل 23 منه على تجريم الاختفاء القسري² بشكل واضح رغم أن القانون الجنائي لم يكن يأخذ بالتعريف الوارد بالاتفاقية الدولية³ لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلى مستوى التشريع رغم أن هناك نقص حاصل بخصوص تجريم هذه الجريمة إلا أنه من المنتظر تجريم الاختفاء القسري في التعديل القادم لمشروع القانون الجنائي

¹ الفقرة الأخيرة من ديباجة دستور 2011.

² نصت الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 23 من الدستور على أنه " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفاها لأقصى العقوبات "

³ نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاختفاء القسري على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ " الاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

إلى جانب مشروع المسطرة الجنائية، حيث تضمن مشروع القانون الجنائي تجريم هذه الظاهرة¹، وإذا كانت هناك وعود بضمانات تبني التعريف الوارد في الاتفاقية، إلا أنه يتعين التنصيص على أن الاختفاء القسري جريمة مستمرة لا يشملها التقادم إلا ضمن شروط محددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على أن التحقيق في حالات الاختفاء القسري يجب أن يتم بآليات ووسائل خاصة تتناسب مع خصوصية الجريمة وخطورتها.

وللنيابة العامة دور كبير في محاربة هذه الجريمة²، من حيث القيام بما يلي:

- البحث والتحري في بلاغات وادعاءات الاختفاء القسري؛
- ضرورة تضمين النصوص القانونية التي تؤطر الاختفاء القسري ضمانات للتحقيق المناسب وفق المعايير الدولية خاصة وأن الاختفاء القسري جريمة ذات خصوصية تستوجب بحثا وتحقيقا خاصين ووسائل تحقق مقاصد الاتفاقية.
- ويمكن الاطلاع على مبادئ البحث الصادرة عن لجنة اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى جانب ذلك يمكن الاطلاع أيضا على آخر تقرير موضوعاتي للفريق حول السياسات العمومية في مجال التقصي عن حالات الاختفاء القسري.
- تأسيسا على ما سبق يظهر بشاعة وجسامة فعل الاختفاء القسري نظرا لما ينطوي عليه من الحرمان من حقوق أساسية، وهو ما يفسر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة حيث اعتمد في سبيل منع ارتكابها العديد من النصوص القانونية الدولية كإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلى جانب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- فضلا عن إنشاء آليات لمراقبة ومتابعة حالات الاختفاء القسري وقد تطرقنا إلى آلية الفريق العمل المتعلق بالاختفاء القسري.
- وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن وضع حد لهذه الجريمة الخطيرة لا يمكن أن يتحقق بدون وعي الحكومات بخطورتها وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بشكل شفاف ونزيه وتطافر جهود جميع الأطراف المعنية من أجل كشف مصير المختفين وجبر أضرارهم.

¹ نص المشرع المغربي في المادة 231.9 من مشروع القانون الجنائي المغربي على ما يلي "يقصد بالاختفاء القسري، كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من الأشكال السالبة للحرية. يرتكبه موظفون عموميون أو أشخاص يتصرفون بموافقة الدولة أو بإذنها أو بدعم منها. ويتبعه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته وإخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من الحماية التي يكفلها له القانون".

² ويمكن الاطلاع على مبادئ البحث الصادرة عن لجنة الاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، الاطلاع على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx>

أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان

النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان¹

¹ - توجد المداخلات المتعلقة بالموضوع والتي قدمها أصحابها باللغة الفرنسية في الجهة اليسرى من هذا الكتاب.

النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان

ذ. رافع بنعاشور

قاضي بالمحكمة الإفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب

مقدمة

لئن كانت مفاهيم الكرامة الإنسانية والحق الإنساني موعلة في القدم، فإنَّ القرن العشرين يمثل المرحلة التي تبلورت فيها حقوق الإنسان كمصطلح قانوني وكقاعدة قانونية ذات طابع إلزامي. وقد بدأت معالم كونية حقوق الإنسان تتبلور خاصّة مع ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي وضع الأسس لمنظومة متكاملة وناجعة للحماية الدولية. وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 بداية بناية متماسكة تمّ تأكيد مبادئها تدريجيا وتدعيمها بصدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى ثم بصدور العديد من الصكوك الدولية الموضوعاتية. وبالتوازي مع المسار الكوني فقد ظهرت وتطوّرت منظومات إقليمية لحماية حقوق الإنسان وتحديدا في القارة الأوروبية بصدور الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 4 نونبر 1950 والقارة الأمريكية بصدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نونبر 1969. وكان لهما إسهام كبير ورائد في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدقيق مفاهيمها وحماية الحقوق.

ومن الطبيعي أن يكون ظهور المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان متأخرا عن بقية المنظومات الإقليمية ذلك أنّ القارة الأفريقية أو قل أجزاء كبيرة منها ظلّت حتى نهاية ستينيات القرن الماضي ترزح تحت نير الاستعمار. وكانت العشرية ما بين 1960 و1970 عشرية متميّزة بالأساس بكفاح الشعوب والدول الأفريقية المنضوية تحت لواء منظمة الوحدة الأفريقية (25 ماي 1963) ضدّ ظاهرة الاستعمار من أجل القضاء نهائيا عليه في القارة الأفريقية. أمّا العشرية الموالية (1970-1980) فقد انشغلت فيها الدول الأفريقية بقضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث ظلّت مسألة إحداث منظومة إقليمية لحقوق الإنسان في مرتبة ثانية بعد هذه الأولوية. غير أنّ الشعوب الأفريقية أدركت أنّ قضية التنمية والاستقرار في

إفريقيا لا يمكن أن يقع تناولها والمضي بها قدما بمعزل عن قضية دعم حقوق الإنسان والشعوب في القارة وضمن حمايتها.

وهكذا جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي وقع اعتماده بنيروبي في 27 يونيو 1981 ودخل حيّز النفاذ في 26 أكتوبر من سنة 1986 والذي يشكّل النواة الصلبة للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد أحدث الميثاق آلية تسهر على تأويله وتطبيقه وهي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

والجدير بالذكر أنّ توطئة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1963 لم تشر صراحة وبشكل مباشر إلى حقوق الإنسان، واكتفت بالتأكيد على انخراط الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أنّ الفصل 2 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والذي يعدّد أهداف المنظمة لا يحتوي على أي إشارة إلى حقوق الإنسان ويكتفي بالتنصيص على مبادئ التضامن بين الدول الأفريقية والقضاء على الاستعمار في القارة.

وقد وقع تلافي هذه الثغرة في النصّ المؤسّس للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليوز من سنة 2000 والذي دخل حيّز النفاذ في 9 يوليوز من سنة 2001، إذ نجد في التوطئة أنّ الزعماء الأفارقة "مصمّمون على نشر حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها وعلى دعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية ودعم الحوكمة الرشيدة ودولة القانون". إلّا أنّ وجود الإشارة لحقوق الإنسان والشعوب في آخر التوطئة تقريبا يلقي بظلاله على المكانة التي تحتلها هذه الحقوق في الاتحاد الأفريقي. ومما يدعم هذا المآخذ هو ترتيب حماية حقوق الإنسان والشعوب في قائمة أهداف الاتحاد الأفريقي الواردة في الفصل 3 من النصّ التأسيسي له، حيث وردت في المرتبة الثامنة.

ورغم هذه المآخذ الأولى فإنّه يمكننا الإقرار بوجود منظومة إفريقية لحماية حقوق الإنسان وهي وإن لم تكن فعّالة كما هو الشأن بالنسبة للمنظومات الإقليمية الأخرى إلّا أنّها استطاعت أن تجد لها موقعا وتتعزز شيئا فشيئا في السياق المؤسّساتي والسياسي الأفريقي رغم صعوبة هذا السياق وتعقده.

وسنعرض تباعا للنصوص المكوّنة للمنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان (جزء أول) قبل استعراض الآليات المنشئة صلب هذه المنظومة لضمان حماية الحقوق (جزء ثان) لنختم بإبداء بعض الملاحظات الختامية حول تقييمنا للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، وفق التصميم التالي:

الجزء الأول: حقوق الإنسان في المنظومة الإقليمية الأفريقية
الفصل الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الفصل الثاني: الصكوك الأخرى المكرسة لحقوق الإنسان في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
الجزء الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان ودعمها في المنظومة الأفريقية
الفصل الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
الفصل الثاني: اختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الجزء الأول: حقوق الإنسان في المنظومة الإقليمية الأفريقية
يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النصّ المركزي للمنظومة الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان. وذلك لأنه النصّ الأقدم في مجال حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي كما أنّه حظي بمصادقة واسعة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، إضافة إلى كونه يعترف بعدد هامّ من الحقوق ويضع أسس المنظومة الحمائية الإقليمية. إلا أنّه توجد نصوص أخرى على المستوى الإقليمي تكرّس حقوقاً أخرى أو تؤكد على حقوق واردة في الميثاق وتدعمها بآليات حمائية. ولذلك سيتمّ التعرّض تباعاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل 1) قبل النظر في النصوص الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي (الفصل 2).

الفصل الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
يقتضي الفهم الدقيق لأبعاد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النظر في ظروف نشأته (المبحث الأول) قبل التعرّض لخصائصه مقارنة بمواثيق وصكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان (المبحث الثاني) وانتهاء باستعراض مختلف الحقوق التي يكرسها ويضمن حمايتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: نشأة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
لم يكن من الهين إعداد ميثاق لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية. إذ لم ينجح الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية آنذاك في تنظيم اجتماع لممثلي الدول الأعضاء في المنظمة لمناقشة مشروع الميثاق واعتماده.

ويفسّر جانب من الفقه هذا الفشل بعدم رغبة عديد الدول الأفريقية المصادقة على ميثاق لحقوق الإنسان ويعتبرون أنّه يحدّ من سيادتهم ويشكّل تدخلاً في شؤونهم ويؤسّس لتهج تحرّري وديمقراطي قد يشكّل مصدر إزعاج لنمط حكمها ولأسلوبها في إدارة الدولة¹.

إلا أنّه وبعد أن فشل الاجتماع الذي كان مقرّراً في أديس أبابا في 24 مارس 1980 وقعت الدعوة لاجتماع ثان في (بانجول) عاصمة جمهورية غامبيا. وكانت السلطات الغامبية حريصة بشكل خاص على انعقاد هذا المؤتمر وعلى توفير كلّ الشروط والظروف لإنجاحه. وبالفعل فقد انعقد الاجتماع بتاريخ 9 يونيو 1980. وقد عرف هذا المؤتمر الأوّل في "بانجول" تجاذبات كثيرة بين دول تسعى حثيثة لاعتماد الميثاق وأخرى تشدّ إلى الوراء وتمارس أشكالاً من العرقلة والتعطيل. وقد نتج عن هذه التجاذبات عدم توصل المؤتمر لنتائج ملموسة وتقرّر تنظيم مؤتمر ثان بنفس المدينة في الفترة الممتدة من 7 إلى 19 يناير 1981.

وخلافاً للأجواء المشحونة التي جرت فيها أشغال المؤتمر الأوّل فإنّ المؤتمر الثاني جرى في أجواء عادية بمشاركة عدد أكبر من الدول ممّا يسّر التوصل إلى وفاق حول النقاط الخلافية. وقد عرض نصّ المشروع على مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الثامن عشر الذي صادق عليه في اجتماعه بنيريبي خلال شهر يونيو 1981. ونظراً للدور الكبير الذي لعبته السلطات الغامبية التي تحمّست للمشروع واحتضنت المؤتمرين الذين كانا حاسمين في نشأة الميثاق فقد درج الفقه على تسمية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "ميثاق بنجول".

المبحث الثاني: خصائص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

رغم تشابهه مع غيره من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تميّز بجملة من الخصائص التي تجعل منه نصّاً إقليمياً متفرداً ومتميزاً. وتبرز هذه الخصوصية على عدّة مستويات من أهمّها: التركيز على تصوّر الأفريقي لحقوق الإنسان (فقرة أولى) والتنصيص على واجبات الإنسان (فقرة ثانية) والتنصيص على حقوق الجيل الثالث وعلى حقوق الشعوب (فقرة ثالثة)، كما تميّز الميثاق بعدم تنصيبه على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان (فقرة رابعة).

¹ أنظر. MBAYE (K), *Les droits de l'homme en Afrique*, Paris, Pedone, 1992, p. 153.

الفقرة الأولى: التصوّر الأفريقي لحقوق الإنسان

يحلينا الحديث عن التصوّر الأفريقي لحقوق الإنسان إلى النقاش القديم والجديد والمتواصل حول خصوصيّة حقوق الإنسان وكونيتها. والسؤال المطروح في هذا السياق هو هل الحديث عن خصوصيّة معيّنة في مجال حقوق الإنسان يشكل قراءة لواقع معيّن يتميّز بخصوصياته وحاجياته ومستلزمات المرحلة التي يمرّ بها أو نفيا وتنكّرا لكونيّة حقوق الإنسان وتقوعا على الذات قد يكون الهدف منه إنكار حقوق الإنسان واضطهاد البشر باسم الخصوصية. ومع أنّ هذا الجدل لا ينبئ بالانتهاء في الأفق القريب فإنّ الفقه يجمع على أنّ الخصوصية يجب أن لا تتخذ ذريعة لنسف كونية حقوق الإنسان. وأنّ ما يبرّر وجود المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان هو تسهيل وضع كونية حقوق الإنسان موضع التنفيذ وبث ثقافة حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في توطئته أنّه "وإنّ تدرك (الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أ) فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب".

إنّ هذا التركيز في توطئة الميثاق على "التقاليد" و"القيم الحضارية الأفريقية" يبرّر التساؤل عمّا إذا كان الميثاق يكتفي فعلا بمراعاة الخصوصية أم أنّه يتجاوز ذلك إلى حد التنكّر لكونية حقوق الإنسان؟

لا بد من الاعتراف أنّه ثمة تيار في الفقه الأفريقي يسعى إلى التخلّص من عقدة الخصوصية والنظر إليها كأمر لا يتناقض مع الكونية بل ويسمح بمزيد تركيزها. كما أنّه ينتقد التأويلات التي تذهب في اتجاه الخصوصية بشكل مسرف ويؤكد على وجود تصوّر كوني لحقوق الإنسان¹. كما يشير الفقه إلى أنّ الفصل 29 مكن الميثاق في فقرته السابعة، وهو المتعلق بواجبات الفرد، يشدّد على الواجب الملقى على عاتق هذا الأخير بـ"المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع" وهذا يعني أنّ حماية القيم والتقاليد ودعمها يقتصر على الإيجابية منها إذ لا يمكن اعتبار ممارسات تقليدية فيها مسّ من السلامة الجسدية أو من كرامة الإنسان قيما يتجه الحفاظ عليها².

¹ BOUKONGOU (J.D.), The appeal of the African system for protecting human rights, *African human rights law journal*, Vol 6,

n° 2, 2006, p. 268.

² MBAYE (K.), *op.cit*, p. 162.

الفقرة الثانية: التّصيص على واجبات الإنسان

يتميّز الميثاق الأفريقي بتنصيبه على واجبات الإنسان. ورغم يقيننا بأنّ هذه الخاصيّة ليست وليدة البحث عن الطرافة والتميز فحسب بل هي نابعة من صميم الواقع الأفريقي الذي لا ينظر للحقوق بمعزل عن الواجبات¹. لكن لا بد من الإشارة إلى خطر يتمثل في التهديد بالزيغ بمفهوم الواجبات لينتقل من صنو للحقوق إلى مضادّ لها وذريعة لسحق الإنسان الفرد باسم المجموعة والحفاظ عليها. ولقد عبّر جانب من الفقه الأفريقي عن هذه المخاوف إذ كتب Jean-Didier Boukongou أنّ "التنصيب على الواجبات في الميثاق الأفريقي ينظر له كاحتفاء بالسلطة المطلقة وكتبرير لظهور نظريات لا تحفل كثيرا بحقوق الفرد. إذ ستتم التضحية بالفرد باسم ارتقاء وهمي بالمجموعة أو إخضاعه لأحادية دموية لطالما ميّزت عديد الأنظمة الأفريقية"².

ومن الواجبات التي يحملها الميثاق الأفريقي تلك التي "تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي"³. وواضح من خلال هذا الفصل صعوبة تحديد مفهوم الواجب في الميثاق إذ جاء صلب عبارات فضفاضة وعامّة تحوم حول بعضها نقاشات كبرى كمفهوم "سائر المجموعات المعترف بها شرعا" أو مفهوم "المجتمع الدولي". وفضلا عن هذا المأخذ فإنّ السؤال الحقيقي الواجب طرحه هو: أليس على الدولة بالأساس أن تضع الأفراد في وضعية اجتماعية واقتصادية وسياسية تسمح لهم بالاضطلاع بواجباتهم ودورهم كعناصر فعالة في المجتمع؟⁴

إنّ الخاصيتين المميّزتين للميثاق الأفريقي والتي وقع تناولهما أعلاه أي التركيز على التصرّور الأفريقي لحقوق الإنسان والتنصيب على واجباته مقابل الحقوق فضلا عن كونهما مرتبطتين ارتباطا منطقيا إذ تفسر أولاهما الثانية فهما تشيران بأنّ فلسفة المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان في إفريقيا عكس تلك التي تطورت في أوروبا لم تنبع من فلسفة ليبرالية تحرّرية يهيمها في المقام الأوّل انعتاق الفرد من سطوة الحكّام وسيطرة المجتمع بقدر ما يهيمها الحفاظ على النظام

¹ Ibid, p. 163.

² BOUKONGOU (J.D.), art.cit, p. 277.

³ الفصل 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ لم يكن انتقاد مفهوم الواجبات حكرا على شق من الفقه الإفريقي بل صدر أيضا عن جانب من الفقه الفرنسي كتب Yves Madiot بخصوص الفصل 29 من الميثاق الإفريقي:

"إنّ الفصل 29...المكوّن من ثمان فقرات مليء بالمخاطر. إذ يضع الفرد في خدمة المجموعة ويسمح بتبرير كلّ الانتهاكات. كما أنّه ينص أيضا إلى تدمير حقوق الإنسان المعترف بها في الفصول 1 إلى 18 أو الحدّ منها".

MADIOT (Y), *Considérations sur les droits et les devoirs de l'homme*, 1995, p. 126.

الاجتماعي". والخشية كلّ الخشية أن يؤول تأويل هذه الواجبات إلى التضحية بالحرية لأجل النظام وهي فلسفة تبتعد كثيرا عن جوهر فلسفة حقوق الإنسان.

الفقرة الثالثة: التّصنيف على حقوق الجيل الثالث وحقوق الشعوب

من مميّزات الميثاق الأفريقي أيضا تنصيبه على جملة من الحقوق التي تعرف اصطلاحا بحقوق الجيل الثالث. فقد جاء بالفصل 22 من الميثاق أنّ "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحرّيتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري

من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية". وينصّ الفصل 23 أنّ "للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي". أمّا الفصل 24 فينص على حق الشعوب في "بيئة مناسبة وشاملة وملائمة لتنميتها". وواضح أنّ حقوق الجيل الثالث يعترف بها للشعوب بوصفها حقوقا جماعية. إلّا أنّه يبقى من الصعب تحديد ما إذا كانت هذه الحقوق قابلة للاعتداد بها أمام القضاء سيّما وأنّه لا يعترف بها للأفراد في حدّ ذاتهم بل للمجموعات الوطنية.

وعموما فإنّ الميثاق الأفريقي يبقى أوّل نصّ دولي لحقوق الإنسان ينص على حقوق الجيل الثالث ولا ريب أنّ الواقع الاقتصادي والسياسي للقارة الأفريقية كان محدّدا في هذا الخيار. ولا ريب أيضا أنّ الواقع الأفريقي ذاته كان محدّدا للحقوق الأخرى التي اعترف بها الميثاق للشعوب كحق الشعب في "الوجود" وحقه "المطلق والثابت في تقرير مصيره"¹ وكذلك حق الشعوب المستعمرة أو المضطهدة في التحرّر من حالة التبعية باللجوء إلى كلّ الوسائل المعترف بها من قبل المجموعة الدولية². وهو ما يعني حق الشعوب المستعمرة والمضطهدة في اللجوء للكفاح المسلّح إن اقتضى الأمر من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها.

كما يقرّ الفصل 21 من الميثاق حق الشعوب في حرّية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعيّة. كما يعترف الميثاق بحق الشعب الذي ابتزّت ثرواته في تعويض عادل واستعادة ما أخذ منه³

¹ ينص الفصل 20 من الميثاق الأفريقي لحقو الإنسان والشعوب على "1. لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. 2. للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع. 3. لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية"

² نفس الفصل.

³ ينص الفصل 21 فقرة 2 على أنّ "للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع".

وجليّ أنّ هذه الحقوق تندرج في سياق تاريخي معيّن وهو محاربة كلّ أشكال الاستعمار والهيمنة في القارة الأفريقية وكذلك ضمان سيادة الدول والشعوب الأفريقية على ثرواتها ومواردها الطبيعية. ولئن كان الهدف الأول قد تحقق بشكل كليّ فإنّ الهدف الثاني لازال يعاني من تجاوزات لسيادة الدول والشعوب الأفريقية بأشكال وطرق مختلفة.

الفقرة الرابعة: غياب محكمة لحقوق الإنسان في الميثاق

لئن وقع إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي وقع اعتماده في 10 يونيو من سنة 1997 ودخل حيّز النفاذ في 24 يناير من سنة 2004¹ فإنّ الميثاق الأفريقي والمنظومة الأفريقية بشكل عام كانا خاليين قبل ذلك من التاريخ من أيّ جهاز قضائيّ.

ولقد قدّمت عديد التبريرات لهذا الخيار لعلّ أهمّها أنّه في القارة الأفريقية "هناك إجماع عن اللجوء للمحاكم للحصول على قرار قضائيّ ملزم، لأنّه خلال المحادثات المطوّلة يتمّ البحث والتوصّل لحلول للخلافات التي تنشأ بين الأفراد أو للعائلات. إنّ العدالة الأفريقية التقليدية هي أساساً توفيقية"².

إنّ هذه الفكرة تعود بنا لما تناولناه بخصوص التصور الأفريقي الخاصّ لحقوق الإنسان والربط بينهما يبيّن وجود تيار قويّ ضمن الدول الأفريقية يعارض تطوّر منظومة حمائية حقيقية ومستقلة لحقوق الإنسان دائماً بدعوى الخصوصية الأفريقية. وقد انتقد جانب من الفقه هذه التعلّات ورأى أنّها لا تخدم قضية حقوق الإنسان في إفريقيا وتجعلها بعيدة عن ديناميكية التطوّر والتوسّع والتقارب مع التصوّر الكوني لحقوق الإنسان³.

ونكتفي هنا بالإشارة إلى أنّ الفقيه الذي برّر غياب المحكمة بـ "الفلسفة التوافقية" الأفريقية يشير هو نفسه إلى أنّ الدول الأفريقية ذهبت في هذا الخيار حماية لمصالحها ورغبة منها في التحصّن ضدّ قرارات محكمة قد تفضح ممارساتها وترى أنّها تتدخل في شؤونها الداخليّة⁴.

¹ https://www.achpr.org/ar_resources

² MBAYE (K), *op.cit.* p. 165.

³ BOUKONGOU (J.D), *art.cit.* p. 269.

⁴ MBAYE (K), *op.cit.* p. 166.

المبحث الثالث: الحقوق المعترف بها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

على غرار كل نصّ دولي أو إقليمي لحقوق الإنسان ينصّص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مجموعة من حقوق الإنسان وأهمّها:

- الحق في عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الإثنية أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصول الوطنية أو الاجتماعية أو الثروة أو المولد أو غيرها من الوضعيات.¹
- الحق في المساواة أمام القانون وفي حماية متساوية من طرف القانون.²
- الحق في الحرمة الجسدية.³
- الحق في الكرامة الإنسانية والشخصية القانونية والحق في عدم الخضوع لأشكال الاستغلال والإهانة بالعبودية أو التعذيب الجسدي أو المعنوي والعقوبات أو المعاملات القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.⁴
- الحق في الحرية والأمان على الذات.⁵
- الحق في التظلم واللجوء للمحاكم والحق في قرينة البراءة والحق في الدفاع وفي محاكمة في أجل معقول.⁶
- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.⁷
- الحق في المعلومة.⁸
- الحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع.⁹
- حرية التنقل واختيار مكان السكن ومغادرة البلد والعودة إليه.¹⁰

¹ المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² المادة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁵ المادة السادسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁶ المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁷ المادة الثامنة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁸ المادة الثامنة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁹ المادتين العاشرة والحادية عشر من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁰ المادة الثانية عشر من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- الحق في المشاركة في الحياة العامة¹.
 - وإلى جانب هذه الحقوق المدنية والسياسية فقد أقرّ الميثاق بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على غرار:
 - حق الملكية².
 - الحق في العمل في ظروف مناسبة. والحق في أجر متساو لعمل متساو³.
 - الحق في الصحة⁴.
 - الحق في التعليم⁵.
- إنّ قائمة الحقوق الواردة بالميثاق تثير بعض الملاحظات:
- أولاً، تتسم هذه القائمة بشكل عام بكونها تعترف بعدد متواضع نسبياً من الحقوق كما أنّ التنصيب على العديد من الحقوق جاء بعبارات عامّة وفضفاضة وغامضة أحياناً.
- وأبرز مثال على ذلك حقوق المرأة وحقوق الطفل التي وردت في الميثاق بشكل مقتضب وفضفاض⁶. ولعلّ هذه النقائص هي التي برّزت اللجوء إلى نصوص أخرى لحقوق الإنسان إلى جانب الميثاق في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الصكوك الأخرى المكرّسة لحقوق الإنسان في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إنّ الاقتضاب الذي وردت به عديد الحقوق في الميثاق وغياب بعض الحقوق وكذلك تطوّر النظرة لحقوق الإنسان في إفريقيا لتصبح مندرجة في إطار تصوّر شمولي لحياة الإنسان في المجتمع وفي بيئته ومحيطه حتّم اللجوء لنصوص أخرى إقليمية تكملّ الميثاق وتغطي حقوقاً أخرى من حقوق الإنسان.

ولأنّهُ سيتم تناول البروتوكول الإضافي المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وأكثر تفصيل في الجزء الثاني المتعلّق بآليات حماية الحقوق في المنظومة الأفريقية فسوف يقع التعرّض في هذا المستوى تباعاً إلى الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة (المبحث الأول)

¹ المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ المادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁵ المادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁶ المادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والبروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا (المبحث الثاني) والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المبحث الثالث) ومعاهدة الاتحاد الأفريقي المنظمة لجوانب خاصة من إشكالات اللاجئين في إفريقيا (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة

يعد هذا الميثاق نصا مركزيا وهاما في المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان لكونه معاهدة دولية ذات طابع إلزامي وليس نصا إعلانيا فحسب. وقد وقع اعتماده من قبل الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في 30 يناير 2007 بأديس أبابا ودخل حيز التنفيذ بمصادقة 15 دولة عليه في 15 فبراير 2012.

ويتكون الميثاق من توطئة و11 بابا. ونجد تنصيحا على حقوق الإنسان في العديد من المواضع والفصول. ففضلا عن إشارة لـ "تصميم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على النهوض بالقيم الكونية ومبادئ الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان والحق في التنمية"¹ فإن الفصل 2 المتعلق بأهداف الميثاق ينص على أن من بينها "دعم انخراط كل دولة عضوة في القيم والمبادئ الكونية للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان". ونجد تأكيدا على حقوق الإنسان في الفصل 3 من الميثاق المتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها والتي يجب اتباعها في وضعه موضع التطبيق.

أما الباب الرابع من الميثاق والذي عنوانه: "الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان" فنجد فيه إشارات عديدة ومتنوعة لحقوق الإنسان². ويستعري انتباهنا بوجه خاص الفصل 6 الذي ينص على أنه "تعمل الدول الأعضاء على أن يتمتع المواطنون بشكل فعلي بالحريات والحقوق الأساسية أخذًا بعين الاعتبار كونيتها وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة".

¹ توطئة الميثاق.

² ينص الفصل 4 على أن الدول الأعضاء "تلتزم بالنهوض بالديمقراطية ومبدأ دولة القانون وحقوق الإنسان". أما الفصل 7 فيضع التزاما على كاهل الدول الأعضاء بدعم هياكل الاتحاد الأفريقي المكلفة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها. في حين ينص الفصل 8 على حظر التمييز على أساس الرأي السياسي أو الجنس أو الإثنية أو الدين أو العرق وأي شكل آخر من أشكال التمييز (فقرة أولى) وكذلك على اتخاذ الدول الإجراءات التشريعية والإدارية لضمان حقوق المرأة والأقليات الإثنية والمهاجرين والمعاقين واللاجئين والمهجرين وكل مجموعة اجتماعية أخرى مهمشة أو ضعيفة (فقرة ثانية).

المبحث الثاني: البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا

تمّ اعتماد هذا البروتوكول في 11 يوليوز من سنة 2003 بمابوتو ودخل حيّز النفاذ في نوفمبر 2005 بعد أن حصل على أكثر من 15 مصادقة المطلوبة من قبل دول أعضاء في الإتحاد الأفريقي.

ويتضمّن هذا البروتوكول توطئة و32 مادة. وقد جاء في مطلع التوطئة ما يلي: "وحيث أنّ الفصل 66 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نصّ على اعتماد بروتوكولات أو اتفاقات خاصّة عند الحاجة لاستكمال موادّ الميثاق..."، ممّا يؤكّد الوعي بنقائص الميثاق والسعي لتلافيها خاصّة في مجال حقوق المرأة.

ويشمل البروتوكول 24 فصلا مخصّصة للحقوق المعترف بها للمرأة والمضمونة لها من الفصل 2 إلى الفصل 25.

وأهمّ هذه الحقوق:

- حظر التمييز¹
- الحق في الكرامة²
- الحق في الحياة في السلامة الجسدية وفي الأمان³
- القضاء على الممارسات المضرة (néfastes)⁴
- الحق في المشاركة في الحياة السياسيّة وفي صنع القرار⁵
- الحق في السلم ، وفي الحماية أثناء الصراعات المسلّحة⁶

إضافة إلى جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة.

وبالنظر لتعدّد الحقوق المعترف بها وتعدّيها النظرة الكلاسيكية للحقوق إذ تنزّل المرأة في إطار وضعيّتها كمواطنة فاعلة وتنظر إليها من منظور وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية وحتى

¹ الفصل الثاني من البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

² الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

³ الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

⁴ الفصل الخامس من البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

⁵ الفصل التاسع من البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

⁶ الفصل العاشر والحادية عشر من البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

البيولوجية. فإنه يمكن اعتبار هذا البروتوكول عقدا اجتماعيًا ثوريًا قياسًا للمنزلة الدولية التي نجد فيها المرأة الأفريقية في عديد الأحيان اليوم وفي عديد الدول. ولكنّ السؤال يظلّ دائمًا ما مدى قدرة المنظومة الأفريقية ورغبة الدول والأنظمة الأفريقية في تنزيل هذه الحقوق إلى الواقع المعيش للمجتمعات الأفريقية.

المبحث الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

يتكوّن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه¹ من توطئة و48 فصلا. وقد خصّصت الفصول من 3 إلى 30 إلى حقوق الطفل. فيما نجد أنّ الفصل 31 المعنون "مسؤوليات الأطفال" يضع واجبات على كاهل الأطفال. ولا نجد مثيلا لهذا الفصل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكان الأجدى بالدول الأفريقية أن تعمل أساسا على ضمان حقوق الطفل في النصّ والواقع قبل التنصيص على واجباته. ولعلّ هذا "التمسك المرضي" في بعض النصوص الأفريقية بالواجبات كلّما ذكرت الحقوق مرّة الفلسفة العامّة التي أثّرت ولا شكّ على هذه النصوص وصبغت بصبغة قد لا نبالغ إن قلنا أنّها تسلّطيّة بمعنى هاجس سيطرة المجموعة على الفرد حتى وإن كان طفلا. وقد خصّص الجزء الثاني من الميثاق لإحداث لجنة حقوق الطفل ورفاهه². والتي سيقع تناولها بأكثر تفصيل في الجزء الثاني من الدرس المتعلّق بآليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة الأفريقية.

المبحث الرابع: المعاهدة الأفريقية المنظّمة لجوانب خاصّة من إشكالات اللاجئين في إفريقيا

وقع اعتماد هذه المعاهدة في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 20 يونيو 1974. وهي تتكوّن من توطئة و15 فصلا. وهي معاهدة تأتي لتلبية احتياج خاصّ بالواقع الأفريقي حيث تقرّ في التوطئة: "إنّ الدول الأفريقية تنظر بقلق" لوجود عدد ما انفكّ يتزايد من اللاجئين في إفريقيا" ورغبة منها في "إيجاد الوسائل الكفيلة بالتخفيف من معاناتهم وآلامهم ولتمكينهم من حياة ومستقبل أفضل".

¹ وقع اعتماد هذا الميثاق في القمة 26 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جويلية 1990 ودخل حيّز التنفيذ سنة 1999 بحصوله على 38 مصادقة من دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي.

² الفصول من 32 إلى 45.

ولا ريب أنّ غياب آلية متابعة وتنفيذ لهذه المعاهدة على المستوى الإقليمي الأفريقي وكذلك كثرة الصراعات وضخامة أعداد اللاجئين جعل من الصعب معالجة وضعياتهم بالشكل الذي تصوّره واضعو المعاهدة ولا يزال ملايين اللاجئين والمهجرين في إفريقيا عرضة لكلّ المخاطر. وفي السنوات الأخيرة تكاثرت النصوص الإقليمية المتعلقة بجوانب من حقوق الإنسان في إفريقيا ويمكن أن نذكر من بينها:

- إعلان كيغالي (2003) المتمخّض عن الندوة الوزارية للاتحاد الأفريقي حول حقوق الإنسان.
 - إعلان وبرنامج عمل قراند باي (موريس) 1999¹.
 - الإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين في إفريقيا (2004)².
 - إعلان بريتوريا المتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إفريقيا (2004)³.
 - توجيهات ومبادئ الحق في محاكمة عادلة والإعانة العدلية في إفريقيا.
 - الخطوط التوجيهية للاتحاد الأفريقي حول الرقابة على الانتخابات إضافة إلى نصوص أخرى عديدة.
- وواضح أنّ أغلب هذه النصوص هي ذات طابع إعلاني ولكنّها ذات أهمية بالغة على مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان. ويبقى الأهمّ أن لا تؤدي كثرتها إلى إدخال الغموض والضبابية على المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان.

الجزء الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان ودعمها في المنظومة الأفريقية

لا يكفي الاعتراف بحقوق الإنسان والتنصيص عليها في المواثيق والمعاهدات بل لا بدّ أن تحدث آليات ووسائل تضمن الحماية الفعلية للحقوق وتنزيلها إلى الواقع المعيش للمواطنين. ولقد شكّلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الأساسية في فترة معينة صلب المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان⁴، قبل أن يقع إثراء المنظومة وتعزيزها بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تقرّر إدماجها صلب محكمة العدل الأفريقية⁵ وآلية الرقابة المتبادلة بين النظراء (Peer to peer mechanism)⁶.

https://www.achpr.org/ar_resources¹

https://www.achpr.org/ar_resources²

https://www.achpr.org/ar_resources³

⁴ الفصل 1.

⁵ الفصل 2.

⁶ الفصل 3.

الفصل الأوّل: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يمكن اعتبار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمثابة قطب الرّحى للمنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان فهي الآلية الأقدم والتي كان لها الإسهام الأوفر في "فقه القضاء" المتعلّق بحقوق الإنسان في القارة الأفريقية. واللجنة ليست هيكلًا من هياكل الاتحاد الأفريقي بل هي "هيكل مستقلّ منشئ بمعاهدة ويعمل ضمن الاتحاد الأفريقي بهدف دعم حقوق الإنسان والشعوب وضمان احترامها في إفريقيا"¹.

ونظرا لأهمية هذه الآلية سيقع التعرّض لبعض الجوانب الهامة منها وتحديدًا تنظيمها (المبحث 1) واختصاصاتها (المبحث 2) والإجراءات المتبعة أمامها (المبحث 3).

المبحث الأوّل: تنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أ - التركيبة

تنص المادة 31 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنّ اللجنة تتركب من 11 عضواً يقع اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تحظى بالتقدير. كما يؤكّد نفس الفصل على أهمية أن تكون للأعضاء خبرة في مجال حقوق الإنسان وفي القانون عموماً. ولا يمثل الأعضاء دولهم وإنّما يمارسون نشاطهم في اللجنة بصفتهم الشخصية. ولا يمكن أن يكون صلب اللجنة عضوان من نفس الدولة². ويقع انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ضمن قائمة من الشخصيات تقدم من قبل الدول الأعضاء في الميثاق³.

وينتخب الأعضاء لمدة 6 سنوات ما عدا مدة 4 من الأعضاء في أوّل انتخاب لأعضاء اللجنة (سنتان) ومدة 3 أعضاء آخرين (4 سنوات)⁴.

ب - حالات عدم الجمع

ينظّم الفصل 7 من النظام الداخلي للجنة⁵ حالات عدم الجمع بين عضوية اللجنة ووظائف أخرى كعضوية الحكومة كوزير أو كاتب دولة، دبلوماسي أو مستشار قانوني للشؤون الخارجية

¹ الفصل 3 من النظام الداخلي للجنة.

² المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ المادة 33 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ المادة 36 الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁵ وقع اعتماد النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الدورة العادية الثانية المنعقدة بداكار، السنغال من 8 إلى 13 فيفري 1988 وتتمّت مراجعته في الدورة العادية 18 المنعقدة ببرايا (Praia) الرأس الأخضر من 2 إلى 11 أكتوبر 1995 وتمّ تنقيحه للمرّة الثانية خلال

وغيرها من الحالات. وجليّ أنّ هذا المنع يهدف إلى الحفاظ على استقلالية أعضاء اللجنة وحيادهم.

ج - أداء القسم (الإعلان الرسمي (Déclaration solennelle).

ينصّ الفصل 38 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنّ أعضاء اللجنة يؤدّون بعد انتخابهم القسم بأن يؤدّوا مهامهم بالشكل المطلوب وبكامل الحيادية وهو نفس القسم المنصوص عليه بالفصل من النظام الداخلي للجنة¹.

د - رئاسة اللجنة

ينصّ الفصل 42 من الميثاق في فقرته الأولى أنّ اللجنة تنتخب من بينها رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يفصل النظام الداخلي للجنة مهامّ الرئيس حيث ينصّ أنّه يمثل اللجنة ويسير أعمالها ويرأس اجتماعاتها كما أنّه يتولّى إرسال التقارير التقييمية للجنة الاتحاد الأفريقي ويسهر على إعداد ميزانية اللجنة واعتماده من قبلها. وفي صورة تعذّر عليه ممارسة مهامه فإنّه يمكنه تفويضها لنائبه أو لأي عضو آخر من أعضاء اللجنة (الفصل 14 فقرة 2 من النظام الداخلي).

هـ - مقرّ اللجنة

لا نجد تحديدا في الميثاق لمقرّ اللجنة. ويكتفي النظام الداخلي بالتنصيص على أنّ "اللجنة تعقد اجتماعاتها في مقرّها أو في دولة أخرى عضو تقوم بدعوتها". ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعا بمقرّ الاتحاد الأفريقي. وكون هذا الحلّ إمكانيّة يعني أنّ مقرّ اللجنة ليس بالضرورة مقرّ الاتحاد الأفريقي².

المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نوعان من الاختصاصات: اختصاص دعم حقوق الإنسان ونشرها واختصاص حماية حقوق الإنسان. وسنتوقف قليلا عند اختصاص الدعم والنشر قبل أن نخصّص حيزا أكبر من النظر لاختصاص الحماية.

الدورة العادية 47 المنعقدة ببانجول، غامبيا والتي انعقدت من 12 إلى 26 ماي 2010 ودخل حيز التنفيذ في 18 أوت 2010. أنظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹ النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020 : https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=72

² أنظر الفصل 28 من النظام الداخلي للجنة.

لقد عدّد الفصل 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النشاطات المناطة بعهدة اللجنة والتي تدخل ضمن عملية النهوض بحقوق الإنسان. إذ نجد من ضمنها جمع الوثائق وانجاز الدراسات والبحوث حول الإشكالات الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات العلميّة ونشر المعلومات وأيضاً إسداء النصّح والمشورة للحكومات في ذات المجال. كما نجد ضمن اختصاص النهوض بحقوق الإنسان الدعم التشريعي الذي يمكن أن تقدّمه اللجنة للحكومات الأفريقية في مجال صياغة القوانين والنصوص في مجال حقوق الإنسان¹. كما يضيف الفصل 45 فقرة فرعية 3 من الميثاق أن اللجنة تتعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية العاملة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها².

أمّا الوظيفة الحمائيّة فهي منصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 45 من الميثاق والتي يأتي تفصيلها في الفصول الموالية من الميثاق.

ويتجه التعرّض تباعاً لنظر اللجنة في تطلّعات الدول (الفقرة 1) قبل النظر في التطلّعات الأخرى (الفقرة 2) وانتهاء إلى تناول بعض المسائل الإجرائية أمام اللجنة (الفقرة 3).

الفقرة الأولى: نظر اللجنة في تطلّعات الدول (Communications des Etats (parties

تنقسم التطلّعات التي مصدرها الدول حسب الميثاق إلى صنفين: فهناك صنف ينظمه الفصل 47 وهو يعرف اصطلاحاً بالتطلّمْ – التفاوض (communication-négociation) وصنف مضبوط بالفصل 49 من الميثاق وهو التطلّمْ المباشر.

أ- التطلّمْ – التفاوض (الفصل 47 من الميثاق)

ينصّ الفصل 47 من الميثاق على أنّ كل دولة يتبيّن لها أنّ دولة أخرى عضو في الاتحاد خرقت فصول الميثاق يمكنها عبر تطلّمْ كتابي لفت انتباه الدولة الأخرى بهذا الخصوص. وترسل نسخة من التطلّمْ إلى الأمين العام للاتحاد الأفريقي ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما يضيف نفس الفصل أنّه بعد مضيّ 3 أشهر على تلقي التطلّمْ فإنّ الدولة المرسل إليها تقدم

¹ تضطلع اللجنة أيضاً بوظيفة تلقي التقارير الدورية للأعضاء حول سجلاتها في مجال حقوق الإنسان وتفعيلها لالتزاماتها بمقتضى الميثاق. إلا أن الدول تتلّكأ كثيراً بل ولا ترسل في أحيان عديدة هذه التقارير مما يحد من قيمة وظيفة التقارير الدورية.

² تنصّ الفقرة 3 من الفصل 45 على الوظيفة التأويلية للجنة حيث أنّها تختصّ بتأويل كلّ مادة من الميثاق بطلب من دولة عضو أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو منظمة دولية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي.

توضيحات وبيانات كتابية حول المسألة. وخاصة حول النصوص والتشريعات وطرق الطعن المتوفرة في منظومتها القانونية.

وفي حالة تجاوز هذا الأجل دون التوصل إلى تسوية مرضية بين الطرفين عبر التفاوض أو أية وسيلة سلمية أخرى، فإنّ كلا الدولتين لها الحق أن تعرض المسألة على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب - التظلم المباشر

خلافًا للحالة التي ينظمها الفصل 47 فإنّ حالة التظلم المباشر والتي نصّص عليها الفصل 49 من الميثاق تتمثل في كون الدولة التي تعتقد أنّ دولة أخرى خرقت أحكام الميثاق يمكنها اللجوء مباشرة للجنة عبر تظلم يرسل إلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام للاتحاد الأفريقي وطبعا إلى لدولة المعنية.

وعموما فإنّ كلا الطريقتين أي التظلم – التفاوض والتظلم المباشر لم يقع استعمالهما إلا نادرا في القارة الأفريقية (وهي نفس الملاحظة في المنظومة الأوروبية وإن كان هناك أكثر أمثلة في هذه الأخيرة).

ولعلّ الحكومات الأفريقية لا ترغب في إحراج بعضها البعض كما أنّ كلّ دولة تعلم جيّدا ممارساتها الخاصة في مجال حقوق الإنسان وتذكر أنّ "العبث" بهذه الآلية ضدّ دولة أخرى قد يؤدّي إلى استعمال الدول الأخرى لنفس الآلية ضدّها.

الفقرة الثانية: التظلمات الأخرى

يستعمل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عبارة "التظلمات الأخرى" للدلالة على كلّ التظلمات التي لا يكون مصدرها الدول.

وينصّ الفصل 55 من الميثاق أنّه "قبل الدورة يضع الأمين العام قائمة التظلمات غير تلك الصادرة عن الدول الأعضاء في الميثاق ويرسلها إلى أعضاء اللجنة".

ومن جهته ينصّص الفصل 93 من النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على قائمة مفصّلة ومطوّلة للبيانات التي يجب أن تحتويها عريضة التظلم على معنى الفصل 55 من الميثاق.

ومن المهمّ الإشارة أنّ الفقرة 1 من الفصل 93 المذكور تتيح للأشخاص الطبيعيين وللذوات المعنوية على حدّ السواء إمكانية إرسال تظلمات إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهو أمر يساهم لا محالة في مزيد دعم حماية حقوق الإنسان سيّما في السياق الأفريقي حيث

الأفراد تعوزهم الإمكانات وحتى المعرفة بالإمكانات التي تتيحها المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان.

وحتى لا يتم إغراق اللجنة الأفريقية بهذا الصنف من التظلمات التي تصدر عن أفراد أو منظمات حقوقية خاصّة فقد ضبط الفصل 56 من الميثاق جملة من الشروط حتى يتسنى للجنة النظر في هذه التظلمات وهي كالآتي:

- بيان هوية صاحب التظلم. وإذا طلب الحفاظ على سرية اسمه فيكون معلوما للجنة دون غيرها؛
- أن يكون التظلم ملائما لميثاق الاتحاد والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
- ألا يحتوي التظلم على عبارات نابية أو جارحة إزاء الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي؛

- ألا تكون المعلومات الواردة في التظلم مجرد جمع لمعلومات صحفية.
- ضرورة استعمال كلّ طرق الطعن في المنظومة القانونية الداخلية للدولة المعنية؛
- أن يقع إرسال التظلم في أجل معقول من استنفاد طرق الطعن الوطنية أو من التاريخ الذي تحدده اللجنة كنقطة انطلاق للجوء إليها؛
- ألا يتعلق التظلم بقضايا تمّ الحسم فيها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ونجد أنّ فقه قضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحوي أمثلة عن تطبيقات بعض هذه الشروط.

ولعلّ أكثر شرط يثير الانتباه قياسا للواقع الأفريقي هو شرط استنفاد طرق الطعن الوطنيّة إذ كثيرا ما تكون طرق الطعن في أغلب الدول الأفريقية غير مجدية سواء لأسباب تنظيمية بحتة (أجال مطوّلة للغاية) أو لأسباب سياسية تتعلّق بهيمنة السلطة التنفيذية على القضاء وعدم استقلاليّة هذا الأخير.

وللجنة في هذا المجال فقه – قضاء شجاع وواقعي وثابت. إذ تقول اللجنة في قضية اللجنة الوطنية التشادية لحقوق الإنسان والحريّات ضدّ التشاد¹ أنّه "لا يمكنها إطلاقا أن تفرض تطبيقا حرفيا لشرط استنفاد طرق الطعن الوطنية في حالات يجد فيها المشتكي نفسه في وضعية يستحيل فيها اللجوء للمحاكم الوطنية".

¹ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2000، 349، 1995، فقرة 30.

كما عبرت اللجنة بشكل أكثر وضوحا عن هذا التأويل الميسر لشرط استنفاد طرق الطعن الوطنية في قضية مشروع الحقوق الدستورية (في حق أكامو وآخرين) ضدّ نيجيريا¹ إذ تقول: "إنّه من غير من غير المنطقي التأكيد إزاء المشتكين الذين يبحثون عن حلول من آليات لا تعمل بشكل محايد ولا تعتمد مبادئ قانونية. إنّ حلولاً كهذه ليست مناسبة ولا فعلية".

الفقرة الثالثة: الإجراءات أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تختلف هذه الإجراءات حسب ما إذا كانت متعلقة بتظلمات الدول أو التظلمات الأخرى.

أ- الإجراءات في حالة تظلمات الدول

ينصّ الفصل 88 من النظام الداخلي للجنة أنّه طبقا للفصول 48 و49 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإنّ التظلم يرفع من طرف دولة عضو إلى اللجنة. وحين ذلك يتولّى رئيس اللجنة إعلام الدولة المتظلم ضدها ويدعو اللجنة إلى تقديم ملحوظاتها كتابيا حول مقبولية التظلم في أجل 90 يوما.

وتعلم الدولة المتظلمة بهذه الملحوظات وتردّ عليها بدورها في أجل 90 يوما من تاريخ التوصل بها. وتعيّن اللجنة مقرّرا واحدا أو أكثر لتعميق النظر في المسألة ولتيسير تبادل المعلومات بين الطرفين. ويعدّ المقرّر أو المقرّرون تقريراً حول مقبولية النظر في التظلم يستعرض الوقائع موضوع التظلم وموادّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تزعم الدولة المتظلمة أنّ الدولة الأخرى خرقتها. ويتضمّن كذلك توصية حول مقبولية النظر والإجراءات التي يتعين اتخاذها. وتتخذ اللجنة قرارها حول قبولية النظر، بعد النظر في التقرير ويكون قرارها معلّلا. وينصّ الفصل 90 من النظام الداخلي أنّه في حالة قبول اللجنة النظر في التظلم فإنّها تسعى لحلّ الخلاف بين الدولتين عبر المساعي الحميدة للوصول إلى حلّ بالتراضي.

وفي صورة الفشل في التوصل إلى حلّ بالتراضي فإنّ اللجنة تعدّ تقريراً بعد الاستماع للطرفين² وتتخذ اللجنة قرارها في أجل 12 شهرا من توصلها بالتظلم وتقدّم توصيات حسب ما ينصّ عليه الفصل 53 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ب - الإجراءات في حالة "التظلمات الأخرى"

ينصّ الفصل 94 من النظام الداخلي للجنة أنّه في حالة التظلمات الأخرى فإنّ الدول يكون لها ممثلون أمام اللجنة في حين أنّه يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمّا الحضور بأنفسهم أو إرسال ممثلين عنهم أمام اللجنة.

¹ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1995، فقرة 8.

² الفصل 91 من النظام الداخلي.

وإذا تبين للجنة أنّ تظلمين اثنتين أو أكثر ضدّ دولة واحدة تهمّ نفس الوقائع ونفس خروقات الحقوق فإنّه يمكنها دمج التظلمات.

وتعيّن اللجنة مقرّراً لكلّ تظلم طبقاً للفصل 97 الفقرة 1 من النظام الداخلي، كما يمكن للجنة أن تنشئ مجموعة عمل لدراسة المسائل المتعلقة باللجوء للجنة وبقبوليّة النظر وبأصل التظلمات وتحيل مجموعة العمل ملاحظاتها للجنة¹.

ويمكن للجنة في كلّ مرحلة من الإجراءات طبقاً للفصل 98 الفقرة 1 أن تحدّد للدولة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف إجراءات تحفظيّة لتفادي وقوع ضرر غير قابل للرجوع فيه لضحية أو ضحايا خرق الحقوق المزعوم.

وينظّم الفصل 99 من النظام الداخلي الاستماعات للأطراف حول التظلم. وهي استماعات يمكن إجراؤها بمبادرة من اللجنة أو بطلب من أحد الطرفين. ويمكن للجنة أن تسمح بمرافعات شفاهية حول وقائع جديدة أو مطاعن إضافية أو إجابات حول أي سؤال يتعلّق بالتظلم.

وحسب الفصل 100 من النظام الداخلي يمكن للجنة أن تستمع لشهود أو خبراء. وتتعهّد الدولة الطرف في التظلم بعدم ملاحقة الشهود أو الخبراء أو التعرّض لهم بسوء.

وبعد النظر في ملاحظات الطرفين تقرّر اللجنة حسب ما جاء في الفصل 105 ما إذا كانت ستقبل النظر في التظلم. وفي صورة قرارها بقبول النظر فإنّها تعلم الأطراف بذلك وتحيل التظلم للدورة الموالية للنظر في الأمر².

وعند قبول النظر تعطي اللجنة للمدّعي أجل 60 يوماً لتقديم ملاحظاته حول الأصل وتجبب الدولة المدّعي عليها على هذه الملاحظات بدورها في أجل 60 يوماً طبقاً للفقرة 1 من الفصل 108 وتعرض اللجنة مساعيها الحسنة بين الطرفين بغاية التوصل لحلّ بالتراضي³.

وفي كلّ الأحوال تتخذ اللجنة قرارها بناء على ملاحظات الطرفين ويكون قرارها بعد التداول سرّاً ولا ينشر إلا بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الفصل الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خالياً من أي إشارة لمحكمة واكتفى باللجنة فقط كآلية لدعم حقوق الإنسان وحمايتها.

¹ الفصل 97 الفقرة 2 من النظام الداخلي.

² الفصل 107 الفقرة 2.

³ الفصل 109.

وقد سبق بيان الأعدار التي تم تقديمها لتبرير هذا الخيار إلا أنّ التطوّرات بيّنت تهاافت الرأي القائل بعدم ضرورة محكمة لحقوق الإنسان في المنظومة الإقليمية الأفريقية. وعندما ازداد الوعي بضرورة إحداث المحكمة وقع إعداد بروتوكول متعلّق بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واعتماده في أوغندوغو في 9 يونيو 1998. وتعتبر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد أنشأت المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، ببوركينا فاسو في 9 يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004 بعد أن صادقت عليه أكثر من 15 دولة.

وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا، من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وقد تم انتخاب الدفعة الأولى من قضاة المحكمة في يناير عام 2006 في الخرطوم، السودان. وقد أدوا القسم أمام مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 2 يوليو 2006 في بانجول، غامبيا. ويتم انتخاب قضاة المحكمة، بعد ترشيحهم من قبل دولهم، بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفريقيين المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية المعترف بها وخبرة في مجال حقوق الإنسان. ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات أو أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ثم يتولى قضاة المحكمة انتخاب رئيس ونائب رئيس محكمة من بينهم في ولاية مدتها عامين. ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. ويقيم الرئيس بمقر المحكمة ويعمل على أساس التفرغ الكامل، في حين أن الـ (10) قضاة الآخرين يعملون على أساس التفرغ الجزئي في إنجاز مهامهم. ويجد الرئيس المساعدة من رئيس قلم المحكمة الذي يؤدي وظائف قلم المحكمة والمهام التنظيمية والإدارية للمحكمة.

وقد بدأت المحكمة عملها رسميا في أديس أبابا، إثيوبيا في نوفمبر 2006، ثم في أغسطس 2007 انتقلت إلى مقرها في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، حيث وُقرت الحكومة مباني مؤقتة ريثما يتم بناء مقر دائم. وخلال الفترة ما بين عامي 2006 و2008، وجهت المحكمة اهتمامها الأساسي للقضايا التشغيلية والإدارية، ومن ضمنها تطوير هيكل قلم المحكمة، وإعداد ميزانيتها وصياغة نظامها الداخلي المؤقت. وفي عام 2008، خلال الدورة العادية التاسعة للمحكمة، اعتمد قضاة المحكمة قواعد النظام الداخلي المؤقتة بانتظار التشاور بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب، ومقرها في بانجول، غامبيا من أجل مواءمة القواعد الرامية إلى تحقيق الغرض من أحكام البروتوكول المنشئ للمحكمة. وهذا الأمر يتطلب من المؤسسات أن تعمل على مواءمة قوانين كل منها وذلك من أجل تحقيق التكامل المنشود بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد تم الانتهاء من هذه العملية في أبريل 2010 ويونيو 2010، واعتمدت المحكمة لائحة نظامها الداخلي النهائية.

ووفقا للمادة الخامسة من البروتوكول، والمادة 33 من النظام الداخلي، تتلقى المحكمة الشكاوى و / أو الطلبات المقدمة إليها إما عن طريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو الدول الأطراف في البروتوكول أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والأفراد والشعوب من الدول التي تكون قد قدمت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة أيضا أن ترفع قضاياها مباشرة أمام المحكمة. وحتى مارس عام 2021، فإن هناك ست دول فقط أصدرت هذا الإعلان وهي بوركينا فاسو وغانا وملاوي ومالي وتونس وغامبيا. ونشير أن عددا من الدول سحبت التصريح الذي كانت قامت به إثر تلقي دعاوي أو صدور أحكام تهم هذه الدول. وهذه الدول هي: رواندا والبنين والكويت دي فوار وتنزانيا (دولة المقر).

وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها في 11 أغسطس 2009 بناء على العريضة المرفوعة من قبل السيد / ميشلو يوجوجومباي (Michelot Yogogombaye) ضد جمهورية السنغال. وحتى مارس 2021، تلقت المحكمة 350 عريضة دعوى. وأصدرت المحكمة 106 حكما بشأنها و90 أمرا بالتدبير المؤقتة و13 رأيا استشاريا.

الولاية القضائية للمحكمة في مسائل المنازعات

بموجب المادة 3 من البروتوكول، فإن للمحكمة اختصاص نظر جميع القضايا والتزاعات التي تقدم إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر من الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية.

الاختصاص الاستشاري للمحكمة

بموجب المادة 4 من البروتوكول، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وأي من أجهزة الاتحاد الأفريقي، أو أي منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي، أن تعطي رأيا بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، شريطة أن يكون موضوع الرأي لا علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: نظام الرقابة على النظراء

في شهر يوليو من سنة 2002 اعتمدت ندوة رؤساء الدول والحكومات بالإتحاد الأفريقي الإعلان حول الحوكمة الديمقراطية والسياسية والاقتصادية وحوكمة المؤسسات. وأنشأ هذا الإعلان ما يمكن تسميته بـ "الآلية الأفريقية للتقييم بين النظراء" لدعم التزام الدول واحترامها للمبادئ الواردة بالإعلان، وهو آلية تقوم على الانخراط الطوعي للدول الأطراف. وتسعى لتعزيز مبادئ الحوكمة الديمقراطية.

وتتضمن هذه الآلية جانبين: جانب تقييم ذاتي من الدولة لإنجازاتها وممارساتها في مجال حقوق الإنسان وجانب تقييمي أجنبي، بحيث يمكن التقاطع بين التقييمين من تكوين فكرة أشمل وأصدق عن احترام الدولة لتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والحوكمة الديمقراطية. غير أن هذه الآلية على أهميتها تبقى رهينة السياق السياسي الأفريقي إذ من الصعب تصوّر أن دولة ما ستندد علنا بممارسات دولة أخرى والحال أنها هي بدورها تشكو في منظومتها القانونية وسياساتها قصورا فادحا بل وخروقات كبرى لحقوق الإنسان¹.

ملاحظات ختامية: تقييم المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان

في الختام يمكن أن نسوق ملاحظات سريعة لتقييم سير المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان كالتالي:

- من الواضح أن المنظومة الأفريقية لا تعمل بنفس الدرجة من الفعالية كنظيرتها الأوروبية أو الأمريكية ولكن لا يمكن أن ننفي أن وجودها في حد ذاته يمثل تحديا كبيرا لعقلية سائدة لدى دول وأجزاء كبرى من الشعوب الأفريقية قد تناصبها العداء أو على الأقل لا ترى فائدة من ورائها.
- إن السياق السياسي والاقتصادي في إفريقيا والمتميز بالاضطراب والتدهور لا يساعد على نمو منظومة لحماية حقوق الإنسان وتطورها. إذ أن قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واحكام المحكمة الأفريقية نادرا ما تطبق بالشكل المطلوب من قبل الدول. فنسبة تطبيق أحكام المحكمة الأفريقية لا تتجاوز 2 في المائة. ونذكر أن بعض الدول التي صدرت ضدها

¹ هناك آلية أخرى في المنظومة الإفريقية وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهه المحدثه وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وهي لجنة تتكون من 11 عضوا وقع انتخابهم سنة 2001 وعقدت اللجنة أول اجتماعاتها سنة 2002. وتشكو هذه اللجنة من نقص في الموارد المالية والبشرية إضافة إلى عدم انتظام إرسال التقارير لها من جانب الدول. وهناك من يقترح دمجها ضمن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أحكام ردت الفعل بصفة عنيفة وذلك بسحب التصريح الذي كانت أصدرته بقبول ولاية المحكمة للنظر في القضايا المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

- إنَّ جهل الأفارقة أحيانا بوجود هذه المنظومة وشكّهم في أحيان أخرى في نجاعتها وقدرتها على إنصافهم إزاء دولهم يثنيهم عن اللجوء إليها.

- إنَّ تطوّر المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان رهين تطوّر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والدول الأفريقية وكذلك النموّ السياسي وفقا لمبادئ الحوكمة الديمقراطية وهو هدف تسعى لتحقيقه عديد المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي الأفريقي وإن كان من الصعب تبين مدى تأثير النصوص القانونية والإعلانيّة على واقع الأمور في القارة الأفريقية.

الجزء الثاني

الإطار المؤسسي الوطني لحماية حقوق
الإنسان

مدخل إلى الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية (دعامة بيداغوجية وصفية)

ذ. ندير المومني
أستاذ التعليم العالي
بكلية العلوم القانونية
الاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط
جامعة محمد الخامس

تم إعداد هذه الوثيقة البيداغوجية، مضمونا ومنهجيا، بالارتكاز على الوثيقتين التاليتين:

- IHRAI Said : « Le rôle de la Cour constitutionnelle du Royaume du Maroc dans la protection des droits fondamentaux », Communication présentée dans le cadre du 5ème Congrès de la Conférence des juridictions constitutionnelles africaines, Luanda, Angola, juin 2019, (7 pages).
- ELYAZAMI Driss: « Evolution des questions des droits et libertés dans les Constitutions marocaines », in « L'évolution constitutionnelle au Maroc: origines historiques, manifestations actuelles et défis futures », Actes du Colloque international organisé par l'Académie du Royaume du Maroc et le Ministère délégué auprès du Chef du gouvernement chargé des relations avec le parlement et la société civile, 2018, (pp.134-148).

1- الأهداف البيداغوجية للدعامة:

تهدف هذه الدعامة البيداغوجية ذات الطابع الوصفي، إلى تمكين المشاركين والمشاركات من:

1. التعرف، بشكل نسقي ومتربط وغير قابل للتجزئ، على الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية؛

2. التمكن من تمثيل المفاهيم المركزية المرتبطة بالضمانات الدستورية لحقوق الإنسان (مفاهيم الضمانة¹، الأساسية²، الفعلية³، عدم القابلية للتجزئ⁴)، واستخدامها تبعاً للأنشطة المهنية المرجعية للمشاركات والمشاركين؛
3. التعرف على الأساس الدستوري للمنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان،

II - تقديم عناصر الدعامة:

تتضمن الدعامة البيداغوجية العناصر التالية : مدخل معجمي (1)، مدخل وصفي إلى الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية (2)، عرض وصفي للزوج المفاهيمي⁵ "الأساسية والضمانات" (3)، عرض وصفي للزوج المفاهيمي "عدم القابلية للتجزئ والفعلية" (4)، عرض وصفي للأساس الدستوري للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان (5)، تمرين تطبيقي (6)، ملحق يتضمن مقتطفات من اجتهاد القضاء الدستوري المغربي ومحكمة النقض في مجال الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية (7) وإحالات بيبليوغرافية للمزيد من الاطلاع (8).

III - عناصر الدعامة البيداغوجية:

1 - مدخل معجمي

أ) بخصوص الجذر اللغوي "ض م ن"

جاء في لسان العرب، لابن منظور⁶، ضمن⁷ (بكسر الميم)، "الضمين، الكفيل، ضمن الشيء وبه، ضمنا وضمانا : كفل به... وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرخته" (بتشديد الراء). و"ضمن الشيء الشيء : أودعه إياه..."، "وفي الحديث : الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن: أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم".

¹ Garantie(s)

² Fondamentalité

³ Effectivité

⁴ Indivisibilité

⁵ Couple conceptuel

⁶ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981 (تحقيق عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)

⁷ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 2610-2611.

ب) بخصوص الجذر اللغوي "أس س"

عرف ابن منظور، في لسان العرب "الأساس" بكونه "كل مبتدأ شيء"¹ (ص 78)، والأساس "... أصل البناء..."² و"قليل هو أصل كل شيء"² (ص 78)

ت) الوحدة المعجمية « Garantie » في معجم الأكاديمية الفرنسية:

وردت الوحدة المعجمية « Garantie » في معجم الأكاديمية الفرنسية³ على ثلاث معان هي (1) الالتزام الذي يضمن بموجبه شيء⁴، و(2) ما يضمن، كالكفالة، وبالتبعية ما يشهد بصفة شيء أو واقع شيء⁵، و(3) ما يحمي ويحفظ، ومنها "الضمانات الدستورية المكفولة لكل مواطن بموجب بعض أحكام الدستور"⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 78.

² ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 78.

³ Dictionnaire de l'Académie française, <https://www.dictionnaire-academie.fr/article/A9G0223>,

(9ème édition, 2019), accédé le 02.06.2021

⁴ Garantie : 9^{ème} siècle. Forme féminine substantivée du participe passé de *garantir*.

1. Engagement par lequel on garantit. *Un traité conclu sous la garantie des instances internationales. La garantie que le vendeur doit à l'acquéreur. Apporter sa garantie à un contrat. Faire jouer la garantie du constructeur. Un appareil sous garantie. Contrat de garantie* ou, elliptiquement, *garantie*. Par extension. Ce qui résulte d'un tel engagement ; dédommagement auquel une personne s'est obligée. *Demande en garantie*, action par laquelle le contrat est mis en cause par le garanti. *Appeler quelqu'un en garantie*, l'obliger par un recours à respecter ses obligations de garant.

▪ Spécialement. *Le Service de la garantie*, service officiel chargé de constater le titre des objets en métal précieux. *Brevet sans garantie du gouvernement* ou, par abréviation, *S.G.D.G.*, formule avertissant le public que l'État, en accordant un brevet d'invention, ne se porte garant ni de la priorité ni de la valeur de l'invention.

⁵ 2. Ce qui garantit, ce qui sert de gage, de caution. *Vos immeubles me serviront de garantie. Déposer un bijou en garantie d'un prêt. Un dépôt de garantie. Garantie d'éviction*, obligation imposée au vendeur d'assurer l'acquéreur contre le trouble qu'autrui pourrait apporter à la possession de son bien, et de l'indemniser éventuellement. *Garantie d'intérêts*, accordée par l'État à certains emprunts et au capital investi dans certaines entreprises d'utilité publique.

▪ Par extension. Ce qui atteste, certifie la qualité, la réalité de quelque chose. *Demander des garanties. Donner, présenter, offrir des garanties, de sérieuses garanties. Des garanties de moralité, de sérieux.*

⁶ 3. Ce qui protège, préserve. *Les garanties constitutionnelles*, assurées à chaque citoyen par certaines dispositions de la Constitution. *Les garanties individuelles*, celles qui résultent, pour tout citoyen, de dispositions légales. *Les garanties données par un contrat d'assurance.*

يستفاد مما تقدم، وبالمقارنة بين المداخل المعجمية في اللغتين العربية والفرنسية أن مفهوم الضمان، يحيل على أربع معان على الأقل، أولاها معنى الكفالة، فضمن الشيء أي كفله، وثانها معنى التغيريم فضمنته الشيء، غرّمته (بتشديد الراء وفتحها)، وثالثها الالتزام. فضمنت المال التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال ضمنته المال (بتشديد الميم) أي ألزمته إياه، ورابعها الحفاظ والرعاية. وتجدر الإشارة إلى أن المعنيين الأول والرابع على الأقل ذوي ارتباط دلالي واضح بمفهوم الدستورية للحريات والحقوق الأساسية.

2- مدخل وصفي إلى الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية:

من منظور الهندسة الدستورية، ينتهي دستور 2011 إلى الجيل الثالث من الدساتير التي تتضمن أحكامها الأسس المعيارية لمنظومات مندمجة لحماية حقوق الإنسان، سواء على المستويين الموضوعي أو الإجرائية أو على مستوى موجّهات التأويل (les vecteurs d'interprétation)¹.

وسيتّم، في ما يلي، بيان هذه الخصائص على سبيل الوصف والمثال لا الحصر.

يقر الميثاق الأساسي لسنة 2011 أي الدستور الساري، مبادئ، تشكل كفالتها شرطا قريبا للتمتع الكامل والفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مبادئ المساواة وحظر ومكافحة جميع أشكال التمييز، ومبادئ المشاركة، والتعددية والحكمة الجيدة، وتكافؤ الفرص، والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية (التصدير)، وكذا مبادئ دستورية وتراتبية القوانين وعدم رجعيتهما ووجوب نشرها (الفصل 6).

إن نطاق كتلة الحقوق المضمونة بمقتضى الميثاق الدستوري، يشمل، على المستوى الموضوعي، مختلف فئات الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والبيئية. ويمكن التذكير في هذا الإطار، على سبيل المثال، بأحكام الفصول 5 و7 و8 و9 و11 و12 كذا الفصول 12 إلى الفصل 35 من الدستور. إن هذه الحقوق مكفولة أيضا بمختلف معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها.

ويكفل الدستور أيضا، طائفة من الحقوق الفئوية، ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى فئات المغاربة المقيمين في الخارج (الفصول 16 إلى 18)، الأشخاص في وضعية إعاقة (الفصل 34)، الأطفال (الفصلان 32 و34)، الشباب (الفصل 33)، الأشخاص المسنون (الفصل 34)، الأشخاص في وضعية اعتقال (الفصل 23)، والأجانب المقيمين بالمغرب (الفصل 30).

1

وينص الدستور على عدد من الأهداف ذات القيمة الدستورية تحدد الالتزامات الإيجابية للدولة لضمان الطابع الفعلي لحق معين، أو من أجل أعمال مبدأ ضروري لإنفاذ حق معين. ويمكن الإشارة، في هذا الإطار، وعلى سبيل المثال إلى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وهو الهدف المنصوص عليه من أجل أعمال مبدأ المساواة. وفيما يتعلق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، حددت الفقرة الأولى من الفصل 31 من الدستور الالتزامات الإيجابية للدولة، والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية فيما يتعلق بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين و المواطنين، على قدم المساواة من مجموع الحقوق المنصوص عليها في الفصل 31 المشار إليه.

تتمثل إحدى الخصائص الفعلية لكيفيات التنصيب على الأحكام الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان في اعتماد الفعلية l'effectivité كمبدأ، وكهدف وكموجه لعمل السلطات العمومية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 6 من الدستور على أنه "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

وبموجب أحكام الدستور الساري، ارتقت مجموعة من الضمانات الجوهرية، ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة، إلى مصاف القواعد الدستورية. ويمكن في هذا الصدد التذكير بقرينة البراءة (الفصلان 23 و 119)، الحق في الحصول على حكم قضائي داخل أجل معقول وحقوق الدفاع (الفصل 120)، وهذا الارتقاء المعياري، تستجيب لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة،

ويكفل الدستور، بمقتضى أحكام البابين السابع والثامن منه على وجه الخصوص، عددا من الحقوق ذات الطبيعة الإجرائية، المترتبة عن الحق في محاكمة عادلة. ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى حق التقاضي (الفصل 118)، قرينة البراءة (الفصل 119)، الحق في محاكمة عادلة، و في حكم يصدر داخل أجل معقول، وحقوق الدفاع (الفصل 120)، مجانية التقاضي في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي (الفصل 121)، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي (الفصل 122)، مبدأ علنية الجلسات (الفصل 123)، إلزامية تعليل الأحكام (الفصل 125)، وصدر الأحكام في جلسة علنية (الفصل 125)، إلزام الجميع بالأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ومبدأ تنفيذ الأحكام (الفصل 126)، حظر إحداث محاكم استثنائية (الفصل 127)، وحق الأطراف، أثناء النظر في قضية، في إثارة الدفع بعدم دستورية قانون سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (الفصل 133).

إضافة إلى الضمانات الجوهرية والإجرائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في أحكام الدستور المشار إليها بالأمثلة أعلاه، فإن عددا من أحكام الدستور الأخرى تتضمن، من منظور هيرمينوطيقي¹ موجّهات تأويلية (vecteurs d'interprétation)، تتحقق باستحضارها، الحماية القضائية والتشريعية والتنظيمية والتنفيذية لحقوق الإنسان.

ويمكن الإشارة إلى بعض من هذه الموجّهات التأويلية على سبيل المثال لا الحصر، تكتسبها بالقوة بموجب التنصيص عليها في الوثيقة الدستورية ذاتها، وبشكل سابق عن الوضع التأويلي le statut interprétatif الذي يمنحه لها القضاء الدستوري²، وترد هذه الموجّهات التأويلية في متن الدستور على صورة قيم أو مبادئ أو أهداف أو حريات أو مفاهيم، ومنها على سبيل المثال: قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح، الطابع الكوني لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئ (التصدير)، مركّزات دولة حديثة (التصدير) حرية ممارسة الشؤون الدينية (الفصل 3)، الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنين المقيمين في الخارج (الفصل 16)، التنظيم المستقل لبعض المجالات (الفصل 26 و 28)، تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30)، الإدماج، الوقاية من الهشاشة، إعادة التأهيل، الاندماج (الفصلان 33 و 34)، تعزيز العدالة الاجتماعية (الفصل 35)، الرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا (الفصل 35) روح المسؤولية والمواطنة الملتزمة (الفصل 37)، المقاصد السمحة للإسلام (الفصل 41)، الحكامة الأمنية الجيدة (الفصل 54)، مبادئ التنظيم الجهوي والترابي المنصوص عليها في الفصلين 136 و 140، وكذا مفهوم المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص في الدستور (الفصل 175).

وأرسى دستور 2011، أسس منظومة وطنية مندمجة لحماية حقوق الإنسان، على النحو الذي سيتم به عرضها بعده.

ومن منظور معياري-وصفي، فإن أربع مفاهيم مركزية يمكن أن تحدد النظام الدستوري لحماية الحريات والحقوق الأساسية، ويمكن تجميع هذه المفاهيم في زوجين مفاهيميين مترابطين منطقيا: الزوج المفاهيمي "الأساسية والضمانات" « La fondamentale/garanties »، من جهة، والزوج المفاهيمي "عدم القابلية للتجزئ والفعالية" (indivisibilité/effectivité) من جهة أخرى. وتتمثل أهمية هذه المفاهيم المنصوص عليها في متن الدستور ذاته، في كونها تحدد بنية "فرص حماية" opportunités de protection التي تقدمها أحكام الدستور.

¹ علم التأويل

² مبادئ أو أهداف ذات قيمة دستورية على سبيل المثال

3- عرض وصفي للزوج المفاهيمي "الأساسية والضمانات".

يرد توصيف "الأساسية" في متن الدستور مقرونا بعدد من المصطلحات، ومنها على وجه الخصوص "الضمانات الأساسية".

ويتيح التحليل الوضعاني positiviste لأحكام الدستور، استخلاص أن مصطلح "الضمانة" مفردا أو جمعا يندرج ضمن الحقل الدلالي لحماية الحقوق الأساسية.

وإضافة إلى العناصر التي تمت الإشارة إليها أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري أقر الطابع الأساسي للحقوق المتوجب حمايتها في إطار وضعيات معينة، كالحملات الانتخابية (الفصل 11، الفقرة الثالثة)، ضمان السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني (الفصل 21، الفقرة الأخيرة)، وفي حالة الاعتقال (الفصل 23، الفقرة الخامسة)، القيود التي ترد على الحق في المعلومة (الفصل 27، الفقرة الأخيرة)، وفي حالة الاستثناء (الفصل 59، الفقرة الثالثة)، وإن نفس المعايينة تنطبق على إقرار الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأجانب (الفصل 30، الفقرة الثالثة). وضمن نفس المنطق، فإن مفهوم "الأساسية" (la fondamentale) يعد أيضا محددا من محددات الاختصاص التشريعي، ولحقل الأحكام التي لا يمكن أن تتناولها المراجعة الدستورية، إذ ينص الفصل 71 من الدستور على أنه "يختص القانون...، بالتشريع في... الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من الدستور". وينص الفصل 175 من الدستور على أنه "لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة... بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

ويستفاد من هذا الوصف الموجز، أن أساسية الحقوق المكفولة بمقتضى أحكام الدستور ترد في صورة الخصائص التالية:

- إقرار الحريات والحقوق الأساسية بوصفها تلك، بمقتضى الدستور، لا سيما أحكام الباب الثاني منه،
- بقاء الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة خلال حالة الاستثناء (الفصل 59، الفقرة الثالثة).
- حماية "المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها" في الدستور، من المراجعة. (الفصل 175)

أما مصطلح "الضمانة" بالمفرد أو بالجمع، ومرادفاته الأخرى كالحماية، فإنها ترد، من الناحية المعجمية، في متن الدستور، تبعا للصنافة التالية:

- في إطار إقرار وكفالة حقوق أو حريات، ومن ذلك، على سبيل المثال، حرية ممارسة الشعائر الدينية (الفصل 3)، قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (الفصل 23، الفقرة الرابعة)، حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، (الفصل 24، الفقرة الرابعة)، حرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني (الفصل 25)، وحرية الصحافة (الفصل 28، الفقرة الأولى)، والاستفادة من الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية (الفصل 28، الفقرة الرابعة)، وحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي، وحق الإضراب (الفصل 29)، وحق الملكية وحرية المبادرة والمقاوله والتنافس الحر (الفصل 35)؛
- حماية بعض البنيات أو الفئات الاجتماعية، ومنها على سبيل المثال الأسرة (الفصل 32، الفقرة الثانية)، والأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية (الفصل 32، الفقرة الثالثة)، والفئات الاجتماعية الأقل حظا (الفصل 35، الفقرة الأخيرة)؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة قانونا للموظفين المدنيين والعسكريين، والضمانات الأساسية للقضاة (الفصلان 71 و 113 من الدستور)؛
- إقرار الضمانات الجوهرية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، كقرينة البراءة (الفصلان 23 و 119 من الدستور)، والحق في حكم يصدر داخل أجل معقول، وحقوق الدفاع (الفصل 120).

ويمكن، من منظور دلالي، التمييز بين أصناف من الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية، تبعا لطبيعة هذه الضمانات وموضوعها ووظائفها. وتتمثل أولها في الضمانات ذات الطبيعة المبدئية كسمو الدستور، عدم الرجعية، وعدم التمييز، أو القيمة كالكرامة الإنسانية، وثانيها في ضمانات التنصيب الدستوري على الحقوق الجوهرية أو الإجرائية في ذاتها، وثالثها في الضمانات ذات الطبيعة السيادية بنص الفقرة الأولى من الفصل 42 من الدستور على أن "الملك...يسهر...على صيانة...حقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات"، ورابعها في الضمانات التشريعية، بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 71 التي تنص على أنه "يختص القانون،....بالتشريع في الميادين التالية: الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى من الدستور"، وخامسها الضمانات القضائية المنصوص عليها في الفصل 117 من الدستور، وسادسها الضمانات المؤسساتية طبقا للاختصاصات والمهام الدستورية المسندة إلى السلطة القضائية، وإلى المحكمة الدستورية وإلى هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 164 من الدستور، وسابعا ضمانا الحظر المادي للمراجعة بنص الفصل 175 الذي أقر أنه " لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة...بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

4- عرض وصفي للزوج المفاهيمي "عدم القابلية للتجزئ والفعلية"

نص الدستور في التصدير، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئ. ويبين من متن الدستور، أن مصطلح "الفعلية" effectivité، يرد على صورة المبدأ، وعلى صورة الهدف، وعلى صورة الموجه لعمل السلطات العمومية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل السادس من الدستور على أنه "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية". وترتبط فعلية الحريات والحقوق منطقيا بمفهوم عدم التجزئ، ويشمل نطاق الفعلية كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المنصوص عليها في الدستور،

انطلاقا من المراكز المعيارية المشار إليها، يمكن التمييز على المستويين المعجمي والدلالي بين:

- الحقوق الأساسية، المسماة "سلبية" كالحق في الحياة (الفصل 20)، والحق في السلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص (الفصل 22ن الفقرة الأولى)، الحق في حماية الحياة الخاصة وحظر انتهاك حرمة المنزل وسرية الاتصالات الشخصية (الفصل 24)، وحرية الفكر والرأي والتعبير (الفصل 25ن الفقرة الأولى)؛
- الحريات التي تحدد شروط ممارستها بقانون، كحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي، وحق الإضراب (الفصل 29)؛
- الحقوق ذات الطبيعة الإجرائية التي تتم ممارستها طبق شروط وكيفيات تحددها قوانين تنظيمية، ومنها على سبيل المثال، الحق في تقديم ملمات في مجال التشريع (الفصل 14)، والحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15). وحق الأطراف أثناء النظر في قضية، في إثارة الدفع بعدم دستورية قانون سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمها الدستور (الفصل 133)؛

- الحقوق التي يتم كفالة طابعها الفعلي عبر أعمال الالتزامات الإيجابية للدولة والسلطات العمومية كالحقوق المتعلقة بالعلاج والعناية الصحية، وبالحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وبالسكن اللائق وبالشغل، (الفصل 31). ويستفاد مما تقدم، أن دستور 2011، يندرج ضمن تصور متكامل لأساسية الحقوق، وهي خاصة لدساتير الجيل الثالث، التي تنص على أحكام من شأنها تأمين حماية فعلية، قضائية وغير قضائية للحريات والحقوق الأساسية في إطار النظام المعياري الداخلي.

5- عرض وصفي للأساس الدستوري للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان

أحدث دستور 2011، منظومة وطنية متكاملة لحماية حقوق الإنسان يمكن وصف عناصرها الأساسية من خلال خاصيتين. تتمثل الخاصية الأولى في تكامل مهام ذوي الالتزام les détenteurs d'obligation في مجال حماية حقوق الإنسان (أ)، والخاصية الثانية في تكامل صلاحيات الآليات القضائية وغير القضائية لحماية حقوق الإنسان (ب).

(أ): تكامل مهام ذوي الالتزام les détenteurs d'obligation في مجال حماية حقوق الإنسان في هذا الإطار فإن جلالة الملك، رئيس الدولة يسهر على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات (الفصل 42، الفقرة الأولى)، والبرلمان الذي يمارس السلطة التشريعية (الفصل 70، الفقرة الأولى)، يختص بالتشريع في ميدان الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى من الدستور (الفصل 71)، وتعمل الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية على ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها (الفصل 89، الفقرة الثانية)، وتخضع الإدارة في أعمالها للقانون (الفصل 155)، والسلطات العمومية ملزمة بتقديم المساعدة على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء (الفصل 126)، و يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون (الفصل 117)، وتمارس السلطة القضائية المستقلة (الفصل 107، الفقرة الأولى) والتي يضمن الملك استقلالها (الفصل 107، الفقرة الثانية)، من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة (الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية).

(ب): تكامل صلاحيات الآليات القضائية وغير القضائية لحماية حقوق الإنسان

تمارس الحماية القضائية لحقوق الإنسان من قبل محاكم التنظيم القضائي، ومن قبل القضاء الدستوري، عبر مجموع الاختصاصات المسندة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية

لاسيما عبر المراقبة القبلية لدستورية القوانين (الفصل 132)، والمراقبة اللاحقة المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية (الفصل 133).

وتتأسس المهام المحددة دستوريا لهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها (الفصول 161-164) على منطق التكامل والتمفصل بين مهام وولايات هذه الهيئات. وتروم الخطاطة التالية تبين الأسس المعيارية لتكامل آليات الحماية القضائية وغير القضائية لحقوق الإنسان.



6- تمرين تطبيقي

تأمل هذه المقاطع من الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية الذي افتتحت أشغاله يوم الجمعة 19 فبراير 2016 بالرباط

"ليس غريبا إذن أن يجد تطلعنا المشترك إلى العدالة الاجتماعية الذي ما فتئت أجسده قولا وفعلا بشكل متواتر، والذي تم التعبير عنه أيضا بأشكال مختلفة من طرف فئات مجتمعية وفاعلين سياسيين ومدنيين متعددين، ترجمته الواضحة، غير القابلة للبس، في تصدير دستور بلادنا الذي يكرس اختيار المملكة الذي لا رجعة فيه، في "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

إن التكريس الدستوري لهذا الخيار لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن تتم قراءته كمجرد إعلان عام "للويا الدستورية"، وإنما هو إطار مرجعي ومؤسسي شامل لما ينبغي أن تحققه السياسات العمومية، القطاعية والتربوية والأفقية، في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

إن ما يبرهن على عمق ورسوخ الرؤية المغربية للعدالة الاجتماعية، هو دسرة الوثيقة المعيارية الأسى لبلادنا لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الأساسية، بما في ذلك حقوق فئات ينبغي استهدافها بالأولوية عبر السياسات العمومية التي تتوخى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويتعلق الأمر بشكل خاص بالأطفال والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، وباقي الفئات الهشة المشار إليها في مختلف مقتضيات الدستور.

وتفعيلا لهذا التوجه، فإن دستورنا لم يكتف فقط بتكريس الحقوق التي سبقت الإشارة إليها، وإنما نص أيضا على آليات ومبادئ ذات طبيعة الزامية لضمان تحقيق طابعها الفعلي.

إنني أشير هنا بشكل خاص إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مختلف الحقوق الإنسانية، وإلى حظر كافة أشكال التمييز، وإلى الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة الوسائل الضرورية لضمان التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، والواجبات، وإلى مبدأ تحمل الجميع للتكاليف العمومية، كل على قدر استطاعته، وإلى تحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وإلى مبدأ سهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، وكذا التعاون و التضامن كمبادئ للتنظيم الجهوي والتراحي، والالتزام الدستوري للسلطات العمومية بتشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، مع استحضار الدور الهام للآليات الدستورية للديمقراطية التشاركية."

باستثمار ما اكتسب من قراءة فقرات الدعامة البيداغوجية أعلاه، يقترح استخراج الجمل ومقاطع الجمل والمفاهيم التي تنتهي إلى الحقول الدلالية التالية وترتيبها في جدول وفق ما يلي:

الضمانة	الأساسية	عدم القابلية للتجزئ	الفعلية	مبدأ دستوري	هدف دستوري	قيمة دستورية

7- ملحق بمقتطفات من اجتهاد القضاء الدستوري ومحكمة النقض في مجال الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية.

(أ) مقتطفات من اجتهاد القضاء الدستوري المغربي

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

قرار رقم 37/17: م.د (11 سبتمبر 2017) (المحكمة الدستورية)

"...نطاق الوظيفة الاستشارية لمجموعة العمل ... يتحدد في مجالين أقر الدستور بتكاملهما، مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمنظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، ومجال القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتحديد وسائل وأساليب الحرب؛".

الرقابة على التأطير القانوني لضمانات الحقوق والحريات الأساسية

مقرر عدد 9 (30 نونبر 1978) (الغرفة الدستورية)

"وحيث إن ...الدستور عندما عدد المواد التي تندرج في ميدان القانون ذكر صراحة من بينها تحديد الجرائم وما يطبق عليها من عقوبات".

مقرر عدد 28 (7 فبراير 1980) (الغرفة الدستورية)

"وحيث إنه فيما يرجع لموظفي الإدارات العمومية المدنية والعسكرية فإن...الدستور قد أدرج في نطاق القانون النظام الأساسي للتوظيف العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين".

قرار رقم: 382/2000 م. د (15 مارس 2000) (المجلس الدستوري)

"وحيث إن... الإمكانية المخولة لجميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العمومية تعد من الحريات العامة التي يكرسها الدستور وأن كل استثناء لهذا الحق، ... هو من اختصاص المشرع ويجب أن يكون محدودا في مداه ومحددا في مجال تطبيقه ومدققا بالنسبة لشروط إعماله ومبررا بالمتطلبات القانونية والوظيفية الخاصة بمزاولة المهام الناتجة عن تقلد الوظائف والمناصب العمومية، كما عليه أن يكون متلائما مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور أو التي لها قيمة دستورية؛".

قرار رقم: 14/ 943 م. د (25 يوليو 2014) (المجلس الدستوري)

"...فإن الانتخابات - اعتبارا لطبيعتها وأدوارها وغاياتها الدستورية - يجب أن تحاط، بما في ذلك الحق في الطعن في صحة الانتخاب أمام المحكمة الدستورية، بأعلى الضمانات وأن لا تقيد إلا بأقل القيود؛".

قرار رقم: 17/ 23 م. د (6 يوليو 2017) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إنه يعود للمشرع مراجعة اختياراته في مجال تنظيم ممارسة الحقوق، في احترام للأحكام الدستورية ذات الصلة، وعدم التراجع عن الضمانات المقررة، واحترام مبدأ التناسب ما بين جسامة المخالفة والعقوبة المقررة لها؛".

قرار رقم: 85/18 (14 نوفمبر 2018) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إنه، بصرف النظر، على أن حل الجمعيات لا يتم إلا بمقرر قضائي، طبقا للفصل 12 من الدستور، فإنه يبين من الفصول المذكورة أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور لاسيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه مندرجة في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛".

حماية القضاء الدستوري للحقوق السياسية والانتخابية

قرار رقم: 817/2011 م.د (13 أكتوبر 2011) (المجلس الدستوري)

"...المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز،".

قرار رقم 818 /11 م.د (20 أكتوبر 2011) (المجلس الدستوري)

"...من حق المواطنين، في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستوريا، تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها في أي وقت شاؤوا".

قرار رقم : 630/07 م. د (23 يناير 2007) (المجلس الدستوري)

"حيث إن الدستور يتضمن بالإضافة إلى تحديد للمهام المنوطة بالأحزاب السياسية تصورا للإطار القانوني الذي تعمل ضمنه، فالأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتمين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين وبالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها، مع ما يقتضيه هذا النظام الدستوري للأحزاب من استقلاليتها في تسيير شؤونها الداخلية ومن مساواة بينها أمام القانون ؛".

مقرر عدد 43 (27 ماي 1965) (الغرفة الدستورية)

"وحيث إن المقصود...هو المحافظة على حرية التصويت بتجنب كل ضغط على الناخبين وبالأخص بتجنب الضغط المعنوي الناتج عما يتصف به المرشح من صفة قاض أو ممثل للسلطة العمومية في وقت الحملة الانتخابية وفي وقت الانتخاب".

"...مبدأ حرية التصويت الذي هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور".

قرار رقم : 795/10 (28 أبريل 2010) (المجلس الدستوري)

"...حق أساسي ضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكملة له لجميع المواطنين، المتمثل في حق الترشيح، و...حرية اختيار الناخبين وإتاحة الفرصة كاملة لهم ليختاروا بمحض إرادتهم من يفضلونه من بين المرشحين؛".

قرار رقم : 218/98 م.د (9 يونيو 1998) (المجلس الدستوري)

"يتطلب... صدق العملية الانتخابية...إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح لها ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم، وإتاحة الفرصة كاملة للناخبين ليختاروا بمحض إرادتهم من يفضلونه من بين المرشحين؛".

قرار رقم 35 / 17 : م.إ (11 سبتمبر 2017) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب تنص على أن أعضاءه "ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة"، وطبيعة هذا النمط من الاقتراع تستلزم كشف هوية جميع المترشحين والبيانات التي تخصهم بما يؤمن للناخبين حرية الاختيار؛".

قرار رقم 110/20 م.إ. (03 نوفمبر 2020) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إنه، من جهة ثالثة، إن تجاوز الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 92 المذكورة، مبرر بما استند عليه المرسوم المتعلق به لتأخير تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية، من ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية في هذا الظرف للحد من انتشار واستفحال جائحة "فيروس كورونا المستجد كوفيد-19" في أوساط السكان، باعتباره ظرفا خاصا، ما دام أنه، في النازلة موضوع الطعن، لم يترتب عن الإجراءات المتخذة في نطاق المرسوم المذكور، إخلال بأي حق من الحقوق الانتخابية الأساسية؛"

قرار رقم 118/21 م.د. (07 أبريل 2021) (المحكمة الدستورية)

وحيث إن جزاء عدم الأهلية للترشح، المقرر بموجب أحكام القانون التنظيمي المعروض، على المترشحين، بصرف النظر عن انتخابهم، ينصرف إلى مخالفة تهم التمويل الانتخابي، وشفافية المصاريف الانتخابية وإيداع حسابات الحملات الانتخابية، وهو ما لا يسوغ معه أن يقتصر الجزاء على الانتخابات التي ارتكبت المخالفة بمناسبة، ويبرر في الآن ذاته، امتداد المنع من الترشح، ليطال مجموع الاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في المادة 96 المعروضة؛ وحيث إن المنع من الترشح لمدينين انتدابيتين متتاليتين، يتناسب، كجزء، مع طبيعة المخالفات المرتكبة؛

وحيث إن ما يمكن أن يترتب من قرارات ناتجة عن تطبيق الجزاء المذكور، لا سيما منها قرارات رفض التصريح بترشيح المخالفين المعنيين للعمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 96، يبقى محاطا بضمانات الانتصاف القضائي المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة للعمليات الانتخابية المذكورة؛"

حماية القضاء الدستوري لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع

مقرر عدد 315 مكرر (16 غشت 1993) (الغرفة الدستورية)

"وحيث إن العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه...أن هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب".

قرار رقم: 921/13 م.د (13 أغسطس 2013) (المجلس الدستوري)

"وحيث إن حق الدفاع، المضمون أمام جميع المحاكم بموجب الفصل 120 من الدستور، يعد الحق الأساسي الذي من خلاله تمارس الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة، وهو حق ينشأ لمتهم منذ توجيه التهمة إليه إلى حين صدور الحكم النهائي في حقه؛

وحيث إن حق الدفاع ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه، من ضمنها حق الاطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في ملف الاتهام المتوفرة لدى النيابة العامة، مراعاة لمبدأ التكافؤ بين سلطي الاتهام والدفاع؛"

"وحيث إن مبدأ المساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية، الذي يعد من مظاهر المساواة أمام القانون، يقتضي، مبدئيا، أن يتمتع محامو المتهمين وكذا محامو الطرف المدني، في كافة الجرائم، بنفس الشروط وبنفس الأجل لإعداد دفاعهم؛".

قرار رقم: 16/992 م.د (15 مارس 2016) (المجلس الدستوري)

"وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛".

"وحيث إنه، لأن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته، بما يحتمله ذلك من الخطأ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي لا يمكن تصوره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل ليس امتيازاً له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات...".

قرار رقم 70/18 م.د (6 مارس 2018) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إن الدستور اعتبر علنية الجلسات إحدى حقوق المتقاضين، مما يجعل تنظيمها موكولا للمشروع طبقا للفصل 71 منه، الذي ينص على أن القانون يختص بالتشريع في الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور؛".

قرار رقم 89/19 م.د (8 فبراير 2019) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضيع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيبها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيين أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم، والقواعد التي تُعمل أحكاما دستورية، لاسيما منها، ما يتعلق بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة؛".

قرار رقم 115/21 م.د. (11 مارس 2021) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إنه يترتب عن الطبيعة القضائية الخاصة للمحكمة الدستورية، الثابتة بصريح نص الفصل 129 من الدستور، كفالة الضمانات الأساسية للتقاضي أمامها بموجب ما أقرته أحكام الدستور والقوانين التنظيمية من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بما يثار أمامها من دعاوى؛".

حماية القضاء الدستوري لقرينة البراءة

قرار رقم: 586/04 م.د (12 غشت 2004) (المجلس الدستوري)

"...حتى في حالة المتابعة، فإن للمتابع الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح، إعمالا بمبدأ قرينة البراءة؛".

قرار رقم: 780/09 م.د (18 يوليو 2009) (المجلس الدستوري)

"...مبدأ قرينة البراءة ... مبدأ ذو قيمة دستورية،".

قرار رقم 63/17 م.د (19 أكتوبر 2017) (المحكمة الدستورية)

"...إن عدم صدور حكم نهائي في الموضوع يثبت علاقة المطعون في انتخابه الثاني، بالوقائع المدعاة، يجعل المحكمة الدستورية، في الحال، إعمالا منها لمبدأ قرينة البراءة المقرر دستوريا، لا ترتب أي أثر على ما جاء في الادعاء؛".

قرار رقم 77/18 م.د (5 يونيو 2018) (المحكمة الدستورية)

"المطعون في انتخابه يتمتع بقرينة البراءة ما دام لم يصدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛".

حماية القضاء الدستوري للحقوق اللغوية والثقافية

قرار رقم 97/19 م.د (5 سبتمبر 2019) (المجلس الدستوري)

"وحيث إنه يستفاد، من مبادئ وأحكام الدستور...وانسجاما معها، أن الدستور استعمل، من جهة أولى، عند إقراره بالطابع الرسمي للغة الأمازيغية، صيغة المفرد لا الجمع، واعتبر اللغة

الأمازيغية، من جهة ثانية، رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، مما يجعل حق استعمالها والتواصل بها، حقا شخصيا مكفولا للمواطنين وللمواطنين، دون استثناء أو تمييز أو تقييد بمنطقة جغرافية أو وضع معين، وأرسى، من جهة ثالثة، مبدأ تساوي اللغتين العربية والأمازيغية في طابعهما الرسمي".

"وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الدستور، أن إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة، واعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة دون استثناء، تترتب عنه حقوق لغوية وثقافية يتمتع بها المواطنات والمواطنون دون تمييز، تتمثل على وجه الخصوص في استعمال اللغة الأمازيغية، لغة رسمية للتواصل بمختلف أشكاله ووظائفه وعبر مختلف دعاماته، كما يترتب عنه، التزام على عاتق الدولة، يتمثل في ضمان تعليمها وتعلمها، تفعيلها لطابعها الرسمي".

"وحيث إن ارتباط الحقوق اللغوية والثقافية بسائر الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يجعل تحقيق الغاية الدستورية المراد بلوغها من سن القانون التنظيمي، والمتمثلة في تمكن الأمازيغية من القيام بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية، يتوقف، في جانب منه، على إدماجها في مجال التعليم؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن ضمان التمتع الفعلي بالحقوق اللغوية والثقافية المترتبة عن إقرار الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، يتوقف على إنفاذ الحق في تعليم اللغة الأمازيغية الرسمية، بضمنان إلزاميته؛".

"وحيث إن الدستور، نص في تصديره على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الثقافة أو الانتماء الجهوي أو اللغة، ونص في فصله الخامس على اعتبار اللغة الأمازيغية رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وأقر في فصله التاسع عشر مبدأ المساواة في الحقوق الثقافية؛ وحيث إن حق استعمال اللغة الأمازيغية، بصفتها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، يبقى مكفولا لجميع المتقاضين والشهود على السواء، دون استثناء أو تمييز؛".

إعمال الالتزام الإيجابي للحق الدستوري في الحماية الاجتماعية

قرار رقم 115/21 م.د. (11 مارس 2021) (المحكمة الدستورية)

"حيث إن الدستور نص في الفصل 71 منه على أنه "يختص القانون، ... بالتشريع في ... - الحقوق... المنصوص عليها في ... فصول أخرى من الدستور؛" وفي الفصل 31 منه على أنه "تعمل الدولة...، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: ...-الحماية الاجتماعية؛"

وحيث إن الدستور متكامل في تصديره وفصوله ومترابط في أحكامه، وإذا كان لكل فصل من فصول الدستور مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص، فإن الاستدلال به بمعزل عن باقي أحكامه ذات الصلة به، لا يسعف في تمثل الغاية التي ابتغاها المشرع الدستوري من إقرار القواعد المعتمدة مرجعا لفحص دستورية قانون معروض؛

وحيث إن مفاد هذه النصوص مجتمعة، يتمثل في أن إنفاذ الالتزام الإيجابي للدولة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحماية الاجتماعية، الذي يندرج في فئة الحقوق الاجتماعية، يمكن أن يتم، وفقا للدستور، بطرق متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، إقراره في التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة التي يتداول بشأنها المجلس الوزاري (البند الأول من الفصل 49)، وإعماله بواسطة قوانين-إطار (الفقرة الثانية من الفصل 71)، وعبر السياسات العامة للدولة التي يتداول بشأنها مجلس الحكومة، قبل عرضها على المجلس الوزاري (البند الأول من الفصل 92)، وعبر السياسات العمومية والسياسات القطاعية، وكذا بسن قوانين تتعلق بموضوع الحماية الاجتماعية، المندرجة في ميدان الحقوق التي يختص القانون بالتشريع فيها (الفقرة الأولى من الفصل 71)؛

وحيث إن من الصور التي يمكن أن يرد عليها إنفاذ الالتزام الإيجابي للدولة بتيسير أسباب الاستفادة المتساوية للمواطنين والمواطنات من الحق في الحماية الاجتماعية، إحداث المشرع أنظمة للمعاشات، يعود إليه تحديد طبيعتها ونطاقها، والفئات المستفيدة منها، وطرق تمويلها، وحالات استحقاقها، وقواعد منحها وشروط اقتضاءها، عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور، كما يعود إليه، بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي للمالية، وفي إطار قوانين المالية، تحديد التكاليف التي تنشأ عن مساهمة الدولة، عند الاقتضاء، في موارد الأنظمة المذكورة؛

وحيث إنه، لا يوجد في الفقرة الأولى من الفصل 71 المشار إليها، ولا في باقي أحكام الدستور، ما يقصر اختصاص التشريع في مجال إحداث أو تعديل أو تصفية أنظمة المعاشات، بوصفها إحدى أنماط الحماية الاجتماعية، على الموظفين المدنيين والعسكريين وعلى المستخدمين دون غيرهم من الأشخاص، إذ يعود للمشرع في نطاق الاختصاص الذي سبق بيان سنده الدستوري أعلاه، واسترشادا بمبادئ التضامن والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تصدير الدستور، مد نطاق أنظمة المعاشات وباقي أنماط الحماية الاجتماعية إلى أوسع ما أمكنته الوسائل المتاحة، من فئات المجتمع، تحقيقا لهدف شمولية الحماية الاجتماعية؛"

المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء والتدابير الإيجابية للرفع من ولوج النساء للوظائف الانتخابية والمهام العمومية الأخرى

قرار رقم: 817/2011 م.د (13 أكتوبر 2011) (المجلس الدستوري)

"وحيث إن المشرع،...خصص للنساء -ضمن هذه الدائرة- ستين (60) مقعدا دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي -بغض النظر عن مداها- إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية، تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"؛"

"وحيث إن تحفيز المشرع إراديا للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولمترشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررّة دستوريا ويعد تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة؛"

قرار رقم: 820/11 م.د (18 نونبر 2011) (المجلس الدستوري)

"وحيث إن ما تقرره...المادة من وجوب تقديم لوائح ترشيح يتناوب فيها الجنسان يندرج في سياق ما يتضمنه الفصل 30 من الدستور من أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى إليه الدولة إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 منه؛".

"...إلزام المشرع للأحزاب السياسية والمترشحين عموما بتقديم لوائح الترشيح على الوجه المذكور يبقى منسجما مع الدور المخول للأحزاب السياسية دستوريا باعتبارها أداة لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة، مما يبرر تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة والفعالية للجنسين معا في الحياة العامة؛".

قرار رقم: 821/11 م.د (19 نونبر 2011) (المجلس الدستوري)

"وحيث إنه، يعود للمشرع اختيار نوعية الأحكام التي يرتئها ملائمة لتحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية، وهي أحكام يقتصر دور المجلس الدستوري بشأنها على مراقبة مدى مطابقتها للدستور؛".

"... مع مراعاة أن تكون هذه التدابير القانونية، التي تملها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء بالمجالس الجهوية، محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقيق الأهداف التي بررت اللجوء إليها".

قرار رقم: 970/15 م. د (12 يوليو 2015) (المجلس الدستوري)

"وحيث إنه، لأن كانت مقتضيات المواد ... جاءت لإعمال أهداف وأحكام مقررة في الدستور، فإنه يتعين في هذا المجال أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملها دواعٍ مرحلية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام".

قرار رقم 103/20 م. د (12 مارس 2020) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إنه، يتعين على المشرع، وفق سلطاته التقديرية، تحديد كفاءات إعمال الهدف الدستوري المتمثل في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، بكونه وسيلة لضمان الطابع الفعلي للمساواة بين الجنسين، على النحو المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 19 والفقرة الثانية من الفصل 6 من الدستور".

"وحيث إن السعي من أجل تحقيق مبدأ المناصفة، لا ينحصر مجال إعماله، على المقتضيات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وإنما يشمل أيضا، سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية غير الانتخابية".

قرار رقم 117/21 م. د. (31 مارس 2021) (المحكمة الدستورية)

"حيث إن الدستور، ينص من جهة، في الفقرة الثانية من فصله السادس، على أنه: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية

والاجتماعية"، وفي فصليه 19 (الفقرة الثانية) و30 (الفقرة الأولى) بالتتابع، على أنه: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، "...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وينص من جهة أخرى، في فصله 17، على أنه: "يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات"، وفي الفصل 33 منه "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ... "؛

وحيث إن تخصيص نسبة معينة من لوائح الترشيح، سواء في الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، يُرتَّبُ الشباب والنساء في مرتبتها الأولى، واعتبار ذلك ضمن الشروط المطلوبة لاستفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها؛

وحيث إن أعمال الشرطين المذكورين، يبقى محصورا بالنسبة للأول، في ثلاث لوائح ترشيح، على الأقل، تتعلق بالدوائر الانتخابية المحلية بالنسبة للحزب المعني، وبخصوص الثاني، في لائحتي ترشيح، على الأقل، فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، مما يجعل هذين الشرطين، بما تضمناه من قيد، على الأحزاب في تقديم مترشحيها، ومن استثناء على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الترشح للانتخابات، ليس فيهما إخلال بمبدأ التناسب بين الوسيلة التي ارتضاها المشرع، والغايات الدستورية المقررة؛"

قرار رقم 118/21 م.د. (07 أبريل 2021) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن التدبير المتخذ من قبل المشرع، بسنه دوائر انتخابية جهوية، خصص ثلثي عدد مقاعدها لترشيحات نسائية، مع حفظ المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح، للإناث دون الذكور، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها، ويتضمن تمييزا إيجابيا لفائدة النساء، يبرره واجب النهوض بتمثليتهن، في أفق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو الهدف المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مما يقتضي أن يبقى هذا التدبير، في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا يتسم بصبغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوخى منه، وألا يتجاوز في ذلك حدود الضرورة، وألا يتخلف، من حيث أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلًا إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها؛"

قرار رقم 119/21 م.د. (8 أبريل 2021) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله السادس على أن السلطات العمومية تعمل على توفير الظروف التي تمكن المواطنين والمواطنات من المشاركة في الحياة السياسية، وفي الفقرة الثانية من فصله 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على أنه: "...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وأسند في فصله 146 إلى قانون تنظيمي تحديد الاحكام التي تهم تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية؛ وحيث إنه، لا تعقيب للمحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، طالما كانت هذه التدابير غير مخالفة للدستور، ولم تتراجع، من حيث أهدافها، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، إعمالا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين اعتبار المقتضيات المعروضة، ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة وظائف انتخابية داخل مجالس العمالات والأقاليم، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام، ويتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره، أيضا، للمشرع؛"

التدابير الإيجابية لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد

قرار رقم: 817/2011 م.د (13 أكتوبر 2011) (المجلس الدستوري)

"وحيث إن الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه؛

وحيث إن توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي للأهداف ... ينطوي على تخويل المشرع إمكانية اتخاذ تدابير قانونية من شأنها تيسير المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع يتعذر عليها - في الوضع الراهن - بلوغ تمثيلية ملائمة في مجلس النواب دون دعم من المشرع؛".

حماية استقلالية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

قرار رقم: 924/13 م.د (22 أغسطس 2013)

"وحيث إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، الأمر الذي يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض، على أفضل وجه، بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وهو

استقلال يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه، مع مراعاة أحكام الدستور لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي اعتبرها صراحة هيئات مستقلة (الفصول 159 و161 و162)؛".

قرار رقم 40/17 م.د (20 سبتمبر 2017)

"حيث إن ما هو مطلوب بالأساس في مسطرة تعيين أعضاء هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها هو احترامها للضمانات الضرورية من أجل مساهمة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغيرهم في عمل مثل هذه الهيئات، وذلك من أجل تكريس التنوع والتعددية والديمقراطية التي أصبحت مبدأ دستوريا يجب مراعاته في مثل هذه المؤسسات انسجاما مع ما أقرته مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993؛".

تلازم الحقوق والواجبات

قرار رقم 16/1009 م.د (12 يوليو 2016) والقرار رقم 16/1010 م.د (المجلس الدستوري)
"وحيث إن ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي هي من مقومات النظام الدستوري للمملكة يجب أن تتم في نطاق ما كرسه الدستور في تصديره وفي فصله 37 من تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات، باعتبار أن التسجيل في اللوائح الانتخابية شرط لممارسة حق التصويت الذي هو أيضا واجب وطني، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من الدستور؛".

قرار رقم 17/66 م.د (23 ديسمبر 2017) (المحكمة الدستورية)

"وحيث إن التمتع بالحقوق يتم، طبقا لتصدير الدستور، في تلازم مع أداء الواجبات؛".

ب) مقتطفات من اجتهادات محكمة النقض

حق الإضراب

القرار عدد 1245، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014، في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/758

[الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور].

...ومن جهة ثانية، فإن الإضراب وإن كان حقا مشروعًا يكفله الدستور، فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال، وأن ما قام به الأجير رفقة باقي العمال كان من أجل إقناع المشغلة بإصلاح الشاحنات التي كانوا يعملون عليها، وأن ما قاموا به من حجز للشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين وبالتالي يشكل عملا غير مشروع].

القرار عدد 440، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017، في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/844

[الفصل 29 من الدستور]

[...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، في الفرع الأول من الوسيلة الفريدة، ذلك أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من البند الأول من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 16.12.1966 وأصبح ساري المفعول ابتداء من 3 يناير 1976. حيث صادق عليه المغرب منذ غشت 1976. وكذا الفصل 29 من دستور 29 يوليو 2011 الذي ينص: "...". فإنه تبعا لذلك وفي ظل عدم تنزيل القانون التنظيمي للإضراب بعد، لأن تطبيقه يرجع للسلطة التنظيمية، فلا صلاحية للقاضي أن يستند على تطبيق مقتضيات الفصل 9 من القانون التنظيمي بخصوص احترام أجل الإخطار الذي لازال مجرد مشروع قانون وقبل تنزيله. ويكون القرار المطعون فيه بذلك قد علل ما قضى به تعليلا فاسدا وخارقا للمقتضيات المستدل بها ويتعين نقضه، وبغض النظر عما أثير بباقي الفرع من الوسيلة].

حماية الحق الدستوري في التقاضي (القرارات المتخذة في المجال الإداري)

القرار عدد 383، الصادر بتاريخ 5 مارس 2015، في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1281.

السيد الوكيل القضائي للمملكة/ السيد البشير مارسيل بن علال.

[الفصل 118 من الدستور].

(بخصوص الفصل 12 من ظهير 1919/04/27 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية، الذي ينص على أن قرارات مجلس الوصاية تكون غير مدعمة بأسباب غير قابلة لأي طعن).

[...لكن، حيث لما كان دستور المملكة، وفي إطار حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة، قد نص في المادة 118 على كون كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، مانعا بذلك تحصين أن قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، ولما كانت دعوى الإلغاء هي في طبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري، دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها أو رغم وجود نص قانوني يحظرها، وذلك اعتبارا لكون حق التقاضي هو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما أوردته في قضائها من كون الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - قد استقر على أن عدم قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن لا يمكن أن ينسحب إلى الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة الذي يمكن القضاء من تسليط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، ومن أنه بدخول القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية حيز التطبيق، فإنها أصبحت ملزمة تحت طائلة عدم

الشرعية بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني الأمر، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب تلك القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها، واعتبرت كون قرارات مجلس الوصاية لا تندرج ضمن طائفة القرارات المستثناة من التعليل وفقا للقانون المذكور متسم بعدم الشرعية لعدم تعليله، وبالتالي متسم بالتجاوز في استعمال السلطة، وقضت بعد إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بإلغاء القرار الإداري المذكور، فإنها تكتو بذلك قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار].

القرار عدد 384، الصادر بتاريخ 5 مارس 2015، في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1932 [الفصل 118 من الدستور].

[...لكن، حيث لما كان دستور المملكة، وفي إطار حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة، قد نص في المادة 118 على كون كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، مانعا بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، ولما كانت دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها أو رغم وجود نص قانوني يحظرها، وذلك اعتبارا لكون حق التقاضي هو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاءت به كون قرارات مجلس الوصاية هي قرارات إدارية بطبيعتها، باعتبارها صادرة عن جهة إدارية وفي إطار سلطتها الإدارية، وأنها لا تحسم النزاع على أساس قواعد قانونية، مرتبة على ذلك قابليتها للطعن بالإلغاء، خاصة وأن القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية جاء لاحقا على ظهير 1919/04/27 مما يكون معه قد نسخ ضمنا ما نص عليه الفصل 12 المشار إليه أعلاه، والذي جاء على صيغة العموم والإطلاق بنصه في المادة 20 "كل قرار إداري" ولم يستثن أي حالة معينة، فضلا عن اعتبارها أنه لا يستساغ وفقا لروح القانون 41.90 المشار إليه أعلاه، حرمان المواطن من طرق باب القضاء لمراقبة مشروعية أي قرار إداري، وما أورده قضاؤها أيضا من كون المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارة بتعليل قراراتها، قد نصت على أنه تلزم هذه الأخيرة بتعليل قراراتها الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني بالأمر تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها، وأن المادة المذكورة حددت هذه القرارات من بينها في الفقرة (د) القرارات القضائية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق، كما في نازلة الحال، مستخلصة من ذلك كون القرار الإداري المطعون فيه

يبقى مخاطبا بمقتضى القانون المذكور، وأنه بعد تبينها خلوه من التعليل ضمن صلبه، اعتبرته خارقا لمقتضيات القانون أعلاه، وبالتالي متسما بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون، مؤيدة بذلك الحكم المستأنف، فإنها تكون قد بينت قرارها على أساس قانوني سليم، وعللته تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلتين غير جديرين بالاعتبار. [

الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

القرار عدد 98، الصادر بتاريخ 28 يناير 2016، في الملف الإداري عدد 2015/1/4/4152

[الفصل 122 من الدستور]

[... لكن، حيث إنه لما أقر دستور المملكة في المادة 122 أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، فإنه يكون بذلك قد أقر تراجعاً عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائداً، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية المحصورة بصريح النص، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسى المشار إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعياً بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقاً للمادة 8 من القانون 41-90، تكون هي المختصة تبعاً لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضاً، والحكم المستأنف بذلك يكون صائباً وواجب التأييد.]

8- إحالات يبيليوغرافية للمزيد من الاطلاع

CHAMPEIL-DESPLATS Véronique: «*Des libertés publiques aux droits fondamentaux: effets et enjeux d'un changement de dénomination*», in *Jus Politicum*, n°5 [<http://juspoliticum.com/article/Des-libertes-publiques-aux-droits-fondamentaux-effets-et-enjeux-d-un-changement-de-denomination-290.html>], accédé le 02.06.2021

ELYAZAMI Driss: «*Evolution des questions des droits et libertés dans les Constitutions marocaines*», in «*L'Évolution constitutionnelle au Maroc: origines historiques, manifestations actuelles et défis futures*», Aces du Colloque international organisé par l'Académie du Royaume du Maroc et le Ministère délégué

auprès du Chef du gouvernement chargé des relations avec le parlement et la société civile, 2018, (pp.134-148)

GOLDSWORTHY Jeffrey (Ed.): «*Interpreting constitutions, a comparative study*», Oxford University Press, 2007 [Introduction, pp.1-6]

GRIMM Dieter: «*Constitutionalism, past, present and future*», Oxford University Press, 2016, [Chapter 8: Return to the traditional understanding of fundamental rights?, pp.183-196]

IHRAI Said : «*Le rôle de la Cour constitutionnelle du Royaume du Maroc dans la protection des droits fondamentaux*», Communication présentée dans le cadre du 5^{ème} Congrès de la Conférence des juridictions constitutionnelles africaines, Luanda, Angola, juin 2019, (7 pages).

LATORRE Massimo: «*Constitutionalism and legal reasoning: a new paradigm for the concept of law*», Springer, 2007, [Appendix B: Robert Alexy's Constitutional rights theory, pp.161-175]

ROUSSEAU Dominique, GAHDOUNE Pierre-Yves et BONNET Julien: «*Droit du contentieux constitutionnel*», 11^{ème} édition, LGDJ, Collection Précis Domat, Droit public, 2016, [Deuxième partie, «*le Conseil constitutionnel: la jurisprudence*», pp.407-782]

المحكمة الدستورية وحماية الحقوق والحريات -محددات الاختصاص ومناهج القاضي الدستوري-

ذ. محمد أتركين

أستاذ القانون والقضاء الدستوريين

جامعة محمد الخامس، أكادال-الرباط

تعرض هذه الورقة لعناصر أولية لتحديد وفهم طبيعة المحكمة الدستورية المغربية، اختصاصاتها ومناهج عملها في موضوع مرتبط بكفالة الحقوق والحريات وضمان ممارستها، هذه الوظيفة التي تؤديها المحكمة في نسق دستوري يشهد تعددية للمتدخلين في مجال الحقوق والحريات (القضاء العادي، مؤسسات الباب الثاني عشر من الدستور)، وبغنى المرجعية الدستورية التي نهلت من الأجيال الكونية للحقوق، كل ذلك يطرح أسئلة عدة حول الآليات المخولة للحماية من داخل اختصاصات المحكمة؟ والمناهج القضائية الموظفة لتحقيق ذلك؟ وعن مدى وجود خصوصية لطبيعة الحماية التي تعملها المحكمة قياسا، مثلا، بالقاضي العادي؟ وفرضية "حوار قضائي" قادر على تقريب وجهات نظر القضاء في دلالاته المتعددة (قضاء عادي، مالي، دستوري) قادرة على توحيد القراءة الدستورية للحقوق والحريات ضمانا للأمنيين القانوني والقضائي؟

1- الخصائص العامة للقضاء الدستوري المغربي، من خلال أنموذج المحكمة الدستورية:

يمكن بهذا الخصوص، تقديم الملاحظات الثلاث الآتية:

- الملاحظة الأولى: أن المحكمة الدستورية (وقبلها المجلس الدستوري، وعلى عكس الغرفة الدستورية)، ليست جزءا من التنظيم القضائي للمملكة، على اعتبار أن التجربة الدستورية المغربية، ومنذ دستور 1992، أخذت بما يسمى في الفقه الدستوري، بالأنموذج الأوربي للمراقبة الدستورية والقائم على الخصائص الآتية: مركزة المراقبة الدستورية، من جهة، وتخويلها لجهاز واحد، بشكل خارج التنظيم القضائي العادي، ومن جهة أخرى، جعل وظيفة مراقبة الدستورية

خارج مهام القاضي العادي (وهو ما عكسته المسطرة المدنية في الفقرة الأخيرة من فصلها 25)⁽¹⁾، هل هذا يعني بالنتيجة أن ليس لها أي علاقة بالسلطة القضائية، المشكلة من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة؟ أقول، لا وسوف أشرح ذلك فيما بعد ...

■ الملاحظة الثانية: أن القضاء الدستوري المغربي، لا سيما بعد المراجعة الدستورية لسنة 2011، قد تقوت مكانته من خلال المحددات الآتية:

- التغيير المسجل في تسمية الجهاز الموكل له وظيفة المراقبة الدستورية، بالانتقال من "المجلس" إلى المحكمة⁽²⁾؛

- الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية، من خلال توسيع صلاحياتها في المراقبة القبلية والتي أضيف إليها اختصاص النظر في دستورية المعاهدات الدولية (الفقرة الأخيرة من الفصل 55)⁽²⁾، وكذا في النظر في بعض وضعيات أعضاء البرلمان، لا سيما ، التصريح بشغور مقاعدهم في الحالات المحددة في الفصل 61 من الدستور، ويبقى أهم تجديد يتمثل في إحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين (الفصل 133 من الدستور)، وتخويلها مراقبة المسير الإجرائي لمراجعة الدستور التي تتم وفق الطريق البرلماني (الفصل 174 من الدستور)؛

- التنصيص على شروط معينة أصبحت تراعى في تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، بالرغم من أن هذه الشروط كانت تستحضر ضمنا في التعيينات التي تمت خلال فترة المجلس الدستوري، والتي حددتها الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور⁽³⁾.

■ الملاحظة الثالثة، وتتمثل في التساؤل عن تمثيلات تجسيد طابع "المحكمة" في عمل القضاء الدستوري المغربي؟ يمكن أن يتشكل الجواب من خلال التجسيديات الآتية: أولا، أنه إذا كان القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، لا يضيف سوى صفة "العضو" وليس "القاضي" على مكونات المحكمة الدستورية، فإن هذه الأخيرة (أي المكونات) عادة ما تنحدر من

(1) التي نصت، على أنه "ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين".

(2) التي نصت، على أنه "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

(3) التي نصت، على أنه "يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة".

ثلاث خانات: قضاة مهنيين (استقرت التجربة والممارسة على وجود قاضيين مهنيين في كل تركيبة للمجلس أو المحكمة، ولأول مرة يكون العضوين من القضاء الإداري في حين كان في السابق هناك مزاجية بين القضاء العادي والقضاء الإداري)، محامون، وأساتذة جامعيون، وهاتين الفئتين يمكن لها أن تلج، أيضا إلى القضاء، وفق شروط خاصة، ثانيا، أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، مع مراعاة طبيعة الدعاوى الدستورية، لا سيما في إطار المراقبة القبلية، تنزع نحو اقتباس إجراءات ومساطر، القضاء العادي، لا سيما منها ما يتعلق بالتواجهية، والبت في آجال معقولة، وإعمال تقنيات البحث والتحقيق... وغيرها، أخيرا، أن الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، تضيضي وصف "الحجية المطلقة" على قرارات المحكمة الدستورية، وتجعلها نهائية وملزمة للجميع بما في ذلك جهة القضاء⁽¹⁾.

II- في طبيعة الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية:

هذه الاختصاصات تمارس انطلاقا من مرجعيتين، مرجعية الدستور، أو مرجعية القوانين التنظيمية⁽²⁾، ويمكن أن نميز من داخلها، بين ست خانات كبرى:

1- المراقبة الدستورية: مراقبة قبلية وبعديّة، مراقبة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية بشكل وجوبي⁽³⁾، ومراقبة اختيارية تهم القوانين والمعاهدات الدولية⁽⁴⁾، إضافة إلى مراقبة عملية للقوانين بمناسبة الدفع بعدم الدستورية⁽⁵⁾؛

(1) التي تنص، على أنه "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

(2) تنص الفقرة الأولى، من الفصل 132 من الدستور، على أنه "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها يفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

(3) تنص الفقرة الثانية من الفصل 132، على أنه "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور".

وإذا كان الدستور لا يتضمن سوى إشارة إلى الأنظمة الداخلية للمجلسين، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وسع من مدى هذه المراقبة ليشمل كل الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية لبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس. الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية لبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس. (4) تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 55، على أنه "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

(5) تنص الفقرة الأولى من الفصل 133، على أنه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثر أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

- 2- الطعون الانتخابية: التي تهم العمليات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان(1)، سواء تمت بمناسبة الانتخابات العامة أو الانتخابات الجزئية؛
- 3- مراقبة صحة الاستفتاءات(2)، وسلامة الإجراءات المتبعة في إقرار المراجعة البرلمانية للدستور(3)؛
- 4- مراقبة المقبولة التشريعية(4)، وكذا الموافقة على تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم(5)؛
- 5- وضعيات أعضاء مجلسي البرلمان: والتي تهم حالات: الأهلية والتنافي والاستقالة، والتجريد...
- 6- اختصاص آخر، وهو دعوى التفسير كاختصاص أصيل، مغول من قبل القانون التنظيمي المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق(6).

III- المحكمة الدستورية، واختصاص حماية الحقوق والحريات:

بخصوص هذا الموضوع، يمكن لنا أن نبدي الملاحظات الآتية:

- الملاحظة الأولى، أن وظيفة "حماية الحقوق والحريات" ليس مغולה صراحة للمحكمة الدستورية، قياسا مثلا مع صراحة أحكام الدستور التي تخاطب، مثلا الدولة المغربية(7)، أو "مؤسسات وهيئات حماية

(1) تنص الفقرة الأولى من الفصل 132، على أنه "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

(2) تنص الفقرة الأولى من الفصل 132، على أنه "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة...عمليات الاستفتاء".

(3) تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 174، على أنه "تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها".

(4) ينص الفصل 79، على أن "الحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة".

(5) ينص الفصل 73، على أنه "يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها".

(6) تنص الفقرة الأولى من المادة 18، المشار إليها، على أنه "يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة، أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة في الأمر بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولا سيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها".

(7) كما هو منصوص عليه، مثلا، في تصدير الدستور "...فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ".

الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية" (الباب الثاني عشر من الدستور)، أو جعلها وظيفة موكولة للملك رئيس الدولة⁽¹⁾، أو للقاضي العادي⁽²⁾؛

■ الملاحظة الثانية، ومع استحضار ما تقدم، فإن وظيفة حماية الحقوق والحريات، الدستورية، تمارس من قبل المحكمة الدستورية، من خلال ثلاثة مسارات مختلفة:

- المسير الأول، أنها تراقب مدى احترام الحقوق والحريات، باعتبارها جزءا من الدستور، فمدى احترام هذه الحقوق، لا سيما من قبل المشرع، يعد جزءا من عمل المحكمة الدستورية بمناسبة مراقبتها لدستورية القوانين والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وللمؤسسات الدستورية الأخرى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁽³⁾، المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁽⁴⁾، المجلس الوطني للغات والثقافة الوطنية⁽⁵⁾)، في إطار المراقبة القبلية؛

- المسير الثاني، أن موضوع الدفع بعدم الدستورية، يهم أساسا وحصرًا، موضوع "الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، طبقا للفصل 133 من الدستور؛

- المسير الثالث، وهو الذي يهم نوعا معينا من الحقوق والحريات، المرتبطة بممارسة الحق في المشاركة في الحياة السياسية سواء بصفة ناخب أو بصفة مترشح؛ لهذا بلور القضاء الدستوري المغربي تراكما هاما بخصوص مواضيع: كفالة الحق في التسجيل في اللوائح الانتخابية، والمساواة بين المترشحين، وضمان

(1) تنص الفقرة الأولى، من الفصل 42 من الدستور، على أن "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسى بين مؤسساتها، يسيّر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة".

(2) ينص الفصل 117 من الدستور، على أنه "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

(3) تنص المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على أنه "تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي. وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته".

(4) تنص المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أنه "يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ... يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه".

(5) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة الوطنية، على أنه "طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، يحال النظام الداخلي للمجلس الوطني إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي".

تكافؤ الفرص بين الجميع خلال مرحلة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، إضافة إلى تكريس قواعد شفافية وصدقية ونزاهة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

■ الملاحظة الثالثة، أن الإطار المرجعي للحماية بالنسبة للقاضي الدستوري، يبقى هو النص الدستوري، دون المعاهدات⁽²⁾، فالقاضي الدستوري يفحص الإحالات المعروضة عليه، من خلال مرجعية "الكتلة الدستورية"، التي تشمل أحكام الدستور، والقوانين التنظيمية، وقد يضاف إليها في بعض الحالات قرارات القضاء الدستوري سواء تلك التي تثير "حجية الشيء المقضي به"⁽³⁾، أو "حجية الشيء المؤول"، واستثناء،

⁽¹⁾ للاطلاع على الاجتهادات المبورة بمناسبة النظر في المنازعات الانتخابية، يُراجع إصدارين عن المجلس الدستوري، بعده:

- "دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري"، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2011.

- "الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري - من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1994-1963) والمجلس الدستوري (1994-2015)"، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2015.

⁽²⁾ وإن كان هذا النقاش قد أعيد فتحه، بمناسبة استدلال المحكمة الدستورية، في مناسبتين، بمرجعية دولية وهي تبت في دستورية القوانين من خلال الحيثيات بعده:

- "حيث إن ما هو مطلوب بالأساس في مسطرة تعيين أعضاء هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها هو احترامها للضمانات الضرورية من أجل مساهمة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغيرهم في عمل مثل هذه الهيئات، وذلك من أجل تكريس التنوع والتعددية والديمقراطية التي أصبحت مبدأ دستوريا يجب مراعاته في مثل هذه المؤسسات انسجاما مع ما أقرته ميادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتبناها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993".

قرار المحكمة الدستورية رقم 40/17 م.د (القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز)، بتاريخ 20 سبتمبر 2017.

- "وحيث إنه، لا ينال مما تقدم، ما دفعت به الجهة المحيلة من "انصراف دلالة ومجال الضمان الاجتماعي حصرا إلى العلاقات الشغلية دون سواها"، ذلك أنه يترتب عن إعمال التأويل النسقي لاختصاص القانون بالتشريع في ميدان "الضمان الاجتماعي" المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور، في ترابط، من جهة، مع أحكام الفصل 31 منه، الذي يجعل من تيسير أسباب الاستفادة على قدم المساواة من الحق في الحماية الاجتماعية، أمرا يهم سائر المواطنين والمواطنات، دون قصر ذلك على مستخدمي القطاع الخاص وحدهم، ومن جهة أخرى، مع أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، التي نصت على عمل الدولة "على ضمان الحماية... الاجتماعية... للأسرة، بمقتضى القانون"، إمكانية شمول مجال التشريع في ميدان الضمان الاجتماعي لأشخاص من غير المستخدمين في القطاع الخاص، ومن غير المزاولين لنشاط مهني مأجور، وهو التفسير المنسجم، فضلا عما تم الاستدلال به أعلاه، مع مضمون اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 102، بشأن "المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي" التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها".

قرار المحكمة الدستورية رقم 115/21 م.د (القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب بموجب القانون رقم 24.92)، بتاريخ 11 مارس 2021.

⁽³⁾ اعتبر المجلس الدستوري، في إحدى قراراته، أن عدم التقيد بحجية قراراته يعني "إهدارا لها"، وفق الحيثية الآتية "إن ما أضافته المادة 213 ... من أن لرؤساء الفرق النيابة الحق في أن يتقدموا، بعد انصرام الأجل المحدد لذلك، بتعديلات للنصوص المعروضة للمناقشة هو ما كانت تنص عليه المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 22 نونبر 1994، وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52/95، بعدم مطابقته للدستور، بعلّة أن حق التعديل مقصور على الحكومة والنواب بصفتهم الشخصية... الأمر الذي تعتبر معه الإضافة المدخلة على المادة 213 إهدارا للحجية التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري".

يمكن ان يرتقي القاضي الدستوري ببعض المبادئ العامة، ويسبغ عليها وصف "المبادئ ذات القيمة الدستورية"⁽¹⁾، ويحاكم من خلال مرجعيتها، المقتضيات القانونية المعروضة عليه؛

- الملاحظة الرابعة، وتطرح سؤال منهج الاشتغال، وكيفية مراقبة القاضي الدستوري مدى كفالة الحقوق والحريات الدستورية، في إطار المراقبة القبلية؟ جوابا على ذلك، يمكن القول، أنه يراقبها من خلال المناهج الآتية:

■ منهج التصريح بعدم الدستورية البسيطة، وينطبق على الحالات التي يخرق فيها المشرع نص دستوريا صريحا، ويكتفي هنا القاضي الدستوري بمقابلة جامدة للنصوص دون أي قراءة تأويلية للدستور؛

قرار المجلس الدستوري رقم 212/98 م.د (لنظام الداخلي لمجلس النواب المحال إلى المجلس الدستوري في 21 أبريل 1998)، بتاريخ 20 مايو 1998.

(1) من بين هذه التطبيقات، نحيل على الأمثلة الآتية:

- "... اعتبارات ترتبط بضرورة انتظام سير المرافق العمومية الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية".
قرار المجلس الدستوري رقم 250/98 م.د (القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية) بتاريخ 24 أكتوبر 1998.
- "وحيث إن استثناء كل من رئيس المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، رغم أنها بالمقارنة مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها، يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل يزاوئان صلاحيات أوسع في العمل القضائي ويتحملان مسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار، فضلا عن أن هذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني، فإنه يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء ...".
قرار المجلس الدستوري رقم 583/04 م.د (القانون التنظيمي رقم 63-00 المتعلق بالمحكمة العليا) بتاريخ 11 أغسطس 2004.
- "وحيث إنه، يستفاد من تداخل أحكام الفقرتين المذكورتين أن الفصل 3 من الدستور يتضمن بالإضافة إلى تحديد للمهام المنوطة بالأحزاب السياسية تصورا للإطار القانوني الذي تعمل ضمنه، فالأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتميين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين وبالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية وحرية التنافس بينها ...".
قرار المجلس الدستوري رقم 630/07 م.د (القانون التنظيمي رقم 22-06 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب) بتاريخ 23 يناير 2007.
- "... أنه يترتب عن الإخلال بالتصريح بالامتلاكات من طرف العضو بالمجلس الدستوري جزاءان متفاوتان ومختلفان بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق عند تعيينه أو خلال مزاولة مهامه أو عند نهايتها، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية".

قرار المجلس الدستوري رقم 659/07 م.د (القانون التنظيمي رقم 49-06 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري) بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

- منهج "التناسب"، ويتطلب من القاضي الدستوري تقدير الانتقاصات التي مست مدى الحقوق أو كفالتها، مع مقابلتها مع المبادئ والغايات التي يرمي المشرع خدمتها، ليستنتج في النهاية مدى احترام التناسب أو المس به أو اختلاله⁽¹⁾؛
- مدخل "الإغفال التشريعي"، وهو المدخل الذي يُعمل في حال إغفال المشرع تنظيم الحق بشكل يجعل ممارسته متحققة، أو إغفال التنصيص على الضمانات الكفيلة بإعماله، أو عدم التنصيص على القواعد تحت دستورية التي يكتمل بمقتضاه البناء الدستوري⁽²⁾، ويتوقف عليها ممارسة وكفالة الحقوق والحريات؛

⁽¹⁾ ومن بين تطبيقات هذا المنهج، في موضوع الجزاء، نورد الحثية الآتية "...لأن كانت العقوبات التي تتضمنها المادتان 12 و14... أشد من العقوبات المطبقة على الشهود الذين يرفضون الحضور أو يمتنعون عن أداء اليمين أمام المحاكم، بموجب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، ومن العقوبات المطبقة على الأشخاص المؤمنين على الأسرار بحكم مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة، بموجب مقتضيات القانون الجنائي، فإن طبيعة المهام المنوطة بلجان تقصي الحقائق بمقتضى الدستور والغايات التي ابتغاها المشرع الدستوري من إمكان إحداث هذه اللجان، تبرر تشديد العقوبات المطبقة على كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق، أو امتنع عن موافاة اللجنة بالوثائق المطلوبة، أو أفشى سرا من أسرارها، مما يجعل العقوبات الواردة في المادتين 12 و14 المذكورتين ضرورية، وليس فيها إخلال يتن بمبدأ التناسب بين الأفعال والعقوبات المطبقة عليها... وتأسيسا على ذلك، فإن مقتضيات المادتين المذكورتين أعلاه، تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور".

قرار المجلس الدستوري رقم 940/14 م.د (لقانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق)، بتاريخ 12 يوليو 2014.

⁽²⁾ من أمثلة ذلك، الحيثيات الآتية من قرار للمجلس الدستوري "يبين للمجلس من تحليل لأحكام المادة 142... أن المشرع عندما أحدث أحوالا للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية وبررها بضرورة "تخليق الحياة العامة"، فإنه لم يضمن هذا العمل القانوني القواعد الجوهرية التي كان عليه سنها بالنظر لطبيعة المادة وصفة الاختصاص الممنوحة له من لدن الدستور، إذ لم يحدد ماهية كل من المهمة الرسمية والتمثيلية، واكتفى بمقابلتهما، ولم يذكر أصناف كل منهما التي تندرج ضمن أحوال التنافي، كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية التي يتم التصريح بمقتضاها بحالة التنافي ولا الجهة أو الجهات المؤهلة لذلك، والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحياد والنزاهة، التي تجنب كل تعسف وتضمن استقلال المؤسسة التشريعية في إطار فصل السلط مع احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات الدستورية، كما أنه لم يتعرض للجهات المخول لها المطالبة بالتصريح بالتنافي ولا الكيفية التي سيتم بها تزويد هذه الجهات من طرف السلطة التنفيذية بالمعلومات الضرورية لإعمال صلاحيتها بكل تجرد... وبالإضافة إلى ما سلف، فإن الأحكام المعروضة على أنظار المجلس الدستوري لم تشر بدقة إلى الجزاء المترتب عن التصريح بالتنافي... وتأسيسا على ما سبق يتضح أن المشرع لم يمارس في النازلة كل ما يخوله إياه اختصاصه إذ لم يشر إلى القيود اللازمة لحصر استثناء حرية عامة في حدود معينة مضبوطة، كما أنه لم يرفق إحداث حالة التنافي المذكورة بالضمانات القانونية التي من شأنها حماية المبادئ الدستورية، الأمر الذي تكون معه أحكام المادة 142 مخالفة للدستور".

قرار المجلس الدستوري رقم 382/2000 م.د (القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية)، بتاريخ 15 مارس 2000.

- نظرية "الغلو في التشريع"، أي حين يضيف المشرع، شرطا، في تقدير القاضي الدستوري، يتسم "بالغلو" (1)، ولا يتوقف عليه إعمال الحق، وينأى به عن تنظيمه إلى إفراغه من جوهره، بجعل ممارسة الحق، وفق الشرط المحدد، متعذرا، إنه وجه آخر من مراقبة السلطة التقديرية للمشرع؛
- مدخل "عدم الاختصاص السليبي للمشرع"، وهو الجزء الذي يترتب عن نقل المشرع اختصاصه بالتشريع في مجال الحقوق والحريات بما يكفل صونها، وينقلها من "مجال التشريع"، إلى "مجال التنظيم"، عبر إسناد تنظيمها إلى السلطة التنظيمية أو إلى المؤسسات الدستورية المستقلة المخول لها قانونا تنظيم مجال تدخلها.

IV- في فرضية، خصوصية حماية الحقوق والحريات الممارسة من قبل القاضي الدستوري:

يمكن الجواب على هذه الفرضية، بالإيجاب، وهي خصوصية تبصم العمل الاجتهادي للقاضي الدستوري، ويمكن أن نقدم الأمثلة الآتية تدعيما لذلك:

- المثال الأول، إذا كان حق الدفاع، وكفالاته، عبر الاستعانة بمحام، يجسد إحدى أوجه المحاكمة العادلة، في القضايا والدعاوى العادية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للطعون المعروضة على نظر القاضي

(1) "وحيث إن اشتراط انتساب أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل، يرمي، دون غلو، إلى ضمان الصبغة الوطنية للتشريع، وإن اشتراط أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي هذا الملتمس ليس فيه، بالقياس لعدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، أي تعجيز من شأنه أن يحد من ممارسة المواطنين والمواطنات للحق في تقديم ملمات في مجال التشريع".

قرار المجلس الدستوري رقم 1009/16 م.د (القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملمات في مجال التشريع) وتاريخ 12 يوليو 2016.

الدستوري⁽¹⁾، هذا المنطق التعليلي، سرعان ما سيدستبدل، ببناء تعليلي آخر، حين يتعلق الأمر بالنظر في قضايا معروضة على القضاء العادي⁽²⁾.

(1) "حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه من بين الشروط المطلوبة في العرائض التي تقدم إلى المحكمة الدستورية في مجال المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تقدم هذه العرائض من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب...؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 11 على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وفي الفقرة الأولى من فصله 47 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على أن لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات؛ وحيث إنه، تأسيساً على هذه الأحكام الدستورية، فإن الانتخابات - اعتباراً لطبيعتها وأدوارها وغاياتها الدستورية - يجب أن تحاط، بما في ذلك الحق في الطعن في صحة الانتخاب أمام المحكمة الدستورية، بأعلى الضمانات وأن لا تقيد إلا بأقل القيود؛

وحيث إن اشتراط تقديم العرائض الرامية إلى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوباً من قبل محام، من شأنه ثني بعض الناخبين، وحتى بعض المرشحين، عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب".

قرار المجلس الدستوري رقم 943/14 م.د (القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية) بتاريخ 25 يوليو 2014.

(2) "وحيث إن حق الدفاع، المضمون أمام جميع المحاكم بموجب الفصل 120 من الدستور، يعد الحق الأساسي الذي من خلاله تمارس الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة، وهو حق ينشأ للمتهم منذ توجيه التهمة إليه إلى حين صدور الحكم النهائي في حقه؛ وحيث إن حق الدفاع ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه، من ضمنها حق الاطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في ملف الاتهام المتوفرة لدى النيابة العامة، مراعاة لمبدأ التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع؛

وحيث إن مبدأ المساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية، الذي يعد من مظاهر المساواة أمام القانون، يقتضي، مبدئياً، أن يتمتع محامو المتهمين وكذا محامو الطرف المدني، في كافة الجرائم، بنفس الشروط وبنفس الأجل لإعداد دفاعهم؛

وحيث إنه، لأن كان يحق للمشرع، لا سيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنين وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام، كما هو وارد على التوالي في تصدير الدستور وفي فصوله 21 و 36، أن يسن، في المجال القضائي، قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائياً أو بناء على ملتزمات النيابة العامة، بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كلياً أو جزئياً إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وذلك من أجل توفير شروط حسن سير التحقيق في جرائم خطيرة ومعقدة منصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وكذا جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال، فإن المشرع، المقيّد دائماً بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، ومن ضمنها حق التقاضي المضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون وحق الدفاع المنصوص عليها على التوالي في الفصلين 118 و 120 من الدستور، يتعين عليه إحاطة الاستثناء المشار إليه أعلاه بأكبر قدر من الضمانات، لاسيما ما يتعلق منها بأجل تسليم ملف القضية كاملاً إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وهي ضمانات من شأنها تحقيق التوازن بين مستلزمات حسن سير التحقيق في الجرائم المذكورة ومتطلبات حقوق الدفاع؛

وحيث إن أمر قاضي التحقيق بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق ملف القضية كلياً أو جزئياً، باعتباره استثناء يمس بمبدأ تمتع الجميع بنفس حقوق الدفاع المضمونة أمام المحاكم وبمبدأ المساواة بين المتهمين، إذا كانت تبرره مستلزمات حسن سير التحقيق في جرائم من نوع خاص، فإن ممارسته يجب أن يراعى فيها تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، بعد تسليمهم نسخة من ملف القضية كاملاً، الحيز الزمني الكافي المتناسب مع نوعية الجرائم المذكورة، قصد إعداد دفاعهم؛

هل يعني ذلك، أن كفالة الحق عينه، تختلف باختلاف سياقات إعماله؟ وأن ليس له معنى دستوري مجرد أو دلالة واحدة؟

- المثال الثاني، إذا كانت النصوص الجنائية، وعمل القاضي الزجري، يقومان على تفسير النصوص "لفائدة المتهم"، وبتأويل "أصلح" له، وأن المتابعة، تقوم على "اليقين"، فإن منح القاضي الدستوري، لا سيما في أدائه لوظيفة "القاضي الانتخابي"، يقوم على محددات مخالفة، فالقاضي الدستوري يفسر "الشك" لفائدة "سلامة ونزاهة العملية الانتخابية"، وأن "الشك" يكفي لتقرير إلغاء نتيجة الانتخابات، دون أن تصل، في ذلك، قناعة القاضي الدستوري إلى مسألة "اليقين"، وقد فسر القاضي الدستوري، في قرار مؤسس⁽¹⁾، هذا "المنهج"، في الاشتغال، وهذا "التمايز" قياسا بعمل القاضي الزجري.

وحيث إنه، لأن كانت مقتضيات القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية أتت بضمانات من شأنها الإسهام في صيانة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، فإن امتداد مفعول الأمر بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف، كليا أو جزئيا، إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وعدم انتهائه إلا عشرة أيام قبل بدء الاستئناف التفصيلي، من شأنه أن يخل بمبدأ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع، الذي يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، مما يجعل القانون رقم 129.01 المذكور، من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور".

قرار المجلس الدستوري رقم 921/13 م.د (القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) وتاريخ 13 أغسطس 2013.

⁽¹⁾ "... وحيث إنه، لأن أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش في شأن نفس الوقائع حكما في 2 فبراير 2007 تحت عدد 747، مؤيدا لحكم المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، يقضي بعدم مؤاخذة الظنين ... من أجل ما نسب إليه من محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية، فلا يصح اعتبار هذا الحكم معبرا عن خلاف بين المجلس الدستوري والمحكمتين السالفتي الذكر في تقييم وقائع النازلة بالشكل الذي عكسها المكالمات الهاتفية المذكورة، فالأمر يتعلق باختلاف أرادته المشرع وزكاه العمل القضائي، يتعلق بطبيعة المهام وبالمناهج المتبعة من طرف كل من القضاء الزجري والقضاء الانتخابي، وهو اختلاف يؤسس في نفس الوقت خصوصية القضاء الانتخابي وتكامله مع القضاء الزجري، فمن جهة، إن المجلس الدستوري، عند ممارسته لاختصاصاته في المجال الانتخابي، فإنه ينظر في الطعون المحالة عليه بوصفها طعونا موجهة ضد الانتخاب قصد الحصول على إلغاء نتيجته، وليس ضد الشخص المعلن عن انتخابه، فتكون بذلك المهمة الأساسية للمجلس المذكور متمثلة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور، في البت في صحة الانتخاب عبر مراقبة صدقه وسلامته، دون أن تشمل هذه المهمة المعاقبة الجنائية لمرتكبي الأفعال المعتمدة لإلغاء الاقتراع، التي يبقى النظر فيها منوطا بالمحاكم الجزرية، ومن جهة أخرى، إن المحاكم عندما تفصل في المادة الجزرية، وهو الحال في النازلة بالنسبة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية بمراكش، فإنها لا تتخذ قرار الإدانة إلا باعتمادها اليقين، ولا تكتفي بالشك الذي يفسر لصالح الظنين، ويشكل أمامها سببا لعدم مؤاخذته، في حين أن هذا الشك أي الشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها، يكفي للمجلس الدستوري للتصريح بعدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع وإلغاء الانتخاب المطعون فيه، وهو ما ينطبق على النازلة".

قرار المجلس الدستوري رقم 644/07 م.إ (اقتراع 8 شتنبر 2006 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناحية المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة مراكش-تانسيفت-الحوز) بتاريخ 18 يوليو 2007.

فهل تباين المنهج، بما يترتب عنه من جزاءات مختلفة، قد يؤدي إلى اضطراب في تحقيق العدالة (بمعناها الزجري والانتخابي)؟ وهل تخويل أثرين متباينين للأحكام عينا يخدم غاية الأمن، في بعده القانوني والقضائي؟

وعلى سبيل الختم، فإن التطورات التي حملتها الوثيقة الدستورية بخصوص موضوع الحريات والحقوق، تفرض، أكثر من أي وقت مضى "حوارا قضائيا"، بين القضاء الدستوري والقضاء العادي، وذلك من خلال العنوانين بعده:

أ- الدفع بعدم الدستورية، كإجراء مسطري تتم إثارته بمناسبة قضية معروضة على القاضي العادي، لكن الجواب الدستوري على المقتضيات المعنية بالدفع، يبت فيها القاضي الدستوري، فالقاضي العادي صاحب الدعوى الأصلية، عليه أن ينتظر جواب المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الاختصاص في "الدعوى الفرعية"، مما سيخلق علاقة جديدة بين المؤسستين، إذ أن على القاضي العادي أن يولي عناية خاصة للاجتهاد القضائي الدستوري ومضامينه (الإشكال ماذا لو انتقلت مراقبة المحكمة الدستورية من مراقبة النصوص الدستورية في تجردها إلى مراقبة الاجتهاد القضائي القار؟ - إشكال طرح بحدّة في تجارب مقارنة-)

ب- أن القاضي العادي، لا سيما القاضي الإداري، في أدائه لوظيفة حماية الحقوق والحريات، ينطلق أيضا من الدستور، ويعطل مفاعيل القانون الذي يعتبره "غير دستوري"⁽¹⁾، ويضع الدستور، كما المعاهدات الدولية⁽²⁾، جنبا إلى جنب، في حيثيات أحكامه، وينتهي إلى تحديد الحقوق الدستورية، مضمونها، مدى

(1) "... وحيث إنه، إذا كان الفصل 12 من ظهير 27/04/1919 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الإدارة للأموال الجماعية قد نص على عدم قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن، فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب أثره على دعوى الطعن بالإلغاء الذي يمكن القضاء الإداري من بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وفحص مدى مطابقتها للقانون .
وحيث ينص الفصل 118 من الدستور على أن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

وحيث إن سمو القاعدة الدستورية على ما عداها من نصوص قانونية يشكل تكريسا للشرعية وسيادة للقانون باعتبارهما من مبادئ دولة الحق والقانون التي تأبى تحصين أي قرار إداري مهما علا شأنه وتعددت مصادره واختلفت مجالاته من الرقابة القضائية لكون القضاء هو الحامي الطبيعي والحارس الأمين للحقوق والحريات".

حكم المحكمة الإدارية بالرباط (قسم القضاء الشامل) في الملف عدد 163/5/2012 بتاريخ 27 ديسمبر 2012.

(2) "وحيث إن الحق في الهوية والاسم هو من الحقوق الأساسية للطفل المضمونة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية، والتي أكدت على أهمية تسجيل الولادة لإثبات الوجود القانوني لكل فرد، وبالتالي ضمان تمتعه بالحقوق المكفولة له، من قبيل الحق في الجنسية والهوية، والتسجيل في كناش الحالة المدنية، إذ نصت الاتفاقية المذكورة في مادتها السابعة في فقرتها الأولى على مايلي "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما..."

الحماية، ومستوى القيود والتضييق الذي يمكن أن تطالها، دون انتظار تدخل للمحكمة الدستورية في الموضوع، هذا البعد الجديد لعمل القاضي الإداري، سيخلق مجالا جديدا للحوار بين القاضيين الإداري والدستوري في موضوع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وحيث إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تكتسي طابع الالتزام الذي للتشريع الوطني، بل وتطبق بالأولوية في حال تعارضها مع التشريع الداخلي، انطلاقا من مقتضيات الدستور التي أكدت التزام بلادنا بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا".

المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حكم عدد 542 في الملف رقم 2018/7110/684 بتاريخ 12 فبراير 2019.

دور القضاء في مجال حماية الحقوق والحريات

ذ. هشام بلاوي

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة

تقديم:

لا عبرة لحق أو حرية ما إذا لم يوجد لها قاعدة ملزمة وإذا لم يوجد لها مؤسسات تسهر على تنفيذها، كما أنه لا يمكن الحديث عن حرية التعبير إذا لم يكن هناك قانون يلزم باحترام هذه الحرية، إذ لا يمكن أن نتصور وجود حرية معينة أو حق معين في ظل غياب إطار قانوني يحمي ويلزم باحترام هذا الحق، وكذلك في ظل غياب مؤسسات تسهر على حمايته.

وفي هذا الإطار أستحضر مقولة لأحد المفكرين يدعى "ريفاليدو" والذي كان من بين المقاومين لفكرة التصريح بحقوق الإنسان، حيث كان يقاوم هذه الفكرة بسبب بسيط، إذ كان يعتقد على أنه لا عبرة لاحترام الحقوق إذا لم تكن لها قواعد ملزمة تلزم الجميع باحترامها، وفي هذا الصدد قال في محاضرة له "إذا أردنا أن يتمتع شعب عظيم بضلال الشجرة التي أنتم بصدد غرسها الآن وأن يستفيد من فاكهتها فلا تركوها جذورها عارية، لماذا تريدون أن تعلنوا للعالم مجرد حقائق نظرية".

ومعنى ذلك أنه لا ينبغي أن تظل مبادئ حقوق الإنسان مجرد حقائق نظرية، بل ينبغي أن تكون حقائق ملموسة، يفرض لها الاحترام من خلال سن قوانين ملزمة، تعاقب كل من يخل بالاحترام الواجب لها، وكذلك من خلال إيجاد مؤسسات تسهر على حماية وضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق، ولهذا فقد كان الفقه القانوني منذ القرن 12 واعيا بالدور الذي يقوم القاضي في مجال حماية الحقوق والحريات لدرجة أصبح معها يطلق على القضاة "الحراس الطبيعيون لحقوق الأفراد" "Les gardiens naturels des droits de l'individu". وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الدور الذي يقوم به القضاء في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات.

أولاً: أهمية الثنائية بين دور القضاء وحماية حقوق الأفراد على المستوى الوطني

نظراً لمحورية هذا الموضوع في المجالات الحقوقية، فقد حظي باهتمام بالغ ضمن أشغال الحوار الوطني لإصلاح العدالة وهو الأمر الذي تعكسه توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، حيث كان ضمن الهدف الرئيسي الثالث من محاور إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وتأكيداً لهذه الأهمية تم التأكيد

على هذه الثنائية في مجموعة من المحطات التي عرفتها بلادنا، كمثال على ذلك افتتاح السنة القضائية 2019 والتي كانت تحت شعار "ضمان القضاء للحقوق والحريات" على اعتبار أن الأحكام القضائية هي الوجه الآخر لحقوق الإنسان المثبتة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بحكم أنها هي التي تبعث الحركية في النصوص القانونية الجامدة وتجسد الحماية الفعلية للحقوق والحريات على أرض الواقع.

ثانياً: دور القضاء في حماية منظومة حقوق الإنسان أولوية في السياسة الجنائية الوطنية

اعتباراً للدور الذي يضطلع به قضاة النيابة العامة في مجال تكريس الحقوق والحريات للأفراد والجماعات كما هي مكرسة دستورياً، فقد حظي هذا الموضوع بمكانة أساسية ضمن أولويات السياسة الجنائية، وفي هذا الإطار أكد المنشور المنشور الأول الذي أصدرته رئاسة النيابة العامة بتاريخ 06 أكتوبر 2017 على أن أهمية موضوع حقوق الإنسان وحماية الحقوق والحريات ومركزته ضمن المحاور الأساسية التي تركز عليها أولويات السياسة الجنائية لرئاسة النيابة العامة، بل إنها تعد من الأولويات المستمرة للسياسة الجنائية التي تسهر على تنفيذها.

ثالثاً: المحددات الدستورية للدور الحمائي للقضاء في مجال الحقوق والحريات

يعتبر دستور سنة 2011، طفرة نوعية في مجال التشريع الدستوري ببلادنا، وذلك بالنظر للزخم الحقوقي الذي جاءت به الوثيقة الدستورية، والتي من بين أهم مظهراتها تخصيص باب خاص للحريات والحقوق الأساسية هو (الباب الثاني) بالإضافة إلى الارتقاء بالقضاء إلى سلطة.

وإذا كانت الدساتير السابقة قد حافظت على وضع القضاء كمهمة يمارسها القضاة تحت إشراف السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، فإن دستور 2011 موقع القضاء تموقعا جديداً عبر الارتقاء به إلى سلطة، حيث أصبح القضاة هم من يسيرون شؤونهم بأنفسهم، وهذا التحول على مستوى المنظومة القضائية المغربية فيما يتصل بتطور وضعيه القضاء والارتقاء به إلى سلطة هو ما جعل المغرب دولة متميزة في المنطقة مقارنة مع بعض الدول المجاورة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية.

الحقيقة أن دستور 2011 يعد محدداً ومرجعياً يعكس أهمية الدور المحوري للقضاء في مجال حماية الحقوق والحريات. صحيح أن القضاء ليس وحده هو الذي يسهر على ضمان الحقوق والحريات، بل هو فاعل مع مؤسسات أخرى، كالبرلمان الذي يقوم بعملية التشريع، والهيئات الوطنية التي تساهم كذلك في تعزيز ضمان الحقوق والحريات، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط وغيرها من

الهيئات، إذن هذه كلها مؤسسات تسهر على احترام الحقوق والحريات، لكن تبقى الضمانة القضائية أهمها.

ولهذا سنجد لأول مرة في الدساتير المغربية الإشارة إلى المهمة الأساسية للقضاة، ألا وهي حماية الحقوق والحريات، وهذا ما يستفاد من الفصل 117 من الدستور الذي نص على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون" حيث أبرز هذا الفصل المهام الأساسية للقاضي التي تضع حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم في المرتبة الأولى، يلها تطبيق القانون وهو ما يعكس النقاش الفلسفي الذي كان متداولاً بخصوص مرتبة الحق والقانون، على اعتبار أن الحق سابق للقانون، ما دام أن هناك حقوقاً تولد بالفطرة مع الإنسان، لتأتي القوانين في فترة لاحقة من أجل حمايتها.

رابعا: مسؤولية القاضي في إطار تطبيقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات

ارتباطا بالمبدأ الدستوري الذي جاء في الفصل 117 والذي أصبح بموجبه القاضي ملزما بتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، فإن الإخلال بهذه المسؤولية يمكن أن يثير مسؤولية القاضي، حيث جاء دستور المملكة بمبدأ جديد يخص التعويض عن الخطأ القضائي ونتيجة لذلك فقد عرفت هذه السنوات الثلاث الأخيرة تسجيل عشرات القضايا في مواجهة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة.

فإذا كان الملف القضائي قد ابتدئ بشكاية قد يقدمها أحد الأطراف بسبب تعرضه لاعتداء أو سرقة وتفضي إلى مسطرة يستمع فيها إلى شهود وإلى المشتكى به، وقد يتم تحريك الدعوى العمومية يصدر فيها عقوبة، فإنه خلال هذا المسار للمسطرة القضائية، يمكن لأحد الأطراف أن يثير مسؤولية القاضي في إطار ترتيب المسؤولية القانونية على ضوء نشاط أشخاص القانون العام.

وهذه المقتضيات ستزداد أهمية في ظل المقتضى الدستور الجديد الذي جاء به دستور 2011، لاسيما المادة 122 التي جاءت بمقتضى جديد هو "الحق في التعويض عن الخطأ القضائي" الذي من المفروض أن ينظم بنص قانوني لبيان حالات وموجبات التعويض ويحدد مسؤولية الجهات القضائية.

على المستوى التشريعي وإلى حدود الآن لم يصدر بعد هذا النص، صحيح أنه وبالنظر للتجارب المقارنة، هناك مجموعة من التجارب التي أخذت بخيارات متعددة بعضها نظم التعويض عن الخطأ القضائي بنص قانوني، وبعضها الآخر اعتمد على الإطار القضائي، والبعض الآخر اعتمد على الإطار الإداري، وذلك بإحداث لجنة للتعويض عن الخطأ القضائي، فهي كلها خيارات متاحة للمشرع المغربي ليتبنى الخيار الأنجع والملائم مع النظام القانوني والقضائي المغربي.

والأكيد اليوم أن الخطأ القضائي أصبح مطروحا بحدة في ظل وجود المقتضى الدستوري المذكور، وأيضا في ظل غياب إطار قانوني يوضح وينظم مسألة التعويض عن الخطأ القضائي، وهذا هو الذي جعل اليوم مجموعة من قرارات النيابة العامة وقضاة التحقيق محل طعن أمام القضاء وبشكل خاص أمام المحاكم الإدارية.

وفي هذا الإطار سوف أركز على مسألة التعويض عن الاعتقال، فمن خلال دراسة قمنا بها على مستوى القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري في مواجهة السلطة القضائية، تبين أن 90% من هذه القضايا تهم دعاوى التعويض عن الاعتقال الاحتياطي.

وهذا ما يجعلنا نطرح أكثر من تساؤل عن موجبات الخطأ القضائي، فهل إذا مارس القاضي إجراء قضائياً وفق القانون سيكون محل محاسبة، هل إذا قامت النيابة العامة بوضع شخص معين تحت تدبير الحراسة النظرية بناء على الوقائع والمعطيات التي تتواجد بالملف وتقرر إيداعه السجن، وخلال فترة المحاكمة ظهرت وقائع جديدة كشهود عيان أو خبرة واقتنعت المحكمة بالبراءة، هل هنا يمكن مساءلة القاضي؟ علماً أن القاضي في إطار اختصاصاته مارس إجراء قضائياً؟ هذا النقاش هو الذي انعكس كذلك على مستوى العمل القضائي حيث عرف هذا النقاش اختلافاً على مستوى الممارسة، خاصة على مستوى المحاكم الإدارية بكل من الرباط ومراكش، مما جعل رئاسة النيابة العامة تنظم سنة 2019 ندوة علمية بمدينة مراكش حول موضوع الاعتقال الاحتياطي وعلاقته بمقتضيات الفصل 122 أي التعويض عن الخطأ القضائي.

ويمكن أن نلخص أهم التوجهات القضائية في اثنين:

- توجه قضائي يعتمد التعويض عن الخطأ القضائي على أساس المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر، بمعنى أنه بمجرد أن يحصل ضرر لشخص ما جراء قرار قضائي فهذا يجعل المسؤولية قائمة ويكون سبباً موجباً للتعويض، وكمثال على ذلك قرار أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش تحت عدد 560 بتاريخ 06 أكتوبر 2019 في الملف عدد 2018/7112/683 جاء في حيثياته ما يلي:

"إذا كانت مقومات الدولة تقوم على مبدأ التوازن بين حقوق المتقاضين وواجباته في تحمل الأعباء وتحقيق مبدأ التكافل الذي ينص عليه الدستور في الفصل 40 فإن الدولة تكون بالمقابل ملزمة بتحمل مخاطر الأضرار التي تسببها أعمالها ونشاطاتها. لأن مسؤولياتها عن ذلك تندرج في إطار المسؤولية عن المخاطر التي تتحقق بمجرد حصول فعل الضرر وإثبات الضرر، كون الضرر الذي لحقه ناتج عنه مباشرة بصرف النظر عن وقوع الخطأ من عدمه من جانب الإدارة وجسامته، وتوفر الدولة عن الإمكانيات الفعلية لتجنب الفعل الضار من عدمه، يعد ذلك بمثابة تكريس لمنطق العدالة الذي يحتم رفع الضرر عن

المتضرر مهما كان مصدره بدل الالفتات إلى خطأ الدولة وكذا تطور موضوع المسؤولية عن الأخطاء القضائية الذي كرسه مؤخراً دستور المملكة المغربية".

إذا فهذا توجه قضائي يتبنى نظرية المخاطر التي لا تحتاج إلى إثبات ارتكاب القاضي للخطأ، لأن المسؤولية تكون قائمة بمجرد حصول الضرر وإثباته.

وفي مقابل هذا الاتجاه القضائي الذي تبنته المحاكم الإدارية بمراكش كان للمحاكم الإدارية بالرباط توجه آخر، حيث تعتمد على نوع آخر من المسؤولية في إطار التعويض عن الخطأ القضائي تتمثل في المسؤولية الناجمة عن الخطأ الواجب الإثبات، بمعنى لا يمكن أن نكتفي بإثبات عنصر الضرر، بل ينبغي أن نثبت أن الفعل الذي قام به القاضي يشكل خطأ وإثبات العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر المترتب عنه، وكمثال على ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت رقم 511 بتاريخ 10 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/7206/1644 والذي جاء في حيثياته ما يلي:

"لأن كان الدستور قد أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي فإن ذلك يبقى رهينا بإثبات شروط قيام هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة فضلاً عن أن الاعتقال الاحتياطي باعتباره تدبيراً استثنائياً، فإنه حتى يكون منقطع الصلة بالمشروعية وتقوم مسؤولية الدولة عنه يتعين ثبوت خطأ قضائي ظاهره يستمد أساساً من ظروف تفيد بأن الأمر بالاعتقال اكتسب صفة التعسف، وهو أمر لن يتأتى إلى بثبوت أن إيداع المشتبه به في السجن كان في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً".

كما جاء في قرار لنفس المحكمة تحت رقم 6031 بتاريخ 2017/12/28 في الملف الإداري عدد 2017/7206/445 ما يلي:

"حيث أنه في هذا الصدد وبالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات يتبين أن متابعة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المستأنف عليه والمستأنف من أجل جريمة تكوين عصابة إجرامية بهدف ارتكاب سرقات ضد الأموال والأشخاص عن طريق استعمال ناقلة ذات محرك من أجل إخفاء المسروق والحكم عليه من قبل نفس المحكمة بالبراءة، إنما يفرض في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانوناً وأن الحكم فيها صدر ببراءته من التهم المنسوبة إليه، لا يمكن أن يعتبر معه أن السلطة القضائية التي بثت في المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقاً للقانون أو القول أنها ارتكبت خطأ قضائياً موجبا للتعويض المطالبة به أو مرتبا لمسؤولية إدارية بالمعنى المتواتر فقهاً وقضاءً.

ومن خلال استعراض هذه التوجهات القضائية لكل من محاكم الاستئناف الإدارية بمراكش والرباط يلاحظ أن هناك اختلافاً في التوجهات القضائية، لاسيما في ظل غياب إطار قانون واضح يحدد وينظم مقتضيات الفصل 122 من الدستور المغربي.

وأمام هذا التباين في النظريات القانونية التي تعتمد عليها كل محكمة ومن خلال النقاشات التي طرحت أيضاً خلال الندوة التي نظمتها رئاسة النيابة العامة بمراكش حول هذا الموضوع، كان لزاماً علينا أن ننتظر محكمة النقض ليتسنى لها الفصل في هذا التباين، حيث صدر مؤخراً عن محكمة النقض قرار بهذا الخصوص ممثلاً في القرار رقم 503 الصادر بتاريخ 2020/10/20 في الملف الإداري رقم 2019/3/4/3668 جاء في تعليقه ما يلي:

"حيث إن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو الخطأ الجسيم غير المغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية.

وتأسيساً على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فإنها استندت في ذلك إلى أن متابعة النيابة العامة للمتهم –الطالب- إنما تمت في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانوناً. وأن الحكم فيما بعد ببراءته من التهم المنسوبة إليه لا يمكن أن تعتبر معه السلطة القضائية التي تبت في ملف المتابعة المتعلقة به وقد تصرفت خرقاً للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأً قضائياً موجبا للتعويض المطالب به. فإنها قد راعت مجمل ما ذكر أعلاه، سيما أن تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي اتخذته قضاة النيابة العامة تم في إطار سلطة الملاءمة المنوطة بهم بموجب المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية. مما تنتفي معه بذلك مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي".

ختاماً، لا شك أن هذا القرار سيكون له أثر في توحيد العمل القضائي وكذلك في توحيد النقاش القانوني المرتبط بطبيعة المسؤولية، وبطبيعة الخطأ الذي يمكن أن تتأسس على ضوئه مسؤولية القاضي بمناسبة الأخطاء القضائية التي قد يرتكبها في إطار مباشرته لأعماله القضائية في ظل الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانوناً.

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والتحديات المتعلقة بتنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان

ذ. عبد الواحد الأثير
مكلف بمهمة بالمندوبية الوزارية
المكلفة بحقوق الإنسان

تقديم عام:

لقد جاء خيار إحداث بنية حكومية مكلفة بحقوق الإنسان في إطار الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي انخرط فيها المغرب في مجال حقوق الإنسان منذ مطلع سنة 2000 بناء على توصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عقب اجتماعه السابع والثلاثين. كما جاء استجابة لتوصيات منظمات المجتمع المدني، وتفاعلا مع المستجدات والالتزامات المترتبة عن تطور منظومة حقوق الإنسان، وذلك بعد تسجيل بعض التأخر على مستوى تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات والخصاص على مستوى التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، ورغبة في ضمان الانسجام والالتقائية على مستوى السياسات العمومية.

وفي هذا الإطار، أحدثت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في 11 أبريل 2011 بموجب المرسوم رقم 2.11.150 بإحداثها وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، لتوفير إطار مؤسسي وطني متناسق وحديث وناجع في مجال حقوق الإنسان، وسد الحاجيات فيما يخص تنسيق وإعداد وتبعية تنفيذ السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الدولية في هذا الشأن.

وابتداء من 5 أبريل 2017 تم إلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم 2.17.190 الصادر في 5 ماي 2017 المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، وبموجب المرسوم رقم 2.19.954 الصادر في 22 أكتوبر 2019 المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، تم إلحاقها بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، وهو ما تم

تعديله بتاريخ 21 أكتوبر 2021 عندما تم الحاق المندوبية الوزارية بوزارة العدل بموجب المرسوم رقم 2.21.826 المتعلق باختصاصات وزير العدل.

فماهي اختصاصات ومهام هذه المؤسسة وحصيلة عملها والتحديات التي توجه وظيفتها لتنسيق السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان؟

أولا- الاختصاصات والمهام

تمارس المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان اختصاصاتها بناء على المرسوم رقم 2.11.150 المتعلق بإحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها حيث تقوم بتنسيق السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان من خلال القيام بالمهام التالية:

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وكل الهيئات المعنية؛
- اقتراح تدابير من شأنها ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها المملكة والمتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- مباشرة جميع المهام التي من شأنها التشجيع على احترام حقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية؛
- إنجاز التقارير باستشارة دائمة مع الأطراف الشريكة.

وفي هذا الإطار تعمل المندوبية الوزارية على تنفيذ مهامها باعتماد مقاربة مبنية على التنسيق والإشراك والتشاور مع مختلف الفاعلين المعنيين بحقوق الإنسان كما يلي:

- بالنسبة للقطاعات الحكومية: من خلال تأمين التنسيق بين القطاعات والمؤسسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان.
- بالنسبة لمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية: من خلال تعزيز التعاون وتقوية إشراك وانخراط هذه المؤسسات في مشاريع وبرامج العمل حسب ميادين اهتمام كل مؤسسة من هذه المؤسسات.
- بالنسبة للمجتمع المدني: من خلال تطوير الشراكات مع المجتمع المدني ولاسيما في مجال تعزيز القدرات والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ودعم المشاريع المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان.

- بالنسبة للمؤسسات والمنظمات الدولية: من خلال دعم التفاعل الدولي مع الهيئات المتخصصة التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية والأوروبية في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا- حصيلة العمل التنسيقي في مجال حقوق الإنسان

يمكن التوقف بخصوص حصيلة العمل التنسيقي في مجال حقوق الإنسان عند تنسيق التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، بالخصوص زيارات الآليات الأممية للمغرب والتقارير المقدمة إليها والردود على البلاغات الفردية، إضافة إلى التفاعل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والاشراك والتشاور مع المؤسسات الدستورية.

1- تنسيق زيارات الآليات الأممية:

نسقت المندوبية الوزارية زيارة 09 آليات أممية لحقوق الإنسان، منها ثمانية (08) إجراءات خاصة وآلية واحدة (01) تعاهدية كما يلي:

- الخبرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية (2011)
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب (2012)
- فريق العمل المعني بمناهضة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة (2012)
- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر (2013)
- الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي (2013)
- المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (2015)
- الخبرة المستقلة المعنية بقضايا حقوق الإنسان والتضامن الدولي (2016)
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال الفترة الممتدة (2017)
- المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (2018).

وقد تم الحرص في الأعمال التنسيقية المتعلقة بزيارات الآليات الأممية على:

- ضمان تأطير كل زيارة من خلال إعداد إطار مرجعي ومذكرات توجيهية أو إرشادية وتوفير جميع الشروط المسبقة لإنجاح كل زيارة؛
- تمكين الأطراف المعنية من تملك الطابع الخاص لهذه الآليات؛
- المساهمة في الانخراط في تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الإجراءات.

- تأسيس إطار تفاعلي متواصل مع بعض الإجراءات الخاصة، من خلال عقد لقاءات واجتماعات خاصة على هامش مختلف دورات مجلس حقوق الانسان (مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب).

2- تنسيق إعداد ومناقشة التقارير الوطنية أمام نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

قامت المندوبية الوزارية منذ 2011 بتنسيق مناقشة 08 تقارير بمعدل تقرير وطني كل سنة (6) أمام هيئات المعاهدات و2 اثنين أمام مجلس حقوق الإنسان) كما يلي:

- تنسيق إعداد وتقديم ومناقشة 06 تقارير أمام هيئات المعاهدات تهم: التعذيب (2011) والعمال المهاجرين (2013) والطفل (2014) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2015) والحقوق المدنية والسياسية (2016) والإعاقة (2017).

- تنسيق إعداد وتقديم ومناقشة 02 تقريرين أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل (2012 و2017).

كما قامت المندوبية الوزارية الى حدود شتنبر 2021 بتنسيق إعداد ثلاثة (03) تقارير تم تقديمها في انتظار برمجة فحصها وتعلق ب:

- التقرير الجامع للتقارير 19 و20 و21 حول أعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- التقريرين الدوريين 5 و6 حول أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- التقرير الأولي حول أعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

هذا، وتنبك المندوبية الوزارية حاليا في إطار المسطرة المبسطة على استكمال مسار اعداد تقريرين (02) اثنين هما:

- التقرير الدوري الخامس المتعلق بأعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- التقرير الدوري الثاني المتعلق بأعمال اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويمكن القول في هذا الشأن أن المقاربة الوطنية المتعلقة بإعداد ومناقشة التقارير أمام هيئات المعاهدات عرفت تطورا ملحوظا منذ 2011 من خلال:

- إشراك جميع الأطراف المعنية: القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام في مسار الإعداد؛
- تأمين إجراء حوارات تفاعلية وبناءة بين السلطات المغربية وهيئات المعاهدات من خلال الأجوبة على قائمة المسائل وإعداد البطائق وتشكيل الوفد الوطني والمشاركة في الفحص وتبعية تنفيذ التوصيات؛
- إيلاء عناية خاصة للتقارير الموازية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني من خلال دراستها والتفاعل معها وكذا تشجيع تقديم تلك التقارير وتنظيم تكوينات لتملك التفاعل مع هذه الآليات؛
- ضمان تبعية تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات من خلال التخطيط الاستراتيجي ونظام التبعية وخلال إعداد وتنفيذ السياسات العمومية وعلى مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتدريب والتكوين للفاعلين المعنيين.

3- تنسيق العمل المتعلق بالتفاعل مع نظام البلاغات الفردية

يرجع العمل المتعلق بالتفاعل مع نظام البلاغات الفردية إلى كون المغرب دولة طرف في البرتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن اعترافه باختصاص بعض هيئات المعاهدات في تلقي البلاغات الفردية، ويتعلق الأمر بلجنة مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التمييز العنصري، كما أن المغرب باشر مسطرة الانخراط في 3 بروتوكولات ملحققة بكل من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بنظام البلاغات الفردية.

كما يتفاعل المغرب مع البلاغات المقدمة إلى فريق العمل المعني بالاختفاء القسري وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

وتقوم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتنسيق التفاعل مع البلاغات الفردية من خلال ما يلي:

- تلقي البلاغات وعرضها على الأطراف المعنية ودراستها وطلب المعلومات المرتبطة بها
- إعداد مشاريع الأجوبة المطلوبة بناء على المعلومات والمعطيات المتوصل بها

- إجراء المشاورات مع الأطراف المعنية لدراسة مشاريع الأجوبة والردود المعدة والمصادقة عليها

- تنظيم الاجتماعات التنسيقية والقيام بالاستشارات الضرورية عند الاقتضاء

وتعتمد المندوبية في الأجوبة والردود المتعلقة بالبلاغات الفردية لغة حقوق الإنسان المبنية على المعايير الدولية كما وردت في الاتفاقيات الدولية واجتهادات آليات الأمم المتحدة وباقي المرجعيات ذات الصلة دولية ووطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنسيق الردود والأجوبة المتعلقة بالبلاغات الفردية أظهر بعض الخصائص المرتبط بالتشريع (ثغرات تهم المنظومة الجنائية) التي ينبغي تداركها وبعض التجاوزات المرتبطة بالممارسة الفردية (تسجيل بعض الخصائص على مستوى عمل المكلفين بإنفاذ القانون) التي تستلزم معالجتها والحد من تكرارها.

4- تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

تنفيذا لتوصية صادرة عن مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993، عملت المملكة المغربية منذ 2008 على إعداد خطة وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تم الانتهاء من صيغتها الأولى سنة 2010 وقدمت آنذاك للوزير الأول، والتي استدعت مع إصدار دستور 2011 وما تضمنه من إصلاحات هامة كان جزء منها موضوعا لها، القيام بتحيينها، وهو ما أفضى الى اعداد صيغة محينة والتي عرضت على المجلس الحكومي في سنة 2016 والذي قرر مواصلة دراستها. وبعد تم تنصيب حكومة جديدة في أبريل 2017 وضعت ضمن برنامجها الحكومي تحيين هذه الخطة في متم 2017 والشروع في تنفيذها مع بداية 2018.

وفي هذا الإطار، أسهمت المندوبية الوزارية في عملية التحيين التي تمت بالاعتماد على إشراف سكرتارية لجنة الاشراف السابقة، وهي الخطة التي تم الإعلان عنها في 13 دجنبر 2017، وتم اعتمادها من قبل مجلس الحكومة في 21 دجنبر 2017.

وتتضمن هذه الخطة 435 تدبيرا موزعة على 04 محاور رئيسة تهم:

- الديمقراطية والحكامة؛

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- حماية الحقوق الفتوية والنهوض بها؛

- الإطار القانوني والمؤسسي.

كما تتضمن الخطة المذكورة توصيات تهم اعتمادها والتعريف بها ونشرها وإيداعها لدى الأمم المتحدة وآليات متابعة تنفيذها وتقييمها، ومواصلة النقاش العمومي بشأن بعض القضايا المجتمعية.

ولتنفيذ هذه الخطة تم وضع مخطط تنفيذي لأجرائها، كما تم وضع آلية لتتبع هذا التنفيذ تضم في مكوناتها مختلف الفاعلين المعنيين.

وباعتمادها يكون المغرب الدولة 39 التي تعتمد خطة وطنية في هذا المجال. وقد تضمن البرنامج الحكومي الحالي (أكتوبر 2021) التزاما حكوميا بتحسين ومراجعة هذه الخطة.

5- الاسهام في مبادرات و أنشطة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان

وجبت الإشارة إلى أن المندوبية الوزارية أسهمت في العمل المتعلق بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الهجرة واللجوء من خلال تنسيق إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالهجرة واللجوء والاتجار بالبشر. كما قامت بأنشطة ومبادرات أخرى في مجال حقوق الانسان، ويتعلق الأمر ب:

- الاسهام في أعمال اللجنة الوزارية المكلفة بمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام؛
- تنسيق عملية تسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية؛
- التفاعل مع شكايات المواطنين.

هذا وقد اسهمت المندوبية الوزارية في نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والتدريبات والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وفي تعزيز المشاركة الوطنية في المنتديات والمحافل الدولية.

6- التعاون والشراكة مع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الانسان على المستوى

الوطني

أ- المنظمات غير الحكومية الوطنية:

بالنظر لكون منظمات المجتمع المدني تعد فاعلا أساسيا في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال أدوارها الترافعية وقوتها الاقتراحية وأنشطتها الإشعاعية، فقد تم الاعتماد على مداخل متنوعة للتفاعل والتعاون والشراكة، من خلال:

■ فتح قنوات الحوار والتواصل مع منظمات المجتمع المدني، وذلك لمناقشة وضعية حقوق الانسان والوقوف على الجهود المبذولة في هذا المجال.

■ تبني المقاربة التشاركية عبر:

- اشراك منظمات المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية في مجال حقوق الانسان، كما هو الشأن بالنسبة لتحسين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان، وبالنسبة للآلية المكلفة بتتبع تنفيذها.

- اشراك الجمعيات المدنية في كافة المسارات المتعلقة بإعداد التقارير الدورية المعروضة على هيئات المعاهدات وبرسم آلية الاستعراض الدوري الشامل.

- تعزيز دعم منظمات المجتمع المدني عبر اعتماد آليتين: الأولى عبر الإعلان عن طلبات عروض مشاريع جمعوية، والثانية وفق عقد شراكات خاصة.

■ المساهمة في تقوية قدرات منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان:

بالنظر لتسجيل حاجة بعض منظمات المجتمع المدني إلى تكوينات متخصصة في مجال حقوق الإنسان تم وضع برنامج خاص بتقوية القدرات لفائدتها في مجال التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الذي يغطي مختلف جهات المملكة.

ولتعزيز هذا البرنامج تم تلقي تصورات الجمعيات بخصوص حاجياتها في مجال تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان، لوضع برامج إضافية متلائمة مع تطلعات وحاجيات منظمات المجتمع.

■ التفاعل مع الطلبات والشكايات والتظلمات الواردة من منظمات المجتمع المدني:

تقوم المندوبية الوزارية بدراسة الشكايات والتظلمات الموجهة إليها من منظمات المجتمع المدني وإحالتها على الجهات المعنية بها وتتبع مآلها، وبالخصوص تلك المتضمنة للادعاءات بحدوث خروقات أو تجاوزات.

ب- الاشراك والتشاور مع المؤسسات الدستورية

يتم الحرص في العمل التنسيقي على التشاور وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والبرلمان في إعداد التقرير الوطنية الموجهة إلى مجلس حقوق الانسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات المعاهدات وعلى مستوى تتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن فحص تلك التقارير، إضافة إلى القيام بمبادرات وأنشطة مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان.

7- التفاعل مع تقارير وطلبات المنظمات الدولية غير الحكومية

بالنظر لمكانة المنظمات الدولية غير الحكومية ضمن الفاعلين المعنيين بحماية حقوق الإنسان والتهوض بها، فقد أولت المندوبية الوزارية اهتماما خاصا للتفاعل مع هذه المنظمات، ولاسيما من خلال:

- تزويدها بالمعلومات والمعطيات والوثائق المطلوبة؛
- التفاعل مع تقاريرها في الجوانب المتعلقة بالمغرب؛
- التفاعل مع بياناتها ونداءاتها وحملاتها الترافعية المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان بالمغرب؛
- تيسير زياراتها إلى المغرب عند الاقتضاء؛
- تنظيم أنشطة مشتركة من شأنها تعزيز حقوق الإنسان؛
- عقد شراكات تهم نشر ثقافة حقوق الإنسان.

8- خلاصات أساسية بشأن العمل التنسيقي:

مكن العمل التنسيقي في مجال حقوق الإنسان من تحقيق النتائج التالية:

- تجويد التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات؛
- تعزيز التفاعل مع زيارات الإجراءات الخاصة؛
- التدارك النسبي للتأخر على مستوى تقديم ومناقشة التقارير الوطنية؛
- مأسسة التفاعل مع نظام البلاغات الفردية؛
- تعزيز المشاركة الوطنية في المنتديات والمحافل الدولية؛
- تطوير التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان؛
- الاهتمام بإدماج البعد الحقوقي في السياسات العمومية؛
- النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

إن الحصيلة الإيجابية لهذا العمل التنسيقي جعلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دراسة خاصة بالبنيات الحكومية لحقوق الإنسان تعتبر التجربة المغربية ممارسة فضلى ينبغي تقاسمها والاستئناس بها وتشجيعها، وهو ما أكدته دراسة لمنظمة UPR INFO صدرت في منتصف سنة 2021. كما أن هذا الخيار الوطني كان قد لقي، منذ سنة 2012، تشجيعا من قبل مجلس حقوق الإنسان الذي أوصى في إطار الاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثانية بدعم التجربة المغربية وتقاسمها مع دول أخرى.

ثالثا- تحديات تهم العمل التنسيقي في مجال حقوق الإنسان

يطرح العمل التنسيقي في مجال حقوق الإنسان تحديات ينبغي رفعها وخصاصات ينبغي تجاوزها والتي يرتبط جزء منها بصعوبات تعود إلى المنظومة الأممية لحقوق الإنسان في حد ذاتها فيما يرتبط جزء آخر بنواقص تتعلق بتنسيق السياسة العمومية وضمان التقائتها وانسجامها ومتطلبات مواصلة المجهودات الوطنية لتعزيزها وترصيدها.

1- على مستوى تنسيق التفاعل مع نظام الأمم المتحدة

على غرار باقي الدول التي تعد أطرافا في النواة الصلبة لحقوق الإنسان يطرح على المغرب تحدي تدارك التأخر في تقديم التقارير في موعدها. فالمغرب دولة طرف في 09 اتفاقيات أساسية وينبغي عليه تقديم تقارير دورية بالنسبة لكل اتفاقية (ما بين أربع سنوات وثمان حسب كل اتفاقية)، والتي تشير المعطيات أنه مطالب بمناقشة حوالي تقريرين في السنة بالنسبة لهيئات المعاهدات، فضلا عن تقرير كل أربع سنوات ونصف بالنسبة للاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يطرح صعوبات على مستوى الوفاء بالتزام دورية تقديم التقارير والتفاعل مع البلاغات الفردية وتنفيذ التوصيات، حيث يسجل في هذا الباب:

- كثرة التقارير التي ينبغي تقديمها إلى الأمم المتحدة مما يجعل هناك تأخرا في برمجتها ومناقشتها¹.
- التأخر في مناقشة التقارير الناجم عن طبيعة النظام الأممي في حد ذاته الذي يعرف تأخرا يعود إلى البرمجة².
- تحدي التفاعل مع نظام البلاغات الفردية الذي يزداد اتساعا مع الانخراط في عدد من البرتوكولات الاختيارية والقبول باختصاص اللجان في تلقي البلاغات الفردية وتزايد التملك والعلم بهذه الآلية، وكثرة الإجراءات الخاصة³.
- تحدي تنفيذ التوصيات:

¹ تشير إحصائيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2012 حول إصلاح نظام هيئات المعاهدات إلى أن 626 من تقارير الدول عرفت تأخرا في التقديم في حدود أبريل 2012 وأن 16 في المائة فقط من دول العالم تمثل لمبدأ تقديم التقارير في الوقت المحدد حسب إحصائيات سنتي 2010 و2011.

² تشير إحصائيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2012 حول إصلاح نظام هيئات المعاهدات إلى أن هناك خصاص على مستوى عدد الخبراء ودورات اللجان والوقت المخصص لها 172 خبيرا مقسمين على 10 لجان تعاھدية يشتغلون لمدة 74 أسبوعا جعل 281 من تقارير الدول لا تناقش في الوقت المحدد، وهو موضوع كان موضوع اقتراح اصلاح من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ 2012 (اقتراح التقارير المبسطة مثلا الذي شرعت بعض الهيئات في اعتماده).

³ تشير إحصائيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2012 حول إصلاح نظام هيئات المعاهدات إلى أنه 500 شكوى فردية كانت تنتظر الدراسة من قبل هيئات المعاهدات.

- كثرة التوصيات الصادرة عن مختلف منظومة الأمم المتحدة: هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل.
- إشكاليات تخص التنسيق والترابط الناتجة عن التوسع السريع لنظام الأمم المتحدة وتوسيع ولاية آلياتها تطبيقاً لمبدأ شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئ، وما تخلفه التوصيات من صعوبات بالنسبة للدول على مستوى اتساق عملية إعداد التقارير وبالنسبة للهيئات فيما يخص تقديم المشورة المتسقة بشأن تنفيذ المعاهدات.
- صعوبات فيما يخص توحيد وجهات النظر بين مختلف الفاعلين المعنيين وتهيئة الشروط الاجتماعية والثقافية.
- صعوبات في تنفيذ بعض التوصيات التي تندرج ضمن اختصاصات سلطات أخرى غير الحكومة.

2- تحديات على مستوى التفاعل الإيجابي مع المنظمات غير الحكومية

- بالرغم من المجهود المبذول على مستوى تعزيز التشاور والاشراك والتعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني، فإن بعض التحديات ما زالت مطروحة في هذا الشأن، والتي نذكر منها:
- تحديات تخص التفاعل مع تقارير المنظمات غير الحكومية: تباين وجهات النظر والتقييم بالنظر لاختلاف أدوار كل فاعل على حدة والمرجعيات التي تؤثر وجهات النظر الخاصة به.
 - تحديات تخص التفاعل بالنسبة لتنظيم الزيارات الميدانية: صعوبات بالنسبة للاتفاق بين السلطات العمومية وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية بخصوص وضع إطار مرجعي منظم للزيارات وإيجاد صيغ للتفاعل بالنسبة للمعطيات والمعلومات المرتبطة بإعداد تقارير هذه الهيئات.
 - تحدي تزايد التوظيف والاستغلال السياسي لقضايا حقوق الإنسان من قبل بعض المنظمات غير الحكومية.
 - تحدي الاستجابة لطلبات الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية: كثرة الطلبات في مقابل محدودية الموارد المتاحة، وصعوبات تهم وفاء الجمعيات بالالتزامات ترجع بالأساس إلى محدودية إمكانياتها.
 - تحدي الاشراك والتشاور: بالنظر لكون حقوق الانسان عرضانية وكون المجتمع المدني المغربي غني ومتنوع، فإن عملية التشاور معه قد تشوبها بعض الخصائص على مستوى الاشراك.

3- تحديات تأهيل الإطار المؤسسي والسياسات والبرامج العمومية

- يستدعي تنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الانسان والنهوض بأدوار الفاعلين المؤسساتيين وضمان الالتقائية والفعالية في التدخلات العمومية الاهتمام بما يلي:
- النهوض بالتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان وضمان الانسجام والالتقائية في السياسات العمومية، ولاسيما عبر الإسراع بتنفيذ الخطط الوطنية والبرامج العمومية.
 - الرفع من مستوى نجاعة وفعالية آليات الانتصاف والتظلم الداخلية وتكاملية أدوارها ووظائفها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.
 - وضع المؤشرات القياسية لدراسة الأثر في مجال حقوق الانسان وتحقيق الأهداف المسطرة المتوافق حولها لضمان التمتع الفعلي بحقوق الانسان.
 - النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتأهيل الموارد البشرية لدى الفاعلين المعنيين بتعزيز حقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ذ. مصطفى الناي

مدير الدراسات والأبحاث والتوثيق

بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

"لما يمانع المرء في اعتبار حرية معينة حقا إنسانيا بعلة عدم قابليتها للتحقيق تحقيقا كاملا، فإنه ينسى أن الحق الذي لا يُحترَم بالكامل يظل حقا، ينبغي الدفاع عنه. إن عدم تجسيد حق من الحقوق لا ينزع عنه صفة الحق. بل إنه حافز على مواصلة العمل الاجتماعي"¹ أمارتيا سين، فكرة العدالة

يكتسي الحديث عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة هذا المجلس، وموقعه ضمن البناء المؤسسي، وتشكيلته، والمهام الموكولة إليه، والأدوار المنوطة به في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكها. لذلك سوف يكون من الضروري الحديث ولو باقتضاب عن طبيعة المجلس قبل التطرق إلى تأليفه واختصاصاته وما يضمنه من أجهزة وآليات ولجان.²

أولا: طبيعة المجلس

كثيرا ما تطرح تساؤلات مشروعة حول طبيعة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وما إذا كان منظمة من منظمات المجتمع المدني أم قطاعا حكوميا مختصا بحقوق الإنسان. وغالبا ما يبقى السؤال معلقا والالتباس قائما بسبب الوضعية المؤسسية للمجلس والصيغة التي تكتسبها أعماله ومهامه والإطار المعياري (الدولي والوطني) الذي يخضع له.

يخضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان من حيث طبيعته لتصنيف دولي يعتبره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو بعبارة أدق، لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. مما يطرح السؤال حول ماهية هذا النوع من المؤسسات التي ما فتئ المنتظم الأممي يقر بأهميتها ومشروعيتها ودورها الحيوي الحاسم في حماية

¹ «Lorsqu'on refuse de considérer une liberté comme un droit humain au motif qu'elle n'est pas entièrement réalisable, on oublie qu'un droit qui n'est pas pleinement respecté demeure un droit, qui demande à être défendu. La non concrétisation ne fait pas d'un droit un non droit. Elle motive la poursuite de l'action sociale» (Amartya Sen, l'idée de justice, Odile Jacob, traduction française – 2010 p. 456)

² لا بد من الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق بدراسة أكاديمية وإنما بعرض يستجيب لسياق تقديمه ويتوخى تقديم عناصر تساعد على التعريف بالجوانب الأساسية الكفيلة بتوفير تعريف منصف بهذه المؤسسة ولها.

الحقوق والحريات والتهوض بها وضمان ممارستها، ويوصي، من تم، بتعزيز مكانتها وتقويتها، وبالتالي حول السياق الذي أفرزها وبوأها، على المستوى المعياري، مكانتها اللاتقة بها والمنسجمة مع الأدوار الملقاة على عاتقها. لذلك، لابد من الإشارة باختصار إلى السياق التاريخي لميلاد وتبلور هذا النوع من المؤسسات على الصعيد الدولي من أجل استخلاص العناصر المحددة لطبيعتها.

لئن كانت الإرهافات الأولى لهذا النوع من المؤسسات¹ تتزامن مع بدايات خلق المنظومة الأممية لحقوق الإنسان غداة الحرب العالمية الثانية بما تنطوي عليه من أدوات وآليات، فإن ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لم تبلور بالمعنى الذي نعرفه عنها اليوم إلا مع بداية تسعينات القرن الماضي². هكذا وجدت هذه المؤسسات نفسها بالرغم من تبايناتها، وبحكم مسار طويل من التفكير والممارسة والبحث عن هوية، إن جاز القول، في ملتقى السلطات العمومية والقوى الحية. فلا هي قطاعات حكومية ولا هي منظمات مدنية، بل إنها في المنزل بين المنزلتين، فاعل من صنف ثالث، على حد قول جيرار فيلوس، الكاتب العام الأسبق للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا في مؤلفه المرجعي الهام حول هذه المؤسسات³.

ففي مخاض بحث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن هوية، تم بجنيف بين 18 و29 شتنبر 1978 تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنظيم ندوة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كان النقاش خلالها منصبا بالأساس على الوظائف والمهام الموكولة إلى هذه المؤسسات، بيد أن الغاية من تنظيم هذه الندوة كانت، حسب قرار لجنة حقوق الإنسان المتعلق بتنظيمها⁴، هي إقرار المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكلتها وسيرها.

¹ تم إحداث لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار للجنة الاقتصادية والاجتماعية رقم 9 (II) الصادر بتاريخ 21 يونيو 1946 بناء على المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وكانت تتشكل من ممثلي الدول الأعضاء ومساعدتهم من الخبراء المستقلين. فتبلورت في هذا السياق الحاجة إلى إحداث نقط ارتكاز وطنية تجسد فيها النواة الأولى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

² تنظر بوجه خاص في هذا المضمار أطروحة الباحث البلجيكي غوثيه دو بيكو حول الآليات غير القضائية لتفعيل حقوق الإنسان في الدول الأوروبية: Gauthier de Beco, *Non-judicial mechanisms for the implementation of Human Rights in european states*, Bruxelles, Bruylant, 2010, 428 p.

³ ينظر مؤلفه المرجعي الهام: Gérard Fellous, *Les institutions nationales des droits de l'homme, Acteurs de troisième type*, Paris, La Documentation française, 2006, 233

⁴ القرار رقم 23 (XXXIV)

وعلى هذا النحو، سوف يتم تنظيم ندوة ثانية، بباريس هذه المرة بين 7 و9 نونبر 1991 بدعوة من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا. وكان من إيجابيات هذه الندوة أنها هيأت الشروط المناسبة لميلاد ما يسمى "بمبادئ باريس"¹ النازمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد تزامن إقرار هذه المبادئ مع صدور إعلان فيينا وبرنامج عملها عن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان بتاريخ 25 يونيو 1993²، والذي أكد في النقطة السادسة والثلاثين منه على الدور الهام والبناء الذي تلعبه هذه المؤسسات وعلى أهمية عملها الرامي إلى معالجة الانتهاكات التي تطال الحقوق وإلى نشر المعلومات حول حقوق الإنسان والتربية على حقوق الإنسان.

ونظرا للارتباط الوثيق للقوانين بحقوق الإنسان باعتبار الأولى حاضنة لا محيد عنها للثانية، ومرجعاً لها، سوف يقر المنتظم الأممي ما يعرف "بمبادئ بلغراد" بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.³

ثانياً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السياق المغربي

يُعرّف دستور 2011 في الفصل 161 منه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأنه "مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال". وتستعيد المادة الثانية من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس⁴ هذا التعريف في حرفيته، وتضيف أن المجلس يساهم في تعزيز منظومة حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة كونية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وفي التشجيع على إعمال مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

¹ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد A/RES/48/134 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1993. وتحدد هذه المبادئ صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واختصاصاتها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتألّف هذه المؤسسات وضمائمها استقلاليتهما وتعددتهما، وكيفيات سيرها واشتغالها، كما تتضمن بعض المبادئ التكميلية الخاصة باللجان التي تضطلع بوظائف شبه قضائية.

² تميز هذا المؤتمر بمشاركة مائة وواحد وسبعين دولة وثمانمائة منظمة غير حكومية وحوالي سبعة آلاف مشارك. كما اتسم بوضع معالم جديدة لقضية حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتهما وعدم قابليتهما للتجزئة.

³ تم تبنيها على إثر الندوة الدولية التي نظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكل من الجمعية الوطنية وقطاع حماية المواطنين بجمهورية صربيا بدعم من عدد من الدول، وشارك فيها عدد من الخبراء.

⁴ صدر هذا القانون بتاريخ 22 فبراير 2018 ونشر بالجريدة الرسمية عدد: 6652 الصادرة يوم فاتح مارس 2018 - ص. 1227

ويعتبر المجلس حسب المادة الثالثة من نفس القانون شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، متمتعا بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي، كما أنه يخضع علاوة على المقتضيات الدستورية والقانونية لكل من "مبادئ باريس" و"مبادئ بلغراد".

لكن هذا التعريف لا يغني عن الإشارة ولو بإيجاز إلى السياق التاريخي الذي ولدت وتطورت فيه هذه المؤسسة، نظرا لأهميته.

ففي بداية التسعينات من القرن الماضي تم إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى ظهير 20 أبريل 1990، فكان إحداثه بمثابة مؤشر على تحولات هامة ستعرفها البلاد في مجال حقوق الإنسان ولبنة أولى في مسار الإصلاح¹. ثم أعيدت هيكلته بما يعزز استقلاليتها ويضمن فعاليتها ولو بكيفية محدودة وحذرة كما تم إحداث مكاتب جهوية له.

وجاء ظهير فاتح مارس 2011² ليضفي طابعا من التنوع والتعددية على تركيبة المجلس وليعزز استقلاليتها بكيفية جلية ويوسع اختصاصاته ويدققها في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء النقاش بشأنها. وقد نص هذا القانون على إحداث لجان جهوية لحقوق الإنسان.

وتعزيزا لهذا المسار، ارتقى دستور 2011 بهذه المؤسسة إلى مصاف المؤسسات الدستورية حيث أدرجها ضمن هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها المنصوص عليها في الباب الثاني عشر منه، وأكد ولايتها العامة في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها، وصيانة كرامة المواطنين والمواطنات وحررياتهم وحقوقهم.

في ضوء هذه المقتضيات الدستورية وبعض المستجدات المرتبطة بمصادقة المغرب على بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ولاسيما منها البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، برزت الحاجة الملحة إلى سن تشريع جديد للمجلس يقوي استقلاليتها ويؤهلها للعب أدوار أهم وأوسع في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي على حد سواء. ففي هذا السياق صدر ظهير 22 فبراير 2018 المشار إليه أعلاه، بمضامين مهمة نستعرض فيما ملامحها العامة

¹ اتسم مسار الإصلاح هذا بعدة مبادرات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: النص الصريح في تصدير دستور 1992 على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا؛ إحداث وزارة لحقوق الإنسان؛ إحداث ديوان المظالم الذي سوف يتحول فيما بعد إلى مؤسسة الوسيط؛ إحداث المحاكم الإدارية ثم محاكم الاستئناف الإدارية؛ الإفراج عن المعتقلين السياسيين والسماح بعودة المغتربين؛ الكشف عن مصير عدد من المختفين قسرا... ثم توج هذا المسار بتجربة العدالة الانتقالية التي انخرطت فيها البلاد منذ صيف سنة 1999 من خلال إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري ثم هيئة الإنصاف والمصالحة (سنة 2004).

² صدر بالجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 3 مارس 2011

ثالثاً: صلاحيات المجلس ومهامه

1. في مجال حماية حقوق الإنسان

يقوم المجلس في إطار حماية حقوق الإنسان (المواد 4 إلى 11) بالمهام التالية:

- رصد أوضاع حقوق الإنسان ومراقبتها وتتبعها على الصعيدين الوطني والجهوي؛
- إبداء الرأي في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصاته؛
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها مع إنجاز تقارير وتوصيات تُرفع إلى الجهات المختصة وإخبار الأطراف المعنية بالانتهاك موضوع التحقيق؛
- النظر في الانتهاكات إما تلقائياً أو بناء على شكايات ممن يعنهم الأمر؛
- التدخل، باستعجال، كلما تعلق الأمر بحالة توتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك، وذلك ببذل كافة مساعي الوساطة والصلح؛
- زيارة أماكن تقييد الحرية أو الحرمان منها (السجون، مراكز حماية الطفولة، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مؤسسات معالجة الأمراض العقلية، أماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية) من أجل مراقبة أحوال نزلائها ومعاملتهم.

2- في مجال النهوض بحقوق الإنسان

يتولى المجلس في هذا الإطار وفق المواد 24 إلى 33:

- دراسة مدى ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وفي ضوء الملاحظات الختامية وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة والتوصيات التي قبلتها المملكة؛
- اقتراح كل توصية مناسبة في الموضوع وتوجيهها من قبل رئاسة المجلس إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة؛
- إبداء الرأي، تلقائياً أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع القوانين ومقترحاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- تقديم المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى مجلسي البرلمان بناء على طلب أي منهما؛
- العمل على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها؛

- إبداء الرأي في مشاريع المعاهدات التي تحيلها السلطات العمومية المختصة إلى المجلس لهذا الغرض؛
- المساهمة، بطلب من الحكومة، في إعداد ما تقدمه من تقارير لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة؛
- تشجيع كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على تنفيذ الملاحظات الختامية وتوصيات الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان؛
- إجراء المشاورات اللازمة ومد جسور التعاون مع كافة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان؛
- التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية الأجنبية المماثلة؛
- العمل، بكافة الوسائل المتاحة، على تيسير علاقات التعاون والشراكة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بين السلطات العمومية المعنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات مع رئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتهما وفق القانون رقم 30.11.

3- صلاحيات أخرى

- يناط بالمجلس، حسب المادة 34، إلى جانب مهام حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتوفيراً لأسباب الاضطلاع بها، اتخاذ مبادرات تتجلى في:
- تنظيم منتديات وإحداث شبكات للخبراء وتنشيطها، ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان؛
 - منح "جائزة وطنية لحقوق الإنسان"؛
 - تقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان؛
 - إصدار تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وتقارير خاصة وموضوعاتية وتقارير عن أعمال المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

رابعاً: تأليف المجلس

يتألف المجلس من:

- رئيس؛
- أمين عام؛
- رؤساء اللجان الجهوية الاثني عشر؛
- تسعة أعضاء معينون من قبل جلالة الملك، اثنان منهم باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية واثنان باقتراح من المجلس العلمي الأعلى، والخمسة الآخرون من الشخصيات الخيرة في الميدان؛
- ثمانية أعضاء معينون من قبل رئيس الحكومة، ويمثل أربعة منهم أساتذة التعليم العالي والصحفيين المهنيين والأطباء والمحامين، والأربعة الآخرون من الخبراء في الميدان؛
- ثمانية أعضاء معينون مناصفة من لدن رئيسي مجلسي البرلمان؛
- عضو يمثل مؤسسة الوسيط؛
- عضو يمثل مجلس الجالية المغربية بالخارج.

خامساً: أجهزة المجلس

تُسير المجلس أجهزته حسب الصلاحيات والمهام الموكولة إليها. وهذه الأجهزة هي:

- الرئيس؛
- الأمين العام؛
- الجمعية العامة، وتتكون من مجمل الأعضاء؛
- مكتب المجلس، ويتألف من الرئيس والأمين العام ومنسقي الآليات الوطنية الثلاث ورؤساء اللجان الدائمة وعند الاقتضاء، رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المعنية، وكل شخص يرى رئيس المجلس فائدة في حضوره

سادساً: الآليات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان

يحتضن المجلس ثلاث آليات وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان هي: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛ الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل؛ الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

1 - الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

- تختص بدراسة وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم وواقع معاملتهم من خلال:
- القيام بزيارة منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - اعداد كل توصية من شأن العمل بها أن يحسن أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومعاملتهم وأن يقي من التعذيب؛
 - تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب؛
 - تنظيم علاقة قائمة على التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

2 - الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

- تختص بما يلي:
- تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائهم الشرعي، أو من قبل الغير؛
 - القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛
 - تنظيم جلسات الاستماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية والشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه؛
 - التصدي التلقائي لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل قد تبلغ إلى علمها.

3 - الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

- تختص بما يلي:
- تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم أو من قبل الغير عند انتهاك حق من حقوقهم؛
 - القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛
 - تنظيم جلسات الاستماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية والشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه؛
 - التصدي التلقائي لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي قد تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخلها؛

- العمل على تعزيز الحقوق المنصوص عليها في كل من اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى رصد تنفيذهما.

ومما تجدر الإشارة إليه أن منسق كل آلية يعد تقريراً سنوياً عن حصيلة أنشطتها يدرج كاملاً ضمن التقرير السنوي للمجلس وأن الأشخاص الذين قدموا، طبقاً للقانون، معلومات أو وثائق، والمشتكون والشهود والخبراء، يستفيدون تلقائياً من الحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر قد يتعرضون له بسبب ذلك. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق طفل أو شخص في وضعية إعاقة ألحق بهما ضرراً جسيماً، فإنه يتعين على رئيس المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة مع موافقتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوفرة لدى الآلية المعنية.

● اللجان الدائمة

تحدث هذه اللجان بناءً على المادة 50 من القانون رقم 76.15 وتتولى إنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقاً لمداوالات الجمعية العامة.

ويحدد النظام الداخلي الحالي للمجلس عدد هذه اللجان في خمسة هي:

- اللجنة الدائمة المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بالتهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بالمناصرة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بتقييم وتتبع فعالية حقوق الإنسان في السياسات العمومية وملاءمة التشريعات.

• اللجان الجهوية



تمارس اللجان الجهوية صلاحيات المجلس على مستوى النفوذ الترابي لكل جهة، تحت سلطة رئاسة المجلس¹. ويتولى رؤساء اللجان الجهوية تدبير أشغالها وفق أحكام القانون ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس² (م.45).

سابعاً: القيود والاستثناءات التي قد ترد على عمل المجلس وتؤثر على اضطلاعه بمهامه

لابد في هذا الإطار من إبراز الجوانب التالية:

- يمكن للسلطات العمومية أن تتمسك بالسر المني عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني أو بالأمن العام أو لدواع خطيرة وحالة، وأن تعترض، على إجراء تحريات وتحقيقات المجلس، وذلك بقرار مكتوب³؛

¹ المادة 44 من القانون رقم 76.15

² المادة 45 من القانون رقم 76.15

³ المادة 5 من القانون رقم 76.15

- تكون كل عرقلة لمهام المجلس أو اعتراض عليها عند قيامه بأعمال التحقيق والتحري، من قبل مسؤول أو موظف أو أي شخص آخر في خدمة الإدارة، دون مراعاة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موضوع تقرير للمجلس يحال إلى السلطات المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة، وإحاطة المجلس علما بذلك¹.
- يمكن للسلطات المسؤولة عن إدارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية، الاعتراض على زيارات المجلس لها، لدواع خطيرة وحالة، تتعلق حصرا بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو كوارث طبيعية أو اضطرابات خطيرة في الأماكن المزمع زيارتها². وتقدم لرئيس المجلس في هذه الحالة تعليلا مكتوبا لاعتراضها. كما تتولى عند انتهاء الدواعي المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الخطيرة في الأماكن المزمع زيارتها والتي أدت إلى الاعتراض المذكور إخبار رئيس المجلس فورا بذلك.
- يتضمن التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان الصعوبات والعراقيل التي تكون قد حالت دون اضطلاع المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية بمهامهم مع تقديم التوصيات الكفيلة بمعالجتها.

ثامنا : عضوية المجلس في هيئات ومؤسسات أخرى

تُبرز عضوية المجلس في هيئات ومؤسسات أخرى المكانة التي بات يحتلها المجلس ضمن البناء المؤسسي والأهمية المتزايدة التي تحظى بها مقارنة حقوق الإنسان وما يجري مجراها في عمل المؤسسات والهيئات واللجان وسيورها.

ويتضمن الجدولان التاليان بيانا مفصلا للهيئات والمؤسسات واللجان التي يعد المجلس عضوا فيها مع بيان صيغة العضوية وسندها القانوني:

¹ نفس المادة

² المادة 11 من القانون السالف ذكره

المؤسسة أو الهيئة أو اللجنة	السند القانوني	العضوية أو التمثيلية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	المادة 6 من القانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016 ص. 3143)	رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (ج.ر. عدد 6282 - 14 غشت 2014، ص. 6370)	رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج	المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.07.208 المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج (ج.ر. عدد 5600 - 31 يناير 2008، ص. 306)	عضوية المجلس
المجلس الوطني للصحافة	المادة 4 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة (ج.ر. عدد 6454 بتاريخ 07 أبريل 2016، ص. 2961)	ممثل عن المجلس
المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية	المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في قراءة ثانية يوم 26 يوليوز 2019)	ممثل عن المجلس
لجنة الحق في الحصول على المعلومات	المادة 23 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (ج.ر. عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص. 1438)	ممثل عن المجلس
المجلس الوطني للأرشيف	المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.384 القاضي بإحداث المجلس الوطني للأرشيف (ج.ر. عدد 6616 - 26 أكتوبر 2017، ص. 6181)	رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يمثله (من درجة كاتب عام على الأقل)
اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني	المادة 3 من المرسوم رقم 2.07.231 الصادر في 09 يوليوز 2008 المتعلق بإحداث اللجنة (ج.ر. عدد 5646 بتاريخ 10 يوليوز 2008، ص. 2069)	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها	المادة 6 من القانون رقم 2714 الصادر في 25 غشت 2016 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (ج.ر. 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016 ص. 6644) المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.740 الصادر في 6 يوليوز 2018 المتعلق بتحديد تأليف اللجنة (ج.ر. عدد 6692 بتاريخ 19 يوليوز 2018، ص. 4759)	ممثل عن المجلس
اللجنة المركزية للإحصاء الخاص بالخدمة العسكرية وكيفيات سير عملها	المادة 2 من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الداخلية رقم 760.19 الصادر في 15 مارس 2019 والمتعلق بتحديد تأليف اللجنة. (ج.ر. عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019، ص. 1511)	ممثل عن المجلس

مؤسسة الوسيط

ذة. نجوى أشركي
رئيسة وحدة الدراسات والتقارير
بمؤسسة الوسيط.

في سياق التحولات التي عرفها المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، ومن أجل ترسيخ المكاسب التي حققها في مجال صيانة الحقوق والحريات، وتدعيمها لدولة الحق والقانون، تم إحداث ديوان المظالم سنة 2001 كأداة فعالة لتطوير التواصل بين المواطن والإدارة، ووسيلة مرنة وتوفيقية للنظر في شكايات وتظلمات المواطنين. وباعتماد الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 تم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية مستقلة، وتزيلا لأحكام الفصل 162 من الدستور، صدر في 17 مارس 2011 الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط، والذي أبي إلا أن يعزز المؤسسة السابقة، ويوسع اختصاصاتها، ويرفع من قدراتها، ويمكنها من وسائل تسعف في بلوغ ما تنشده من أهداف.

ومباشرة بعد هذا الإحداث، كرس الدستور الجديد رسالة المؤسسة، بالارتقاء بها، وإدراجها ضمن هيئات السهر على الحكامة الجيدة وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، على أن يكون هناك تعاون، وتكامل مع باقي الهيئات الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

من خلال هذه المداخلة سنعمل على التعريف بمؤسسة وسيط المملكة، ودورها في حماية حقوق الإنسان وذلك في نطاق ما أناطها بها المشرع من اختصاص في علاقة المرتفق بالإدارة، وتكريس حكمة إدارية جيدة وتخليق المرفق العمومي، وذلك عبر التطرق لثلاث محاور كالتالي:

المحور الأول: سياق خلق المؤسسة؛

المحور الثاني: الوساطة المؤسساتية دعامة أساسية للحكامة المرفقية؛

المحور الثالث: تجليات القوة الاقتراحية للمؤسسة وتوصياتها، في تخليق المرفق العام.

المحور الأول: سياق إحداث المؤسسة

بغض النظر عن التسمية، فإن إحداث مؤسسة وسيط المملكة محكوم بسياق تاريخي لصيق بفلسفة ولاية المظالم، والذي تجسد مؤسساتيا عبر محطات متتالية، عكست التمسك الراسخ بالموروث الحضاري الوطني، مع مراعاة البعد الحدائي العصري وما تفرضه متطلبات التطور المؤسسي في مجال حماية الحقوق وضمان الحريات على قاعدة العدل والإنصاف.

فالمؤسسة تشكل في جوهرها، تعبيرا عن انخراط واع في دينامية إصلاحية مستمرة، انطلقت من ديوان المظالم كمؤسسة وطنية، لتصل إلى الوسيط كمؤسسة دستورية، تعكس توجهها جديدا، يعبر عن مرحلة تملك جماعي للآليات الحقوقية الوقائية، ويتطلع نحو فضاء حكامه الحقوق المرفقية، بالمساهمة في صنعها وبلورتها، وبالعامل على دعمها عندما تتبناها الإدارة، في تمسك جلي بالتقاليد الوطنية والموروث الثقافي كمشارك عام.

وهكذا فوسيط المملكة هي مؤسسة وطنية دستورية مستقلة ومتخصصة، ذات امتداد جهوي، أي أنها تغطي مجموع التراب الوطني عبر أربع مندوبيات جهوية بكل من فاس وطنجة والعيون والدار البيضاء، ومندوبية محلية بمكناس، وأربع نقط اتصال بكل من أكادير ومراكش ووجدة وبني ملال، مهمتها الدفاع عن الحقوق، بالحياد والتجرد والاستقلالية والمجانبة اللازمة، في نطاق العلاقة بين المرتفق والإدارة، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

وهنا لا بد من التذكير أن المقصود بالتظلمات هي تلك التي تتوصل بها المؤسسة مباشرة من المواطنين، سواء أكانوا أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو مجموعة أشخاص، مغاربة أو أجانب، عبر مختلف وسائل الاتصال (الاستقبال المباشر والبريد العادي والالكتروني وفضاء المواطن...)، وكذا تلك التي يمكن أن تكون موضوع مبادرة تلقائية منها، وذلك ضد القرارات الصادرة عن إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، سواء أكانت صريحة أو ضمنية، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا اتسم بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

والمؤسسة بهذا التعريف تكون:

- تجسيد مؤسساتي لفكرة "الوساطة المؤسسية"، التي هي مقارنة حضارية بديلة لإيجاد حلول توفيقية وتسوية ودية منصفة ومتوازنة لما قد ينشأ من خلاف بين المرتفقين والإدارة بعيدا عن المقاربة القضائية بإجراءاتها المعقدة، وزمنها الطويل، وتكلفتها الباهظة أحيانا؛

- تجسيد ملموس لمهمة المدافع عن الحقوق في نطاق حكمة الخدمات الإدارية والمرفقية، بما تكفله من فرص رفع الضرر الذي قد يصيب المتظلم من جراء تصرفات الإدارة، بالاستناد إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف؛
 - مؤسسة داعمة للمهام التي تقوم بها العدالة والقضاء خاصة في ترسيخ الحقوق وحمايتها؛
 - مؤسسة مكاملة ومعززة للدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مجال حماية حقوق الإنسان، من زاوية العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتكبين.
- وبقراءة عميقة ومتأنية لمهام "مؤسسة الوسيط" وتحليل أبعادها، يمكننا القول بضرورة التمييز بين ثلاثة مجالات للتدخل، والتي شكلت دعائم أساسية في مخططها الاستراتيجي 2019-2023:
1. مجال معالجة الشكايات ورفع الضرر الذي قد يصيب المشتكي من جراء تصرفات الإدارة؛
 2. مجال معالجة الإشكاليات الكبرى، التي تفرزها دراسة وتحليل مختلف الشكايات المتوصل بها، أو التي تضع المؤسسة يدها عليها في إطار المبادرة التلقائية؛
 3. المجال الاقتراحي لتحسين أداء الإدارة ورفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

المحور الثاني: الوساطة المؤسساتية دعامة أساسية للحكمة المرفقية

إن المتتبع للشأن الإداري في بلادنا، يدرك دون عناء كبير، أنه قد حان الوقت لفتح نقاش عمومي جاد حول ما أصبح يمتلك المواطن من:

- شعور عام متزايد، مفاده تراجع منسوب الثقة في الإدارة، نتج عنه فجوة بين الإدارة والمرتكب وهو المعطي الذي أبرزته المؤسسة في تقريرها السنوي المرفوع إلى جلالة الملك برسم سنة 2019، والذي أكدت فيه على أن المواطن أصبح يطمح إلى خدمة ذات جودة، وإلى علاقة تطبعها الثقة والاحترام وتسهيل الخدمات وتبسيط المساطر والحصول على المعلومة الإدارية؛
- أداء الإدارة لصيق بجودة الخدمات الإدارية وسقف انتظارات المواطنين، إلا أن الملاحظ أن جودة الأداء ومنسوب الثقة قد لا يسيران دائما في خط مستقيم.

وبالتالي، يتعين تضافر الجهود لتجاوز كل الإكراهات لكي يشعر المواطن أو المرتفق بجدوى البرامج والسياسات الإصلاحية، ولتكون الإدارة في مستوى التطلعات والانتظارات وتكرس مفهوما جديدا للسلطة، ونموذجا تنمويا يجد فيه الكل موقعه.

ومن المؤكد أن نجاح مؤسسة الوسيط في دعم حكمة المرفق العمومي يتوقف على العديد من المعطيات الذاتية المرتبطة بتقوية تدخلاتها وتأهيلها للقيام بدورها ليكون في المستوى المأمول، ولكن أيضا يتوقف على عوامل موضوعية خارجية ذات صلة بمحيطها.

ومن هذا المنظور التكاملي، فإن الظروف الحالية جد ملائمة لإنتاج مرحلة جديدة من التعامل بين الإدارة والمؤسسة قوامها:

■ اعتبار مؤسسة الوسيط مساعدا للإدارة، ومتعاوناً معها من أجل إيجاد الحلول للمشاكل المعروضة التي تحيلها عليها؛

■ المؤسسة حريصة على تحسيس الإدارة من أجل تحسين أساليب تعاملها مع المواطنين، وترسيخ قيم وثقافة المرفق العمومي، والحد من التجاوزات وتحسين الممارسات الإدارية، وضمان حكمة تدبير شؤون المرتفقين، وهي بهذه الصفة ليست رقيباً عليها، (فالعلاقة التي يجب أن تسود هي علاقة التعاون لا علاقة التصادم) أو ما نحب أن نطلق عليه بالمصاحبة التوجيهية.

■ اعتبار مؤسسة الوسيط صوت المواطن والمرتفق، والمدافع عن حقه، والمخاطب للضمير المرفقي في تطبيق القانون بتفسيره العادل والمنصف.

وفي هذا الصدد، فإن لدى المؤسسة كل الثقة في قدرة كل المتدخلين على خلق المناخ المناسب للرقى بخدماتنا الإدارية، وحكمة جيدة لأدائنا المرفقي يرقى إلى مستوى تطلعات المرتفق.

كما أن كسب رهان الحكامة المرفقية معقود على مدى وعي المرتفق بحقوقه وواجباته من جهة، وعلى مدى استيعاب الإدارة للمفهوم الجديد للسلطة في أداء المرفق العمومي من جهة ثانية، وإدراك الجميع لوظائف وخصائص المؤسسة المحكومة بضوابط تجسد نقاط قوتها والمتمثلة في:

- الاستقلالية والحياد والتجرد؛
- المرونة والتبسيط والمجانية؛
- التقيد بقواعد القانون ومبادئ العدل والإنصاف، بما يحفظ التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة.

وبهذا التصور، فإن مؤسسة الوسيط أكبر من أن تكون مجرد جهة لتلقي التظلمات ومعالجتها، رغم الأهمية البالغة والاهتمام الذي توليه لهذه الوظيفة، وتعزز بالقيام بها، إلا أنها في نفس الوقت، آلية مؤسساتية يراد منها المساهمة في دعم الأمن الإداري وتخليق المرفق العمومي وتكريس الحكامة الإدارية وتعزيز الثقة في الأداء المرفقي، خاصة أمام ارتفاع سقف الانتظارات لدى المواطن والمرتفق، وكذا كل الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والجمعويين.

فالمؤسسة ليست فقط مكتبا للشكايات فقط، مهمتها معالجة ما تتوصل به من تظلمات ذات الصلة بوقائع محددة، بقدر ما هي آلية لرصد وتقويم السلوكات الإدارية المعيبة، وهي أيضاً قوة اقتراحية للإصلاحات التشريعية والإدارية والقضائية وهو ما تثبته:

- عضوية وسيط المملكة في عدد من الهيئات والمؤسسات الدستورية ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس الجالية المقيمة بالخارج؛
 - تقديم المؤسسة موجزا عن تقريرها السنوي أمام البرلمان في جلسة عامة؛
 - إبداء رأيها في مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليها من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان.
- إن المؤسسة تتابع باهتمام تظلمات وشكايات المواطنين التي تتوصل بها، وردود الأفعال التي تعبر عنها الإدارة اتجاه بعض هذه التظلمات، وتجد نفسها مضطرة إلى إعلان موقفها الرامي إلى ضرورة الربط بين البرامج الإصلاحية من جهة، وتحسين جودة وفعالية الخدمات العامة من جهة ثانية، لأنها من أهم المداخل الأساسية للإصلاح.
- إن الرهان يكمن في الانتقال في تدير العلاقة بين الإدارة والمرتفق من مجرد الاهتمام بخدمة الإدارة للمواطنين إلى الاهتمام بمدى جودة هذه الخدمات لما لها من أهمية في:
- إرساء الثقة بين الإدارة والمواطنين، على اعتبار أن المواطن يتطلع إلى "تحول فعلي"، في علاقته بالإدارة يضمن كرامته ويلمس من خلاله الأثر الإيجابي في الحياة الارتفاقية اليومية للبرامج والسياسات الإصلاحية التي تقوم بها بما يضمن حقوقه الدستورية في مجالات الصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها؛
 - أن تكون الإدارة في مستوى التطلعات والانتظارات، وتكرس مفهوما جديدا للسلطة، ونموذجا تنمويا يجد الكل فيه موقعه.
- ومن هنا، يمكن التأكيد على أن المؤسسة، ومن منظور ملامستها للحقوق الارتفاقية للمواطنين، وبناء على ما تم الإعلان عنه من خلال مخططها الاستراتيجي 2019 – 2023 والذي جعل من بين أهدافه الوصول إلى قاعدة مؤداها أن حل إشكالية واحدة هو حل لجميع القضايا المماثلة.
- وهكذا، فقد أصدرت عدة توصيات كما رفعت مجموعة من المقترحات لرئيس الحكومة بخصوص عدة حقوق نورد بعضا منها في المحور الموالي.

المحور الثالث: تجليات القوة الاقتراحية للمؤسسة وتوصياتها في تخليق المرفق العام

لقد أسست مؤسسة وسيط المملكة من خلال توصياتها ومقترحاتها وتقاريرها السنوية عدة قواعد للحكومة الإدارية، يمكن الاعتماد عليها في تدير الشأن الإداري، إلا أنها لاحظت أنها تحتاج إلى تفاعل أكبر للإدارة للتجاوب مع تدخلاتها واقتراحاتها.

إن التوصيات التي تصدرها المؤسسة لها التزام معنوي وأخلاقي باعتبارها تخاطب ضمير المسؤول الإداري، خاصة وأن عددا من الأحكام والقرارات القضائية لا تعرف طريقها إلى التنفيذ، وأن المشرع أناط بالمؤسسة هذه المهمة كسند للمساعدة على التنفيذ، كما أن إلزامية التوصيات تستمد من طبيعيتها الدور المنوط بالمؤسسة ضمن الهيئات الدستورية المكلفة بالحكمة في نطاق علاقة المرتفق بالإدارة، في مجتمع يدافع عن قيم الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

لقد سبق لمؤسسة الوسيط أن وقفت عند مجموعة من الاختلالات المؤثرة على حكمة الأداء الإداري، ورفعت بشأنها توصيات واقتراحات منها ما سجلنا باعتزاز مبادرة الإدارة إلى تنفيذه، ومنها ما يزال يعرف تعثرا في الاستجابة، أحيانا بمبرر الاكراهات المالية، وأحيانا بمبررات غير معقولة، يمكن إدخالها بكل بساطة في مجال ضعف الحكامة، وهيمنة بعض العقلية والممارسات السلبية على العمل الإداري، ويترجم بكل تأكيد كون بعض الإدارات لم تستوعب بعد مبررات إحداث المؤسسة وطبيعتها دورها. ومن بين أهم التوصيات والمقترحات التي أصدرتها المؤسسة، نورد بعض الأمثلة، والمربطة بالحقوق الارتفاقية للمواطنين.

أولا: الحق في التعليم

هذا الحق الدستوري تناولته المؤسسة من أربع زوايا، برزت بعضها مع الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من تفشي جائحة كورونا، ومنها:

الأولى: تتعلق بتدبير الدخول المدرسي في ظل الوضعية الوبائية من أجل ضمان الحق في التمدريس لجميع الأطفال، حيث أكدت المؤسسة في تقريرها الخاص المرفوع للسيد رئيس الحكومة على أن خيار التعليم عن بعد اصطدم بتعثرات تتمثل أساسا فيما يحتاجه هذا النمط من إمكانيات مادية ولوجستيكية ليست في مقدور كل الأسر توفيرها لأبنائها، خاصة بالنسبة للفئات الهشة والتي تعيش في البوادي والقرى أو التي تعيش أوضاعا صعبة، وهو ما نتج عنه تباينات وتفاوتات ملحوظة اختلفت باختلاف الفئات على الصعيد المجالي.

الثانية: تتعلق بعدم تمكين أولياء أمور التلاميذ من الحصول على شواهد المغادرة من المؤسسات التعليمية الخصوصية التي كانوا يتابعون بها دراستهم، مما عرقل عملية تسجيلهم في مؤسسات تعليمية أخرى، وهو ما يمس حق الأطفال في التمدريس، حيث دعت المؤسسة في تقريرها الخاص المرفوع للسيد رئيس الحكومة على إلى ضرورة التدخل الاستباقي لتطويق هذه الممارسة، على اعتبار أنها تمس بحق أساسي وهو الحق في التعليم وعلى الدولة الوفاء به، دونما حاجة للجوء أولياء الأمور للقضاء واستصدار مقررات قضائية في هذا الشأن.

الثالثة: تتعلق بحق الأطفال الذين يعانون من إعاقة من متابعة الدراسة بالمؤسسات العمومية، حيث أكدت المؤسسة في أحد توصياتها على الوزارة الوصية على القطاع توفير الوحدات التربوية والتعليمية والوسائل اللوجستكية التي تضمن لها التكفل بمثل هذه الحالات.

الرابعة: تتعلق باقتراح رفعته المؤسسة إلى السيد رئيس الحكومة تدعو بموجبه إلى دراسة إمكانية استفادة الطلبة الذين يعانون من إعاقة من المنحة الجامعية بقوة القانون وبصفة آلية، دون الاستناد إلى دخل أوليائهم، وذلك عرفانا بالمجهود الذي يبذلونه من أجل العلم والتحصيل.

ثانيا: الحق في التغطية الصحية والاجتماعية

كان للمؤسسة في هذا الجانب أيضا عدة توصيات ومقترحات ذات الصلة بالحق في الصحة وتمتع الأفراد بالخدمات الصحية الضرورية والجيدة، سواء تعلق الأمر ببنيات الاستقبال في المؤسسات الاستشفائية أو خدمات الرعاية الصحية أو الوقاية والعلاج، ونورد بعضها كما يلي:

- أكدت المؤسسة في عدد من توصياتها على حق الأفراد في استرجاع مصاريف الاستشفاء من لدن التعاضديات المنخرطين بها داخل أجل معقول، وذلك ليتأتى بلوغ أهداف ومرامي التعاضد والتكافل الاجتماعيين اللذان تقوم عليهما التغطية الاجتماعية؛
- وقفت المؤسسة على إشكالية وضعية بعض الأدوية المسموح ببيعها في الصيدليات بالمغرب إلا أنها غير مدرجة ضمن قائمة الملفات المعروض عنها، وقد رفعت تقريرا في هذا الشأن للسيد رئيس الحكومة، وقد نتج عن مبادرة المؤسسة تحيين لائحة الأدوية، وإدراج مجموعة من الأدوية الجديدة ضمن قائمة تلك القابلة للتعويض؛
- الخلاف الذي نشأ بين التعاضديات نتيجة خطأ الإدارات المشغلة في أداء المساهمات، وقد توج تدخل المؤسسة في هذه الإشكالية إلى عقد اتفاقية بين التعاضديات المعنية يتأتى عبرها تسوية الوضعيات العالقة، وبالتالي تمكين المنخرطين من مستحقاتهم.
- رصدت المؤسسة كذلك ممارسات معيبة مرتبطة بالحق في الصحة، تتمثل في مطالبة المصحات الخاصة للمواطنين بالإدلاء بشيك كضمان من أجل قبول اللوج إلى العلاج والاستشفاء، خاصة في ظل جائحة كورونا التي كشفت عن النقص الحاصل في الاستفادة من التغطية الصحية لفئة عريضة من المواطنين، وما أفرزته من ضرورة توسيع الطاقة الاستيعابية للوحدات الصحية والاستشفائية، وقد أكدت المؤسسة في تقريرها المرفوع للسيد رئيس الحكومة على ضرورة بسط القطاع الوصي لرقابته على هذه المصحات وإيقاف هذا النوع من الممارسات الخارجة عن نطاق القانون؛

ثالثا: الحقوق المرتبطة بالملكية العقارية

بخصوص الحقوق المرتبطة بحماية الملكية العقارية، فقد كان للمؤسسة عدة توصيات أكدت فيها على أن:

- العقار يعتبر محررا، بصفة آلية وبقوة القانون، من أي تخصيص من أجل المنفعة العامة وذلك بمجرد انتهاء أجل عشر سنوات من انتهاء تصميم التهيئة دون أن يتم إنجاز ما كان مخصصا له من مرافق وتجهيزات عمومية؛
- حصول المالكين على تعويض عادل ومنصف عن نزع ملكية عقاراتهم من أجل المنفعة العامة، وداخل أجل معقول؛
- اللجنة الإدارية للتقويم عليها اقتراح تعويض عادل ومنصف للمالكين يتماشى مع الأئمة المتداولة، وذلك لتفادي اللجوء إلى القضاء؛
- توسيع الاستفادة من برامج إعادة لإسكان لفائدة قاطني دور الصفيح من أجل ضمان السكن اللائق للمواطنين في إطار سياسة الدولة الرامية إلى القضاء على البناء العشوائي وضمان العيش الكريم.

رابعا: الحق في التنقل

والذي برز خصوصا مع التدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة المغربية والعديد من دول العالم من أجل الحد من تفشي فيروس كورونا، وإغلاق الحدود أمام التنقل بين المدن من جهة، ومن وإلى التراب الوطني من جهة ثانية، مما منع عددا من المغاربة من العودة إلى المغرب أو الرجوع إلى بلد الإقامة. وهو الوضع الذي طرح عدة إشكاليات منها خاصة نفاذ الموارد المالية التي كان يتوفر عليها المعنيون بالأمر، أو التهديد بفقدان الشغل، بالإضافة إلى الالتزامات العائلية والأسرية للبعض الآخر، وقد عدت المؤسسة في تقريرها المرفوع للسيد رئيس الحكومة في هذا الصدد إلى ضرورة دراسة هذه الوضعية، وإيجاد الحلول المناسبة للتقليص من الضغوط النفسية والمادية التي تعيشها هذه الفئة من المواطنين، والتي من شأنها أن تنعي لديهم الاعتقاد بالتخلي عنهم.

خاتمة

إن المأمول في علاقاتنا المؤسسية (مع ما ينبغي من ضمانات الاستقلالية) أن نجعل من توصيات ومقترحات مؤسسة وسيط المملكة، رافدا مهما في توجيه استراتيجية وبرامج الإدارة نحو الاهتمام أكثر بقضايا المواطنين، وإحقاق حقوقهم المشروعة، وأن نجعل من التوصيات والاقتراحات الموجهة إلى مختلف القطاعات الحكومية ومختلف أجهزة الإدارة المعنية، موجهة لآلياتها التنظيمية ومشاريعها التشريعية من أجل تعديل القواعد القانونية المتجاوزة أو تفسير الغامض منها، أو تتميم تلك التي تعرف قصورا بسبب تطبيقها الصارم الذي قد يلحق حيفا بالمواطنين، ومن أجل إصلاح الإجراءات الإدارية والعمل على تغيير السلوكيات والممارسات إن لم نقل العقليات، والحد من الاختلالات الإدارية التي رصدتها المؤسسة والمرتبطة بالحكمة المرفقية، والتي تؤثر سلبا على مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هيئة الإنصاف والمصالحة: التجربة المغربية في حل العدالة الانتقالية

ذ. عبد الحي مودن

عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة

سأعالج موضوع هيئة الإنصاف والمصالحة في هذه الورقة انطلاقاً من مجال تخصصي الأكاديمي الذي هو العلوم السياسية. وتحليل قضايا الإنصاف والمصالحة يحتاج لمقاربات لا تنحصر على المقاربة القانونية، إذ بالرغم من ارتباطه بقضايا قانونية بامتياز، إلا أنه يطرح إشكالات ذات أبعاد فكرية وفلسفية وتاريخية تستدعي مداخل من تخصصات متعددة. لقد انصبت الهيئة¹ على مواضيع ذات طابع قانوني، وهي تجاوزات القانون التي ارتكبتها الدولة، إلا أن اختصاصات الهيئة كانت غير قضائية، وكانت بالتالي مدعوة لابتكار مقاربات خارج المساطر والنصوص المتداولة في المحاكم، كما هو الشأن في طرق التحري وفي أدوات الإثبات. وتوصياتها بشأن الحقيقة والمصالحة وعدم تكرار ما جرى تعدت المواد القانونية المتوفرة لتتقترح إصلاحات في ذات النظم والممارسات القانونية.

أتمنى أن تكون معالجة موضوع هيئة الإنصاف والمصالحة من هذه الزاوية، مناسبة لانفتاح قضائنا ومقررات تدريس القانون في كليتنا على حقول أكاديمية متنوعة كالتاريخ والعلوم السياسية وعلم النفس والفلسفة والسوسيولوجيا والآداب والفنون، ذلك أن فهمنا للقانون والجريمة والعقاب والعدل، لا يمكنه إلا أن يزداد عمقا وفعالية من خلال هذا الانفتاح.

تشمل هذه الورقة المواضيع الخمسة التالية:

1. تعريف بهيئة الإنصاف والمصالحة وبمهامها
2. النتائج التي توصلت إليها الهيئة
3. السياق السياسي للهيئة على المستويين الوطني والعالمي
4. تقييم عمل الهيئة

ستحيل مفردة الهيئة في بقية النص إلى هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية.¹

أولاً: تعريف بالهيئة وبمهامها

تأسست الهيئة في 6 نونبر 2003 واستمرت مدة اشتغالها سنتين إلى حدود يناير 2006، وتكونت من ستة عشرة عضو ورئيس، تشرفت بعضويتها، ومكنتني هذه المسؤولية التي أعتز بها، من أن أضع معارفي الأكاديمية على محك التجربة العملية. كما أن الأسئلة المطروحة على الهيئة، والأجوبة المنتظرة من أعضائها، كانت جديدة كل الجدة، تطلبت منهم تسخير معارفهم وتجاربهم، والابتكار والتجديد في مقارباتهم، والاستفادة من مختلف الخبرات الدولية في هذا المجال.

انصبت مهام الهيئة على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة المغربية في حق مواطنيها منذ الاستقلال وإلى حدود صيف 1999، وتهم هذه الانتهاكات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والاستعمال المفرط وغير متناسب للقوة العمومية. وهذه كلها مصطلحات لا أحتاج إلى إعادة تعريفها أمامكم بحكم خبرتكم القانونية. ولكنني سأستعمل بين الفينة والأخرى مصطلحا من حقلي الفلسفة والعلوم السياسية وهو القسوة السياسية، التي تعني "التوظيف المبالغ فيه للعنف الذي يمس الأجساد والأبدان والذي يكون هدفه هو إلحاق الأذى المادي والنفسي بالضحايا، والذي يعد التعذيب الجسدي أبرز مظاهره".¹ وهي تتميز عن العنف المشروع الذي تحتكر الدولة استعماله في إطار القوانين السائدة.

كانت الهيئة مطالبة بالإجابة على الأسئلة التالية: ماهو حجم الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة في حق مواطنيها خلال المرحلة التاريخية الممتدة من 1956 إلى 1999، وما هي الأسباب التي أدت إلى أن تقع هذه الانتهاكات؟ وكيف يمكن أن تتحقق المصالحة مع ضحايا هذه الانتهاكات؟ وكيف يمكن منع تكرارها؟

تشكل الهيئة تحولا جذريا في الكيفية التي تعاملت بها الدولة مع هذه القضايا التي كانت في السابق تُنكر وقوعها، أو تبررها باعتبارها ممارسات تدخل في نطاق القانون. لكن، وبإنشائها للهيئة، أبانت الدولة عن شجاعة غير مسبوقة في التاريخ السياسي المغربي تمثلت في الاعتراف بما ارتكبه من قسوة وبقبولها قراءة تاريخ أليم بشكل علني أمام الرأي العام الوطني والعالمي، وأكدت استعدادها للبحث عن كيفية التصالح مع الضحايا وذويهم وعن ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

اشتغلت الهيئة لمدة سنتين، انتهت بتقديم التقرير الختامي الذي يوثق في 727 صفحة كل المعطيات حول مهامها وكيفية اشتغالها والمناهج المتبعة في الكشف عن التحريات وجبر الضرر وسياقات الانتهاكات،

¹ Jean Franco, *Cruel Modernity*. Durham : Duke University Press, 2013.

والتوصيات لضمان عدم تكرار الانتهاكات، وهو ما يعد إنجازا فريدا في توثيق تاريخ القسوة السياسية في المغرب.

تحديد الفترة الزمنية لمهام الهيئة:

كان على الهيئة أن تغطي فترة 43 سنة، واعتُبرت من أطول الفترات التي عالجتها هيئة للإنصاف والحقيقة عبر العالم، إلى أن أحدثت هيئة الحقيقة والكرامة في تونس التي شملت مهامها مدة 58 سنة. إن تحديد الفترات الزمنية للانتهاكات ليس موضوعا محسوما، وإثارة بعض الملاحظات بشأنه يبرز أهمية السياقات السياسية في تدبير الانتهاكات التي ترتكبها الدول.

أولى الملاحظات تتعلق بالتحقيب التاريخي لبداية الانتهاكات. إن ربطه بتاريخ الاستقلال بالنسبة للمغرب، كما كان الأمر في حالة تونس أيضا، قد يبدو بديهيا. لكنه ينطلق من أن صفحة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلال المرحلة الاستعمارية، طويت، بالرغم من أنها كانت أشد شراسة ودموية. تُبرز هذه المسألة أن التعامل مع الانتهاكات لا يقتصر بالضرورة على الأفعال في حد ذاتها، بقدر ما يرتبط بالمعاني التي تعطي لها، وبالطرق التي يدبر بها الضحايا المخلفات الجسدية والنفسية لمعاناتهم والتي لا تنحصر في المعالجة القانونية. من هذه الزاوية يمكن قراءة أن الاستقلال السياسي والتحرر من سيطرة المستعمر، لعب دور العدالة الرمزية التي ساهمت في رد الاعتبار للمستعمر، وإرجاع كرامته وإحساسه بنهاية ظلم الاستعمار. ويمكن اعتباره بالتالي نموذجا تطبيقيا لعدالة بديلة، تجاه الجرائم التي ارتكبتها الدول الاستعمارية في حق مواطني المستعمرات. وبالنسبة لعدد محدود من الدول التي تسعى لإعادة فتح ملف انتهاكات الاستعمار، فإنها تركز في مطالها لا على المتابعة الجنائية للمسؤولين عن تلك الجرائم، بل على اعتذار الدولة المستعمرة، وعلى كشف الحقيقة وجبر الضرر المادي والمعنوي، وهي مطالب تعد نماذج لما أوصت به عدد من هيئات الحقيقة والإنصاف عبر العالم.

ثاني الملاحظات تتعلق بالتحقيب التاريخي لنهاية الانتهاكات. إن اعتماد تاريخ محدد لنهاية فترة الانتهاكات تعكس العلاقة الوثيقة بين تجارب الحقيقة في العالم وفكرة الانتقال الديمقراطي، حيث إن ملفات الانتهاكات في إطار هيئات المصالحة فُتحت بعد نهاية النظام السياسي المسؤول عنها وبداية مرحلة سياسية جديدة متميزة عن سابقتها. ويتميز المغرب عن باقي تجارب المصالحة عبر العالم في أنه لم يشهد هذا التغيير السياسي، بل خاض غمار المصالحة مرتكزا على المشروعية المتوارثة، وعلى المؤسسات القائمة، وعلى التأكيد أن مهمة المصالحة تدخل ضمن استمرارية النظام الملكي وأن مسارها ليس حديث العهد بل شُرع فيه منذ التسعينات، وكان من أبرز محطاته إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء

القسري والاعتقال التعسفي (هيئة التحكيم اختصاراً) في 17 غشت 1999، وهو التاريخ الذي تحددت به نهاية فترة الاختصاص الزمني لهيئة الإنصاف والمصالحة. وبذلك، وبالرغم من أن المقاربة غير المعهودة التي تبنتها الدولة في التعامل مع ماضي قسوتها عن طريق الهيئة، فإنها مع ذلك، لم تشكل قطيعة مع الماضي السياسي للمغرب، بقدر ما اعتُبرت حلقة ضمن سلسلة من التحولات التي شهدتها نفس النظام، بمبادرة من قيادته السياسية.

شكلت الهيئة ثلاث فرق لإنجاز مهمتها هي فريق التحريات، وفريق جبر الأضرار، وفريق الدراسات، واستعانت بإدارة قارة وبالعشرات من الخبراء والمساعدین المؤقتين الذين تكلفوا بإنجاز دراسات ومقابلات وزيارات ميدانية وبالمساهمة في جلسات حوارية وندوات.

ثانياً: النتائج التي توصلت إليها الهيئة

تمكنت الهيئة من جرد رقمي لحالات الانتهاكات الجسيمة التي عرفها المغرب خلال 43 سنة والذي يعتبر انجازاً متميزاً مقارنة بما نشر قبله في الكتابات الأكاديمية وتقارير المنظمات الحقوقية المغربية أو الدولية. عاجلت الهيئة ما يناهز 20 ألف حالة، نصفها اعتماداً على طلبات توصلت بها، ونصفها الآخر (حوالي 9000) تمثل في طلبات قُدمت خارج أجل هيئة التحكيم التي كانت مهمتها محصورة في العفو عن المعتقلين وجبر الضرر المادي للضحايا. وقامت الهيئة بتحديد عدد وأنواع الانتهاكات والتي شملت التعذيب الذي طال أكثر من 90 في المائة من الضحايا، والوفاة أثناء الاعتقال أو خلال المظاهرات، والاغتصاب والاختفاء الاضطراريين، والاعتداء الجنسي. وحددت أماكن دفن 385 رفاتا، وبقيت 66 حالة عالقة لمجهولي المصير. وبعد انتهاء أجل الهيئة، توصلت لجنة تفعيل توصياتها إلى استجلاء 60 حالة. أشير إلى أن الأرقام المذكورة والموثقة في التقرير الختامي للهيئة تتعرض للتحيين بشكل مستمر سواء في التقارير السنوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الملفات التي تكلفت بمتابعتها أو من خلال التقارير الصادرة عن وزارة الدولة في حقوق الإنسان.

هذه الحالات من الرجال والنساء الذين كانوا ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة في إطار أحداث سياسية عاشها المغرب منذ استقلاله تعلق بالصرعات الحزبية في مطلع الاستقلال، وبالمواجهة بين الدولة والمعارضة الاشتراكية التي كان ممثلها الأقوى في تلك المرحلة هو حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والذي عرف عدة انشقاقات بعد إنشائه سنة 1959، وبمحاولتي انقلاب عسكري سنتي 1971 و 1972، وبالقمع الذي واجهت به الدولة تيارات اليسار الراديكالي الذي كان من أبرز ممثليه حركتي إلى

الأمام و23 مارس، والعنف الممارس من طرف القوات العمومية في مواجهة الاحتجاجات في المدن الكبرى سنوات 1965، 1981 و 1984، 1990، والحركات الإسلامية، وبالحالات المرتبطة بالصحراء المغربية.

شكلت هذه الأحداث السياسية المتوترة والعنيفة من تاريخ مغرب الاستقلال الأثرية التاريخية لدراسة وتصنيف الملفات التي توصلت بها الهيئة من ضحايا الانتهاكات وذوهم. واعتمدت كوسائل للإثبات للبحث في الحالات المعروضة عليها على "القناعة الراجعة بخصوص العلاقة السببية بين الأحداث وسياقاتها وبين تلك الانتهاكات وأيضا على المتابعات والمحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية." ومن دون شك، فإن الأجل المحدودة لإنجاز التحريات، وللبث في الآلاف من الملفات، وامتناع بعض الضحايا عن عرض حالاتهم على الهيئة والذين لم يكن بالإمكان معرفة عددهم، حال دون الحصول على المعلومات الكاملة لكل الانتهاكات. ولكن مع ذلك، فإن ما أنجز من أبحاث في المغرب وخارجه، سواء قبل الهيئة أو بعدها، وما تم التوصل إليه من طرف لجنة تفعيل التوصيات ضمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لم يعمل، لحد اليوم، إلا على تبيين وإغناء النتائج التي توصلت إليها الهيئة والمناهج التي اتبعتها.

يعد توثيق حالات الانتهاكات والاعتراف بأنها شكلت خرقا للقوانين الجاري بها العمل وقت حدوثها، وللمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، إنجازا استثنائيا في ظل الأنظمة التي لم تشهد تغييرا سياسيا، ولم يكن رد فعل على أزمة سياسية عميقة أرغمتها على فتح ملفات الماضي. كان على الهيئة أن تبتكر الوسائل القانونية والسياسية والنفسية لجبر ضرر الضحايا. شكل هذا الموضوع، سواء بالنسبة للمغرب أو على المستوى العالمي، مسؤولية بالغة التعقيد خاصة وأن القانون المؤسس للهيئة لا يمكنها من اللجوء إلى العدالة الجزائية وتطبيق مساطرها ومقتضياتها، وهي الوضعية نفسها التي عاشتها العديد من الهيئات التي سبقت المغرب في هذا المجال، والتي لم تسمح لها السياقات السياسية التي عاشتها للجوء لمساطر العدالة العقابية. ولذلك، فإن اجتهاد هيئات المصالحة عبر العالم، انصب على ابتكار آليات تساهم في رد الاعتبار للضحايا وذوهم، وتقنعهم بجدوى عدالة ممكنة بديلة عن العدالة العادية، وتبني فرص التصالح مع الدولة، وتجنب عدالة المحاكم العادية، أو تأجيلها إلى حين تتبرئ ظروفها. وشكل جبر الأضرار المادية والمعنوية المداخل الأساسية لهذا التوجه.

تمثل جبر الضرر المادي في التعويضات التي قُدمت للضحايا، والتي وصل حجمها في المغرب ما يناهز ملياري من الدراهم، نصفها كانت بثت فيها هيئة التحكيم، ووصل مجموع من استفاد منها 27.754 فردا. كما تمت إعادة الإدماج الاجتماعي ل 1270 ضحية، وسُويت الوضعية الإدارية والمالية لفائدة 564 فردا، ووفرت التغطية الصحية لحوالي 20.000 مستفيدا من الضحايا وذوهم.

الشق الآخر لجبر الضرر كان جماعيا، استهدف المناطق التي عرفت انتهاكات على نطاق واسع أو تواجدت بها معتقلات وأماكن احتجاز سرية. ووقعت اتفاقيات شراكة بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الشأن بمبلغ 160 مليون درهما شملت كلا من عمالات فيكيك، الراشدية، ورزازات، زاكورة، طنطان، أزيلال، الخميسات، الحسيمة، الناظور، الجي المحمدي، خنيفرة، ميدلت، تنغير.

وشكلت جلسات الاستماع العمومية أبرز مقومات آليات جبر الضرر المعنوي. فخلال فترة ستة أشهر امتدت من 21 دجنبر 2004 إلى 3 ماي 2005، نظمت الهيئة سبع جلسات استماع في ست مدن هي الرباط (جلستين)، فيكيك، الراشدية، خنيفرة، مراكش والحسيمة، شارك فيها 62 شاهدا من الجنسين، يمثلون مختلف أشكال الانتهاكات التي تعرضوا لها، ومراكز الاعتقال التي احتجزوا بها، والأحداث التي ارتبطت بمعاناتهم. وسمحت لهم هذه الجلسات أن يحكو عن الآلام التي خلفها عنف الدولة تجاههم وتجاه أقاربهم، ويرزوا الجوانب الإنسانية الحميمة لمعاناتهم، وأن يقدموا وجهات نظرهم ومواقفهم من الأحداث السياسية التي عاشوها. وعرفت الجلسات متابعة إعلامية واسعة، على الصعيدين الوطني والدولي.

كانت الهيئة مدعوة لأن تعرض الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات، وهو الأمر الذي كان يتطلب الاختيار المناسب سياسيا لغرض الإنصاف من جهة، واتخاذ موقف من الإشكالات المنهجية والنظرية المتداولة في الأبحاث المنشورة في الساحة الأكاديمية حول تاريخ المغرب.

على مستوى نظري عام، تطلب السؤال عن أسباب الانتهاكات الإجابة عن مدى كونها مرتبطة بالطبيعة المتأصلة للنظام السياسي ذي الطابع السلطوي، أم أنها كانت ردا ضد التوجهات التي سادت في صفوف معارضين كانوا يسعون لتغيير النظام السياسي، ولا يتوانون في سبيل ذلك عن اللجوء إلى العنف أو التريث له. كان الموقف الأول يبرز الطابع الاستبدادي غير المشروع للدولة السلطوية، والموقف الثاني يعتبر أن هناك عنفا مشروعا للدولة. لم يكن بالإمكان الحسم في هذا الموضوع انطلاقا من التحليل والجدل على المستوى النظري. وفي نفس الوقت، فإن ندرة المعطيات الميدانية، والتضارب بين ما توفر منها، وفقر الأرشيفات الرسمية والشخصية التي توثق لهذه الأحداث، لم تكن كافية لتسهيل الاستقرار على جواب شافي، مكتمل ومقنع للأسباب التي تفسر مجمل الأحداث المرتبطة بالعنف السياسي، وللخيارات التي تبناها الفاعلون المؤثرون، وللسياقات السياسية التي امتدت طيلة ما يناهز نصف قرن. لكن الإطار المحدد لتفسير هذه الأحداث الذي تبنته الهيئة ارتكز على اعتبار أن انتهاكات جسيمة حدثت بغض النظر عن أسبابها، وأن الدولة انتهكت بذلك قوانينها الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها بالتالي غير

مشروعة ولا يمكن تبريرها بأية اعتبارات مهما كانت مرجعياتها. وخلصت الهيئة إلى أن حقوق الإنسان التي تحول دون وقوع هذه الانتهاكات لم تكن مقننة بالشكل الكافي في القوانين المغربية مما سمح للأجهزة الأمنية بالانتهاكات وبالتجاوزات، وأن الفصل بين السلط لم يكن صارما، وأن الأجهزة الأمنية كانت تتمتع باستقلالية مفرطة حصنتها من مراقبة ومحاسبة السلط التنفيذية والتشريعية والقضائية.

شكلت هذه الخلاصات المرجعية الرئيسية التي اعتمدتها الهيئة في التوصيات المتعلقة بضمانات منع تكرار الانتهاكات الجسيمة والتي تتلخص في الحاجة إلى الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، وإلى تجريم التعذيب والانتهاكات الجسيمة بما فيها الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وإلى مواصلة المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولية والانضمام إلى الهيئات الدولية، وإلى ترشيد الحكامة الأمنية. وهو ما تحقق في دستور 2011 والتي ضمت لجنة صياغته ثلاثة من أعضاء سابقين للهيئة.

وبالنسبة لأسباب الانتهاكات، أوصت الهيئة بإحداث معهد للبحث في التاريخ الراهن يمكّن الدارسين من متابعة التدقيق والتوسع في الأحداث التاريخية التي عالجتها الهيئة، وفي توظيف الخبرات والمناهج الأكاديمية لهذا الغرض. ولسد التخلّف المهول الذي عاينته الهيئة لوضعية الأرشفة المغربية وثقافة اللامبالاة من مسؤولية الأرشفة السائدة في الإدارات العمومية، أوصت بإنشاء أرشيف المغرب. وتنفيذا لهذه التوصية، صدر القانون المنظم للأرشفة سنة 2007، وأحدثت مؤسسة أرشفة المغرب سنة 2011.

ثالثا: السياق السياسي لهيئة الإنصاف والمصالحة

تأسست الهيئة في سياق من التحولات السياسية والفكرية التي عاشها المغرب وشهدها العالم منذ نهاية ثمانينيات القرن العشرين.

بدأت بوادر اعتراف الدولة الرسمي بوجود مشكلة في وضعية حقوق الإنسان في المغرب بقبول الملك الراحل الحسن الثاني منذ سنة 1989 الحديث في استجابات صحفية عن معتقلات سرية وأوضاعها. ووعد خلال هذه الاستجابات بتسهيل الكشف عن حقائق هذه المعتقلات، وإعادة النظر في كيفية تدبير هذا الموضوع. وحتى ذلك الوقت، الذي يؤرّخ بسقوط الاتحاد السوفياتي، كانت قسوة الدول أداة سياسية متداولة ليست محصورة في المغرب، بل جرى العمل بها طيلة الحرب الباردة سواء في السلطويات العسكرية المرتبطة بالمعسكر الغربي، أو في الأنظمة التابعة للمعسكر الشيوعي، كما كانت ممارسة سائدة

في الأنظمة حديثة العهد بالاستقلال تبرّر بأولويات التحرر ومواجهة أعداء الوطن. ناهيك عن عدم توافي الديمقراطية الغربية بدورها عن ممارستها في حروبها خارج حدودها، وهو الأمر الذي لم يتوقف لحد الآن.

منذ سقوط حائط برلين، الذي تم تبنيه كرمز للنهاية السريعة والمفاجئة للمعسكر الشيوعي، بدأ يتبلور على المستوى العالمي توجه نحو إخضاع قسوة الدول وانتهاكاتها لحقوق الإنسان للمراقبة والشجب والتهديد بالعقوبات من طرف القوى الكبرى. والظاهر أن الملك الحسن الثاني التقط بوادر هذا التحول وشرع في البحث عن بدائل للقسوة كأداة لتدبير الصراعات السياسية، وعن تحسين موقع المغرب في النظام الدولي المعولم تحت مظلة الليبرالية الاقتصادية والسياسية.

ظهرت نتائج هذا التحول في مقارنة مسألة حقوق الإنسان في المغرب بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، وبإطلاق سراح المعتقلين من تازمامرت سنة 1991، وهو المعتقل السري الذي اشتهر عبر العالم كسجن مورست فيه أبشع أشكال التعذيب. كما شُرع في إطلاق سراح المعتقلين السياسيين ابتداء من ذلك التاريخ. وشكل تعيين حكومة عبد الرحمان اليوسفي سنة 1998، الذي كان يترأس حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المعالم المكتملة لسياسة الملك الحسن الثاني في تدبير إرث القسوة السياسية. ففي إطار ما أصبح يُعرف بحكومة التناوب، سُمح للحزب الذي ظل يشكل منذ تأسيسه في صيغته الأولى سنة 1959 أقوى التيارات المعارضة، والذي كان عدد كبير من مناضليه ضحية قسوة الدولة، بأن يتحمل مسؤوليات وزارية، بما فيها وزارة العدل، وأن يحتل مراكز إدارية عليا. وخلال هذه الحكومة، تقرر إرجاع ما يناهز 700 من قدماء المعتقلين السياسيين لوظائفهم وحصولهم على تعويضات عن طردهم.

ظهر توجه الملك محمد السادس في تعاطيه مع إرث القسوة السياسية في الأسابيع الأولى من توليه الحكم، حيث أنشأ هيئة التحكيم المستقلة في 16 غشت 1999، أقل من شهر بعد وفاة والده، وعُهد إليها بمسؤولية تعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وهي المهمة التي أنهتها في 14 يوليوز 2003. وبعد ذلك بحوالي سنة ونصف، أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة التي أعطيت لها مهام أوسع كما سبق الذكر.

ما يميز السياق السياسي الذي تشكلت في إطاره هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية عن عدد كبير من الدول، هو خصوصيات تعامل النظام المغربي مع خصومه السياسيين. إذ وبخلاف جل الأنظمة السلطوية، لم يلجأ النظام المغربي بصفة عامة للقضاء على خصومه عن طريق الاغتيالات والإعدامات. وفي نفس الوقت، فقد سعى إلى الحفاظ على قنوات متنوعة من التواصل معهم وعلى استعمالها عند

الحاجة. ومكنت هذه المقاربة من استقطاب معارضين سابقين، وتوظيف مؤهلاتهم عن طريق إسنادهم مسؤوليات حكومية وإدارية واستشارية في قلب مؤسسات الدولة. وهو ما تكرر في عدة مناسبات تظل أبرزها تشكيل حكومة التناوب، وتعيين معارضين من مختلف التيارات السياسية للمشاركة في وزارات وسفارات ومجالس استشارية. وتمثل الهيئة نموذجا بارزا آخر حيث إن خمسة من أعضائها كانوا معتقلين سابقين، على رأسهم بنزكري الذي قضى 17 في السجن، وهو في نفس الوقت الفاعل الذي تكلف بقيادة مهمة المصالحة. إذا كان النظام السياسي حافظ على قنوات التواصل هاته، فإن المعارضة في المغرب بدورها لم تتبني إلا نادرا المعارضة المسلحة كخيار استراتيجي، بالرغم من حدة راديكالية بعض تياراتها على مستوى الخطابات والكتابات. ولعل هذه الخاصية هي التي تفسر أن حجم الانتهاكات التي عاشها المغرب يبقى أقل من دول أخرى وصلت فيها أعداد القتلى والمختفين إلى الآلاف كما هو الأمر بالنسبة للأرجنتين والشيلي والبيرو وجنوب إفريقيا ورواندا على سبيل المثال.

السياقات السياسية والفكرية للهيئة على المستوى العالمي:

أحدثت الهيئة في المغرب في ظل السياقات السياسية والفكرية التي كان العالم يعيش مخاضاتها منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين ارتباطا بمصطلحين رئيسيين هما الانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية شكلا مرجعية فكرية مركزية لتجارب هيئات المصالحة عبر العالم.

الانتقال الديمقراطي:

بدأت فكرة الانتقال الديمقراطي تُطرح كتوجه سياسي منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين في سياق التحول الذي عرفته الأنظمة السلطوية ابتداء من البرتغال سنة 1974، والتي انتقلت من نظام عسكري دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي بدون إراقة الدماء التي غالبا ما تصاحب هذا النوع من التحولات. تلا هذا تحول مشابه في كل من إسبانيا واليونان في نفس الفترة، ثم انتقل هذا النموذج من الانتقال السياسي إلى عدد من بلدان أمريكا اللاتينية التي كانت حتى حدود أوائل السبعينيات أنظمة عسكرية، ثم انتقلت تدريجيا إلى أن تصبح كلها أنظمة ديمقراطية باستثناء نظام كوبا. لم يكن هذا النوع من التغيير متوقعا في إطار الأطروحات النظرية السائدة وقتها. ولذلك فإن باراديغم الانتقال الديمقراطي الذي تبلور في مراكز بحث أمريكية بالأساس، سعى ليواكب هذا التحول الذي يؤدي لظهور أنظمة سياسية غير سلطوية وبديلة عن سلطويات المعسكر الشيوعي، وفي نفس الوقت يتم ذلك بدون مواجهات مسلحة مكلفة.

أحد الإشكالات الكبرى التي واجهها هذا النوع من الانتقال السلمي إلى الديمقراطية هو كيفية تدير إرث الماضي العنيف للسلطويات خاصة وأن هذا الانتقال لم يعتمد إلا على تغيير محدود للنخبة السياسية

والعسكرية والأمنية والاقتصادية للنظام السابق، وهو ما خلق وضعية سياسية معقدة غير مسبقة واجهت ممارسي عملية الانتقال الديمقراطي. تمثلت هذه الوضعية في أن عملية الانتقال الديمقراطي كانت مطالبة بالاعتراف بتاريخ قسوة السلطويات والمسؤولين عنها. إلا أن اللجوء إلى العدالة الجزائية في حق المسؤولين، كانت تشكل تهديدا لمسار الانتقال الديمقراطي، لأن النخب العسكرية والسياسية المسؤولة عن هذه الانتهاكات ما كانت لتسمح بأن تخضع للمحاسبة والعقاب في الوقت الذي كانت تبدي الاستعداد للمساهمة في عملية الانتقال إلى الديمقراطية.

العدالة الانتقالية:

إن فكرة العدالة الانتقالية ابتُكرت كمخرج من هذه الورطة السياسية والفكرية تمكّن من الاعتراف بماضي الانتهاكات ولكن مع تجنب محاسبة المسؤولين على الأقل خلال المراحل الانتقالية للديمقراطية، والبحث عن كيفية تأجيل هذه المحاسبة إلى الفترة التي تسمح الظروف السياسية بها، أو كما ثبت عمليا ابتكار بدائل للسياسة الجزائية والتي كانت من بين أدواتها آليات العدالة الانتقالية التي اعتمدتها هيئات الإنصاف والحقيقة والمصالحة.

كانت أمريكا اللاتينية هي مسرح أولى التجارب لهذه المقاربة، ابتداء من بوليفيا سنة 1982، والأرجنتين التي اشتغلت خلال سنتي 1983 و1984، إلى أن وصل عدد هذه التجارب اليوم إلى ما يناهز خمسين هيئة في القارات الخمس، حملت أسماء مختلفة مثل الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، الهيئة الوطنية للأشخاص المختفين في الأرجنتين، الهيئة الوطنية للحقيقة والمصالحة في الشيلي وكانت آخرها هي هيئة الحقيقة والكرامة في تونس. اعتمدت هذه الهيئات مرجعيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن بعضها لجأ إلى تراثها الديني والمحلي على غرار هيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا التي استندت إلى نصوص وطقوس مسيحية، وإلى تراث الأوبنتو (Ubuntu) المحلي، وهيئة رواندا التي وظفت محاكم الغاشاتشا (Gacaca) التقليدية كآليات لتسهيل المصالحة الجماعية.

لم تكن العدالة الانتقالية تعني التخلي بشكل نهائي عن العدالة الجزائية. بل إن هذه الأخيرة، المثلثة بشكل خاص في محاكمة نورمبورغ بُعيد الحرب العالمية الثانية، اعتُبرت في مرحلة أولى إحدى مرجعيات العدالة الانتقالية. كان يُنتظر أن يتحول هذا النوع من المحاكمات إلى إجراء عادي لمواجهة الانتهاكات التي تقوم بها الدول والمسؤولون عنها ضد ضحاياهم، في ظل تدويل المصادر والمساطر القانونية وتطبيق مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ووضع حد لمبدئ السيادة المطلقة التي كانت الدول قبل محاكمة النوربورغ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتمتع بها داخل حدودها الترابية. لكن محاكمة المسؤولين عن الجرائم

التي ارتكبت باسم دولهم لم تستمر، ولم تطبق إلا بشكل انتقائي في محاكمة جرائم الحرب بطوكيو باليابان سنة 1946، ثم لم تلبث أن توقفت في ظل الحرب الباردة التي سعى خلالها كل معسكر على حماية حلفائه من أية مساءلة.

بعد الحرب العالمية الثانية بأربعة عقود، لجأت الأرجنتين إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات بعد الإطاحة بنظامها العسكري سنة 1982، عن طريق المحاكمات التي عُرفت بنورمبورغ الثانية. لكن ذلك المسار توقف بسبب المقاومة العنيدة من طرف المؤسسة العسكرية والنخبة الأمنية والسياسية، وهو ما دفع إلى البحث عن بدائل للعدالة الجزائية بشكل يسمح بمواصلة الانتقال الديمقراطي وفي نفس الوقت بتحقيق السلم. وعوض محاسبة المسؤولين عن جرائم الماضي، أعطيت الأولوية للبحث عن عدالة تواكب الانتقال الذي تمر به الأنظمة السلطوية ولدعمه عن طريق القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية، وتقديم الحقيقة عما جرى. وهو ما شكل المبادئ الرئيسية التي تبنتها هيئات الحقيقة والمصالحة في العالم منذئذ وإلى اليوم، بالرغم من اختلاف السياقات السياسية لكل دولة، بما فيها المغرب. ولحد اليوم، لا يزال التجاذب قائما بين المدافعين والمعارضين للعدالة الجزائية كوسيلة لتدبير ماضي القسوة السياسية. يؤدي هذا التجاذب في بعض الحالات، على غرار الأرجنتين والشيلي مثلا، إلى محاكمة مسؤولين عن ماضي الانتهاكات أو العنف عنهم، حسب ما يسمح به ميزان القوى السياسي المتقلب.

رابعا - تقييم عمل هيئة الإنصاف والمصالحة

أنهت هيئة الإنصاف والمصالحة وقدمت تقريرها الختامي في 6 يناير 2006. حظي الجزء المتعلق بالتوصيات بالاهتمام الأكبر وبشبه إجماع على مضامينه من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية في المغرب والخارج. وانصبت الانتقادات بالأساس على ضرورة التنفيذ الكامل والسريع لبنوده. على المستوى الدولي، أشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالإشادة بالتجربة المغربية، وصنفت بيرسلا هايனர் التي تعد كتاباتها من المراجع الرائدة في هذا المجال، هيئة الإنصاف المغربية ضمن الخمس الحالات الأقوى على المستوى العالمي مقارنة بأربعين تجربة في الحقيقة والمصالحة.¹

كان من ضمن توصيات الهيئة، تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالإشراف على متابعة تنفيذ التوصيات، وهي المهمة التي لا تزال قائمة لحد اليوم. وتتضمن تقارير المجلس السنوية معطيات محينة

¹ Priscilla B. Hayner, *Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions* (Second Edition). New York: Routledge, 2011.

عن تتبعها لحالات الاختفاء التي لم تتمكن الهيئة من استجلاء حقيقتها، ومواصلة تفعيل جبر الضرر الفردي والجماعي.

خلال الفترة بعد انتهاء الهيئة، والتي تصل اليوم إلى 15 سنة، كانت التجربة موضوع أطروحات أنجزت في عدد من الجامعات المغربية والدولية، وكتب ومقالات أكاديمية نشرت في المغرب وخارجه. وبالإضافة إلى أنها شكلت الموضوع المركزي لهذه الدراسات، بعضها ذو بعد قانوني محض، فقد نوقشت أيضا ضمن قضايا فكرية ونظرية أوسع، تهتم علاقتها بالديمقراطية، وبالربيع العربي، ومسألة التاريخ والذاكرة، وآلام السياسة، وتغير الأنظمة السياسية واستمراريتها. وهذه الدراسات لا تتفق في تقييمها لهيئة الإنصاف المغربية ولا في مواقفها من العدالة الانتقالية كتجربة سياسية-حقوقية وكحل معرفي على المستوى العالمي.

يثير التراكم المتوفر حول هذا الموضوع كممارسة وكفكر إشكالات جديدة تدعو إلى قراءات متجددة لقضايا قانونية وفلسفية مركزية ومتابعة التفكير فيها على المستويين الوطني والعالمي. أولها يتعلق بمدى اعتبار العدالة الانتقالية بديلا عن المحاسبة ووسيلة للإفلات من العقاب. فإذا كانت العدالة الانتقالية وفرت آليات لعدالة تعويضية ممكنة مقابل عدالة عقابية حالت دون تحقق موازين القوى السياسية، فإن ذلك يدعو إلى متابعة التفكير الخلاق في كيفية ضمان الشروط السياسية التي لا تسهل الإفلات من العقاب. الإشكال الثاني يتعلق بالحقيقة. ففي الوقت الذي تتحمل فيها هيئات العدالة الانتقالية مسؤولية استجلاء حقيقة الانتهاكات وأسبابها، تظل الحقيقة التاريخية نسبية، نظرا لأن التاريخ ليس نصا مكتوبا بشكل نهائي، بل يظل دائما عرضة لتأويلات جديدة حسب ما يتم التوصل إليه من معطيات، وما يُبتكر من مقاربات منهجية ونظرية جديدة. لكن إحدى المساهمات المهمة للجنة الحقيقة هي أنها بالرغم من نسبية التاريخ، لا تسمح بأن توظف قراءته أو ما يمكن أن يكشفه لتبرير ما ارتكبه الدول من انتهاكات. وبالرغم من أن هذا الاستنتاج يبدو بديهيا، إلا أن الطرق التي تعاملت بها الدول مع حوادث الإرهاب في العقود الأخيرة، أظهرت السهولة التي ضحّت فيها عدد من الأنظمة، من بينها ديمقراطيات عريقة، بمبادئ من حقوق الإنسان لضمان ما اعتبرته حماية أمنها. ولعل ما تراكم من تجارب في هذه الممارسات، يسمح بإعادة طرح مسألة حقوق الإنسان مقابل الأمن من جديد، وتقييمها ليس اعتمادا على القنوات الحقوقية فحسب، بل أيضا على ما يتحقق من نتائج عمليا عن طريق الاحترام العادل لحقوق الإنسان. الإشكال الثالث يتعلق بالمصالحة بين الدولة وضحاياها، والتي كانت هيئات العدالة الانتقالية مطالبة بتحقيقها. لكن المصالحة لا تتم بقرار سياسي، بل هي مسلسل طويل النفس، ولا يعني إلا الأفراد الذي يختارون لأسبابهم الخاصة أن يتصالحو مع دولة اعتبروها ظالمة. ما يمكن أن تحققه هيئات الحقيقة هي

تهيئ الشروط التي تشجع على المصالحة كخيار مقنع خلال أجال اشتغالها، ومن بعدها من خلال توصياتها. يبقى الإشكال الأخير متعلق بمدى نجاح هيئات الإنصاف والمصالحة في وضع حد للانتهاكات. على المستوى الوطني، هناك انتقادات تقدم من طرف أفراد وجمعيات وطنية ودولية بشأن خروقات لا يزال المغرب يشهدها. وتسمح وسائل الإعلام الرقمية بانتشار واسع لهذه الانتقادات التي لا تخضع لضوابط التحقيق والتدقيق والتوثيق، لدرجة يصعب التمييز بين ما هو معلومات صحيحة وأخبار زائفة. ولكن مع ذلك فإن هناك ضرورة ملحة للتعامل مع هذه الانتقادات بكل مسؤولية حفاظا على مصداقية ما تحقق في ظل هيئة الإنصاف والمصالحة، ومواكبة الانتقادات بالردود المناسبة، وبالتوثيق، وعن طريق النقاش الحر والمفتوح من خلال وسائل الإعلام، على رأسها وسائل الإعلام الرسمية، ودعوة المسؤولين للإجابة على تساؤلات المواطنين والصحفيين، المغاربة والدوليين، بشكل شفاف.

خاتمة:

لم تحقق أي هيئة في العالم جميع الأهداف التي كانت تصبو إليها. ولكن سياقات كل هيئة على حدة جعلت من أن الهيئات تتميز عن بعضها البعض فيما تمكنت من القيام به وفي الديناميات السياسية والقانونية التي أطلقتها. فمثلا، إن الإنجاز الأساسي لهيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا يظل إنهاء نظام الميز العنصري، وتحقيق الانتقال من دولة عرقية عنصرية إلى دولة ديمقراطية متعددة الاعراق مع الحيلولة في نفس الوقت دون اندلاع حرب أهلية بين الأقلية البيضاء الحاكمة والأغلبية السوداء. لقد نجحت هيئة جنوب إفريقيا في هذا المجال لدرجة مهرة أكسبتها مكانة الريادة في تجارب العدالة الانتقالية على المستوى العالمي. لكن هذا الإنجاز السياسي تحقق على حساب أهداف لم تتحقق. فعدد الضحايا الذين حصلوا على جبر الضرر المادي ظل ضعيفا جدا، والعدالة الجزائية لم تطبق إلا بشكل رمزي على عدد جد قليل من المسؤولين في نظام الأبارتايد.

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

ذة. فريدة الخمليشي

رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التزام واضح باعتماد تدابير لتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وتحتوي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على ما يكفي من الوسائل لكفالة تطبيق هذا القانون، حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على أن مسؤولية احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني منوطة بالأطراف السامية المتعاقدة، وكفلت المادة الأولى المشتركة العديد من الآليات التي تكفل، لو طبقت من قبل الدول الأطراف، الردع الكافي لقمع الانتهاكات خلال فترة النزاع المسلح. لكن عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني يثير قلق المجتمع الدولي، نظرا لتزايد النزاعات المسلحة في الوقت الراهن وتزايد انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات من أجل تحسين تطبيق أحكام هذا القانون وتشجيع إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني باعتبارها آليات ناجعة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، لأن التخطيط والتشاور المنتظم هما السبيل إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية.

أولاً: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتان، كلاهما يقومان بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم. لقد تطور كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخياً على نحو منفصل، ويكمن الاختلاف الرئيسي بينهما في نطاق التطبيق وفي المصادر وفي آليات التنفيذ.

نطاق التطبيق:

القانون الدولي الإنساني المعروف بـ "قانون النزاعات المسلحة" وقديما بقانون الحرب هو مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح عن طريق: حماية الأشخاص غير المشاركين أو اللذين توقفوا عن المشاركة في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال. ويقتصر تطبيق هذه القواعد أساسا في حالة النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية:

1. النزاعات المسلحة الدولية هي:
 - الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر، بغض النظر إذا لم يعترف أحد أطراف النزاع بوجود حالة الحرب.
 - جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
 - النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.
2. أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي تلك التي تدور على إقليم دولة بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة تمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم، أو تتقاتل خلالها جماعات متمردة فيما بينها.
- لا تسري أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة.
- القواعد المطبقة حسب طبيعة النزاع:

في حالة النزاعات المسلحة الدولية تطبق اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة والعراف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة والعراف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، ولكن تطبق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية مثل القوانين الجنائية.

الأشخاص المحميون:

يرمي القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها. وتعالج. ويشمل الأشخاص المدنيون النازحين داخليا والنساء والأطفال واللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة والصحفيين وغير ذلك من فئات الأفراد (الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول).

وبالمثل، تعالج القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني) معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.

كما يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من خلال القواعد الخاصة بسير الأعمال العدائية. وعلى سبيل المثال، يتعين على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون ككل أو المدنيون من الأفراد محلاً للهجوم. وتحظر أيضاً مهاجمة الأهداف العسكرية إذا ما كان من شأن ذلك أن يلحق أضراراً مفرطة بالمدنيين أو الأعيان المدنية.

وبما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان مصمم بالأساس لضمان السلم، فإنه يسري على الأشخاص كافة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو مكانته الاجتماعية أو وضعه الاقتصادي... ويشمل حماية حقوق الإنسان الأساسية في زمن السلم وفي زمن الحرب.

مصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية في فئتين:

1. الأولى تشمل القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص ويطلق عليها قانون جنيف، الذي يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي: الاتفاقية الأولى حول الجرحى والمرضى في الميدان، والاتفاقية الثانية حول الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية والاتفاقية الثالثة حول أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة حول حماية المدنيين، والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977. والبروتوكول الثالث الإضافي إليه لسنة 2005. والعرف الدولي بحماية الأشخاص في النزاعات المسلحة.

2. الثانية تشمل القواعد الرامية إلى تقييد وسائل وأساليب القتال ويطلق عليها قانون لاهاي، وتتكون مصادرها الأساسية من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والاتفاقيات الخاصة بتقييد وحظر استخدام أسلحة معينة تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والعرف الدولي الخاص بتقييد أساليب ووسائل القتال.

وتتمثل أهم المصادر التعاهدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية (1996)، فضلا عن الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية (1948) والتمييز العنصري (1965) ومحاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) ومناهضة التعذيب (1984) وحقوق الطفل (1989). ويتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفره على اتفاقيات أو موثائق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، أهمها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) واتفاقية حقوق الإنسان (1969) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

- إمكانية تعليق الحقوق:

القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح للدول بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، غير أن الاستثناءات يتعين مع ذلك أن تتناسب مع الأزمة القائمة وألا يعمل بها على أساس من التمييز، كما يتعين ألا تناقض قواعد أخرى للقانون الدولي - بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا تخضع بعض حقوق الإنسان لأي استثناء مهما كانت الظروف، وهي تشمل الحق في الحياة ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية والمهينة واللاإنسانية وحظر الرق والاستعباد. في حين لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتا (باستثناء ما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة). لكون القانون الدولي الإنساني يعالج ظرفا استثنائيا - النزاع المسلح - فإنه لا يسمح بأي استثناء من أي نوع لأحكامه.

المخاطبون بالأحكام:

يخاطب القانون الدولي الإنساني أطراف النزاعات المسلحة، بينما يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول. يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع المسلح، في النزاعات الدولية يتعين أن تلتزم به الدول المشاركة في النزاع، أما في النزاعات غير الدولية فإنه يلزم الحكومات فضلا عن الجماعات التي تقاتل ضدها أو تتقاتل فيما بينها، ومن ثم فإن القانون

الدولي الإنساني ينص على قواعد تسري على الدول كما على الأطراف الأخرى من غير الدول. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد.

آليات التنفيذ:

يعتمد القانون الدولي الإنساني آليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني مثل:

1. الدولة الحامية:

حددت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول تعريف الدولة الحامية بأنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، تكلفها دولة محاربة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها في مقابل دولة معادية، ويجب أن يقبلها الخصم ويوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وتضطلع بمهمة مزدوجة فهي تسهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة، بالإضافة إلى إشرافها على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها الدولية كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية. لم تستخدم هذه الآلية إلا نادراً.

2- إجراءات التحقيق:

تنص اتفاقيات جنيف الأربع على إجراءات التحقيق، ولكنها لم تستخدم حتى يومنا هذا. إن اعتماد هذه الآلية يتطلب موافقة الأطراف المتحاربة وهو بلا شك أحد أسباب عدم تفعيلها. يجري التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك للاتفاقيات. وإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب اتباعها، يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي ينبغي اتباعها. وفي حال تبين خرق للاتفاقيات يجب على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت. وتعتبر موافقة أطراف النزاع شرطاً لتبين الانتهاك وتحديد العقوبة اللازمة. التحقيق الدولي لا يتم دون تقديم طلب من قبل أحد أطراف النزاع، ومن ثم يجب الحصول على موافقة جميع أطراف النزاع.

3- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991م وهي هيئة داعمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكاً

جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني. وبهذه الصفة، تعتبر اللجنة الدولية آلية مهمة ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقييد بأحكامه في زمن النزاع المسلح. تأسست اللجنة سنة 1991، ولكنها لم تفعل لحد الآن. ولا يمكن أن تفعل إذا لم تتمكن من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب واحد فقط من أطراف النزاع. أو بموجب قرار من هيئة أخرى مثل مجل الأمن.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة، تعد آلية رئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بحكم التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والمادة الخامسة من نظامها الأساسي. وتكفل اللجنة الدولية الحماية والمساعدة لضحايا الحرب وتشجع الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وتعمل على نشر هذا القانون وتطويره. كما أن حق المبادرة الذي تتمتع به اللجنة الدولية يتيح لها أن تعرض خدماتها أو تتولى أي عمل تراه ضروريا لكفالة تطبيق للقانون الدولي الإنساني.

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تضع منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الآليات لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الانخراط في هذه المنظومة، حيث تنص ست معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان على إنشاء لجن من الخبراء المستقلين المكلفين بمراقبة تنفيذها. والهيئة الأساسية المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة هي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما طورت اللجنة "تدابير خاصة" خلال العقدين الأخيرين، مثل المقررين الخاصين المعنيين بقضايا أو بلدان بعينها، ومجموعات العمل المكلفة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخل إطار مهامها وتقديم تقارير عن تلك الأوضاع.

ويلعب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان دورا رئيسيا إذ يتولى المسؤولية الأساسية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان عامة، ويرمي المكتب إلى دعم فعالية آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة النشاط المتصل بتنفيذ حقوق الإنسان والتنسيق بشأنها على مستوى نظام الأمم المتحدة ككل، وبناء القدرات الوطنية والإقليمية والدولية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونشر نصوص حقوق الإنسان والمعلومات المتصلة بهذه الحقوق.

ثانيا: تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني:

المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً، ويجب على الدول أن تتخذ عدداً من التدابير القانونية وغيرها - في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح - ترمي إلى كفالة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني. وتقع مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني على عاتق كافة الدول الأطراف الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.¹

وتشمل هذه التدابير:

الترجمة:

تبادل الأطراف عن طريق مجلس الاتحاد السويسري ومن خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية للاتفاقيات وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد لـ كفالة تطبيقها.²

1- وضع برامج تعليمية وتدريبية:

تتعهد الأطراف بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

تلتزم الدول بوضع برامج تدريبية لإعداد مستشارين قانونيين للقوات المسلحة لتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. ووضع برامج

¹ المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول: تتفق الدول الأطراف السامية بالقيام في زمن السلم والنزاع المسلح على نشر هذه الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وإدراج دراستها حتى تصبح هذه الدراسة معروفة من طرف القوات المسلحة والسكان المدنيين.

مجلس الأمن دعا الدول إلى احترام القانون الدولي الإنساني وذهب إلى حد الإعراب عن رأي مفاده أن الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني يعتبر عاملاً هاماً لاستعادة السلم.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: (37/3032 في عام 1972، 28/3102 في عام 1973، 44/32 في عام 1977) أكدت على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة.

النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساندة الدول الأطراف على القيام بمسؤوليتها في نشر القانون الدولي الإنساني لأن هذا الالتزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأطراف.

² المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف 145/128/49/48 والمادة 184 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

تدريبية لإعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2- اعتماد أو تعديل بعض التشريعات:

وذلك بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها في التشريعات الوطنية، وحماية الشارات ومنع إساءة استخدامها.

3- تمييز وسائل النقل والمنشآت المحمية:

وضع الشارات المميزة لوسائل النقل الطبي والمنشآت الطبية وغيرها من الأماكن المحمية مثل الممتلكات الثقافية والأماكن التي تحتوي على قوى خطيرة.

4- إصدار بطاقات للأشخاص المحميين:

وتهم منح بطاقات هوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية، وبطاقات هوية لأسرى الحرب، وبطاقات أسر واعتقال، وبطاقات مراسلات، وبطاقات وفاة.

ثالثاً: إحداث اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه مهما تضاعفت وتعددت النصوص القانونية، فإنها لن تحمي ضحايا الحرب إذا لم تعمل الدول الأطراف على تطبيقها على المستوى الوطني. ومن خلال الممارسة، تبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني رهين بإحداث لجن وطنية للقانون الدولي الإنساني منفصلة عن الهيئات والقطاعات المكلفة بحقوق الإنسان وتتولى تنسيق الجهود لتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مساعي لحث الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني وإحداث لجن وطنية مختصة في القانون الدولي الإنساني.

وقد جاء إحداث اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني وفاء بالتزامات دولية:

1- وذلك تنفيذاً للقرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي 25 للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد بجنيف عام 1986، وينبغي الإشارة إلى أن مؤتمرات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشارك فيها بالإضافة إلى أعضاء الحركة، الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وتعتبر القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات ملزمة للدول. وقد نص القرار المذكور على:

- حث حكومات الدول الاطراف على الوفاء بكامل التزاماتها بسن او تكملة التشريعات الوطنية المناسبة.
- حرصت اللجنة الدولية على اشراك الدول في إقرار التدابير لإعداد تقرير نهائي يعرض على المؤتمر الدولي السادس والعشرين.
- 2- وتنفيذا للتوصيات الصادرة عن مؤتمر حماية ضحايا الحرب جنيف 1995 التي من شأنها تعزيز احترام القانون الدولي الانساني من أهمها:
 - التوصية الخاصة بإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسماً لتقديم الخدمات الاستشارية للحكومات.
 - التوصية الخاصة بدعم نشر احكام القانون الدولي الإنساني.
 - التوصية الخاصة بإنشاء لجن وطنية للقانون الدولي الإنساني مستقلة عن آليات ومؤسسات حقوق الإنسان. وكان فحواها: تشجيع الدول على انشاء لجان وطنية بهدف تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لإنفاذ القانون. وتنظيم اللجنة الدولية اجتماعا يضم الخبراء من الدول التي أنشئت بها لجن وطنية لتقديم بياناً عن تجاربها للدول الراغبة في تشكيل هذه اللجن، من هنا نشأة فكرة المؤتمر العالمي للجان الوطنية.
- 3- وتنفيذا لإعلان القاهرة الصادر في المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بالذكرى الخمسينية لإبرام اتفاقيات جنيف الأربع، المنعقد بالقاهرة سنة 1999، والذي يوصي بإحداث لجن مختصة في القانون الدولي الإنساني بالنسبة للدول العربية.
- 4- خطة العمل الصادرة عن مؤتمر البرلمانين العرب الذي انعقد في 20-22 نونبر 2005 بدمشق حثت الحكومات العربية التي لم تنشأ بعد لجن وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الإسراع في إنشاء مثل تلك اللجن لما لها من دور في تنسيق الجهود الوطنية، الدور الذي تم رصده من خلال ما أنجزته في الدول العربية الثمانية التي أنشأت هذه اللجن في تلك الفترة.
- 5- المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد بجنيف في دجنبر 2019 اعتمد القرار 11 الذي أقر بالدور الفعال الذي تؤديه اللجن الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تعنى بإسداء المشورة ومساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، وبتنامي عدد هذه اللجن والهيئات، ويُشجع الدول التي لم تنشئ هيئات كهذه على النظر في إمكانية إنشائها، كما يُذكر القرار بنتائج الاجتماع

¹ القرار 1 [33IC 119IR1] تحت عنوان:

"إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"

العالمي الرابع للجن الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الذي انعقد في عام 2016 ويدعو إلى تعزيز التعاون بين هذه الهيئات على المستويات الدولية والإقليمية وبين الإقليمية، وخاصة من خلال حضور الاجتماعات العالمية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات التي تعقدها هذه الهيئات والمشاركة فيها مشاركة فعالة، وعبر المنصة الرقمية الجديدة لمجموعة اللجن الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي أنشئت بناء على التوصيات التي أصدرها المشاركون في الاجتماع العالمي لعام 2016.

إن اتفاقيات جنيف لا تنص على إنشاء اللجن الوطنية، وبالرغم من أن هذه اللجن ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشجع على تنفيذ القرارات المذكورة وتحث على إنشاء لجن وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني، لما أظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وعام 2005، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنسان، وتبين أنها فعالة لمساعدة الدول في مجال التطبيق على المستوى الوطني.

تهدف اللجن الوطنية إلى إسداء المشورة لحكوماتها ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به. وتعود مسؤولية تشكيل تلك اللجان إلى الدول بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كإحدى السبل الكفيلة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بفعالية.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني آليات وطنية تتولى التنسيق بين مختلف القطاعات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وينبغي أن تقيم تشريعاتها الوطنية في ضوء الالتزامات الناجمة عن مجموعة الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

وينبغي لها أن ترصد تطبيق القانون الدولي الإنساني، وأن تكون قادرة على اقتراح نصوص تشريعية جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين السارية وتوفير الإرشادات اللازمة لتفسير القواعد الإنسانية.

وينبغي للجن أيضا أن تشارك بشكل مهم في نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بما في ذلك المشاركة في تدريب القوات المسلحة وتدريب القانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات ولفائدة مختلف الفئات المعنية.

وتتوقف فعالية اللجن الوطنية إلى حد بعيد على أعضائها، فمن الضروري أن تشمل أشخاصا من ذوي الخبرة المختصة. ومن البديهي أن تكون العضوية مؤلفة من ممثلين عن القطاعات

العسكرية والأمنية والقضائية والقطاعات الوزارية التي لها اهتمام خاص بالقانون الدولي الإنساني مثل وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والشؤون الداخلية والعدل والتعليم. وتكون اللجان في العديد من البلدان، مكونة أيضا من كبار أعضاء الهيئة القضائية وضباط القوات المسلحة وكذلك من أبرز الأخصائيين الأكاديميين وممثلين عن المنظمات الإنسانية ووسائل الإعلام.

ويكون لعضوية الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر دور أساسي في مساعدة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المجال الإنساني.

وبإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، تلتزم الحكومة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة. وتقر أيضا بفصل القانون الدولي الإنساني عن حقوق الإنسان.

تم إحداث لجان وطنية مختصة في القانون الدولي الإنساني بناء على القرارات المذكورة، وصل عددها إلى 117 لجنة في العالم، و19 لجنة في الدول العربية: المغرب والسعودية والإمارات العربية المتحدة والأردن وقطر ومصر وتونس والجزائر والكويت و...

تحدث هذه اللجان بمرسوم صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة وفي بعض الحالات بقرار صادر عن الملك أو رئيس الدولة مثل إسبانيا وبلجيكا والجزائر و...

معظم اللجان الوطنية تابعة لرئيس الحكومة، وهذا الوضع يعتبر ممارسة فضلى ييسر التنسيق بين القطاعات الوزارية والعسكرية والأمنية والقضائية، وقد برهن عن الفعالية في الأداء.

وقد يخصص للجنة الوطنية في بداية إحداثها مقر في وزارة الدفاع أو وزارة الخارجية أو وزارة العدل، لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر هذا الوضع مؤقتا، في انتظار أن تتوفر اللجنة على الموارد المالية والبشرية اللازمة.

تعتبر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المخاطب الرسمي والوحيد للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل ما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول بمنح اللجان الوطنية الاستقلال المالي والإداري والحرص على تمكينها من كل ما تتطلبه من وسائل ومقومات، وتعتبر اللجان التي تتوفر فيها هذه المواصفات لجانا نموذجية مثل ما هو الحال بالنسبة للجنة المغربية. كما أن الاجتماعات الدولية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تحت الدول التي أحدثت لجانا وطنية للقانون الدولي الإنساني على دعم تلك اللجان وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من أداء المهام الموكولة إليها على أحسن وجه، وتعزيز دور اللجان الوطنية في علاقاتها مع حكوماتها، وتعزيز حضورها وتأثيرها على المستوى الوطني كهيئات مستقلة.

وتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والفصل بين المؤسسات أو القطاعات المكلفة بحقوق الإنسان واللجان الوطنية المكلفة بالقانون الدولي الإنساني وعدم تبعية اللجان الوطنية للقطاعات المكلفة بحقوق الإنسان. لا يوجد شكل أو هيكل نموذجي لتلك اللجان، وبالتالي اختلفت في تشكيلتها وفي طريقة عملها باختلاف البلدان. وتشجيعاً على إحداث اللجان الوطنية، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية ينبغي أن تتوفر في اللجان الوطنية. حيث نشرت وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني عام 1996. ثم أصدرت هذه الوحدة عام 2003 نصائح عملية لتيسير عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1998 مبادئ استرشادية لعمل تلك اللجان:

- ضرورة تكليف الهيئات الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بمهمة تنسيق كافة الأمور ذات الصلة بإنفاذ القانون على المستوى الوطني وتقديم المشورة الخاصة بالقانون وتطويره.
 - تحديد اختصاصات وتشكيل اللجان وان تضم ممثلين عن جميع الجهات.
 - إشراك الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر للاستفادة من خبراتها.
 - يجب ان يخول لتلك الكيانات السلطة لاقتراح التصديق على المعاهدات.
 - العمل على تحقيق التوافق بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية المعنية سواء باقتراح تعديلات قانونية او استحداث تشريعات جديدة.
 - تقديم الآراء الاستشارية فيما يتعلق بقضايا إنفاذ القانون الدولي الإنساني.
- أصدرت اللجنة الدولية المنشور المعنون اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: "مبادئ توجيهية لتحقيق النجاح - نحو احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه" لمساعدة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على أداء عملها بفعالية. وفي عام 2019، أطلقت اللجنة الدولية شبكة إلكترونية للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني من أجل إتاحة تبادل المعلومات بشأن القانون الدولي الإنساني، والتنفيذ الداخلي، وأساليب عمل هذه اللجان.

يشمل دور هذه اللجن بشكل عام:

- نشر القانون الدولي الإنساني وإدراجه في البرامج التعليمية المختلفة.
 - تقديم المشورة للحكومات وتنسيق التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
 - مساعدة الحكومات والدول على تفعيل احترام القانون الدولي الإنساني.
 - تقييم التشريعات والسياسات الحكومية الوطنية القائمة في ضوء الالتزامات الدولية.
 - تبادل خبراتها وتجاربها على المستوى الإقليمي بتشجيع من اللجنة الدولية.
- تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعات عالمية للجن الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني تخصص لعرض إنجازات وعمل اللجن الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وتقييم أدائها وإجراءات عملها، ومناقشة دورها في تعزيز احترام القانون الدولي وتحديد حاجيات اللجن الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في مجالات محددة وفيما يخص بناء القدرات وأشكال الدعم الأخرى.
- كما تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعاون مع جامعة الدول العربية اجتماعات إقليمية للجن الوطنية على مستوى كل قارة. على المستوى العربي، تنظم اللجنة الدولية اجتماعات إقليمية كل سنتين، تقدم فيها حصيلة عمل اللجن في الدول العربية وتعتمد فيها خطة العمل الإقليمية لمدة سنتين.
- والبلدان التي لم تحدث لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أو التي لم تفصل بعد بين الهيئة المكلفة بحقوق الإنسان والهيئة المكلفة بالقانون الدولي الإنساني، تشارك في الاجتماعات الدولية أو الاجتماعات الإقليمية للجان الوطنية كملاحظة فقط.

رابعا: اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية:

عرفت المنطقة العربية حركة نشيطة للنهوض بالقانون الدولي الإنساني، خاصة منذ المؤتمر الإقليمي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد بالقاهرة في سنة 1999. ذلك أن التوصيات الأربعة عشر، التي تضمنها إعلان القاهرة الصادر في أعقاب المؤتمر، قد أعطت دفعة قوية لعمل المنطقة العربية في مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني. فقد تم تنظيم هذا العمل من خلال إحداث لجنة للتتبع وتوقيع مذكرة تفاهم بين الجامعة العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قصد تنمية التعاون بين المنظميتين.

وبعد مرور عشرين سنة على هاتين المبادرتين، اللتين أعتبرهما مؤسستين، فإن حصيلة الإنجازات المحققة في ميدان النهوض بالقانون الدولي الإنساني، تعتبر جد مشجعة سواء فيما يخص استكمال الانخراط في منظومة القانون الدولي الإنساني، وأعمال ملاءمة التشريعات الوطنية مع هذه المنظومة أو ما يهم أنشطة التعريف والنشر.

ففي مجال الانخراط في صكوك القانون الدولي الإنساني، فإن جميع الدول الاثنا والعشرون الأعضاء في جامعة الدول العربية هي أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي تعد النواة الصلبة للقانون الدولي الإنساني. كما أن 21 دولة من أصل 22 و 19 دولة من أصل 22، تعد أطرافاً على التوالي في البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني الملحقان بالاتفاقيات المذكورة. والحصيلة تكاد تكون مماثلة بالنسبة لباقي الصكوك. فاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية تضم من بين أطرافها 17 دولة من 22، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يضم من بين أطرافه 17 دولة عربية من 22. وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة، التي يتجاوز عدد أطرافها من الدول العربية نصف عدد هذه الدول.

ويبدو أن الصك الوحيد الذي يثير الاهتمام بالنظر لعدد دول المنطقة التي لم تنخرط فيه هو اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية. فهناك المزيد من الجهد الذي يجب بذله للرفع من عدد أطراف هذه الاتفاقية من بين الدول العربية؛ هذا العدد الذي لا يتجاوز 5 من بين 22 حالياً. وفيما يعود لملاءمة التشريعات الوطنية، فإن التعاون القائم بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أثمر إعداد قانون نموذجي للجرائم التي ترجع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد بموجب القرار رقم 598 الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب لسنة 2005. فهذا القانون النموذجي، استعملته العديد من الدول العربية في عملية ملاءمة تشريعها الداخلي مع الصكوك الدولية ذات الصلة. وقد تباينت كيفية الاستفادة من هذا النص النموذجي من دولة لأخرى. فخمس دول عربية اختارت اعتماد تشريع خاص بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بينما فضلت الدول 17 الأخرى إدراج الجرائم المعنية ضمن قانونها العسكري أو تشريعها الجنائي.

كما أن 5 دول بالمنطقة هي المغرب وتونس ولبنان وليبيا والجزائر سنت تشريعات داخلية تعالج قضايا أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، مثل زجر الإشادة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومكافحة التعذيب والحماية الجنائية للطفل وغيرها.

أما فيما يرجع لنشر القانون الدولي الإنساني، فإن تضافر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية وبعض دول المنطقة قد مكن من تنظيم لقاءات إقليمية وتنظيم عدة دورات إقليمية للتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني، استفاد منها أكثر من ألف مشارك. كما تم تنظيم عدة لقاءات إقليمية لفائدة القضاة وأخرى للدبلوماسيين ولقاءات لفائدة البرلمانيين. وكان لتكوين المكونين حظ كبير من الاهتمام، إذ نظمت ما بين 2009 و2018 7 دورات لتكوين المكونين استفاد منها 228 إطارا تم إعدادهم لتأطير التكوين والمساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به في دولهم.

وخلال نفس المدة بذلت دول المنطقة العربية جهودا كبرى للنشر والتعريف على المستوى الوطني، ساهمت في تنسيقها اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي نفذت برامج طموحة في هذا المجال، خاصة في أوساط القضاة والبرلمانيين والأطر المكلفة بالتشريع والدبلوماسيين والإعلاميين وموظفي القوات العمومية وغيرهم. وبفضل هذه البرامج فإن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومقتضياته الأساسية ومصطلحاته قد أضحت حقيقة ملموسة في العديد من الأوساط بالمنطقة العربية.

إن اللجنة المحدثة لتتبع تنفيذ توصيات إعلان القاهرة لسنة 1999 التي تضم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، شكلت أداة ناجعة للتتبع على المستوى الإقليمي ومكنت من خلق دينامية في النهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمنطقة. فقد نظمت 11 اجتماعا إقليميا للجن الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني، وهي لقاءات تتيح التتبع الفعلي لما يتحقق على الصعيد الإقليمي. وقد نظم الاجتماع الإقليمي الأخير بالقاهرة، الذي اعتمد خطة العمل الإقليمية 2018-2020، وتتضمن هذه الخطة أربعة محاور تغطي الإطار المؤسسي، واستكمال الانخراط في الصكوك الدولية والملاءمة التشريعية مع تلك الصكوك، ونشر القانون الدولي الإنساني، والتعاون العربي والدولي في تلك المجالات. وتشمل المحاور الأربعة 17 تدبيرا تهدف إلى الحث على إحداث لجن وطنية بالدول الثلاث التي لا تتوفر على مثل تلك المؤسسات، ومواصلة الانخراط في مختلف صكوك القانون الدولي الإنساني، واستكمال الملاءمة التشريعية، والاستمرار في جهود النشر والتعريف والتكوين، ودعم التعاون الإقليمي والدولي في تلك الميادين. وعلى المستوى الوطني، كان إحداث اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي بلغ عددها اليوم 19 لجنة، وسيلة لتحسين الأداء في مجال إقامة وتتبع الأنشطة الوطنية الخاصة بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني. فلكونه يعالج قضايا أفقية ذات صلة بالتشريع والتعليم والعدل وغيره، فإن القانون الدولي الإنساني قد وجد في اللجن الوطنية إطارا ملائما لتأمين النهوض به. فتكوين

اللجن الذي يضم ممثلين عن السلطات الحكومية الأساسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، يجعل تلك اللجن تلعب دورا هاما في النهوض بهذا القانون على المستوى الوطني بفضل خطط عملها، وعلى الصعيد الإقليمي عن طريق التعاون والشراكة.

خامسا: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمملكة المغربية

1- المنجزات التي حققتها المملكة المغربية في مجال القانون الدولي الإنساني:

اهتمت المملكة المغربية بموضوع القانون الدولي الإنساني منذ السنوات الأولى لجلاء الحماية الفرنسية عنها، حيث انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في عام 1956، وأنشأت بعد ذلك بسنتين جمعيتها الوطنية ممثلة في منظمة الهلال الأحمر المغربي التي ترأسها صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مليكة. كما قامت خلال نفس السنة بإصدار المرسوم الملكي لأكتوبر 1958 الذي وضع أحاما تنظم استخدام شارة الهلال الأحمر. وقد تلا ذلك انخراط متواصل في صكوك القانون الدولي الإنساني، حيث انضمت المملكة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف سنة 2011، وأصبحت المملكة اليوم طرفا في أهم اتفاقيات وبروتوكولات هذا القانون.

وإذا كانت جهود النهوض بالقانون الدولي الإنساني تتقاسمها العديد من المؤسسات المدنية والعسكرية، فإن الحاجة إلى تنسيق تلك الجهود قد أدت في بداية الألفية الثانية إلى إحداث لجنة وزارية تكلفت بقضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قبل أن تتم تأسيس عمل هذه اللجنة الخاص بالقانون الدولي الإنساني عبر إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في سنة 2008.

وقد أدى إحداث هذه اللجنة، كهيئة استشارية لدى السيد رئيس الحكومة، إلى إعطاء دفعة قوية للاهتمام بقضايا القانون الدولي الإنساني، حيث ساهمت اللجنة الوطنية، من خلال مهمتها الاستشارية أو مهمتها التنسيقية في خلق زخم كبير خاصة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به والتكوين عليه.

ومن المحطات المهمة في هذا المسار المراجعة الدستورية التي شهدتها المملكة المغربية في سنة 2011 والتي أثمرت دستورا جديدا نص على التزام الدولة بالنهوض بمنظومة القانون الدولي الإنساني، وبسمو الاتفاقيات الدولية الصادق عليها على التشريع الوطني وبمواءمة هذا التشريع مع الصكوك الدولية التي يتم التصديق عليها. كما نص صراحة على أن القانون يعاقب على الأفعال المجرمة في القانون الدولي الإنساني. وقد كانت هذه الالتزامات الدستورية محركا قويا أدرك أنشطة اللجنة للنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

2- دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني:

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي هيئة استشارية تابعة للسيد رئيس الحكومة، تم إحداثها بمقتضى مرسوم صادق عليه المجلس الوزاري بتاريخ 9 يوليوز 2008 ونشر في الجريدة الرسمية للمملكة، واللجنة الوطنية مكلفة بتنسيق جهود القطاعات الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ونشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن، والمساهمة في تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة في مجال القانون الدولي الإنساني.

وتتشكل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى رئيسها المعينة من لدن رئيس الحكومة، من ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية (الشؤون الخارجية والتعاون والداخلية والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية والتربية الوطنية والصحة والأسرة والتضامن والمالية وإصلاح الإدارة والاتصال والأمانة العامة للحكومة)، وممثلين عن القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية، وممثل عن كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهلال الأحمر المغربي وممثلين اثنين عن منظمات المجتمع المدني وأستاذين باحثين في القانون الدولي الإنساني.

باعتبارها هيئة تابعة للسيد رئيس الحكومة، تمكنت اللجنة من التنسيق بين القطاعات المعنية وبالتالي أداء الرسالة المنوطة بها من خلال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني لفائدة مختلف الفئات المعنية وتقديم آراء استشارية لرئيس الحكومة في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذا ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب أو انضم إليها.

يعتبر موضوع التكوين في صلب اهتمامات اللجنة منذ إنشائها، إذ حرصت على المشاركة في دورات تكوين المكونين المنظمة على المستوى الإقليمي، حيث حققت بلادنا الاكتفاء الذاتي في هذا المجال، ويساهم هؤلاء المكونون بدور كبير في تأطير حلقات التكوين والتحسيس في مجال القانون الدولي الإنساني داخل المغرب والعديد من المنتديات الإقليمية.

وتقوم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منذ إحداثها بدور أساسي في ميدان نشر القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال وضع خطط وبرامج لتعميم المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والتحسيس والتوعية بمبادئه وآلياته لفائدة مختلف القطاعات والهيئات المعنية بتطبيق هذا القانون. فبعد أن كان موضوع القانون الدولي الإنساني منحصرا في الأوساط العسكرية وأوساط المختصين، أصبحت مصطلحاته وأحكامه وآلياته متداولة في العديد من الأوساط، نتيجة للندوات التي سهرت على تنظيمها اللجنة الوطنية لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون والمسؤولين عن

- التشريع في الإدارات العمومية والقضاة والبرلمانيين والصحافيين والأساتذة الجامعيين والباحثين والعاملين في الهلال الأحمر المغربي وفي منظمات المجتمع المدني...
- ونظمت اللجنة مسابقتين للمحاكمة الصورية حول القانون الدولي الإنساني، شارك فيها طلبة كليات الحقوق من جميع الجامعات المغربية.
- وتتولى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني باقتراح كل إجراء أو عمل من شأنه تنمية وترسيخ الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني والعمل على تنسيق جهود الجهات المعنية وذلك من خلال:
- تتبع تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والعمل على ملاءمة التشريع الوطني معها بتقديم آراء استشارية في هذا الشأن للسيد رئيس الحكومة.
 - دراسة وإبداء الرأي حول انضمام المملكة المغربية إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
 - التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع اللجان الوطنية في الدول الشقيقة والصديقة وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.
- وبموجب اختصاصاتها الاستشارية تمارس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عددا من الصلاحيات، من بينها تقديم اقتراحات وآراء استشارية للسيد رئيس الحكومة فيما يخص توسيع نطاق انخراط المملكة المغربية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما يخدم المصلحة الوطنية والنهوض بمنظومة القانون الدولي الإنساني كما يقتضي ذلك دستور المملكة. وتتمثل مساهمة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في هذا الباب من خلال إنجاز الأعمال التالية:
- اعتماد الرأي الاستشاري بشأن مصادقة المملكة المغربية على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الذي تم تقديمه إلى السيد الوزير الأول سنة 2010، والذي على إثره سيصادق المغرب على البروتوكولين الإضافيين سنة 2011، وسيتم نشرهما بالجريدة الرسمية؛
 - اعتماد الرأي الاستشاري بشأن تدابير التنفيذ الوطني للالتزامات المترتبة على مصادقة المملكة المغربية على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الذي تم تقديمه إلى السيد رئيس الحكومة سنة 2016؛
 - رفع مذكرة إلى السيد رئيس الحكومة تتعلق بتبني حلول إنسانية لوضعية اللاجئين السوريين العالقين على الحدود المغربية الجزائرية سنة 2017؛

- ورفع مذكرة إلى السيد رئيس الحكومة تتعلق بالمعالجة الإنسانية للأضرار المترتبة على الألغام الأرضية سنة 2018...

وفي إطار اختصاصاتها الاستشارية على مستوى الملاءمة التشريعية عملت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على إعداد دراسات وصياغة آراء استشارية بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. حيث انصب عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من ناحية أولى على إعداد دراسات وصياغة الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن اقتراح مشروع القانون الخاص باستخدام وحماية شارة الهلال الأحمر الصادر سنة 2013؛ كما توفقت اللجنة الوطنية في إعداد الرأي الاستشاري بشأن مسودة مشروع القانون الجنائي الصادر سنة 2015 ورفعته إلى الجهات الحكومية المختصة، وتم بفضلته تجويد الصياغة القانونية المتعلقة بإدراج وتعريف جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ضمن مشروع مراجعة القانون الجنائي رقم 16.10.

كما لعبت اللجنة دورا إيجابيا في الدفاع عن القضية الوطنية في ضوء اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، بعيدا عن الإشكالات المرتبطة بحقوق الإنسان وما يعترها من مزايدات واعتبارات سياسية، وهو ما مكنها فعلا من قطع أشواط في كل تلك المجالات.

أدوار اللجنة الوطنية المغربية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية

وبموجب المهام الموكولة إلهما في مجال التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم المحدث للجنة، أولت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

وقد حرصت اللجنة الوطنية من جهة على توطيد علاقات التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية القانون الدولي الإنساني، وبالنظر لأدوارها الإنسانية المتعددة المنظمة بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة. كما بادرت اللجنة الوطنية من جهة ثانية إلى ربط علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المماثلة في دول عديدة، وتمكنت من تأسيس هذه العلاقات وتفعيلها من خلال إبرام مذكرات تفاهم مع اللجان الوطنية الفاعلة في الدول العربية الشقيقة.

على الصعيد العربي تعتبر اللجنة المغربية تجربة رائدة، مما دفع اللجان العربية إلى طلب الاستفادة من تجربتها وعقد اتفاقيات شراكة معها. هكذا أبرمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي

الإنساني مذكرات تفاهم مع كل من اللجنة الأردنية للقانون الدولي الإنساني واللجنة القطرية للقانون الدولي الإنساني واللجنة الإماراتية للقانون الدولي الإنساني واللجنة الكويتية للقانون الدولي الإنساني؛ كما وقعت اللجنة الوطنية على اتفاقية شراكة مع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بسان ريمو بإيطاليا.

تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد الدولي، باعتبارها الجهاز الساهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني، اجتماعات دولية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مرة كل 4 سنوات بجنيف، وتلعب اللجنة المغربية دورا بارزا في الاجتماعات الدولية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني نظرا لكونها تجربة رائدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولإعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحرص المملكة المغربية على تفعيل وإبراز دور اللجنة الوطنية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وإعترافا لها بهذا الدور، حظيت اللجنة الوطنية باختيارها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتمثيل اللجان الوطنية على المستوى الدولي أو العربي في عدة محطات: حيث منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكلمة - لأول مرة في تاريخ الاجتماعات الدولية- للجنة المغربية في الجلسة الختامية للاجتماع الدولي الأخير للجنة الوطنية الذي انعقد بجنيف من 30 نونبر إلى 1 دجنبر 2016، باعتبارها تجربة نموذجية. وهي الكلمة التي حظيت بتنويه المشاركين، وكان لها صدى جد إيجابي لدى المسؤولين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظم منذ سنة 2017 بالمملكة المغربية الدورات العربية لتكوين المكونين في مجال القانون الدولي الإنساني، والتي يشارك فيها مكونون من مختلف الدول العربية.

وتحدثت اللجنة المغربية باسم اللجان العربية لتقديم تجربتها في مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني كتجربة نموذجية وذلك خلال النشاط الموازي الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية على هامش المؤتمر الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف من 9 إلى 12 ديسمبر 2019.

وقد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع اللجنة المغربية للقانون الدولي الإنساني وجامعة الدول العربية حلقة نقاش بمناسبة إصدار التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى في 2 يوليوز 2020.

واختارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة المغربية للمشاركة باسم المنطقة العربية في حلقة نقاش نظمتها وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف في 12

دجنبر 2020 حول: "25 عاما من رؤية إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا: تاريخ وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية"، ووحدة الخدمات الاستشارية أحدثت لتقديم الخبرة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منحت جائزة تقديرية لرئيسة اللجنة اعترافا بالجهود التي تبذلها اللجنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بمناسبة افتتاح الندوة الدولية التي نظمتها اللجنة لتخليد الذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف في نوفمبر 2019.

قائمة الخبراء المشاركين في البرنامج

قائمة الخبراء المشاركين في البرنامج

ذ. هشام بلاوي

- قاض مكلف بالدرجة الاستثنائية؛
- كاتب عام رئاسة النيابة العامة؛
- حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛
- سبق أن اشتغل كإطار إداري بالبرلمان – مجلس المستشارين ثم مارس العديد من المهام والمسؤوليات القضائية بالنيابة العامة وبوزارة العدل؛
- حاصل على العديد من الشواهد المهنية في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي؛
- أستاذ بالمعهد العالي للقضاء؛
- خبير في مجال التعاون القضائي الدولي؛
- ساهم في إعداد العديد من النصوص القانونية الوطنية؛
- ساهم في أشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من خلال تقديم مداخلات وصياغة بعض التوصيات؛
- له عدد من المقالات والمداخلات ذات الصلة بالمجالات القانونية والقضائية وحقوق الإنسان؛



ذ. عبد الرزاق روان

- المنسق العام لبرنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان.
- انتخب عضوا في لجنة مناهضة التعذيب عن الفترة الممتدة ما بين 2022 و2025.
- حاصل على ماستري في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جامعة إسكس ببريطانيا سنة 1997.
- خبير مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة، مكلف ببرنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان.
- كاتب عام سابق للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
- سبق له أن تحمل مسؤوليات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بينها رئيس البنية الإدارية المكلفة بتنسيق الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية سنة 2007 ومدير شعبة التعاون والعلاقات الخارجية ومدير شعبة الحماية ومساعدة ضحايا الانتهاكات؛
- ساهم في تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب باعتباره عضو مؤسس ونشط بالمنندى المغربي للإنصاف والمصالحة ويعمله بهيئة الإنصاف والمصالحة منذ إحداثها حيث تحمل مسؤوليات من بينها عضوية لجنة صياغة التقرير النهائي ومدير شعبة جبر الأضرار.



ذ. مراد العلمي

- محامي عام لدى محكمة النقض (قاض) ملحق برئاسة النيابة العامة/ رئيس شعبة تتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة؛
- دكتور في الحقوق وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء؛
- شارك في مهام ذات صلة بإعداد تقارير وطنية معروضة على هيئات المعاهدات.
- رئيس سابق لمصلحة قضايا حقوق الإنسان وقضايا السجناء بوزارة العدل وممارس مهام نائب وكيل الملك لأكثر من عشر سنوات.
- شارك في تأطير عدة دورات تكوينية وطنية ودولية؛
- حاصل على عدة شواهد للتدريب والتكوين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من مؤسسات دولية وإقليمية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بstrasbourg، معهد جنيف لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس...).



ذ. محمد سعيد بنتيرس علج

- أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء (منذ سنة 1993).
- المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
- مدير سابق التعاون والشؤون القانونية بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
- مدير سابق الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
- دكتوراه الدولة في القانون من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.
- تلقى العديد من التكوينات المتخصصة في مجال حقوق الانسان بمجلس حقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي.



ذ. المحجوب الهيبه

- خبير مستقل عضو باللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- حاصل على شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية، وعلى دبلوم الدراسات العليا في القانون العام من كلية الحقوق بالدار البيضاء في سنة 1982.
- أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء (تخصص القانون العام) وأستاذ زائر بكلية الحقوق الرباط أكادال.
- أمين عام سابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- عضو في هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- مندوب وزاري مكلف بحقوق الإنسان سابقا.
- عضو بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- خبير دولي ومستشار لدى العديد من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وقانون البيئة وإعداد التراب الوطني.



ذ. محمد العمارتي

- خبير مستقل عضو باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- أستاذ التعليم العالي في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، (تخصص القانون العام).
- مجالات التدريس والبحث: القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ قانون الهجرة؛ قانون اللجوء؛ قانون اللاجئين؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- عضو المركز الجامعي لدراسات الهجرة بجامعة محمد الأول بوجدة.
- عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة الجهوية الشرقية لحقوق الإنسان.
- عضو مختبر دراسات وبحوث حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.
- رئيس مركز الدراسات والبحوث في الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان.



ذ. أحمد شكيب

- حاصل على دكتوراه في علم الاجتماع السياسي من جامعة بوردو-فرنسا سنة 1992.
- إطار إداري، اشتغل في بداية مشواره المهني بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان منذ سنة 1995 إلى 2004، وانتقل للاشتغال بعد ذلك بوزارة التربية الوطنية قبل أن يعود من جديد للعمل بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان منذ إحداثها سنة 2011.
- مجالات الاهتمام: التربية على حقوق الإنسان والبرنامج الوطني لتعزيز الحق في التمدريس من خلال برنامج التربية غير النظامية والمساهمة في حل الالتزامات الوطنية المتصلة بالممارسة الاتفاقية للمغرب من خلال إعداد مجموعة من التقارير الوطنية في مجال حقوق الإنسان.



ذة. السعدية بلخير

- عضولجنة مناهضة التعذيب ونائبة الرئيس.
- دكتوراه في القانون.
- مستشارة بمحكمة النقض.
- مارست سابقا مهام قضائية متنوعة من بينها: قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط، ملحقة بالإدارة المركزية لوزارة العدل، مستشارة بمحكمة النقض، رئيسة غرفة بمحكمة النقض.
- عضو سابق بالمجلس الدستوري.
- عضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- ساهمت في إعداد العديد من الاتفاقيات الثنائية ومثلت وزارة العدل في العديد من المؤتمرات الدولية.
- حاصلة على مجموعة من الشواهد في مجال حقوق الإنسان: (مكتب الأمم المتحدة في جنيف، المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو، معهد الأمير ادوارد).



ذ. عبد الله اونير

- خبير مستقل عضو ونائب رئيس لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، المسؤول عن الاجتهاد والممارسة منذ سبتمبر 2017.
- خبير سابق للشؤون المدنية والقضائية في بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK). (2001-1999).
- عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان. طنجة - تطوان - الحسيمة.
- دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجنائية من جامعة العلوم الاجتماعية، تولوز 1 (فرنسا).
- أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.



ذ. محمد عياط

- خبير مستقل عضو لجنة الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ورئيس سابق لنفس اللجنة.
- خبير مستقل سابق بتكليف من الأمم المتحدة لتعزيز قدرات كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان.
- مستشار قانوني سابق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- مستشار خاص سابق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- أستاذ جامعي بكلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالرباط.
- محامي مهينة الرباط مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مسجل في قائمة المحامين المعتمدين لدى المحكمة الجنائية الدولية.
- عضو مجلس إدارة الجمعية الدولية لعلم الاجرام.



ذة. هند أيوبي الإدريسي

- عضوة نائبة رئيسة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- عضو سابق في المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- دكتورة في القانون. التخصص: حقوق الإنسان.
- أستاذة القانون، جامعة محمد الخامس بالرباط، -السويس - الرباط.
- نائبة سابقة للعميد مكلفة بالبحث العلمي والتعاون.
- منسقة ماستري في "حقوق الطفل" جامعة محمد الخامس بالرباط.
- عضو مؤسس لكرسي اليونسكو "المرأة وحقوقها".
- مديرة سابقة للعلاقات الدولية في وزارة حقوق الإنسان.
- عضو الوفد الوطني للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل.
- تنسيق اللجنة الوزارية القريبة من الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان المكلفة بمراجعة التحفظات والإعلانات على المعاهدات التي صادق عليها المغرب.
- لها دراسات ومقالات حول حقوق المرأة وحقوق الطفل والهجرة.



ذة. آمنة أفروخي

- محامية عامة لدى محكمة النقض ملحققة برئاسة النيابة العامة.
- رئيسة قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي.
- حاصلة دبلوم المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو حول الوضع القانوني للاجئين.
- رئيسة سابقة للخلية المركزية للتكفل بالنساء والأطفال بوزارة العدل.
- عضو بالعديد من اللجان المكلفة بإعداد ومراجعة القوانين (القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية قانون الاتجار بالبشر وقانون مكافحة العنف ضد النساء).
- حاصلة على جائزة بطل مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2017 التي تمنحها وزارة الخارجية الأمريكية.
- ترأست خلال سنة 2020 فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا.



ذ. رشيد الكنوني

- حاصل على دكتوراه الدولة في علم النفس الاجتماعي سنة 2005 في موضوع "علاقة التنشئة الاجتماعية للأطفال المعاقين باندماجهم الاجتماعي"

- باحث في مجال علم النفس الاجتماعي وخبير في السياسات الاجتماعية في مجالات الأسرة والطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- أستاذ زائر في بعض الجامعات والمعاهد الوطنية، حاصل على الجائزة الأولى للبحث العلمي في مجال الإعاقة من جامعة محمد بن عبد الله بفاس سنة 2017. وله عدة مؤلفات في مجال السوسولوجيا والإعاقة.

- يعد من بين المؤسسين لمجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب. تقلد مجموعة من المسؤوليات آخرها مدير للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ما بين سنتي 2006 و2018.

- مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة حاليا، أشرف على إعداد وتنفيذ مجموعة من البرامج في مجال الإعاقة ومثل المغرب في مجموعة من المؤتمرات واللقاءات الدولية والأممية.



ذ. محمد شارف

- عضولجنة الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (CMW).

- مختص في مجال الجغرافيا والتعمير، خبير في مجال الهجرة وتنقل السكان والتمهينة الحضرية.

- عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير.

- أستاذ الجغرافيا في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن زهر.

- مدير المرصد الإقليمي للهجرة والمساحات والمجتمعات (ORMES).

- دكتوراه في التخطيط الجغرافي من جامعة بواتييه بفرنسا.

- دكتوراه في العلوم من جامعة ليبردي بروكسل.

- أستاذ زائر في العديد من الجامعات الأجنبية بما في ذلك على وجه الخصوص جامعة سان أنطونيو تكساس، وجامعة إيكس إن بروفانس، وجامعة ميتز، وجامعة القديس يوسف في بيروت، وجامعة بواتييه، وجامعة بروكسل الحرة، وبولينيزيا الفرنسية.... وله العديد من المنشورات في مجال الهجرة والسكان والتنمية.



ذ. عبد الواحد الأثير

- حاصل على الدكتوراه في القانون العام من جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء؛
- إطار سابق بهيئة الانصاف والمصالحة وبلجنة متابعة تفعيل توصياتها؛
- رئيس قسم سابق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مكلف بمهمة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- رئيس ديوان وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛
- عضو اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.
- ناشر لعدة مقالات ومساهم في إعداد كتب ودلائل ومشارك في تأطير تداريب وتكوينات في مجالات العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكامة؛



ذة. حورية إسلامي

- خبيرة في مجال حقوق الإنسان، عضو في فريق الأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي للفترة 2014-2020. ورئيسة مقرر للفريق لمدة ولايتين متتاليتين (2015 - 2016).
- عضو سابق بلجنة التنسيق للمقررين الخواص، جنيف، يونيو 2017 - يونيو 2018.
- عضو سابق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيسة مجموعة العمل المكلفة بالعلاقات الدولية والتعاون والشراكات.
- مترجمة، خريجة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، ماستر الترجمة 1994، تخصص لغوي: عربية، فرنسية، انجليزية.
- حاصلة على الشهادة الجامعية للدراسات العامة، اللغة الفرنسية وأدابها، 1991، جامعة محمد بن عبد الله، فاس .
- حاليا رئيسة برامج بمديرية التعاون الدولي بصندوق الإيداع والتدبير.



ذ. رافع ابن عاشور

- قاضي بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- أستاذ فخري في القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية بجامعة قرطاج، (تونس).
- مؤسس مخبر البحوث في القانون الدولي، والمحاكم الدولية والقانون الدستوري المقارن.
- حاصل على دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام عام 1984.
- تم قبوله في سلك الأساتذة المحاضرين في القانون العام والعلوم السياسية في جامعة تونس عام 1987.
- شغل منصب نائب رئيس بلدية المرسى وكاتب دولة لدى وزير التربية، ووزيراً معتمداً لدى الوزير الأول وسفير تونس في المغرب.
- له العديد من الكتب والمقالات في القانون العام والعلوم السياسية.
- خبير سابق لدى الاتحاد الأفريقي في مجال تحويل مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة الاتحاد الأفريقي.
- عضو منتخب سابق في لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وعضو في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.
- عضو مؤسس في الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، حيث كان أميناً عاماً لها. كما كان عضواً مناوباً في اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون.
- عضو سابق في مجلس إدارة جامعة الأمم المتحدة.



CARMEN MORTE GOMEZ



- Lauréate de la Faculté de Droit de l'Université Complutense de Madrid et Diplôme Universitaire en Sciences Économiques, C.E.U. San Pablo, 1991.
- Diplôme de troisième cycle en droit de l'Union Européenne au Collège d'Europe à Bruges (Belgique), 1992.
- Administratrice juridique, Secrétariat de l'ancienne Commission européenne des droits de l'homme (1992-1998). Fonctionnaire du Conseil de l'Europe depuis 1993.
- Successivement Juriste-référendaire, Cheffe de division, Juriste au sein de la Direction du Jurisconsulte et actuellement Conseillère juridique principale, Cour européenne des droits de l'homme - responsable actuellement des unités juridiques andorrane, belge, cypriste, espagnole et estonienne.

Juriste-référendaire au Tribunal constitutionnel espagnol (2002-2004) et à la Commission interaméricaine des droits de l'homme (2000-2001).

Professeure invitée/conférencière en matière de droits de l'homme dans des Universités et Institutions diverses en Europe et Amérique Latine

OBERDORFF Henri



- Professeur émérite de droit public, Université de Grenoble-Alpes.
- Directeur honoraire de l'Institut d'Études Politiques de Grenoble.
- Membre du comité de rédaction de la Revue du droit public (RDP)
- Conférencier Team Europe France.
- Président l'Université populaire européenne de Grenoble (UPEG).

Dernières publications

Les libertés fondamentales et les droits de l'homme, textes français et internationaux, avec Jacques Robert, LGDJ Lextenso, Paris, 19e éd. 2021

Ivana Roagna



-Droits de l'homme et libertés fondamentales, Manuel LGDJ Lextenso, Paris, 8e éd. 2021

- Avocate en droit pénal et de l'immigration experte en droits de l'homme/État de droit, avec 25 ans d'expérience professionnelle. Elle a travaillé à la Cour européenne des droits de l'homme a été responsable de et projet pour le Conseil de l'Europe (CdE) à Strasbourg et au Kosovo, et pour l'OSCE en Bosnie-Herzégovine.

En tant que consultante indépendante, Ivana a conseillé, entre autres, le CdE en matière de Convention européenne et de Charte sociale européenne, l'Organisation internationale pour les migrations (OIM), le Bureau de l'OSCE pour les institutions démocratiques et les droits de l'homme (ODHIR), l'ambassade d'Italie en Afghanistan et plusieurs agences des Nations Unies sur une série de questions liées aux droits de l'homme telles que l'indépendance du pouvoir judiciaire, la traite des personnes, la violence domestique et contre les femmes, la protection et les droits des personnes vulnérables (personnes en situation d'handicap, personnes âgées..)

Julien MARTIN



- Avocat au barreau de Strasbourg. Il intervient en droit international des droits de l'homme, et en particulier dans le cadre de requêtes à la Cour européenne des droits de l'homme.

- Diplômé de l'Institut international des droits de l'homme de Strasbourg en 2016, il est également Lauréat des concours internationaux de plaidoiries pour les Droits de l'homme de Palestine (2014), du Mémorial de Caen (2015) et de Mauritanie (2017).

- En 2016, il fut récompensé par le Prix de l'Ordre des Avocats du Barreau de Strasbourg pour ses engagements dans la défense et la promotion des Droits de l'homme.

Après plusieurs mois d'exercice au sein des services juridiques français de la Cour européenne des droits de l'homme en 2015, Maître Julien MARTIN a été admis avec succès au concours national de juriste assistant à la Cour européenne des droits de l'homme sur liste restreinte en 2016.

Certifié par le Conseil de l'Europe en qualité de formateur dans le cadre du programme « Help » (Human Rights Education for Legal Professionals).

Il est actuellement vice-président de la Commission des droits de l'homme du Barreau de Strasbourg.

ذ. ندير المومني

- أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، السويدي، الرباط جامعة محمد الخامس ؛
- حاصل على الدكتوراه في القانون العام (تخصص: القانون الدستوري وعلم السياسة) بكلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش؛
- حاصل على دبلوم من الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري؛
- شغل سابقا:
- منصب نائب العميد في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي؛
- مسؤول عن الشؤون القانونية والدراسات في المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مدير الدراسات والبحوث والتوثيق في المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- له العديد من المنشورات في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدستوري والعلوم السياسية؛
- قام ببعثات خبراء مع العديد من الهيئات الوطنية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، غرفة المستشارين، المديرية العامة للجماعات المحلية) والهيئات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛



ذ. محمد أتركين

- أستاذ القانون والقضاء الدستوري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط؛
- عضو سابق بكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية؛
- أشرف على تكوينات متخصصة عدة لفائدة ممثي القانون في مواضيع القضاء الدستوري، والقانون البرلماني؛
- صدرت له العديد من الدراسات العلمية المحكمة في مجالات وطنية ودولية؛
- له مؤلفات متخصصة في مجال اشتغاله من بينها "الدستور والدستورانية"، "الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية"، "نظام المعارضة البرلمانية" و"معجم الدستور المغربي (في ثلاث أجزاء)؛



ذ. مصطفى الناي

- محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء؛
- مدير الدراسات والأبحاث والتوثيق لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- مستشار لدى هيئة الإنصاف والمصالحة سابقا؛
- مترجم لعدة مؤلفات في مجالات مختلفة؛
- ساهم في عدة تكوينات في شتى مجالات حقوق الإنسان وملاحظة المحاكمات والعدالة الانتقالية...



ذة . نجوى أشركي

- حاصلة على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من جامعة Perpignan فرنسا؛
- مكلفة بوحدة الدراسات والتقارير بمؤسسة وسيط المملكة؛ شغلت سابقا؛
- إطار إداري بمؤسسة ديوان المظالم؛
- مكلفة بوحدة تحليل وتتبع الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية ومواكبة أشغال اللجنة الدائمة للتنسيق بمؤسسة وسيط المملكة؛
- حاصلة على العديد من شواهد التكوين منها؛
- شهادة التكوين الدولي المتخصص من المدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا حول موضوع "العلاقات الجديدة بين الإدارة والمرتفق"؛
- شهادة التكوين من وزارة الشؤون الخارجية بهولندا في إطار برنامج "شراكة" حول موضوع "الحكم المحلي"؛



ذ. فريدة الخمليشي

- حاصلة على الدكتوراه في علم الاجتماع، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط؛
- مكلفة بمهمة لدى رئيس الحكومة؛
- رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛
- رئيسة اللجنة المكلفة بمنح دعم خاص لقدماء المحاربين؛
- عضو اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- أستاذة زائرة بكلية الحقوق – السويدي و بالجامعة المستقلة بفالنسيا وكلية علم الاجتماع بأمستردام؛
- محاضرة في القانون الدولي الإنساني؛
- عضولجنة الإشراف على إعداد الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- عضولجنة الإشراف على إعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- نائبة رئيس لجنة متابعة تنفيذ الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- شاركت في إنجاز عدة أبحاث سوسيولوجية؛



ذ. عبد الحي مودن

- حاصل على الدكتوراه في العلوم السياسية، درّس في كلية الحقوق بالرباط منذ 1978؛
- حاضربعدة جامعات ومعاهد بالمغرب والخارج؛
- عضوسابق في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
- عضوسابق في هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- صدرت له عدة مقالات حول الاقتصاد والثقافة والفكر السياسي، وروايتان؛
- أسس سنة 1995 مركز تواصل الثقافات بالرباط الذي يشرف على برامجه الثقافية؛
- أنشأ صحبة المؤرخ عبد الأحد السبتي المجلة الإلكترونية رباط الكتب وهو عضو في هيئة تحريرها؛



